بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

تأليف

القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(٥٢٠ـ ٥٩٥هـ)

تحقيق ومقارنة بآراء الإماميّة

عبد الأمير الوردي و جاسم التميمي

الجزء الأول

۵۹۸۰۵
تاریخ ثبت :

عنوان و نام پدیدآور : بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي؛ تحقيق و مقارنه بآراء الاماميه عبد الامير الوردي، جاسم التميمي.
وضعيت ويراست: ويراست ۲
مشخصات نشر : طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلاميه، مركز الدراسات العلميه، المعاونية الثقافيه، ۱۴۳۸.
مشخصات ظاهري: ۷ ج
شابك : دوره: 978-964-167-110-7 ؛ ج۱. 978-964-167-103-9
وضعيت فهرست نويسي: فيپا
يادداشت: عربي
يادداشت: هر جلد محقق و مصحح خاص خود دارد.
يادداشت: ج. ۱ : تحقيق و مقارنه عبد الامير الوردي وجاسم التميمي
يادداشت: واژه نامه
موضوع: فقه مالكي -- قرن ۶ ق.
موضوع: فقه مالكي -- مطالعات تطبيقي.
موضوع: فقه جعفري -- مطالعات تطبيقي.
شناسه افزوده: وردي، عبد الامير ، ۱۳۳۹ ـ ، مصحح
شناسه افزوده: تميمي، جاسم، ۱۳۳۵ ـ ، مصحح
شناسه افزوده: ابن رشد، محمد بن احمد [فيلسوف] ، ۵۲۰ ـ ۵۹۵ ق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
شناسه افزوده: مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي . مركز مطالعات علمي، معاونت فرهنگي.
رده بندي كنگره : ۱۳۸۸ ۴۰۵۲ الف / BP ۱۷۸ / ۵۵
رده بندي ديويي: ۲۹۷ / ۳۳۴
شماره كتابشناسي ملي : ۱۹۶۲۱۰۲

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

- اسم الكتاب : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١).
- تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
- تحقيق ومقارنة: عبد الأمير الوردي وجاسم التميمي
- تقويم تحقيق الكتاب : الشيخ أحمد شفيعي نيا
- تقويم النص: شوقي شاليف
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ المعاونية الثقافية، مركز الدراسات العلمية.
- الطبعة: الاولى ـ ١٤٣١ هـ ق / ٢٠١٠ م
- الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
- السعر الدورة : ٦٠٠,٠٠٠ريال
- المطبعة: نگار
- شابك : دوره: 978-964-167-110-7 ؛ ج۱. 978-964-167-103-9
- العنوان : الجمهورية الإسلامية في إيران – طهران – ص . ب : ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥
تلفكس : ١٤ – ٨٨٣٢١٤١١ ـ ٢١ ـ ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

دليل الكتاب

كلمة مركز الدراسات العلمية ٧
خطبة الكتاب ١٧

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة من الحدث ٣٥
كتاب الوضوء ٣٥
كتاب الغسل ١٣٧
كتاب التيمّم ١٨٥
كتاب الطهارة من النجس ٢١١
الباب الأول في معرفة حكم هذه الطهارة ٢١١
الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات ٢١٥
الباب الثالث في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها ٢٣٤
الباب الرابع في الشيء الذي تزال به ٢٣٦
الباب الخامس في صفة إزالتها ٢٤١
الباب السادس في آداب الاستنجاء ٢٤٧

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة الأوّل ٢٥١
الجملة الأولى في معرفة الوجوب وما يتعلّق به ٢٥٥
الجملة الثانية في الشروط ٢٦٢
الجملة الثالثة من كتاب الصلاة ٣٣٨

كلمة مركز الدراسات العلمية

يمتاز الفقه المقارن على سواه بعدّة خصائص، منها: أنّه يوسّع مجال البحث العلمي، ويدخله في مناخ عام وشامل، ويلمّ شتات الرؤىٰ المختلفة والمتقابلة في هذا المجال، كما يوازن بين الأدلّة التي ساقها بعد قياسها إلى بعضها البعض، ممّا يشكّل مزيّة وتفوّقاً آخر للفقه المقارن، كما أنّه يمهّد الأرضية المناسبة للازدهار العلمي والثقافي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن ذكر فائدة أخرىٰ للفقه المقارن في عصرنا الحالي، وهي أنّه يفسح المجال واسعاً أمام المذاهب المتعدّدة في العالم الإسلامي، من دون استثناء، في أن تساهم في تنشيط الحركة العلميّة، وتعزيز عوامل التطوّر والرقي، باعتبارها تمثّل أطروحات متعدّدة للفقه الإسلامي برمته.

وبهذا يتسنّى للبحوث الحقوقية والفقهية التطبيقية المقارنة بين الفقه الوضعي والفقه الإسلامي، والتحرك بصورة حرّة وبأبعاد واسعة في هذا الإطار، الأمر الذي يسفر عن تقديم نظريات فقهية متنوعة، ومذاقات مختلفة، بما تمتلك من معطيات وافرة، ورصيد قوي، ورؤية خاصة.

وعلى هذا الأساس، لمّا أخذ بحث الحقوق يحرز تقدماً ملموساً في العالم المعاصر، وبرزت فروع علمية مختلفة منه في الجامعات ومراكز الدراسات العالمية، فإنّه يتعيّن تحقيق النظرة الجديدة بكلّ جدارة، وإلّا فقد يحصل الجفاء بحقّ الفقه وأهله.

على أن يتمّ البحث في ميدان الفقه الإسلامي بصورة دراسات مقارنة، والدخول إلى

صلب تلك المناخات، من دون أن نتّخذ لأنفسنا موقفاً انفعالياً وصارماً. لذا يجب على روّاد الفقه الإسلامي أن يخوضوا عباب هذا الفقه باقتدار، ويقتفوا مسيرته بصورة جادة ومحورية، من أجل تمكينه كخصم قوي للأطروحات الفقهية المطروحة، ومتمكّن من إيجاد البدائل والنظريات المختلفة في شتّى الأصعدة، ليثمر عن إيجاد مناخ ملائم للتلاقح الفكري والعلمي، الناتج عن عملية المقارنة.

وهذا الكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي (الحفيد) يعدّ من الكتب الفقهيّة المهمة التي تمكّنت من أن تحتلّ مكانةً مرموقةً في الأوساط الفقهية الإسلامية، وتشتهر على ألسنة الجمهور العام والخاص، وتصبح مرجعاً للكثيرين من الفقهاء والباحثين في هذا المضمار.

فقد أدخل هذا الكتاب الفقه المقارن مرحلةً جديدةً، وجعله على مستوىً عالٍ من التحول والتطور، ما أدّىٰ به إلى أن يسمو ويتكامل، بسبب:

١ ـ قدرته على عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة بشمولية وإن كان يجب الاعتراف هنا بوجود نقص أساسي في هذا الإطار، وهو عدم ملاحظة آراء المذهب الإمامي، وبعض المذاهب الأخرىٰ في ثناياه وكيف كان، إذا ما أخذنا على مستوى المذاهب الأربعة، نجده قد طرح آراءها بشكل كامل، ومن دون انحياز.

٢ ـ إشارته بصورةٍ إلى نقاط الإختلاف ونقاط الاتّفاق الموجودة بين الآراء حيث يبدو هذا النهج واضحاً في الكتاب؛ لذا نجد أنّه يفتح باب النقاش على مصراعيه حيثما وجد الاختلاف، ويتناول أسباب ذلك الاختلاف وسبل علاجه، بينما يشير إلى مواطن الاتّفاق بالقول: اتّفق العلماء، أو اتّفقوا.

٣ ـ تعرّضه إلى أدلّة الآراء المتقابلة، الأمر الذي يزيد من قيمته العلمية في مجال الفقه المقارن. كما أنّ الوجه الإيجابيّ الآخر لهذا الكتاب يتجلّى في أنّه لا يكتفي بسرد الأقوال وأدلّتها فقط، بل يخوض أحياناً في تفاصيلها والموازنة بينها، وهي بمثابة نقطةٍ إيجابية مشرقة على صعيد بحث الفقه المقارن.

٤ ـ ومن الامتيازات الأخرى بكونه موجزاً وغير مفصّل؛ ولهذا السبب فهو يوصل القارئ بسرعةٍ فائقةٍ إلى مبتغاه من دون تطويل ممل، مع أنّ هذا الإيجاز ليس بالصورة المخلّة في عرض الآراء، حيث يمكن مشاهدة الآراء المختلفة فيه بطريقةٍ فنّيةٍ رائعةٍ، يمكن بسهولةٍ التوصّل إلى مسائل متنوّعة ضمن عباراتٍ مقتضبة.

٥ ـ ومن المزايا الأخرىٰ البارزة للكتاب أنّه راعىٰ بمنتهى الدقة والتركيز نقل آراء وأقوال الفقهاء، والمشهور عند جمهور المذاهب، وبمنأىٰ عن التفصيل المملّ، حتّى لم يعد بالمقدور العثور على رأي مشهور أو مخالف له في هذا المجال لم يأت به، ولو قدّر فهو نادر جداً.

على أنّ عراقة الكتاب وشهرته تكسبه مزيداً من الأهميّة في الأوساط الفقهية للجمهور، واهتماماً ملحاً لطباعته في هذا الزمن الذي يعدّ الترويج للفقه المقارن ضرورة ملحّة.

كما أنّ الكتاب المذكور لم ينقّح بصورة كاملة إلى الآن وإن تعدّدت طبعاته وتلوّنت، إذ لا تعدو الطبعات الموجودة والمتداولة منه عن كونها غير متميزة إلّا باستخراج المصادر الروائية التي اعتمدها المؤلّف فحسب، ولم تستخرج كلّ المصادر والأقوال والآراء الواردة عن الفقهاء من المذاهب، بل يمكن القول: إنّ ما هو موجود في هذا السياق هزيل وضعيف، ولا يليق بمقام هذا الكتاب وأهميّته.

وعلى هذا الأساس قام المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، عبر مركزه العلمي، بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً متميّزاً، وتوثيق الآراء والأقوال الواردة فيه، وإرجاعها إلى مصادرها المعتمدة عند المذاهب، مع مقارنتها برأي المذهب الإمامي الاثني عشري، والذي يكون موافقاً لبعض المذاهب دون أخرىٰ تارةً، وتارة أخرىٰ بالعكس، ممّا ينمّ عن دور هذا المذاهب الإسلامي في تجذير الوعي الفقهي، وعمق أطروحته الفقهية، وشموليته أيضاً، وأصالته التي تظهر مكانته بين المذاهب المشهورة.

إنّ إشاعة روح الحوار العلمي، والترويج لفكرة التقريب في الأوساط العلمية والثقافية على اختلاف مشاربها، يعدّ أحد أبرز أهداف المجمع العالمي الأغرّ، ولذلك فإنّ اهتمام

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بكلّ ما هو جديد أو قديم، تحقيقاً كان أم تأليفاً، ليس غريباً طالما يخدم أهداف الأمة في توحيد صفوفها، عبد فتح الحوار والتلاقح الفكري والثقافي بين النخب، ولا يألو جهداً في أن ينشر كلّ دراسة علمية وموضوعية مقارنة، بعيدة عن التعصّب والاستفزاز لمشاعر الآخرين، ولغة التهجّم وكيل التهم بالجملة.

وانطلاقاً من هذه النظرة الحضارية، واستناداً إلى أهمية هذا السفر الفقهي على مستوىٰ جمهور الفقهاء والمجتهدين، إضافة إلى الخصائص التي أشرنا إليها في البداية، ارتأىٰ مركزنا: مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب، تحقيق هذا الكتاب بما يتناسب ومكانته، وتوثيق المطالب الواردة فيه، سواء على مستوىٰ الأحاديث أو الأخبار أو الآثار أو الأقوال والآراء المنقولة عن الفقهاء، والمدوّنة في كتبهم المعتمدة عند المذاهب الإسلامية، كلٌّ من مصادر مذهبه المعروفة.

بل يمكن القول: إنّ هذا التحقيق والتقويم الذي نقدّمه لجميع القرّاء هو أوّل وأغنى وأبرز تحقيق للكتاب لحدّ هذه الساعة، حيث اتّسم بالإتقان والاستحكام، لأنّ مركزنا العلمي قد وجد فيه مذاقاً خاصاً، وطرحاً شيّقاً، ونزاهةً علمية، وحرصاً على تقديم معالم المذاهب الفقهية، إلّا الإمامية التي حُرمت من أن تنال موقعها الطبيعي مع الآخرين، وخطوتها في طرح آرائها ومبادئها الفقهية المتميّزة، وشواهدها القائمة على الكتاب والسنّة.

لقد بلغ الفقه المقارن حدّ الكمال والروعة بطرح الأقوال والآراء للمذاهب الأربعة، بالإضافة إلى مقارنتها بآراء الإمامية، في هذا الكتاب بصورة مقارنة، كانت مفتقرة في غيره إلى هذه الميزة. وبهذا فقد قدّمنا رؤيةً معاصرةً، وخطوة جديدة أخرىٰ للطرح العلمي المقارن الذي لابدّ وأن يجذب أنظار المختصين والمعنيين بالدراسات المقارنة.

وهذا كلّه دفع المركز إلى أن يشمّر عن ساعديه، فكلّف فريق عمل مجرّب، ضمّ عدّة من السادة الفضلاء المحقّقين الذين لم يألوا جهداً في سبيل توثيق الآراء الواردة في الكتاب، ومقارنتها بآراء الإمامية، من خلال القيام بالخطوات التالية:

١ ـ تحديد المراد من عبارات ابن رشد المصنّف، ونقله آراء فقهاء الجمهور.

٢ ـ توثيق الأقوال والأحاديث والأخبار الواردة عن طرق الجمهور من أمهات المصادر الفقهية والحديثية التي أُلّفت قبل عصر «البداية» إلّا ما ندر.

٣ ـ عرض رأي الإمامية المطابق مع رأي أحد المذاهب في المسائل الفقهية المطروحة على بساط البحث.

٤ ـ استقصاء آراء فقهاء الامامية بصورة كاملة، المتقدمين منهم والمتأخرين، وتلخيصها بعبارات موجزة لإبراز الرأي النهائي لفقه المذهب.

٥ ـ طرح الإجماعات من مصادر الإجماعات المحايدة والمخضرمة عند أهل جمهور السنّة:

(أ) الاجماع لابن المنذر النيسابوري

(ب) مراتب الاجماع لابن حزم

(ج) الاقناع لابن القطان

(د) الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة

وإن خلت من موارد الاجماعات تمّ الرجوع إلى أمهات كتب الطائفة المعنية ومصادرها المعتمدة.

٦ ـ اعتماد مصادر الاجماعات الإمامية على المصادر الفقهية المعتمدة كتذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي و...

٧ ـ ترتيب المصادر على أساس:

(أ) الأشهر وأكثرها اعتماداً عند الطائفة.

(ب) الأسبق فالأسبق تاريخاً.

ويجدر الإشارة هنا إلى أنّ آراء الإمامية وإجماعاتها لم يتمّ إدراجها في الكتاب اعتباطاً، ومن دون تأمّل ونظر، وإنّما طُرحت بعد جهود حثيثة وجادة بذله فريق العمل المكلّف في جمع هذه الموارد، ثمّ قام فريق آخر ضمّ عدد من فضلاء الحوزة العلمية وأساتذتها بإخضاع تلك الآراء والإجماعات إلى تدقيق وتفحّص كبيرين، ليكون بالمستوىٰ المطلوب.

هذا وجرت أيضاً محاولات جادة وموضوعية لإبراز نقاط الاختلاف بين فقهاء الإمامية تارة، وبينهم وبين فقهاء سائر المذاهب الفقهية التي يوردها المصنّف، إلى جانب الإشارة إلى نقاط الإجماع والاتّفاق بين المذاهب والإمامية. وما أكثرها!

والنقطة الأخرىٰ التي يجدر الإشارة إليها أيضاً هو أنّ من الامتيازات الأخرىٰ التي يمكن أن تسجّل لهذا المشروع الذي قام به المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، هو أنّه حينما يكون الأمر خلافياً على المستوى الإمامي، وثمة شهرة في البين أيضاً، فإنّما حذونا حذو المصنّف في هذا المقام، فقمنا بالإشارة إلى الخلاف، ثمّ ما ورد من شهرة أو إجماع يشار إليه في مقابل ما ورد من آراء شاذة في المقام.

وهذا يعدّ تصويراً دقيقاً يعكس فقه الإمامية الذي حاله كحال سائر المذاهب في كونه:

(أ) يمتلك مرجعيّة علمية ونصوص ثابتة ومعتبرة.

(ب) له مشهور وإجماع. كما أنّ له آراء شاذة مخالفة للمشهور قد لا تؤخذ بالحسبان، ولا تعدّ رأياً إمامياً بالمرّة.

لذا يمكن القول: إنّ ما قام به مركزنا العلمي هو ـ في الواقع ـ موسوعة كاملة ودقيقة وموجزة عن فقه الإمامية، مضافة إلى الموسوعة التي قدّمها المصنّف ابن رشد عن فقه الجمهور.

وانطلاقاً من هذه الرؤية العلمية والأمينة، فهذا الكتاب يمثّل خير مرجعٍ في حقل الاستنباط لمن ينشد الوقوف على جميع الأقوال والآراء والمذاقات الفقهية، سواء على مستوىٰ فقه أهل السنّة (متن المصنّف) أو فقه الإمامية (الحاشية). كما بوسعه أن يكون مصدراً دراسياً مهمّاً للجامعات ومراكز البحوث الإسلامية، ولكلّ باحث يروم الاطّلاع بصورة دقيقة على جميع الأقوال والمذاقات الفقهية المقارنة.

لا سيّما وأنّه طرح أبواب الفقه كافّة، ابتداءً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، أي: جميع أبواب العبادات والمعاملات، والحقوق المدنية أيضاً، المشهور منها والشاذّ، مع ذكر أدلّتها الشرعيّة والعقليّة.

وهذا ما يبعث الأمل في نفوسنا في أن يشكّل هذا المشروع العلمي والفقهي والثقافي الضخم جزءاً كبيراً من اهتمامات فقهاء المسلمين المعاصرين، سواء على مستوىٰ ممارسة عملية الاجتهاد والمقارنة أم على مستوىٰ التدريس والتعليم، وأن يشغل مكانة مهمّة في العالم العربي والإسلامي.

إنّ تأكيدنا على الاهتمام بهذا النوع من التحقيق والتوثيق العلمي للكتب والمدوّنات المعتبرة عند المسلمين، وتمسّكنا بالمنهج المقارن الذي يقوم على أساسين اثنين:

أوّلهما: التقصّي العلمي عند جميع الأطراف.

وثانيهما: عرض الآراء من مصادرها المعتبرة، واحترامها وإن كانت مخالفة.

إنّما هو لأجل حرصنا على تعزيز التقارب بين النخب العلمية الواعية، والتلاقح بين رؤىٰ علماء هذه الأمة وفقهائها، عن طريق تقديم النماذج الثقافية الجادة، التي من شأنها ترسيخ الوحدة بين المذاهب الإسلامية، وتهيئة المناخات الملائمة لوقوف المذاهب المعتبرة كلّ واحدة على الأخرىٰ عن كثب، من دون تشنّجات ولا حساسيات مفرطة، بل بموضوعية وعلمية مفرطة، ممّا يوفّر الوعي الكافي بما لدى الآخر من أفكار وكنوز وإرث علمي خصب يمكن أن يساهم تطوير الفقه الإسلامي، ومواكبته للتطوّرات الراهنة أولاً، وتقديم العلاجات المناسبة للمشاكل المستحدثة ويبتلي بها المسلمون في وقتنا الحاضر ثانياً، وجذب قلوب المصلحين والأخيار من أبناء أمة محمدﷺ واستقطابهم نحو العمل الفاعل والمثمر للدفاع صفّاً واحداً عن قيمنا ومقدّساتنا، وتاريخنا وتراثنا الذي خلّفه نبيّنا الأكرمﷺ وأهل بيته الطاهرونﷺ وأصحابه المنتجبونﷺ، وفقهاؤنا الأعلام، من المتقدمين والمتأخرين، الذين لم يبخلوا يوماً في تقديم ما يهدي الأمة إلى طريق الرشاد، ولم يمتنعوا أو يتوقّفوا عن العطاء.

فالعالم والمثقف والباحث المسلم إذا ما تجذّر فيه الوعي التقريبي ـ الذي نطلبه وننشده ـ فسيشكّل قوة جبارة لدعم عملية البناء والتطوير الجاري في الأمة، ونشر الثقافة المحمدية الأصلية بين أبناء هذه الأمة، وحماية التراث الإسلامي النفيس من عبث

المبطلين والمغرضين، وصيانة ما خلّفه أسلافنا الصالحون من كنوز العلم والمعرفة.

ونحن إذ نقدّم إلى علمائنا وباحثينا من ذوي الاختصاص، القاطنين في أيّ بقعة من بقاع عالمنا الإسلامي الكبير، هذا السفر الخالد، نرغب في أن نشير إلى بضع نقاط في غاية الأهمية:

(١) أنّ ماضي هذه الأمة كحاضرها، وليد بيئات وظروف سياسية واجتماعية طارئة ومختلفة، يستحيل معها أن لا تكون للجميع أخطاء هنا وهناك. لذا يتوهم من يرىٰ أنّه هو وحده هو الصحيح وغيره على الخطأ، إذ لا حياة بدون أخطاء.

(٢) إنّنا كمسلمين نمتلك تاريخاً عريقاً وحيوياً يضرب بجذوره في أعماق الأرض، إلى درجة أنّه يصعب على أحد شطبه وإلغاؤه، أو حذفه من البين. ومن هنا فليس من مصلحة أحد أن يدع تراثنا الفقهي والفكري والحضاري جانباً، ويميل إلى اقتناء تراث غريب عنه أصلاً وفرعاً.

(٣) أنّ التراث المنقول عن السلف الصالح هو ملك لكلّ مسلم شريف وغيور، وليس لأحد منّا أن يستأثره دون غيره؛ لأنّ السلف لم يكتبوه للتسلية، ولا للشهرة، ولا ليكون إرثاً لأولادهم، وإنّما ليبلّغوا الأجيال رسالة صميمية، فحواها: أنّ لهذا الدين قوّة واقتدار على أن يحتلّ مكانته بين الأديان، وأنّ لعلمائنا امكانيات ومواهب وعزم على الإبداع والتطبيق.

لذا نجد من الضروري جداً التشديد على قراءة تراثنا وأصولنا المشتركة قراءةً متأنية وموضوعية وواعية، من دون أن تملي علينا تراكمات الماضي السحيق وترسّباته التي في أذهاننا، وتسيّرنا في متاهات وفتن لا طائل منها.

إنّ دعوتنا لإحياء مآثر أجدادنا الخيّرين، من علماء وفقهاء وأصوليّين و...، والعزم على فتح الكنوز العلمية المخبوءة في ثنايا كتبهم ومصنّفاتهم المتعددة، تعتبر بحقّ بداية طيّبة لانطلاقة جديدة للحركة التقريبية التي قامت على أساس تعزيز المحبة والإخاء بين أبناء هذا الدين، والانفتاح على بعضهم البعض.

(٤) أنّ من أبرز طرق الإحياء: الاهتمام بالنشاطات العلمية والموضوعية المحضة،

المجردة عن كلّ ألوان وأنواع التحيّز المذهبي والطائفي، على صعيد عرض وتحقيق تراث علماء الإسلام بصورة مقارنة، ومن دون المساس أو الخدش بأحاسيس الآخرين.

ويقيناً أنّ مثل هذه المشاريع التقريبية المقارنة، علاوة على أنّها تشكّل مؤشّراً مهماً وجديراً بالعناية لحجم التعاون والارتباط بين أتباع المدرستين: الشيعية والسنّية، فإنّها تمثّل أيضاً حصيلة مكتنزة من التراث الإسلامي النفيس، وذات قيمة رفيعة في المجال الفقهي، إذ توفّر للباحثين والعلماء الذين يمارسون عملية الاستنباط مادة غزيرة للاجتهاد والاستنباط الشرعي، كما توفّر مادة علمية ومرجعية تخصّصية للباحثين والدراسين من كتّابنا المسلمين، إضافة إلى أنّها تقدّم مذاقاً جديداً لذوي الاختصاص من الدعاة والمصلحين، يمكن من خلالها الطواف على الآراء الصادرة عن المدرستين معاً، أو عن المدرسة الواحدة أيضاً.

ولهذا كلّه بادر مركزنا: مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، إلى طبع هذا الكتاب ونشره في حلّة جديدة ينقطع نظيرها، تليق به وبمؤلّفه الذي عرف عنه فقيهاً وأصولياً ومتكلّماً بارعاً، ثمّ طبيباً ورياضياً وفيلسوفاً حكيماً، ومزيّن بتحقيق وتوثيق في غاية الجودة، ومتابعة ومقارنة بآراء فقهاء الإمامية بصورة تتناسب وأهمية موضوعه، ومحافظة على متن مصنّفه من دون زيادة أو نقيصة، وبطباعة تظهر شفافية عملنا ودقّته.

إنّنا نثمّن جهود الإخوة الأفاضل المحقّقين التي بذلوها في هذا الإطار، وكذلك الإخوة الأفاضل الذين ساهموا في تدقيق المطالب ومطابقتها مع المصادر بدقّة، وتقييم ما ورد فيها من خلاصة آراء الإمامية وإجماعاتهم، إضافة إلى الأفاضل الذين نهضوا بمتابعة عمليات التصحيح وتقويم النصوص ومقابلتها في جميع مراحل العمل الفني المتواصل، ثمّ طبعه وإخراجه بالصورة الجميلة والمزيّنة بطابع التقريب الأغرّ، حتّى بلغ إلى هذا المستوىٰ من الطبع والإخراج، وبهذه الحلّة القشيبة المنقطعة النظير شكلاً ومحتوىً...، ونقدّر مساعيهم جميعاً على ما قدّموه من عمل كبير لخدمة الدين والرسالة السمحاء، ولم يبخلوا بما لديهم

من إبداع ونظر وتأمّل وانطباع في كلّ مراحل العمل، فجزاهم اللّه جزاء المحسنين.

نسأل اللّه العلي القدير أن يوفّقنا إلى تقديم الأفضل والأجود من الأعمال الثقافية والعلمية التي تصبّ في خدمة الأمة ومصالحها الراهنة، وخدمة أبنائها الموحّدين والواعين بدسائس أعدائهم ومؤامراتهم المبيّتة، ويوفّق محقّقينا وكتّابنا وباحثينا إلى العمل الذي من شأنه يرفع عقيرة الأمة ومكانتها بين الأمم، وانجاز ما يقع على عاتقهم من مسؤولية كبرىٰ وخطيرة تجاه عرض تراث علماء أمتهم، والكشف عن الحقائق الغامضة والكامنة في مدوّناتهم، وحلّ المعضلات الواردة في ثنايا كلماتهم وأحاديثهم، وتمييز الجيّد منها عن الرديء، والسامي منها عن الواطئ، والعمل المشترك على تقديم ما هو جادّ وهادف لأجيالنا المتلاحقة، من أجل رفع وتيرة الوعي الفكري عندهم، والتمسّك بمبادئ القرآن الكريم، وأصول السنّة النبويّة الشريفة والصحيحة، وتعزيز الأوامر الأخوية بينهم ورفدهم بالقوة والصمود للوقوف إمام الهجمات الشرسة التي يقوم بها أعداء الدين المبطلون، إنّه سميع عليم.

والحمد للّه ربّ العالمين.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

خطبة الكتاب

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة والسلام علىٰ محمد رسوله وآله وأصحابه، فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي علىٰ جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتّفق عليها والمختلف فيها بأدلّتها، والتنبيه علىٰ نكت الخلاف فيها، ما يجري مَجرى الأصول والقواعد؛ لما عسىٰ أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع. وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلّق بالمنطوق به تعلّقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد*.

---

* لمّا كانت الإمامية ترى أنّ أئمة أهل البيت ﷺ يشكّلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي ﷺ، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو عدل للقرآن الكريم ـ كما يدلّ عليه ما استفاض من قول النبي ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً. ألا وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» رواه جمع كبير من محدّثي الفريقين ـ فلا مبرر للاجتهاد في عصر الأئمة ﷺ وإنّما اكتسب مبررات وجوده ومسّت الحاجة إليه بعد انقطاع حضور أهل البيت في الأمة.

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقّىٰ منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف؛ بأوجز ما يمكننا في ذلك، فنقول: إنّ الطرق التي منها تُلُقّيت الأحكام عن النبي* عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة: إمّا لفظ، وإمّا فعل، وإمّا إقرار.

← أي بعد عام ٣٢٩هـ فإنّ عدم حضورهم وبشكل طبيعي يفرض النقلة إلى واقع الاجتهاد. من ذلك الاجتهاد الميسّر ذي المؤونة الخفيفة إلى الاجتهاد الموسّع الذي يتطلّب وسائل أكثر، وجهداً أكبر، حيث مرّ بمراحل وتطور حتى يومنا هذا.

ويعتبر ابن الجنيد الاسكافي أول من فتح باب استنباط الفروع من أدلّتها، ثم تلاه آخرون.

وقد أجاز المعظم التقليد في الفروع؛ تبعاً للنصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت ﷺ. وحكي عن جملة من الأخبارية القول بعدم مشروعيته وإن كان السائد والمعروف الآن الإطباق على جوازه. (مفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ٥٨٨، الاجتهاد والتقليد للخوئي: المقدمة، تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٣٧، الاجتهاد والتقليد للآصفي: ١٣ ـ ١٥).

* يرى الإمامية أنّ الأحكام الشرعية تتلقّى من الكتاب الكريم، ومن المعصومين ﷺ وهم: النبي الأكرم ﷺ والأئمة الاثني عشر ﷺ، فأقوالهم وأفعالهم وتقريرهم كلّه يعتبر سُنّة، فكما أنّ المروي عن رسول الله ﷺ سنّة ومصدر للتشريع كذلك المروي عنهم ﷺ سنّة ومصدر تشريع.

وقد ثبت ذلك بموجب الأدلّة النقلية، وأوضحها حديث الثقلين المنقول عند الفريقين، مضافاً لما اختصّت به الطائفة من الأحاديث بهذا المعنى:

منها: ما ورد عن جابر قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إذا حدّثتني بحديث فاسنده لي؟ فقال: حدّثني أبي عن جده رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ، وكلّ ما أُحدّثك بهذا الاسناد. ←

وأمّا ما سكت عنه الشارع من الأحكام*، فقال الجمهور: إنّ طريق الوقوف عليه هو

← ومنها: عن جابر أيضاً عن أبي جعفر ﷺ قال: ياجابر! إنّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله ﷺ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم. فما صحّ عنهم ﷺ صح عن النبي ﷺ. (نهاية الوصول للعلامة الحلي ٢: ٣٢، أصول الفقه للمظفر ٢: ٦١، الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: ١٤٧ ـ ١٦٨، دروس في أصول فقه الإمامية للفضلي: ١٨٨ ـ ١٨٩).

* الذي عليه الأصوليون من الإمامية أنّ المجتهد عندما يعجز ولايصل إلى الواقع عن طريق الدليل، وتعذّر عليه إقامة الحجة، يصبح في مرحلة الشكّ، وتحت تأثير الشكّ الذي يجعله في حيرة من أمره، فيأتي هنا دور الأُصول العملية التي في ضوئها يحدّد المجتهد الوظيفة التي تقوم مقام الحكم من حيث التكليف منّة من الله تعالى بعباده، ورفعاً لحيرة الشكّ.

وبعبارة أخرى: أنّ الأُصول العملية هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر، بدليل ممّا دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل، أو تسمى هذه الأصول بالأدلّة الفقاهية والأصول العملية؛ لأنّها تحدّد العمل الذي ينبغي أن يكون في هذه المرحلة.

وقد حصروها في أربعة:

١ ـ أصالة البراءة.

٢ ـ أصالة الاحتياط.

٣ ـ أصالة التخيير.

٤ ـ أصالة الاستصحاب.

(كفاية الأُصول للآخوند: ٣٣٧، أصول الفقه للمظفر ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٩، مصباح الأصول للخوئي ٢: ٢٤٨، دروس في أصول فقه الإمامية للفضلي ٢: ٣٨٦).

القياس[١]. وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل[٢]*، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له، ودليل العقل يشهد بثبوته، وذلك أنّ الوقائع بين أشخاص الأناسيّ غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لايتناهىٰ بما يتناهىٰ.

وأصناف الألفاظ التي تُتلقّىٰ منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متّفق عليها، ورابع مختلف فيه. أمّا الثلاثة المتّفق عليها[٣]: فلفظ عام يحمل علىٰ عمومه، أو خاص يحمل علىٰ خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلىٰ على الأدنىٰ، وبالأدنىٰ على الأعلى، وبالمساوي على المساوي.

فمثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٤] فإنّ المسلمين

---

* أجمعت الإمامية على بطلان العمل بالقياس، وأنّ لكلّ واقعة حكماً لدى الشارع، وعلى المجتهد استخراج ذلك الحكم من الأدلّة الشرعية المعتبرة. والقياس ليس منها، فقد ثبت على سبيل القطع من طريق آل البيت ﷺ عدم اعتبار هذا الظنّ الحاصل من القياس، وذلك لما تواتر عنهم ﷺ من الردع عنه وعدم الأخذ به، وأنّ دين الله لايصاب بالعقول. وهذا وافٍ بإثبات نفي الحجية عنه.

على أنّه يكفي لإبطال القياس أن يبطل ما تمسّك به لإثبات حجيّته، وخلاصته: أنّ جميع ما ذكر لاينهض لإثبات الحجية له، فنبقى نحن والشكّ في حجيته، والشكّ في الحجية كافٍ للقطع بعدمها، والرجوع إلى عمومات النهي عن اتّباع الظنّ وما وراء العلم. (نهاية الوصول للعلامة الحلي ٣: ٥٤٩ ـ ٦٠٢، مفاتيح الأصول: ٦٦٢، فرائد الأصول للأنصاري ١: ٥٢٠ ـ ٥٢١، أصول الفقه للمظفر ٢: ١٩١ ـ ١٩٩، الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: ٣٥٧).

---

١. بذل النظر في الأصول للاسمندي: ٥٨٤، البرهان للجويني ٢: ٩، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، أصول السرخسي ٢: ١١٨، المحصول للرازي ٣: ١٠٨٩.

٢. الاحكام لابن حزم ٧: ٣٧٠، وحكاه أيضاً في أصول السرخسي ٢: ١١٨ ـ ١١٩.

٣. أنظر: المحصول للرازي ٢: ٥٢٨ ـ ٥٣٠، البرهان للجويني ١: ١١١ ـ ١١٢.

٤. سورة المائدة: الآية ٣.

اتّفقوا على أنّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن ممّا يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء. ومثال العام يراد به الخاص: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] فإنّ المسلمين اتّفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال. ومثال الخاص يراد به العام: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] وهو من باب التنبيه بالأدنىٰ على الأعلى، فإنّه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك*.

وهذه إمّا أن يأتي المستدعي بها فعلُه بصيغة الأمر، وإمّا أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر، وكذلك المستدعي تركه، إمّا أن يأتي بصيغة النهي، وإمّا أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي**.

---

* وعبّر عنه في أُصول الإمامية بقياس الأولوية، وما كان فيه التنبيه من الأدنى على الأعلى أو بالعكس، ومفهوم الموافقة ولحن الخطاب وفحوى الخطاب، وقد نقل الاتفاق على حجيته والاعتماد عليه.

لكن اختلف في أنّه من القياس، فيكون مستثنىً من القياس الباطل، كما حكي عن العلّامة في التهذيب، أو أنّه لا ربط له بالقياس، كما اختاره المحقّق الحلّي وجماعة، بل هو نوع من أنواع الظواهر؛ لاندراجه في المفاهيم اللفظية، فحجيته من باب حجية الظهور أو من قبيل الدليل العقلي. (نهاية الوصول للعلامة الحلي ٣: ٦٠٩ ـ ٦١١، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠، مفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ٦٦٩ ـ ٦٧٠، أصول الفقه للمظفر ٢: ٢٠٠).

** المعروف عند الإمامية دلالة الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب على الوجوب والحرمة، بل دلالتها على ذلك أشد وآكد؛ لأنّها في الحقيقة إخبار عن تحقّق الفعل بادعاء أنّ وقوع الامتثال من المكلّف مفروغ عنه.

وقد تمسّكوا في مقامات كثيرة ـ لاتكاد تحصى ـ بالمفروض على الوجوب أو الحرمة. (مفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ١١٧، كفاية الأصول: ٧٠ ـ ٧١، أصول الفقه للمظفر ١: ٦٤).

---

١. سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٢. سورة الإسراء: الآية ٢٣.

وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ؛ فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب ـ على ما سيقال في حدّ الواجب والمندوب إليه ـ أو يتوقّف حتىٰ يدلّ الدليل علىٰ أحدهما؟* فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه[1].

وكذلك الحال في صيغ النهي؛ هل تدلّ على الكراهية أو التحريم، أو لاتدلّ علىٰ واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور** أيضاً.

والأعيان التي يتعلّق بها الحكم: إمّا أن يدلّ عليها بلفظٍ يدلّ علىٰ معنىً واحدٍ فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنصّ. ولا خلاف في وجوب العمل به[2]، وإمّا أن يدلّ عليها بلفظٍ يدلّ على أكثر من معنىً واحد، وهذا قسمان: إمّا أن تكون دلالته علىٰ تلك

---

* المشهور عند الأصوليين من الإمامية، بل عليه المعظم: أنّ صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب.

وقيل: إنّها موضوعة للطلب المشترك بين الوجوب والندب، وهو مختار العلّامة في بعض كتبه، وصاحب الوافية.

وقيل: بالوقف. وقيل غير ذلك.

والقائلون بظهور الصيغة في الوجوب اختلفوا في أنّ استفادة الوجوب وضعاً وبحسب اللغة، أو لأجل انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد، أو لأجل حكم العقل بوجوب الطاعة. والأكثر منهم على الأخير. (أنظر معارج الأصول: ٦٤، معالم الدين: ٤٦، مفاتيح الأصول: ١١١، أصول الفقه للمظفر ١: ٦٣، فوائد الأصول ١: ١٣٧).

** ما تقدّم في اختلاف الإمامية في صيغة الأمر، وارد في دلالة صيغة النهي على التحريم وغيره أيضاً. (معالم الدين: ٩٠، كفاية الأصول: ١٤٩، أصول الفقه للمظفر ١: ٩٥، مفاتيح الأصول: ١٣٩).

---

١. أنظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١: ٢٠١، بذل النظر في الأصول للاسمندي: ٥٩ ـ ٦٠، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢: ٤٩٠، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ٢٦ ـ ٢٨.

٢. أنظر: أصول السرخسي ١: ٣٠٨، الاحكام لابن حزم ١: ٢٤، ٣٩، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١: ٣٤.

المعاني بالسواء، وهو الذي يعرف في أُصول الفقه بالمجمل، ولا خلاف في أنّه لا يوجب حكماً. وإمّا أن تكون دلالته علىٰ بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمّىٰ بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر*: ظاهراً، ويسمّىٰ بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقلّ: محتملاً، وإذا ورد مطلقاً حُمل علىٰ تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل علىٰ حمله على المحتمل، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع، لكن ذلك من قبل ثلاثة معانٍ: من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علّق به الحكم، ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين، هل أريد بها الكل أو البعض؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي.

وأمّا الطريق الرابع[1] فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عمّا عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه، وهو

---

* عرّف أهل الأصول من الإمامية النصّ بأنّه اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه، بالنظر إلى اللغة التي وقع التخاطب بها، وإن احتمل: فإن تساويا فهو المجمل، وإلّا فالراجح هو الظاهر.

وقد اتّفقوا على أنّ الخطاب الشرعي إن كان نصّاً وجب العمل به، إلّا إذا وجد له معارض من عقل أو إجماع، فيطرح إذا كان خبراً واحداً، وأمّا المتواتر فلا يتحقّق.

وإن كان ظاهراً فيجب الأخذ به بالاتفاق أيضاً، وإن وجد له معارض: فإن كان نصّاً أو أظهر منه رجحّ المعارض، وإن كان مساوياً وجب التوقّف، وإلّا وجب ترجيح ذلك الظاهر، وعلى هذا طريقة الفقهاء والأصوليين. (مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٤ ـ ٦٥، زبدة الأصول للبهائي: ٥٥، مفاتيح الأصول: ٦، دروس في علم الأصول للسيّد الصدر ٢: ١٥٩، دروس في أصول الإمامية: ٣٢١).

---

١. من أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع، وهو المختلف فيه كما أشار إلى ذلك أول المقدمة.

الذي يعرف بدليل الخطاب*، وهو أصل مختلف فيه[١]، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»[٢] فإنّ قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة.

وأمّا القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه؛ لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلّة جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علّة**.

---

* وسمّي أيضاً في أُصول الإمامية بمفهوم المخالفة، وعرّفوه بأنّه ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق، وسمّي بذلك لمخالفته لحكم المنطوق في الإيجاب والسلب. وله أقسام أهمها: مفهوم الشرط، ومفهوم الوصف، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

والخلاف في حجية هذا المفهوم راجع إلى الخلاف في حجية جملة من المفاهيم في كونها مفهومة من اللفظ، إذ لا مجال للتأمل بعد فرض مفهوميتها، ودلالة اللفظ عليها؛ للاتفاق على حجية مداليل الألفاظ، أو كونها من باب بناء العقلاء فيختلف فيه الحال. (العدة في أصول الفقه ٢: ٤٦٧ ـ ٤٧٣، معالم الدين: ٢٣٠، هداية المسترشدين ٢: ٤٢٠، أصول الفقه للمظفر ١: ١٠٤، نهاية الأصول للبروجردي: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، دروس في أصول الإمامية ٢: ١٦٦).

** لا خلاف عند الإمامية في بطلان الصنف الأول، بل هو من ضروريات المذهب.

وأمّا الثاني وهو قياس منصوص العلّة فهو حجة، وليس هو استثناء من القياس الباطل كما عليه الأكثر، بل حجيته من باب حجية الظهور أو من قبيل الدليل العقلي؛ خلافاً لما حكي عن العلامة في بعض كتبه حيث جعله مستثنىً من القياس الباطل. (معالم الدين: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الوافية في أصول الفقه: ٢٣٦، القوانين في الأصول: ٣٨٨، زبدة الأصول للبهائي: ١٠٧، أصول الفقه للمظفر ٢: ٢٠٠).

---

١. إحكام الفصول للباجي ٢: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

٢. الحديث لم يرد بهذا اللفظ، فإنّ البخاري وغيره روى عن أنس بن مالك في باب زكاة الغنم حديثاً طويلاً وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة...» أنظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١: ٢٥٣، مسند أحمد بن حنبل ١: ١١ ـ ١٣، سنن أبي داود ٢: ٩٧.

والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أنّ القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره، أعني: أنّ المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأنّ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنّما هو من باب دلالة اللفظ، وهذا الصنفان يتقاربان جداً؛ لأنّهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً. فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحدّ، والصداقِ بالنصاب في القطع، وأمّا إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام، فتأمّل هذا فإنّ فيه غموضاً.

والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه، وأمّا الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنّه من باب السمع، والذي يردّ ذلك يردّ نوعاً من خطاب العرب*.

---

* لاينبغي الخلاف عند الإمامية في بطلان الجنس الأول، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من جهة الشبه كما تقدم.

وأمّا الجنس الثاني وهو إلحاق بالمسكوت عنه بالمنطوق به من جهة اللفظ، ويعبّر عنه بالمنطوق غير الصريح، فهو على أقسام:

الأول: ما يتوقّف صدق المعنى أو صحته عليه، ويسمّى بدلالة الاقتضاء. فالصدق نحو: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان» فإنّ صدقه يتوقّف على تقدير المؤاخذة لوقوعها من غير المعصوم ﷺ.

والصحة نحو: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فإنّ صحة هذا الكلام عقلاً تتوقف على تقدير لفظ (أهل).

الثاني: ما يقترن بحكم على وجهٍ يفهم منه أنّه علّة لذلك الحكم، فيلزمه جريان هذا الحكم في غير هذا المورد. وتسمّى دلالة الإيماء والتنبيه، نحو: قوله ﷺ: «اعتق رقبةً» حين قال له الأعرابي: واقعت أهلي في شهر رمضان. فإنّه يفهم منه أنّ علة وجوب العتق هي المواقعة، فيجب في كلّ مورد تحقّقت. ←

وأمّا الفعل فإنّه عند الأكثر من الطرق التي تتلقّىٰ منها الأحكام الشرعية[1]*. وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكماً، إذ ليس لها صيغ[2]. والذين قالوا: إنّها تتلقّىٰ منها الأحكام، اختلفوا في نوع الحكم الذي تدلّ عليه، فقال قوم: تدلّ على الوجوب[3]. وقال قوم: تدلّ على

← **الثالث**: ما لم يقصد عرفاً من الكلام ولكن يلزم المقصود، نحو قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ﴾ علم منهما أنّ أقلّ الحمل ستة أشهر، ويسمّى بدلالة الاشارة.

الرابع: المفهوم وهو على قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وقد تقدّم بيان الحال فيهما.

أمّا دلالة الاقتضاء والتنبيه فلاشكّ في حجيتهما إذا كانت هناك دلالة وظهور؛ لأنّه من باب حجية الظهور، ولا كلام فيه.

وأمّا دلالة الاشارة فقد شكّك بعضهم في كون حجيتها من باب حجية الظهور، نعم هي حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة. (الوافية: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، هداية المسترشدين ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠، أصول الفقه للمظفر ١: ١٢٠ ـ ١٢٥، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٧ ـ ٣١٨).

* أجمعت الإمامية على أنّ فعل المعصوم وتقريره حجة كقوله ﷺ، وأنّه ممّا تتلقّى منه الأحكام الشرعية، وأطلقوا عليه بالدليل الشرعي غير اللفظي.

نعم، اختلف في مقدار ما يستفاد من فعله ﷺ، ومدى دلالته، كما سيأتي بيانه. (الوافية: ١٥٧، مفاتيح الأصول: ٢٧٩ ـ ٢٨٨، أصول الفقه للمظفر ٢: ٥٧ ـ ٦٠، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٢٩ ـ ٢٣٣).

---

١. أنظر: بذل النظر في الأصول للاسمندي: ٥٠٤، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١: ٣١٥ ـ ٣١٧، المحصول في أصول الفقه ٢: ٦٧٠، الواضح في أصول الفقه ١: ٤٠.

٢. وهو مذهب جماعة من الشافعية وأكثر المعتزلة، ومختار الرازي أيضاً. أنظر: المحصول في أصول الفقه ٢: ٦٧٠، الاحكام للآمدي ١: ٢٢٩، التبصرة للشيرازي: ٢٤٣.

٣. القول بالوجوب محكي عن مالك وأكثر أصحابه، ومحكي الحنابلة وجماعة من الشافعية وجماعة من المعتزلة. لاحظ: المحصول للرازي ٢: ٦٧٠، التلخيص للجويني ٢: ٢٣١، التبصرة للشيرازي: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الاحكام للآمدي ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، إحكام الفصول للباجي ١: ٣١٥.

الندب[1]. والمختار عند المحقّقين: أنّها إن أتت بياناً لمجمل واجب دلّت على الوجوب، وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه دلّت على الندب، وإن لم تأت بياناً لمجمل؛ فإن كانت من جنس القربة دلّت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلّت على الإباحة[2]*.

وأمّا الإقرار فإنّه يدلّ على الجواز**. فهذه أصناف الطرق التي تتلقّىٰ منها الأحكام أو تستنبط.

---

* الذي عليه الإمامية أنّ فعل المعصوم بحكم كونه معصوماً يدلّ على إباحة الفعل على الأقلّ، كما أنّ تركه يدلّ على عدم وجوبه على الأقلّ.

وقد يكون لفعل المعصوم من الدلالة ما هو أوسع، وذلك فيما لو صدر منه الفعل محفوفاً بالقرينة، كأن يجوّز أنّه في مقام بيان حكم من الأحكام أو عبادة من العبادات فإنّه حينئذٍ يكون لفعله ﷺ ظهور في وجه الفعل، من كونه واجباً أو مستحباً أو غير ذلك حسبما تقتضيه القرينة. وهذا ممّا لا خلاف فيه.

وإنّما الخلاف فيما لو تجرّد الفعل عن القرينة، فقيل بدلالته على الوجوب بالنسبة إلينا، وقيل: يدلّ على الاستحباب، وقيل: لا دلالة له على شيء منهما، أي: لايدلّ على أكثر من الإباحة في حقّنا، وقد عزاه بعضهم إلى محقّقي الشيعة.

وعمدة مستنده هو عدم ما يصلح أن يجعل له مثل هذه الدلالة، فإنّ الفعل مجمل بنفسه لا لسان له ليتعبّد بمقتضى ما يدلّ عليه لسانه. (مفاتيح الأصول: ٢٨١، أصول الفقه للمظفر ٢: ٥٨ ـ ٥٩، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٤، دروس في علم الأصول ٢: ١٨٣).

** المراد من تقرير المعصوم الذي هو حجّة عند الإمامية كقوله ﷺ، هو أن يفعل شخص بمشهد من المعصوم وحضوره فعلاً، فيسكت عنه ولاينكره مع توجّهه إليه ←

---

١. القول بالندب منسوب إلى الشافعي وأصحابه وأكثر الحنفية. لاحظ: المحصول للرازي ٢: ٦٧٠، التلخيص للجويني ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١، مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢: ١٨١.

٢. أنظر: بذل النظر في الأصول للاسمندي: ٥٠٥ ـ ٥٠٨، أصول السرخسي ٢: ٨٧، الفصول للجصّاص ١: ٧٦ ـ ٧٧، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١: ٤٠.

وأمّا الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة، إلّا أنّه إذا وقع في واحد منها، ولم يكن قطعياً، نقل الحكم من غلبة الظنّ إلى القطع، وليس الإجماع أصلاً مستقلّاً بذاته من غير استناد إلىٰ واحد من هذه الطرق، لأنّه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذا كان لا يرجع إلىٰ أصل من الأصول المشروعة*.

وأمّا المعاني المتداولة المتأدّية من هذه الطرق اللفظية للمكلّفين، فهي بالجملة: إمّا أمر بشيء، وإمّا نهي عنه، وإمّا تخيير فيه. والأمر إن فُهم منه الجزم وتعلّق العقاب بتركه سمّي

← وعلمه بفعله، وكونه بحال يسعه تنبيه الفاعل لو كان مخطئاً.

وظاهر الإمامية: الإجماع على أنّ تقرير المعصوم بالشروط المتقدّمة يدلّ على جواز الفعل وإمضائه، وصحة الفعل إذا كان عبادة أو معاملة، وذلك إمّا على أساس عقلي باعتبار أنّه لو لم يكن الموقف متّفقاً مع غرضه لكان سكوته نقضاً للغرض، أو باعتبار أنّه لو لم يكن الموقف سائغاً شرعاً لوجب على المعصوم الردع عنه، أو على أساس استظهاري باعتبار ظهور حال المعصوم في كونه بصدد المراقبة والتوجيه.

(القوانين: ٤٩، مفاتيح الأصول: ٣٨٧، أصول الفقه للمظفر ٢: ٦١ ـ ٦٢، دروس في علم الأصول للسيد الصدر ٢: ١٨٤، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٦).

* ترى الإمامية أنّ الاجماع المذكور ضمن الأدلّة على الحكم الشرعي ليس هو دليلاً مستقلاً بنفسه في مقابل الكتاب والسنّة والعقل، بل بما هو كاشف عن السنّة، أي: قول المعصوم، فإنّ الملاك في وجه حجيته هو موافقة المجمعين لقول الإمام ﷺ، فالحجة قوله لا أقوالهم، وعليه فالاجماع حجّة من جهة كشفه عن قول المعصوم. نعم، اختلفوا في كيفية استكشاف قوله ﷺ على طرق:

١ ـ طريقة الحسّ. ٢ ـ طريقة قاعدة اللطف. ٣ ـ طريقة الحدس. ٤ ـ طريقة التقرير.

(تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢١١، معالم الدين: ١٧٣ ـ ١٧٤، أصول الفقه للمظفر ٢: ٩٣ ـ ٩٧، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

واجباً، وإن فُهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمّي ندباً. والنهي أيضاً إن فُهم منه الجزم وتعلّق العقاب بالفعل سمّي محرّماً ومحظوراً، وإن فُهم منه الحثّ على تركه من غير تعلّق عقاب بفعله سمّي مكروهاً.

فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقّاة من هذه الطرق خمسة: واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومخير فيه وهو: المباح*.

وأمّا أسباب الاختلاف بالجنس فستّة:

أحدها: تردّد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني: بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به

---

* قسّم الأصوليون من الإمامية الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ الوجوب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة الالزام؛ كوجوب الصلاة.

٢ ـ الاستحباب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة دون الالزام؛ كاستحباب صلاة الليل.

٣ ـ الحرمة: وهو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجة الالزام، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا.

٤ ـ الكراهة: وهو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجة دون الالزام، كخلف الوعد.

٥ ـ الإباحة: وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلّف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتّع المكلّف بالحرية، فله أن يفعل وله أن يترك. والإباحة تعبّر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى، وهي تنشأ عن خلو الفعل المباح من أيّ ملاك يدعو إلى الالزام فعلاً أو تركاً، وقد تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلّف مطلق العنان، وملاكها على الأول لا اقتضائي، وعلى الثاني اقتضائي. (دروس في علم الأصول ١: ٦٨ ـ ٦٩، الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٨ ـ ٦٩، المحكم في أصول الفقه للحكيم ١: ٢٠ ـ ٢١).

الخاص أو خاصاً يراد به العام أو عاماً يراد به العام أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لايكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إمّا في اللفظ المفرد كلفظ «القرء» الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ «الأمر» هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ «النهي» هل يحمل على التحريم أو الكراهية*. وإمّا في اللفظ المركّب مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1] فإنّه يَحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف**.

---

* اختلف الأصوليون من الإمامية في الحكم الشرعي الذي يستفاد من لفظ الأمر عند عدم اقترانه بقرينة الاستحباب على أقوال، أهمّها:

١ ـ إنّ الأمر دالّ على الوجوب وحقيقة فيه.

٢ ـ إنّ الأمر دالّ على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب.

والمعروف بين الأصوليين الأول، وذلك لانسباق الوجوب عند الاطلاق، فإنّ المفهوم عرفاً من كلام المولى حين يستعمل كلمة الأمر أنّه في مقام الايجاب والالزام، والتبادر علامة الحقيقة.

ومثل ما قيل في دلالة لفظ الأمر يقال في دلالة لفظ النهي، غير أنّ متعلّق الطلب في الأول الوجود، وفي الثاني العدم. (كفاية الأصول: ٦٣، ١٤٩، أصول الفقه للمظفر ١: ٥٩، ٩٥، نهاية الأفكار ١: ١٦٠، دروس في علم الأصول ٢: ١٠٤، ١٠٨، دروس في أصول فقه الإمامية ١: ١٢٢، ١٣٩).

** وقد عبّر عنه في أصول الإمامية بمسألة تعقّب الاستثناء للجمل المتعدّدة، ومثّلوا له بما مثّل له في المتن، واختلفوا في عود الاستثناء إلى جميع الجمل كما حكي عن الشيخ الطوسي، أو خصوص الأخيرة كما نسب إلى جماعة، أو عدم ظهوره في ←

---

١. سورة النور: الآية ٥.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردّد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي: إمّا الحذف وإمّا الزيادة وإمّا التقديم وإمّا التأخير، وإمّا تردّده على الحقيقة أو الاستعارة*.

← واحد منها، أو يفصّل بين ما إذا كان الموضوع واحداً للجمل المتعاقبة لم يتكرّر ذكره، مثل قولك: «أحسن إلى الناس واحترمهم واقض حوائجهم إلّا الفاسقين» وبين ما إذا كان الموضوع متكرّراً ذكره لكلّ جملة؛ كالآية الكريمة التي مثّل بها وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في الجميع.

فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع؛ لأنّ الاستثناء إنّما هو من الموضوع، باعتبار الحكم والموضوع لم يذكر إلّا في صدر الكلام فقط، فلابد من رجوع الاستثناء إليه، فيرجع إلى الجميع.

وإن كان من قبيل الثاني فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة؛ لأنّ الموضوع قد ذكر فيها مستقلاً، فقد أخذ الاستثناء محلّه، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر مفقود بالفرض. (معالم الدين: ١٢١ ـ ١٢٢، كفاية الأصول: ٢٣٤، أصول الفقه للمظفر ١: ١٤٧ ـ ١٤٨، نهاية الأفكار ١: ٥٤٠ ـ ٥٤١، محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٠٤، ٣٠٥، زبدة الأصول للروحاني ٢: ٣٦٢).

* تعتبر أصالة الحقيقة في أُصول فقه الإمامية من الأُصول اللفظية ويراد بها أنّ الأصل حمل الكلام على معناه الحقيقي وعدم الاعتناء باحتمال غيره عند عدم وجود قرينة على ذلك.

وموردها ما إذا شكّ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجازي مع احتمال وجودها فيقال حينئذٍ: الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي فيكون حجة فيه. (معالم الدين: ١٣٢، هداية المسترشدين ١: ٢١٥، أصول الفقه للمظفر ١: ٢٦، دروس في أصول فقه الإمامية ٢: ٢٨).

والخامس: إطلاق اللفظ تارةً وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة*.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقّىٰ منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركّب من هذه الأصناف الثلاثة. أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.

قال القاضي ﷺ[1]: وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة علىٰ عاداتهم.

---

* اختلف الأصوليون من الإمامية في كيفية استفادة الإطلاق، فبناء علىٰ ما نسب إلى المشهور من أنّ الإطلاق جزء مدلول اللفظ لايحتاج في استكشاف الإطلاق إلى قرينة الحكمة، ويكون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل التضاد.

وبناءً على ما ذهب إليه المحقّقون من المتأخّرين أنّ الإطلاق خارج عن مدلول اللفظ، فيكون مستفاداً من مقدمات الحكمة. وجوهرها ظهور حال المتكلّم في أنّ كلّ ما يكون قيداً في مراده الجدي يقوله في الكلام، لأنّه في مقام بيان مراده الجدي بخطابه. والتقابل بين الإطلاق والتقييد يكون من باب الملكة والعدم. (أصول الفقه للمظفر ١: ١٥٨، أجود التقريرات ١: ٥٢٠، فوائد الأصول ١: ٥٦٥، دروس في علم الأصول ٢: ١١٤ ـ ١١٦).

---

١. أي: صاحب الكتاب، وهذا من كلام الناسخ.

كتاب الطهارة

ويشتمل على:

- كتاب الطهارة من الحدث
- كتاب الطهارة من الخبث (النجس)

كتاب الطهارة من الحدث

فنقول: إنّه اتّفق المسلمون علىٰ أنّ الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث[1]. واتفقوا علىٰ أنّ الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمّم[2]*. وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء، فنقول:

كتاب الوضوء

إنّ القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في الدليل علىٰ وجوبها، وعلىٰ من تجب، ومتىٰ تجب. الثاني: في معرفة أفعالها. الثالث: في معرفة

---

* درج فقهاء الإمامية وشاع في كلماتهم إطلاق «الطهارات الثلاث» وقصدوا به: الوضوء والغسل والتيمّم بدلاً عنهما. (تذكرة الفقهاء ١: ١٣٩ ـ ١٤٨، رياض المسائل ١: ٢٢٠، الحدائق الناضرة ٢: ٣٦٢، مفتاح الكرامة ١: ١٤٢، العروة الوثقى ١: ٥٣٠، التنقيح في شرح العروة ٥: ٦ ـ ٧).

---

١. المهذّب للشيرازي ١: ٦٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٥، البيان للعمراني ١: ١٩٦، بدائع الصنائع ١: ٩١.

٢. المهذّب للشيرازي ١: ٦٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٥، البيان للعمراني ١: ١٩٦، بدائع الصنائع ١: ٩١. وانظر: مراتب الاجماع: ١٨١، المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٢، الاستذكار ٣: ١٤٦.

ما به تفعل وهو الماء. الرابع: في معرفة نواقضها. الخامس: في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها.

الباب الأول

فأمّا الدليل على وجوبها: فالكتاب والسنّة والإجماع. أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية[١]. فإنّه اتّفق المسلمون على أنّ امتثال هذا الخطاب واجب على كلّ من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها[٢]. وأمّا السنّة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول»[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أحدَثَ حتّى يَتَوَضّأ»[٤و٥]. وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل. وأمّا الإجماع فإنّه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف[٦]، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك*.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية: أنّ الوضوء واجب لغيره، بمعنى ضرورة وجود غاية له؛ كالصلاة الواجبة، فلا يجب لنفسه، وقد تكرر نقل الاجماع عليه. ←

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. الافصاح: ١١، المعونة ١: ١١٧ ـ ١١٨، المحلّى بالآثار ١: ٧٢ ـ ٧٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٩، ٧٠.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث ٢٢٤/١، سنن الترمذي ١: ٥ ـ ٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور، الحديث ١.

٤. صحيح البخاري ١: ٧٦، كتاب الوضوء، باب لاتقبل صلاة بغير طهور، الحديث ١، صحيح مسلم ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث ٢٢٥/٢.

٥. المقدّمات الممهّدات ١: ٦٩.

٦. الاجماع لابن المنذر: ٨٥، الافصاح: ١١، المعونة ١: ١١٧ ـ ١١٨، المحلّى بالآثار ١: ٧٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٩، ٧٠.

وأمّا من تجب عليه فهو البالغ العاقل*، وذلك أيضاً ثابت بالسنّة والإجماع. أمّا السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث ـ فذكر ـ الصبيِّ حتّىٰ يَحْتَلِمَ، والمَجْنُونَ حَتّىٰ يُفِيقَ»[1]. وأمّا الإجماع فإنّه لم ينقل في ذلك خلاف[2].

واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا؟[3] وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه؛ لأنّها راجعة إلى الحكم الأخروي.

وأمّا متىٰ تجب: فإذا دخل وقت الصلاة، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلّقاً بوقت. أمّا وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث، فلا خلاف

← واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بالأصل مع عموم البلوىٰ به، ومفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...﴾ الآية، الدالّ على نفي وجوب الوضوء عند عدم الشرط.

ومفهوم قول أبي جعفر ﷺ: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة. (الحدائق الناضرة ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧، رياض المسائل ١: ١٧٥، مستند الشيعة ٢: ٢٥ ـ ٢٦، مفتاح الكرامة ١: ٣٠، جواهر الكلام ١: ٨ ـ ١٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٧١ ـ ٤٧٣).

* تقدّم آنفاً أنّ الوضوء واجب لغيره من الغايات، وهي: الصلاة الواجبة أو الطواف الواجب أو لمسّ كتابة القرآن لو وجب لعارض على المكلّف. ففي هذه الأمور الواجبة لابدّ من توجه الخطاب الشرعي إلى من استجمع شرائط التكليف، ومنها: البلوغ والعقل. (الحدائق الناضرة ٢: ١٢٠ ـ ١٢١، مفتاح الكرامة ١: ٢٨ ـ ٣٥، مستند الشيعة ٢: ٢٣ ـ ٢٤، جواهر الكلام ١: ٨، التنقيح في شرح العروة ٤: ٤٧١ ـ ٤٧٣).

---

١. سنن أبي داود ٤: ١٤١، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، الحديث ٤٤٠٣، سنن النسائي ٦: ١٥٦، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج.

٢. مراتب الإجماع: ٢١ ـ ٢٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٩، ٧٠.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٦١.

فيه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية[٢]. فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة. ومن شروط الصلاة دخول الوقت[٣]. وأمّا دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها، واختلاف الناس في ذلك.

الباب الثاني

وأمّا معرفة فعل الوضوء فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤] وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة*، ويتعلّق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرىٰ الأمهات، وهي راجعة إلىٰ معرفة الشروط والأركان، وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها، وتحديد محالّ أنواع أحكام جميع ذلك.

---

* منها ما رواه الإمامية في صفة وضوء النبي ﷺ بطرق معتبرة متعددة عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه». (الكافي ٣: ٢٤ الحديث ٢ و٣ و٤ و٥، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ الحديث ١٥٧، مرآة العقول ١٣: ٧٤ ـ ٧٦).

---

١. المقدّمات الممهّدات ١: ٦٩ ـ ٧٠، الإفصاح ١: ٧٥.

٢. سورة المائدة: الآية ٦.

٣. الإفصاح ١: ٧٥، المغني لابن قدامة ١: ٤١٢.

٤. سورة المائدة: الآية ٦.

المسألة الأولىٰ من الشروط:

اختلف علماء الأمصار: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا، بعد اتفاقهم علىٰ اشتراط النية في العبادات[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢و٣]، ولقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» الحديث المشهور[٤]؟ فذهب فريق منهم إلىٰ أنّها شرط*.

---

* أجمعت الإمامية على وجوب النية في الوضوء، وأنّها شرط في صحّته، محتجّين على ذلك بالكتاب والسنّة والاجماع والعقل:

أمّا الأول فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وأمّا الثاني فجملة من النصوص، منها: قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات»، ومنها: «لا عمل إلّا بنية».

وأمّا الثالث فقد استدلّ به جمع على اعتبارها في الوضوء، بل مطلق الطهارات الثلاث.

وأمّا الرابع فالوجه فيه أنّه لمّا كان الفعل من حيث هو ممكن الوقوع على أنحاء شتى، ولا يعقل انصرافه إلى شيء منها إلّا بالقصد إلى ذلك الشيء بخصوصه، ولا يترتّب أثره عليه إلّا بذلك، فالعبادة لاتكون عبادة بترتّب عليها أثرها، ويمتاز بعض أصنافها عن بعض، إلّا بالقصود والنيّات، ففي العبادة الواجبة تكون النية واجبة. (مسالك الافهام ١: ٣٣، الحدائق الناضرة ٢: ١٧٠، ٢١٩، مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٨، مستند الشيعة ٢: ٤٣ ـ ٤٤، جواهر الكلام ٢: ٧٥ ـ ٧٦).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٩٢، المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤: ٤٣١، المقدّمات الممهّدات ١: ٦١ ـ ٦٢، الإفصاح ١: ٧٥، ١٩٤.

٢. سورة البيّنة: الآية ٥.

٣. المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤: ٤٣١.

٤. صحيح البخاري ١: ٢، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...، الحديث ١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنّما الأعمال بالنيات...، الحديث ١٩٠٧/١٥.

وهو مذهب الشافعي[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وأبي ثور[٤] وداود[٥و٦]. وذهب فريق آخر إلى أنّها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة[٧] والثوري[٨و٩].

---

١. أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد، إمام المذهب الشافعي، تفقّه على مسلم بن خالد الزنجي، وحدّث عن عمه محمد بن علي، وعبدالعزيز بن الماجشون ومالك وإسماعيل بن جعفر، وحدّث عنه أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي. ولد سنة ١٥٠هـ، ومات سنة ٢٠٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١: ١٠٠، تذكرة الحفّاظ ١: ٣٦١، الفهرست لابن النديم ٢٩٤، وفيات الأعيان ٤: ١٦٣).

٢. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، روى عن نافع والمقبري ونعيم بن عبدالله وابن المنكدر ومحمد بن يحيى بن حيان وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم. قال البخاري: أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. توفّي سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع (تهذيب التهذيب ١٠: ٥، تقريب التهذيب ٢: ٢٢٣، تاريخ البخاري الكبير ٧: ٣١٠، الجرح والتعديل ١: ١١، ٢: ٩٠٢).

٣. أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ، أخذ الفقه عن الشافعي، وسلك مسلكه، صنّف المسند. توفّي سنة ٢٤١. (حلية الأولياء ٩: ١٦١، تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣١).

٤. أبو عبدالله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان؛ أبو ثور، أخذ عن الشافعي كما أخذ الفقه عن غيره، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنّفة في الأحكام. (تهذيب التهذيب ١: ١١٨، طبقات السبكي ١: ٢٧٧).

٥. أبو سليمان داود بن علي بن خلف بن سليمان الاصبهاني، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور. مات سنة ٢٧٠هـ. (وفيات الاعيان ٢: ٢٦، طبقات الفقهاء: ٥٨).

٦. الأم ١: ٨٥، عيون المجالس ١: ٩٧، المعونة ١: ١١٩، المحلّى بالآثار ١: ٧٣، الوجيز ١: ١١، المغني لابن قدامة ١: ١٢١.

٧. النعمان بن ثابت الفارسي؛ أبو حنيفة، إمام المذهب الحنفي، روى عن عطاء ونافع والأعرج وطائفة، وعنه حمّاد وزفر وأبو يوسف وجماعة، مات سنة ١٥٠هـ. (تهذيب التهذيب ١٠: ٤٤٩، تقريب التهذيب ٢: ٣٠٣، تاريخ البخاري الكبير ٨: ٨١، تاريخ الثقات: ٤٥٠).

٨. أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة على الصحيح ـ وقيل: من ثَوْر همدان ـ الثوري الكوفي، أحد الأئمة الاعلام، كان من الفضلاء، وكان لا يسمع شيئاً إلّا حفظه، ولد سنة ٧٧ وتوفّي بالبصرة سنة ١٦١هـ. (طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧ ـ ٢٦٠، حلية الأولياء ٦: ٣٥٦ ـ ٤٩٣، ٧: ٣ ـ ١٤١).

٩. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٩٢.

وسبب اختلافهم: تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني: غير معقولة المعنىٰ وإنّما يقصد بها القربة فقط؛ كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنىٰ؛ كغسل النجاسة، فإنّهم لايختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنىٰ غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنّه يجمع عبادة* ونظافة[1]، والفقه أن ينظر بأيّهما هو أقوىٰ شبهاً فيلحق به.

المسألة الثانية من الأحكام:

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلىٰ أنّه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقّن طهارة اليد**.

---

* قسّم الأصوليون من الإمامية الواجب إلى تعبّدي وتوصّلي، والتعبّدي ما لايحصل الغرض فيه إلّا بإتيان متعلّقه بقصد القربة؛ كالصلاة والصوم ونحوهما من العبادات، والتوصّلي ما يحصل الغرض منه بلا قصد قربة؛ كتطهير الثوب من النجاسة والحرف والصناعات التي يتوقّف عليها النظام الاجتماعي.

وقد التزم علماء الإمامية بعبادية الطهارات الثلاث، وأنّه لابدّ من وقوعها بنية، والوضوء أحدها. (كفاية الأصول: ٧٢٠، محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٩، ٤٠١، الأصول العامة للفقه المقارن: ٦١).

** المشهور عند فقهاء الإمامية أنّ غسل اليدين قبل إدخالهما إناء الوضوء من حدث النوم أو البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، من سنن الوضوء ومستحباته، وقد نقل عليه الاجماع غير واحد.

وحجّتهم فيه ـ مضافاً للاجماع ـ صحيح الحلبي عن الصادق ﷺ قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من ←

---

١. المحلّى بالآثار ١: ٧٣، المغني لابن قدامة ١: ١٢١ ـ ١٢٢.

وهو مشهور مذهب مالك والشافعي[١]، وقيل: إنّه مستحبّ للشاكّ في طهارة يده، وهو أيضاً مروي عن مالك[٢]. وقيل: إنّ غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه[٣]. وفرّق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد[٤]. فتحصّل في ذلك أربعة أقوال: قول: إنّه سنّة بإطلاق*، وقول: إنّه استحباب للشاكّ، وقول: إنّه واجب على المنتبه من النوم، وقول: إنّه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار.

← حدث البول، واثنتان من حدث الغائط.

وما رواه في الفقيه عن الصادق ﷺ قال: اغسل يدك عن النوم مرّة.

وبإطلاق الأمر في خبر الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإن استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا؛ لأنّه لم يدر حيث باتت يده فليغسلها.

وظهور هذه الأخبار في الوجوب غير مفيد، لعدم القول به، مع وجود ضرب من المعارض. (منتهى المطلب ١: ٢٩١ ـ ٢٩٣، كشف اللثام ١: ٥٦٤، الحدائق الناضرة ٢: ١٤٨، مستند الشيعة ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، جواهر الكلام ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

* تقدّم استحباب غسل اليدين قبل الوضوء من حدث النوم والبول والغائط، ولا يتعدّى إلى غيرها؛ كحدث الريح على المشهور. (الروضة البهية ١: ٣٤، جواهر الكلام ٢: ٣٣٥).

---

١. التفريع ١: ١٨٩ ـ ١٩٠، المعونة ١: ١٢٠، الحاوي الكبير ١: ١٠١.

٢. النوادر والزيادات ١: ١٦، فتح المالك ١: ٢٧٥.

٣. الحاوي الكبير ١: ١٠١، المحلّى بالآثار ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، حلية العلماء ١: ١٣٦.

٤. المغني لابن قدامة ١: ١١٠ ـ ١١١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٨ ـ ٥٩، وقد روي فيهما رواية أخرى أيضاً عن أحمد، وهي عدم الوجوب.

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «إذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فليَغسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا الإناءَ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لايَدْرِي أَينَ باتَتْ يَدُهُ»[1]. وفي بعض رواياته: «فَلْيَغسِلْها ثَلاثاً»[2].

فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث علىٰ ما في آية الوضوء معارضةً وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر هاهنا علىٰ ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء[3].

ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط[4]، ومن لم يفهم منه ذلك وإنّما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك علىٰ كلّ مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً[5]. ومن رأىٰ أنّ بين هذه الزيادة والآية تعارضاً، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب[6].

ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته عليه الصلاة والسلام علىٰ ذلك قال: إنّه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إنّ ذلك من جنس المندوب المستحبّ[7]. وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقّنت طهارتها، أعني: من يقول: إنّ ذلك سنّة، ومن يقول: إنّه ندب.

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علةً توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم منه علّةَ الشكّ،

---

١. الموطأ ١: ٢١، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام، الحديث ٩. صحيح البخاري ١: ٨٦، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، الحديث ٢٧.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده... الحديث ٢٧٨/٨٧، سنن النسائي ١: ٦ ـ ٧، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عزّ وجلّ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...» وفي باب الوضوء من النوم: ٩٦.

٣. الحاوي الكبير ١: ١٠٢، المحلّىٰ بالآثار ١: ٢٠٧، ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٤. الحاوي الكبير ١: ١٠٢، المحلّىٰ بالآثار ١: ٢٠٧.

٥. المحلّىٰ بالآثار ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، فتح المالك ١: ٢٧٧، المغني لابن قدامة ١: ١١١.

٦. الحاوي الكبير ١: ١٠٢، البيان للعمراني ١: ٢٠٨.

٧. أنظر: المقدّمات الممهّدات ١: ٨٢.

وجعله من باب الخاص[١] أريد به العام[٢] كان ذلك عنده للشاكّ، لأنّه في معنى النائم[٣].

والظاهر من هذا الحديث أنّه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنّما قصد بـه حكـم الماء* الذي يتوضّأ به، إذا كان الماء مشترطاً فيه الطهارة، وأمّا من نقل من غسله ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه[٤]، فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني: أن لاينجس أو يقع فيه شكّ إن قلنا: إنّ الشكّ مؤثّر.

المسألة الثالثة من الأركان:

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: قول: إنّـهما سـنّتان في الوضوء**، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة[٥]. وقـول: إنّـهما فـرض فـيه، وبـه

---

* ظاهر كلمات فقهاء الإمامية قصر الحكم المذكور، أي: استحباب غسل اليـدين على آداب الوضوء، لا أنّه من آداب الماء. (مستند الشيعة ٢: ١٦٧، جواهر الكلام ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنّ المضمضة والاستنشاق سنّتان من سنن الوضوء، وقد وردت به أخبار معتبرة مستفيضة:

منها: ما رواه ابن سنان عن الصادق ﷺ: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله ﷺ ـ ←

---

١. وهو: المستيقظ.

٢. وهو: الشاكّ.

٣. القبس لابن العربي ١: ١٠٢.

٤. قد ورد غسل الرسول ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في صفة وضوئه ﷺ في حديث قد رواه الجماعة، انظر: صحيح البخاري ١: ٨٥، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث ٢٥، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، الحديث ٣ ـ ٢٢٦/٤، سنن أبي داود ١: ٢٦ ـ ٢٨، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢.

٥. التفريع ١: ١٩١، الحاوي الكبير ١: ١٠٣، الاستذكار ٢: ١١، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٧.

قال ابن أبي ليلىٰ[١]، وجماعة من أصحاب داود[٢]. وقول: إنّ الاستنشاق فرض والمضمضة سنّة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد[٣] وجماعة من أهل الظاهر[٤].

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنّة: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لاتقتضي ذلك؟ فمن رأىٰ أنّ هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذه الحكم وتبيينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب. ومن لم يرَ أنّها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يفرّق بين المضمضة والاستنشاق. ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرّق بين المضمضة والاستنشاق[٥]، وذلك أنّ المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام[٦] ولم تنقل من

← **ومنها**: ما رواه أبو بصير حيث سأل الصادق ﷺ عنهما، فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد. إلى غير ذلك من الأخبار. (تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦، الحدائق الناضرة ٢: ١٥٦، مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، رياض المسائل ١: ٢٦٧، مستند الشيعة ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨، جواهر الكلام ٢: ٣٢٥).

---

١. محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى الأنصاري: أبو عبدالرحمان، قاضي الكوفة، وأحد الأعلام، روىٰ عن أخيه عيسىٰ والشعبي وعطاء ونافع، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. مات سنة ١٤٨هـ. (تهذيب التهذيب ٩: ٣٠١، تقريب التهذيب ٢: ١٨٤، تاريخ البخاري الكبير ١: ١٦٢).

٢. الحاوي الكبير ١: ١٠٣، الاستذكار ٢: ١٢، ١٣.

٣. القاسم بن سلام: أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره. توفي سنة ٢٢٤هـ. (طبقات ابن سعد ٧: ٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٣٠، طبقات الفقهاء للعبادي: ٢٥).

٤. المحلّىٰ بالآثار ٢: ٤٨ ـ ٤٩، ٥٠، الاستذكار ٢: ١٣، المغني لابن قدامة ١: ١٣٢.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٢: ٤٩ ـ ٥٠، الاستذكار ٢: ١٣ ـ ١٤.

٦. تقدّم آنفاً نقل فعل النبي ﷺ للمضمضة في حديث بيان صفة وضوئه ﷺ.

أمره[١]. وأمّا الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا تَوَضّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل في أنفِهِ ماءً ثمّ لِيَنْثُرْ[٢]. ومَنْ استَجْمَرَ فَلْيُوتِر» خرّجه مالك في موطّئه[٣]، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة[٤].

المسألة الرابعة من تحديد المحال:

اتّفق العلماء على أنّ غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٦]*. واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسل البياض الذي بين العذار[٧] والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية.

فالمشهور من مذهب مالك أنّه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه**، وقد

---

* أطبقت الإمامية على أنّ غسل الوجه ركن من أركان الوضوء، ووجوبه ثابت بالنصّ والإجماع، بل والضرورة. (الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٢، مفتاح الكرامة ٢: ٣٦٤، رياض المسائل ١: ٢٢٣، مستند الشيعة ٢: ٨٥، جواهر الكلام ٢: ١٣٧).

** اتفق فقهاء الإمامية على عدم وجوب غسل البياض الذي بين الأذن والعذار.

وعلّلوه بأنّه خارج عن حدّ الوجه الواجب غسله الذي أجمع عليه بينهم، واستفيد من جملة من الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار:

منها: ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال له: أخبرني عن حدّ ←

---

١. لكن قد نُقل أمره ﷺ ـ كما قال الغماري في الهداية ـ في حديث أبي داود بسند صحيح: إذا توضّأت فمضمض. أنظر: سنن أبي داود ١: ٣٦، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، الحديث ١٤٤، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ١١٥.

٢. الاستنثار: دفع الماء من الأنف، والاستنشاق: أخذه بريح الأنف. أنظر: الاستذكار ٢: ١١.

٣. الموطّأ ١: ١٩، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، الحديث ٢.

٤. صحيح البخاري ١: ٨٦، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، الحديث ٢٦.

٥. الحاوي الكبير ١: ١٠٧، مراتب الإجماع: ١٨.

٦. سورة المائدة: الآية ٦.

٧. العذار: جانب اللحية. أنظر: لسان العرب ٤: ٥٥٠، مادة: (عذر).

قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي، فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال[١].

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه[٢]. وأمّا ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه[٣]، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه[٤]*. وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين: هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين[٥]، أعني: هل يتناولهما أو لايتناولهما.

← الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولاينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. (جامع المقاصد ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، ذخيرة المعاد: ٢٧، كشف اللثام ١: ٥٢٨، رياض المسائل ١: ٢٢٤، جواهر الكلام ٢: ١٣٨، ١٤٦).

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية طولاً أو عرضاً.

وذلك لعدم دخوله في مسمّى الوجه أو لخروجه عن التحديد المذكور في غسل الوجه. وبالأصل. والمراد بالمسترسل هو الخارج عن حدّ الوجه كما نصّ عليه بعضهم. (جامع المقاصد ١: ٢١٤، كشف اللثام ١: ٥٢٩، مفتاح الكرامة ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢، رياض المسائل ١: ٢٢٣، مستند الشيعة ٢: ٨٧، جواهر الكلام ٢: ١٥٣).

---

١. الاستذكار ٢: ١٥، المنتقى للباجي ١: ٣٥ ـ ٣٦، البيان والتحصيل ١: ١٦٨ ـ ١٦٩.

٢. الحاوي الكبير ١: ١١٠، تحفة الفقهاء ١: ٩.

٣. الإشراف لعبدالوهاب ١: ١١٧، البيان والتحصيل ١: ١٦٩.

٤. الوجيز ١: ١٣، المهذّب للشيرازي ١: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ٩.

٥. الإشراف لعبدالوهاب ١: ١١٧ ـ ١١٨، الحاوي الكبير ١: ١١٠، تحفة الفقهاء ١: ٩.

وأمّا تخليل اللحية، فمذهب مالك أنّه ليس واجباً[١]*، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء[٢]، وأوجبه ابن عبدالحكم[٣] من أصحاب مالك[٤].

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر علىٰ أنها غير صحيحة[٥]، مع أنّ الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل[٦].

---

* لا خلاف عند الإمامية في عدم وجوب تخليل ما كان كثيفاً، أي ساتراً للبشرة من اللحية، بل عليه الاجماع.

واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بالأصل، وإطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ في قوله ﷺ: كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء.

وأمّا في اللحية الخفيفة، وفسّرت بما يتراءى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، فالمشهور عدم وجوب تخليلها أيضاً؛ لإطلاق ما تقدّم في صحيح زرارة، خلافاً للعلّامة وجماعة فأوجبوا تخليلها؛ لعدم انتقال اسم الوجه عنها، وعدم إحاطة الشعر بها. (مسالك الافهام ١: ٣٦، كشف اللثام ١: ٥٣٠ ـ ٥٣١، الحدائق الناضرة ٢: ٢٣٨، مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٨، رياض المسائل ١: ٢٢٥، مستند الشيعة ٢: ٩١، جواهر الكلام ٢: ١٥٥ ـ ١٥٨، مصباح الفقيه ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٩).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٧، الإشراف لعبدالوهاب ١: ١١٨، الاستذكار ٢: ١٦.

٢. الحاوي الكبير ١: ١٠٩، تحفة الفقهاء ١: ٨، بدائع الصنائع ١: ٩٤.

٣. هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، سمع من وهب وأشهب، إليه انتهت الرئاسة بمصر، ولد سنة ١٨٢ وتوفي سنة ٢٦٨هـ. (وفيات الأعيان ٤: ١٩٣، جمهرة تراجم فقهاء المالكية ٣: ١١١٣).

٤. النوادر والزيادات ١: ٣٤، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ٣٨.

٥. أنظر: سنن أبي داود ١: ٣٦، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، الحديث ١٤٥، المستدرك للحاكم ١: ١٤٩، كتاب الطهارة.

٦. قال الغماري في الهداية: بل قد ورد التخليل في أربعة أحاديث صحيحة أو حسنة. أنظر: سنن ابن ماجة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، الحديث ٤٢٩، ٤٥٠، سنن أبي داود ١: ٣٦، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، الحديث ١٤٥، سنن الترمذي ١: ٤٤، ٤٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، الحديث ٢٩، ٣١، المستدرك للحاكم ١: ١٥٠، كتاب الطهارة.

المسألة الخامسة من التحديد:

اتّفق العلماء علىٰ أنّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]. واختلفوا في إدخال المرافق[٣] فيها: فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلىٰ وجوب إدخالها[٤]*، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخّري أصحاب مالك والطبري إلىٰ أنّه لا يجب إدخالها في الغسل[٥].

والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف ﴿إِلَى﴾ وفي اسم «اليد» في كلام العرب، وذلك أنّ حرف «إلَى» مرة يدلّ في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين أيضاً، ونقل عليه الإجماع مستفيضاً.

واستدلّ عليه ـ مضافاً للاجماع ـ بالأخبار المستفيضة:

منها: صحيح زرارة وبكير، حيث سألا أبا جعفر ﷺ عن وضوء رسول ﷺ، فحكاه لهما، وذكر أنّه ﷺ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفةً فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى. (مسالك الافهام ١: ٣٧، كشف اللثام ١: ٥٣٣، الحدائق الناضرة ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٤، رياض المسائل ١: ٢٢٧، مستند الشيعة ٢: ٩٩ ـ ١٠٠، جواهر الكلام ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، مصباح الفقيه ٢: ٣٢٠).

---

١. الحاوي الكبير ١: ١١٢، مراتب الإجماع: ١٨.

٢. سورة المائدة: الآية ٦.

٣. المرفق: موصل الذراع في العضد. أنظر: لسان العرب ١٠: ١١٩، مادة: (رفق).

٤. الأم ١: ٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤١، المعونة ١: ١٢٣، الاستذكار ٢: ٢٣، الحاوي الكبير ٢: ٣٤١.

٥. تفسير الطبري ١٠: ٤٧، الاستذكار ٢: ٢٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٧٦ ـ ٧٧.

بمعنىٰ «مع». واليد أيضاً في كلام العرب تطلق علىٰ ثلاثة معان: على الكفّ فقط، وعلى الكفّ والذراع، وعلى الكفّ والذراع والعضد[١]. فمن جعل ﴿إِلَى﴾ بمعنىٰ «مع»، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من ﴿إِلَى﴾ الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحدّ عنده داخلاً في المحدود، لم يدخلهما في الغسل[٢].

وخرّج مسلم[٣] في صحيحه عن أبي هريرة أنّه غسل يده اليمنىٰ حتّىٰ أشرع في العضد، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتّىٰ أشرع في الساق، ثم غسل اليسرىٰ كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[٤]. وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنّه إذا تردّد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلّا بدليل وإن كانت ﴿إِلَى﴾ في كلام العرب أظهر في معنىٰ الغاية منها في معنىٰ «مع»؛ وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد. فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلّا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى*.

---

* قال السيد المرتضى في مقام الاستدلال على دخول المرفقين في الغسل، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولفظة «إلى» قد تستعمل في الغاية، وتستعمل أيضاً بمعنى «مع» وكلا الأمرين حقيقة... وبعد فإنّ لفظة «إلى» إذا احتملت الغاية، واحتملت أن تكون بمعنى «مع» فحملها على معنى «مع» أولى، لأنّه أعمّ في الفائدة، وأدخل في الاحتياط لفرض الطهارة. (الناصريات: ١١٧، الخلاف ١: ٧٨).

---

١. معالم السنن ١: ٨٤، البيان والتحصيل ١: ٤٧.

٢. الحاوي الكبير ١: ١١٢ ـ ١١٣، الاستذكار ٢: ٢٣ ـ ٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٧.

٣. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري؛ أبو الحسين النيسابوري الحافظ، أحد الأئمة الاعلام، وصاحب الصحيح والطبقات، ولد سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦هـ وتوفّي سنة ٢٦١هـ. (تهذيب الكمال ٣: ١٣٢٤، تهذيب التهذيب ١٠: ١٢٦، تقريب التهذيب ٢: ٢٤٥).

٤. صحيح مسلم ١: ٢١٦، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، الحديث ٣٤/٢٤٦.

وقد قال قوم: إنّ الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه[1]*.

المسألة السادسة من التحديد:

اتّفق العلماء علىٰ أنّ مسح الرأس من فروض الوضوء[2]**، واختلفوا في القدر

---

* ذكر غير واحد من أصوليي الإمامية أنّ الغاية إذا كانت قيداً للحكم بحسب القواعد العربية كما في قوله ﷺ: «كلّ شيءٍ حلال حتى تعرف أنّه حرام» كانت دالّة على ارتفاعه عند حصولها، لانسباق ذلك منها.

وأمّا إذا كانت الغاية قيداً للموضوع مثل: سرت من البصرة إلى الكوفة، فلا دلالة لها على المفهوم، وقد بنوا دلالة مفهوم الغاية على ذلك. ويبدو أنّ دخول الغاية في المغيّىٰ مبني على نزاع عندهم، وهو أنّه إذا كانت الغاية من جنس المغيّىٰ فتدخل وإلّا فلا. وقد اختاره البعض في الجملة وليس علىٰ نحو العموم، لذا فلابد من الرجوع إلى كلّ مورد بخصوصه، وملاحظة فهم العرف.

ولم يقبل البعض هذا التفصيل، وحكم بعدم دخول الغاية في المغيّىٰ مطلقاً، سواء كانت من جنسه أو لا، إلّا مع قيام القرينة على الدخول. (كفاية الأصول: ٢٠٨، الحاشية على الكفاية للبروجردي ١: ٤٧٠، مقالات الأصول ١: ٤١٦، منتهى الدراية ٣: ٤١٦ ـ ٤١٨، أصول الفقه للمظفر ١: ١١٦، المحكم في أصول الفقه ١: ٥٨٩، أجود التقريرات ١: ٤٣٦، فوائد الأصول للكاظمي ١: ١٣٦).

** أجمعت الإمامية على أنّ مسح الرأس فرض من فروض الوضوء، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين. (مستند الشيعة ٢: ١٠٩، جواهر الكلام ٢: ١٧٠، مصباح الفقيه ٢: ٣٢٩).

---

١. الحاوي الكبير ١: ١١٢ ـ ١١٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٧٧.

٢. الحاوي الكبير ١: ١١٤، البيان للعمراني ١: ٢٢٤، المغني لابن قدامة ١: ١٤١.

المجزئ منه، فذهب مالك إلى أنّ الواجب مسحُه كلُّه[١]. وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ مسح بعضه هو الفرض[٢]*.

ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين[٣]. وأمّا أبو حنيفة فحدّه بالربع، وحدّ مع هذا القدرَ من اليد الذي يكون به المسح فقال: إن مسحه بأقلّ من ثلاثة أصابع لم يجزه[٤]. وأمّا الشافعي فلم يحدّ في الماسح ولا في الممسوح حدّاً[٥]**.

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية أنّ الواجب مسح بعض الرأس، ولا حدّ له، فيكفي ما يقع عليه اسم المسح، بل ربّما ادّعي عليه الإجماع، مستدلّين عليه بالأصل والإطلاقات وخصوص الصحاح:

منها: صحيح زرارة وبكير: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك. (كشف اللثام ١: ٥٣٨، الحدائق الناضرة ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، مستند الشيعة ٢: ١٠٩ ـ ١١٠، رياض المسائل ١: ٣٣٠، جواهر الكلام ٢: ١٧٠، مصباح الفقيه ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

** وقد اختار هذا القول من الإمامية الشيخ الصدوق في الفقيه، وتبعه الشيخ الطوسي، لكن قيّده بحال الاختيار، وحكم بإجزاء الإصبع الواحدة حال الخوف من كشف الرأس.

واستدلّ لذلك بظاهر قول أبي جعفر ﷺ قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرِجْل. ←

---

١. المدوّنة الكبرى ١: ١٦، المعونة ١: ١٢٤، الاستذكار ٢: ٣٠.

٢. الأم ١: ٧٨ ـ ٧٩، الحاوي الكبير ١: ١١٤، تحفة الفقهاء ١: ٩ ـ ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨.

٣. الاستذكار ٢: ٣٠ ـ ٣٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٦، ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٩، ١٨٠، تحفة الفقهاء ١: ٩ ـ ١٠، بدائع الصنائع ١: ١٠٢، وقد رُوي فيها ـ مضافاً للتقدير بالربع ـ التقدير بثلاثة أصابع وبالناصية.

٥. الحاوي الكبير ١: ١١٤، المهذّب للشيرازي ١: ٧٩، الوجيز ١: ١٣.

وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنّها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[١] على قراءة من قرأ «تُنبِت» بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدلّ على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنىٰ لإنكار هذا في كلام العرب، أعني: كون الباء مبعِّضة، وهو قول الكوفيين من النحويين[٢].

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كلّه[٣]، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكّدة، ومن رآها مبعِّضة أوجب مسح بعضه[٤*]. وقد احتجّ من رجّح هذا المفهوم بحديث المغيرة: «أنّ النبيّ عليهِ الصلاةُ والسلام تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ»[٥] خرّجه مسلم[٦].

← ولكن الخبر محمول على الاستحباب كما اختاره جمع غفير من الفقهاء؛ لقصوره عن مقاومة الأخبار المطلقة للقول المشهور. (من لايحضره الفقيه ١: ٤٤ ـ ٤٥، ذيل حديث ٨٨. النهاية: ١٤، مفتاح الكرامة ٢: ٤١٣، رياض المسائل ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، جواهر الكلام ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣).

* روى مشايخ الإمامية الثلاث ـ الكليني والصدوق والطوسي ـ بطرق معتبرة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ألا تخبرني من أين علمت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يازرارة قاله رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله تعالى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن نغسله، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم فصّل بين الكلامين فقال: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين ←

---

١. سورة المؤمنون: الآية ٢٠.

٢. أنظر: مغني اللبيب ١: ١٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤١.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٧١.

٤. الحاوي الكبير ١: ١١٥، البيان للعمراني ١: ٢٢٥.

٥. الحاوي الكبير ١: ١١٦، البيان للعمراني ١: ٢٢٥.

٦. صحيح مسلم ١: ٢٣٠، ٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث ٨١، ٨٢/٢٧٤.

وإن سلّمنا أنّ الباء زائدة، بقي هاهنا أيضاً احتمال آخر، وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟[١]*.

المسألة السابعة من الأعداد:

اتّفق العلماء علىٰ أنّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ[٢]**.

← وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه.

وهذا المعنى ممّا احتجّ به صاحب الجواهر لما ذهب إليه المشهور بعد الأصل بقوله، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ مع تفسيرها بالصحيح أنّ المراد بها بعض الرأس؛ لمكان الباء. (الكافي ٣: ٣٠ الحديث ٤، من لايحضره الفقيه ١: ١٠٣ الحديث ٢١٢، تهذيب الأحكام ١: ٦١ الحديث ٢٦٨، جواهر الكلام ٢: ١٧١).

* قال المحقّق الأردبيلي: إنّ ظاهر الآية وبعض الأخبار يدلّ على إجزاء مسح أيّ جزء كان من الرأس. ولعلّ الاجماع مؤيداً بالوضوء المنقول عنهم ﷺ، دالّ على أنّ المراد جزء من مقدّم الرأس، لا أيّ جزء كان. (مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٣. وانظر: المعتبر للمحقّق ١: ١٤٤).

** لا خلاف عند فقهاء الإمامية في كون الواجب الذي يتحقّق به الامتثال في غسل الأعضاء مرّة واحدة بل عليه الإجماع.

واستدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ إطلاق الأمر بالغسل في الكتاب والسنّة المتحقّق بالمرّة الواحدة، والوضوءات البيانية أصالةً وحكايةً عن رسول الله ﷺ وأميرالمؤمنين ﷺ، ←

---

١. أي: هل يطلق على المسح أنّه مسح بالبدء به، أم حتى ينتهي نقول عنه مسحاً. فإذا كان الأول: سمّي مسح البعض مسحاً. وإن كان الثاني: فلا يسمّىٰ مسحاً حتىٰ يتمّ مسح الرأس كلّه. أنظر نظير هذه المسألة في الباب الثالث من كتاب (الطهارة من النجس).

٢. مراتب الإجماع: ١٩٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٧٨.

وإنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما[1]*. لما صحّ: «أنّه ﷺ توضّأ مرة مرة، وتوضّأ

← والنصوص المعتبرة؛ كصحيح زرارة، وفيه: فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين. (مسالك الافهام ١: ٤٠، الحدائق الناضرة ٢: ٣١٩، مفتاح الكرامة ٢: ٥١٠ ـ ٥١١، رياض المسائل ١: ٢٥٢، مستند الشيعة ٢: ١٨١، جواهر الكلام ٢: ٢٦٦، مصباح الفقيه ٢: ٣٨).

* المشهور عند الإمامية شهرة كادت تكون اجماعاً أنّ الغسلة الثانية مستحبة؛ للأخبار المستفيضة المعتبرة:

منها: صحيح زرارة عن الصادق ﷺ: الوضوء مثنى مثنى، مَن زاد لم يؤجر.

ومنها: مرسل مؤمن الطاق: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين.

نعم، نقل الخلاف عن الصدوق والكليني والبزنطي حيث قالوا بعدم الأجر، وقوّاه بعض المتأخّرين. وفهم البعض من كلام المشايخ الثلاثة الحرمة.

لكنّ ضعّفه في الجواهر وغيره بأنّ عبارة الصدوق غير صريحة في الحرمة، والآخرين عبارتهما صريحة في الاباحة.

والمراد بالثانية: الغسلة التامّة الكاملة التي تجعل قسيماً للغسلة الأُولى.

وأمّا الغسلة الثالثة فالمشهور تحريمها، وأنّها بدعة، فيأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية.

واستدلّ له بأنّ الأصل عدم مشروعية عبادة خاصة إلّا بدليل. وبالأخبار المعتبرة الدالّة على أنّها بدعة، كقول الإمام الصادق ﷺ لداود بن زربي: توضّأ مثنى مثنى، ولاتزدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك، ومرسل ابن عمير عنه ﷺ: والثالثة بدعة. (مسالك الافهام ١: ٤٠، كشف اللثام ١: ٥٧٢، الحدائق الناضرة ٢: ٣٤٥، مفتاح الكرامة ٢: ٥١٤ ـ ٥١٧، رياض المسائل ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٤، مستند الشيعة ٢: ١٨١ ـ ١٩١، جواهر الكلام ٢: ٢٦٦ ـ ٢٧٩، مصباح الفقيه ٢: ٣٨ ـ ٥٢).

---

١. الاستذكار ٢: ١٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٨٧.

مرتين مرتين، وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً»[١] ولأنّ الأمر ليس يقتضي إلّا الفعل مرة مرة[٢]، أعني: الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء.

واختلفوا في تكرير مسح الرأس، هل هو فضيلة أم ليس في تكريره فضيلة: فذهب الشافعي إلىٰ أنّه من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً[٣]، وأكثر الفقهاء يرون أنّ المسح لا فضيلة في تكريره[٤]*.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أنّ أكثر الأحاديث التي روي فيها أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ـ من حديث عثمان وغيره ـ لم ينقل فيها إلّا أنّه مسح واحدة فقط[٥]. وفي بعض

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّه لاتكرار في مسح الرأس، لا وجوباً ولا استحباباً، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً للاجماع ـ الأصل، وبعض النصوص المؤيّدة بالوضوءات البيانية؛ كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة. (مفتاح الكرامة ٢: ٥١٧، رياض المسائل ١: ٢٥٥، مستند الشيعة ٢: ١٩٢، جواهر الكلام ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، مصباح الفقيه ٢: ٥٣).

---

١. صحيح البخاري ١: ٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، الحديث ٢٣، وفي باب الوضوء مرتين مرتين، الحديث ٢٤، وفي باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث ٢٥، سنن الترمذي ١: ٦٠، ٦٢، ٦٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث ٤٢، وفي باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، الحديث ٤٣، وفي باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث ٤٤.

٢. المعونة ١: ١٢٩، ١٣٠.

٣. الأم ١: ٨٠، الحاوي الكبير ١: ١١٧، حلية العلماء ١: ١٥٠.

٤. المعونة ١: ١٢٩، ١٣٠، المبسوط للسرخسي ١: ٧٧، حلية العلماء ١: ١٥٠، المغني لابن قدامة ١: ١٤٤.

٥. أنظر على سبيل المثال: صحيح البخاري ١: ٨٥، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث ٢٥، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، الحديث ٣ ـ ٢٢٦/٤، سنن أبي داود ١: ٢٦، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١٠٦.

الروايات عن عثمان في صفة وضوئه: «أنّه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً»[١]. وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنّه عليه الصلاة والسلام توضّأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أنّ المفهوم من عموم هذا اللفظ ـ وإن كان من لفظ الصحابي ـ هو حمله علىٰ سائر أعضاء الوضوء[٢]، إلّا أنّ هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحّت يجب المصير إليها، لأنّ من سكت عن شيء ليس هو بحجّة علىٰ من ذكره.

وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس؛ قياساً علىٰ سائر الأعضاء*[٣]. وروي عن ابن الماجشون[٤] أنّه قال: إذا نَفِد الماء مسح رأسه ببلل لحيته**. وهو اختيار

---

* أجمع فقهاء الإمامية على وجوب مسح الرأس والرجلين بنداوة الوضوء ما وجد بللها في اليد، وأنّه لايجوز استئناف ماء جديد، ولو مسح به بطل الوضوء.

واحتجّ له ـ مضافاً للاجماع والوضوءات البيانية الحاكية لوضوء النبي والوصي ـ بأخبار: منها: حسنة زرارة: ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه.

(كشف اللثام ١: ٥٥٠، الحدائق الناضرة ٢: ٢٧٩، مفتاح الكرامة ١: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، مستند الشيعة ٢: ١٣٢، جواهر الكلام ٢: ١٨١ ـ ١٨٢، مصباح الفقيه ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

** ظاهر فقهاء الإمامية أنّه لو جفّ ماء الوضوء عن اليدين أخذ من لحيته أو أشفار عينيه أو حاجبيه ومسح به. واستدلّ له بالأخبار المستفيضة:

منها: مرسل خلف بن حمّاد قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح ←

---

١. سنن أحمد ١: ٩٩، في مسند عثمان بن عفان، الحديث ٤٣٨، سنن أبي داود ١: ٢٦، ٢٧، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث ١٠٧، ١١٠.

٢. الحاوي الكبير ١: ١١٧ ـ ١١٨، البيان للعمراني ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

٣. سنن الترمذي ١: ٥٢، الحاوي الكبير ١: ١٧٧، الاستذكار ٢: ٣٥، المغني لابن قدامة ١: ١٤٧.

٤. عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمي بالولاء، أبو مروان، ابن الماجشون، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلىٰ أبيه قبله. (ميزان الاعتدال ٢: ١٥٠، ابن خلكان ١: ٢٨٧).

ابن حبيب[١] ومالك[٢] والشافعي[٣].

ويستحبّ في صفة المسح أن يبدأ بمقدّم رأسه* فيمرّ يديه إلىٰ قفاه ثم يردّهما إلىٰ حيث بدأ[٤] علىٰ ما في حديث عبدالله بن زيد[٥] الثابت[٦و٧]. وبعض العلماء يختار أن يبدأ من

← من حاجبيه ومن أشفار عينيه.

بل صرّح في الجواهر وغيره بجواز الأخذ من أعضاء الوضوء الأخرى غير الثلاثة، وذلك لظهور الاقتصار عليها في النصّ والفتوى في عدم إرادة التقييد منها، بل إنّما ذكرت لكونها هي مظانّ بقاء البلل. (مسالك الافهام ١: ٣٨، كشف اللثام ١: ١٥٥، مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٢، جواهر الكلام ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، مصباح الفقيه ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢).

* الذي عليه فقهاء الإمامية اختصاص مسح الرأس بمقدّمه، فلايجزئ غيره إجماعاً؛ للنصوص المستفيضة المقيّدة لاطلاق مسح بعض الرأس:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: مسح الرأس على مقدّمه. وفي خبره الآخر: امسح على مقدّم رأسك. (مسالك الافهام ١: ٣٨، كشف اللثام ١: ٥٤٢، الحدائق الناضرة ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٢١، رياض المسائل ١: ٢٣، مستند الشيعة ٢: ١١٦، جواهر الكلام ٢: ١٧٨، مصباح الفقيه ٢: ٣٦٠).

---

١. أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس، رحل إلى المدينة فسمع ابن الماجشون وغيره، وأخيراً عاد إلى الأندلس. صنّف في الفقه والتاريخ والأدب، وله: «الواضحة» في الفقه. (تهذيب التهذيب ٦: ٣٩٠، تقريب التهذيب ١: ٥١٨، ترتيب المدارك ٣: ٣٠).

٢. اختلاف أقوال مالك وأصحابه ٤٢، الاستذكار ٢: ٣٥.

٣. المذكور في المصادر التي تعرّضت للمسألة هو نسبة المنع من مسح الرأس ببلل اللحية إلى مالك والشافعي. أنظر: الأم ١: ٨٥، المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٦، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٥٥، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ٤٢.

٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١، المهذّب للشيرازي ١: ٧٩، المبسوط للسرخسي ١: ٧٧، المغني لابن قدامة ١: ١٤٣.

٥. عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، صحابي له أحاديث، اتفقا علىٰ ثمانية وانفرد البخاري بحديث. قال الواقدي: قتل يوم الحرة. (تهذيب الكمال ٢: ٦٨٤، تهذيب التهذيب ٥: ٢٢٣، تقريب التهذيب ١: ٤١٧).

٦. صحيح البخاري ١: ٩٦، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله...، الحديث ٤٩، صحيح مسلم ١: ٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ، الحديث ٢٣٥/١٨.

٧. الاستذكار ٢: ٢٧.

مؤخّر الرأس[١]، وذلك أيضاً مروي من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[٢و٣]، إلّا أنّه لم يثبت في الصحيحين.

المسألة الثامنة من تعيين المحالّ:

اختلف العلماء في المسح على العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة[٤]، ومنع من ذلك جماعة* منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة[٥].

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ»[٦] وقياساً

---

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم جواز المسح على العمامة ونحوها ممّا يستر موضع المسح.

واستدلّوا عليه ـ مضافاً للاجماع وأخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح ـ بخصوص بعض الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة، فقال: لا تمسح عليهما. (مسالك الافهام ١: ٣٨، كشف اللثام ١: ٥٤٣، الحدائق الناضرة ٢: ٣٠٩، مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٥، رياض المسائل ١: ٢٣٥، مستند الشيعة ٢: ١٣١، جواهر الكلام ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، مصباح الفقيه ٢: ٣٩٦).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٦، الاستذكار ٢: ٢٨.

٢. سنن أبي داود ١: ٣١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١٢٦، سنن الترمذي ١: ٤٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّه يبدأ بمؤخّر رأسه، الحديث ٣٣.

٣. الاستذكار ٢: ٢٨ ـ ٢٩.

٤. الاستذكار ٢: ٢١٩، الإفصاح ١: ٣٠، المغني لابن قدامة ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١، واشترط أحمد أن يكون تحت الحنك منها شيء.

٥. الموطّأ ١: ٣٥، الأم ١: ٧٩، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٥، الحاوي الكبير ١: ١١٩، الاستذكار ٢: ٢٢٠.

٦. صحيح مسلم ١: ٢٣٠، ٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث ٢٧٤/٨١، ٢٧٥/٨٤، سنن أبي داود ١: ٣٨، ٣٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث ١٥٠، ١٥٣.

على الخفّ[١]. ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة[٢]. وهذا الحديث إنّما ردَّه من ردَّه، إمّا لأنّه لم يصحّ عنده، وإمّا لأنّ ظاهر الكتاب عارضه عنده، أعني: الأمرَ فيه بمسح الرأس، وإمّا لأنّه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد[٣]؛ وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنّه يرى اشتهار العمل[٤]، وهو حديث خرّجه مسلم[٥]، وقال فيه أبو عمر بن عبدالبر: إنّه حديث معلول، وفي بعض طرقه: «أنّه مسح على العمامة» ولم يذكر الناصية[٦]، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية[٧]، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.

المسألة التاسعة من الأركان:

اختلفوا في مسح الأذنين، هل هو سنّة أو فريضة*؟ وهل يجدّد لهما الماء أم لا؟ فذهب

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ مسح الأذنين ليس بواجب ولا مسنون، وليس هو من الوضوء، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنّة أو إجماع، وليس هما من الوجه.

واستدلّوا على ذلك ـ بعد الإجماع ـ بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأوجب غسل الوجه ومسح الرأس، ولم يذكر الأذنين، وبقول الباقر عليه السلام «ليس عليهما مسح ولا غسل». (المعتبر للمحقق ١: ١٤٨، منتهى المطلب ٢: ٥٧، ذكرى الشيعة ٢: ١٢٨، جامع المقاصد ١: ٢٣٤، كشف اللثام ١: ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

---

١. الاستذكار ٢: ٢١٩، المغني لابن قدامة ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٢. الإقصاح ١: ٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ٧٣، ٧٧ ـ ٧٨.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥١، الحاوي الكبير ١: ١١٩، الاستذكار ٢: ٢٢٠.

٤. الاستذكار ٢٠: ٢٣٢، المقدّمات الممهّدات ٢: ٩٥.

٥. تقدّم تخريجه آنفاً.

٦. الاستذكار ٢: ٢١٧.

٧. الكافي لابن قدامة ١: ٧٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٤٣.

بعض الناس إلى أنّه فريضة، وأنّه يجدّد لهما الماء، وممّن قال بهذا القول: جماعة من أصحاب مالك، ويتأوّلون مع هذا أنّه مذهب مالك لقوله فيهما: إنّهما من الرأس[١]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك إلّا أنّهما يمسحان مع الرأس بماء واحد[٢]. وقال الشافعي: مسحهما سنّة ويجدّد لهما الماء[٣]. وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك؛ ويتأوّلون أيضاً أنّه قوله لِما روي عنه أنّه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة[٤].

وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً: اختلافهم في الآثار الواردة بذلك، أعني: مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيّل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبيّنة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب؟ فمن أوجبهما جعلها مبيّنة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة. والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها[٥].

وأمّا اختلافهم في تجديد الماء لهما: فسببه تردّد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس[٦]. وقد شذّ قوم فذهبوا إلى أنّهما يغسلان مع الوجه[٧]، وذهب آخرون إلى أنّه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك

---

١. المدوّنة الكبرى ١: ١٦، الإشراف لعبدالوهاب ١: ١٢١، عيون المجالس ١: ١٠٨ ـ ١٠٩، التلقين ١: ٤١ ـ ٤٢.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥٣، المبسوط للسرخسي ١: ١٨١.

٣. الأم ١: ٨٠، الحاوي الكبير ١: ١٢٠ ـ ١٢١، بحر المذهب ١: ١١٤، ١١٥.

٤. الإشراف لعبدالوهاب ١: ١٢١، التلقين ١: ٤١ ـ ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣.

٥. المستدرك للحاكم ١: ١٥١ ـ ١٥٢، كتاب الطهارة، سنن أبي داود ١: ٣٠، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ، الحديث ١٢١، سنن الترمذي ١: ٤٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرّة، الحديث ٣٤.

٦. الإشراف لابن المنذر ١: ١٢١ ـ ١٢٢، الحاوي الكبير ١: ١٢١.

٧. عيون المجالس ١: ١٠٩ ـ ١١٠، الحاوي الكبير ١: ١٢١، المغني لابن قدامة ١: ١٢٦ ـ ١٢٧.

لتردّد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس[١]، وهذا لا معنىً له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به. والشافعي يستحبّ فيهما التكرار كما يستحبّه في مسح الرأس[٢].

المسألة العاشرة من الصفات:

اتّفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء[٣]، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور[٤]، وقال قوم: فرضهما المسح*[٥]، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإنّ ذلك راجع إلى اختيار المكلّف[٦].

---

* أجمعت الإمامية على أنّ مسح الرجلين فرض من فروض الوضوء دون غسلهما، ووجوب ذلك ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، بل هو من ضروريات المذهب؛ للأخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وذكر المسح، فقال: امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين... الخبر. بل ومن طرق غيرهم؛ كالمروي عن ابن عباس أنّه وصف وضوء رسول الله ﷺ: فمسح على رجليه.

مضافاً إلى قراءة الخفض في الآية الكريمة، حيث ورد النصّ الصريح بذلك، فقد روى الشيخ المفيد بسنده عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن ←

---

١. عيون المجالس ١: ١١٠، الحاوي الكبير ١: ١٢١، البيان للعمراني ١: ٢٣٠.

٢. بحر المذهب ١: ١١٤، التهذيب للبغوي ١: ٢٥٥.

٣. الحاوي الكبير ١: ١٢٣، المقدّمات الممهّدات ١: ٨٠.

٤. الأم ١: ٨١، المعونة ١: ١٢٥، الحاوي الكبير ١: ١٢٣، الاستذكار ٢: ٥٠، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، المغني لابن قدامة ١: ١٥١.

٥. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٥، المحلّى بالآثار ٢: ٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٧٧.

٦. المنتقى للباجي ١: ٣٩، البيان للعمراني ١: ٢٣١، بدائع الصنائع ١: ١١٢.

وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح*، وذلك أنّ قراءة النصب ظاهرةٌ في الغسل، وقراءةَ الخفض ظاهرةٌ في المسح كظهور تلك في الغسل[2]. فمن ذهب إلىٰ أنّ فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين: إمّا الغسل وإمّا المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجّحت عنده[3]. ومن

← قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على الخفض أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض.

بل على قراءة النصب أيضاً تدلّ على المسح، وذلك لكونها عطفاً على محلّ الرؤوس، ولايجوز عطفها على أيديكم؛ لوجود الفصل كما صرّح بذلك علماء اللغة.

(منتهى المطلب ٢: ٦٠ ـ ٦٥، نهاية الإحكام ١: ٤٤، رياض المسائل ١: ٢٣٦، مستند الشيعة ٢: ١١٨، جواهر الكلام ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، مصباح الفقيه ٢: ٣٩٨).

* لايخفى أنّه على تقدير القراءة بالنصب فلا يقدح ذلك في رأي الإمامية، بل تدلّ على المسح أيضاً، فإنّها بظاهرها توجب المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجرّ؛ لأنّ موضع ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ موضع نصب بايقاع الفعل، وهو قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ وإنّما جرّت الرؤوس بالباء، فإذا نصبنا الأرجل فعلى الموضع لا على اللفظ.

وأمثلة ذلك في الكلام العربي أكثر من أن تحصى. (الانتصار: ١٠٨، الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٩، المعتبر للمحقّق ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، منتهى المطلب ٢: ٦٤).

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الحاوي الكبير ١: ١٢٣ ـ ١٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٨.

اعتقد أنّ دلالة كلّ واحدة من القراءتين علىٰ ظاهرها على السواء، وأنّه ليست إحداهما علىٰ ظاهرها أدلّ من الثانية علىٰ ظاهرها أيضاً، جعل ذلك من الواجب المخيّر؛ ككفّارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري[١] وداود[٢].

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أنّ ذلك عطف على اللفظ لا على المعنىٰ، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول الشاعر:

لعب الزمان بها وغيّرها ... بعدي سواقي المُور والقَطْرِ[٣]

بالخفض، ولو عطف على المعنىٰ لرفع «القَطر»[٤].

وأمّا الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنّهم تأوّلوا قراءة النصب علىٰ أنّها عطف على الموضع، كما قال الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا[٥ و٦]

وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال في قوم

---

١. عيون المجالس ١: ١١٨، المنتقىٰ للباجي ١: ٣٩، البيان للعمراني ١: ٢٣١.

٢. قد ذكر ابن حزم في المحلّىٰ أنّ الفرض هو المسح، لكن المذكور في كثير من المصادر الأخرىٰ هو نسبة القول بالجمع بين المسح والغسل إلىٰ داود وأهل الظاهر أو بعضهم.
أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٢: ٥٦، بحر المذهب ١: ١١٦، حلية العلماء ١: ١٥٥، عارضة الأحوذي ١: ٥٨، البيان للعمراني ١: ٢٣١، التفسير الكبير ١١: ١٦١، ولعلّ المصنّف أخذ هذه النسبة من المنتقىٰ للباجي ١: ٣٩.

٣. البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبي سلمىٰ يمدح بها الهرم بن سنان المرّي، والسوافي: الريح الشديدة تسفي التراب وتطيره، المور: التراب، ويروىٰ: أنّه الريح، والقطر: المطر، وقد يجاب عن الاستشهاد بأنّ كسر «القطر» إنّما هو للقافية فحسب. (أنظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمىٰ: ٨٥).

٤. الاستذكار ٢: ٤٩.

٥. البيت لعقبة أو عقيبة الأسدي، من قصيدة قالها يخاطب بها معاوية، ويوبّخه فيها، ويشكو جور عماله، وصدر البيت:

معاوي إنّنا بشر فأسجحْ

وقد استشهد سيبويه بهذا البيت في العطف على الموضع في أكثر من مورد، وكذا المبرّد في المقتضب. (أنظر: كتاب سيبويه ١: ٤٦، المقتضب ١: ٣٣٨).

٦. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٥، المبسوط للسرخسي ١: ٧٩.

لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ»[١] قالوا: فهذا يدلّ علىٰ أنّ الغَسل هو الفرض؛ لأنّ الواجب هو الذي يتعلّق بتركه العقاب[٢]. وهذا ليس فيه حجّة؛ لأنّه إنّما وقع الوعيد علىٰ أنّهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولاشكّ أنّ من شرع في الغَسل ففرضه الغَسل في جميع القدم، كما أنّ من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخيِّر بين الأمرين.

وقد يدلّ هذا علىٰ ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضاً مسلم أنّه قال: «فجعلنا نمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ: ويل للأعقاب من النار»[٣] وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح[٤]، فهو أدلّ علىٰ جوازه منه علىٰ منعه؛ لأنّ الوعيد إنّما تعلّق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل علىٰ جوازها.

وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين[٥و٦]، ولكن من طريق

---

١. صحيح البخاري ١: ٣٩ ـ ٤٠، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، الحديث ٢، صحيح مسلم ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، الحديث ٢٥/ ٢٤٠.

٢. الحاوي الكبير ١: ١٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٧٧.

٣. صحيح مسلم ١: ٢١٤، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، الحديث ٢٤١/٢٧.

٤. المنتقىٰ للباجي ١: ٤٠.

٥. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٧.

٦. وقد حكى الفخر الرازي والثعلبي عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة وقتادة والشعبي أنّ الواجب في الرجلين هو المسح.

والملاحظ في كتب التأريخ والحديث استقرار سيرة المسلمين، وعدم وقوع خلاف في الوضوء علىٰ عهد الخليفة الأول، بل وعلىٰ عهد الخليفة الثاني، اللّهمّ إلّا في مسألة يسيرة، وفي حالة من حالات الوضوء، وهي جواز المسح على الخفّين أو عدمه.

نعم، أخرج المتقي الهندي عن أبي مالك الدمشقي قوله: حدّثت أنّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في الوضوء.

وأخرج مسلم في صحيحه عن قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبّي، قالا: حدّثنا عبدالعزيز ـ وهو الدراوردي ـ عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء فتوضّأ، ثم قال: إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث لا أدري ما هي، إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضّأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه.

←

المعنىٰ، فالغسل أشدّ مناسبةً للقدمين من المسح، كما أنّ المسح أشدّ مناسبةً للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لاينقىٰ دنسهما غالباً إلّا بالغسل، وينقىٰ دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب[1]. والمصالح المعقولة لايمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنىً مصلحياً ومعنىً عبادياً، وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلىٰ زكاة النفس.

← يوقفنا هذان النصّان على أمور:

الأول: حدوث الاختلاف بين المسلمين وانشقاقهم إلى خطّين: وضوء الخليفة عثمان بن عفان. وضوء ناس من المسلمين.

الثاني: يؤكّد النصّ الأول على أنّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد الخليفة عثمان، ويتضمّن الإشارة إلى عدم وجود الخلاف قبل عهده.

الثالث: أنّ عبارة الخليفة: «إنّ ناساً يتحدّثون» تؤكّد مشروعية فعل هؤلاء الناس باعتباره مروياً عن رسول الله ﷺ، ولم يكذّب الخليفة روايتهم لصفة وضوء رسول الله، وبذلك يكون وضوؤهم هو وضوء رسول الله، حيث لايعقل أن يتحدّثوا بشيء ولايفعلونه.

وكيف يمكن لهؤلاء الناس الاجتراء والتعدّي على شعور المسلمين، وإحداث وضوء يخالف وضوء الخليفة وما عمله المسلمون مدّة من الزمن؟!

وإذا كان هؤلاء مبتدعين قد شقّوا الصف الاسلامي، أيعقل أن تتجاهلهم كتب السير ولم تنوّه بأسمائهم؟ (أنظر: كنز العمال ٩: ٤٤٣، الحديث ٢٦٨٩٠، صحيح مسلم ١: ٢٦٤، الحديث ٨ ـ ٢٢٩، تفسير الرازي ١١: ١٦١، تفسير الثعلبي ٤: ٢٨ ـ ٢٩، وضوء النبي ١: ٣٣ ـ ٤٢).

١. ولو سلّمنا بهذه العلّة للغسل، فثمة علل كثيرة للمسح، وهي ما رواه الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا ﷺ مما سمعه وجمعه وحدّث به بعد ذلك:

منها: أنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين.

ومنها: أنّ الخلق لايطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين، ويشتدّ عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض، وأوقات من الليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقةً من أهل الصحة.

ومنها: أنّ الرأس والرجلين ليسا هما في كلّ وقت باديان ظاهران كالوجه واليدين؛ لموضع العمامة والخفّين...

وغير ذلك من العلل التي قد تكشف عن اختصاص المسح ببعض الأعضاء، والغسل بالأعضاء الأولى، ولكن هذه كلّها لاتكون مستنداً لحكم شرعي، ولعبادة توقيفية، بل العمدة هو الدليل في المقام. (أنظر: عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ١١١، ١٢٧، وضوء النبي ﷺ ١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

وكذلك اختلفوا في الكعبين، هل يدخلان في المسح* أو في الغسل عند من أجاز المسح؟[1].

وأصل اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف ﴿إِلَى﴾ أعني في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2] وقد تقدّم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[3] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين: من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف ﴿إِلَى﴾ وهنا من قبل اشتراك حرف ﴿إِلَى﴾ فقط.

---

* المشهور عند الإمامية وجوب دخول الكعبين في مسح الرجلين، خلافاً للمحقّق الحلّي وصاحب المدارك وجماعة حيث اختاروا عدم الدخول.

استدلّ المشهور على الدخول بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإنّ قوله عزّ من قائل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ظاهر في دخول الغاية في المغيّا، وبأنّ الكعب كما وقع غاية للمسح في بعض الأدلّة وقع بداية في رواية يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن ﷺ بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، فيدخل حينئذٍ، فيجب أن يكون في الانتهاء كذلك لعدم القائل بالفرق، ولخبر الأقطع فقد روى رفاعة عن الصادق ﷺ قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

واحتجّ لعدم الدخول في المسح بالأصل، وقوله في صحيح الأخوين قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه. (الحدائق الناضرة ٢: ٢٩٥، مفتاح الكرامة ٢: ٤٣١ ـ ٤٣٣، رياض المسائل ١: ٢٣٨، مستند الشيعة ٢: ١٣٠ ـ ١٣١، جواهر الكلام ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥، مصباح الفقيه ٢: ٤٢١، التنقيح في شرح العروة ٥: ١٥٠ ـ ١٥٢).

---

١. البيان للعمراني ١: ٢٣٢، بدائع الصنائع ١: ١٢١، عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٣.

٢. سورة المائدة: الآية ٦.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

وقد اختلفوا في الكعب ما هو؟ وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلافِ أهل اللغة في دلالته، فقيل: هما العظمان اللذان عند معقد الشراك[١]، وقيل: هما العظمان الناتئان في طرف الساق[٢]*.

---

* المشهور عند الإمامية أنّ الكعبين هما قبّتا القدمين، ما بين المفصل والمشط، وقد نقل عليه اتفاق اللغويين منهم.

وذهب العلّامة في بعض كتبه أنّهما المفصل بين الساق والقدم، أي ملتقاهما، وليسا هما العظمان الناتئان عن جانبي الساق، فقد أجمعت الإمامية على خلافه، بل كاد يكون من ضروري المذهب.

واحتجّ المشهور ـ مضافاً لما نقل من اتفاق أهل اللغة منهم، وأنّه المناسب لمعنى الكعب فإنّ فيه معنى الارتفاع ـ بجملة من الأخبار:

منها: صحيح أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى ظاهر القدم.

وبما ورد في قطع الساق أنّه محلّه وسط القدم، وعليه دلّت الأخبار، وفي بعضها أنّه يترك له ما يقوم عليه للصلاة، وفي آخر: يقطع من وسط القدم، فيكون هذا قرينة على أنّ المراد بالكعب في غيرها أنّه الناشز في وسط القدم.

وعمدة ما استدلّ به للقول الآخر: صحيح الأخوين عن أبي جعفر ﷺ وفيه: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

وضعّف بأنّه مجمل، ولا صراحة فيه على المطلوب. (الحدائق الناضرة ٢: ٢٩٥ ـ ٣٠١، مفتاح الكرامة ٢: ٤٣٣، رياض المسائل ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٢، مستند الشيعة ٢: ١١٨ ـ ١١٩، جواهر الكلام ٢: ٢١٥ ـ ٢١٩، مهذّب الأحكام ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦١).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٧، الحاوي الكبير ١: ١٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٩.

٢. المصادر المتقدمة.

ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرىٰ أنّهما عند معقد الشراك إذ كانا جزءاً من القدم، لذلك قال قوم: إنّه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخلت الغاية فيه، أعني: الشيء الذي يدلّ عليه حرف ﴿إلَى﴾، وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه[1] مثل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

المسألة الحادية عشرة من الشروط:

اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء علىٰ نسق الآية. فقال قوم: هو سنّة، وهو الذي حكاه المتأخّرون من أصحاب مالك عن المذهب[3]، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود[4]. وقال قوم: هو فريضة*، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد[5].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على وجوب الترتيب، وأنّه من شروط صحة الوضوء بأن يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين، وهو ممّا انعقد عليه الاجماع فتوىً وروايةً، وبه النصوص متظافرة؛ كصحيح زرارة، قال: قال الإمام الباقر ﷺ: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل، أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به. (تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥، كشف اللثام ١: ٥٥٢، الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٧، مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٩، مستند الشيعة ٢: ١٤٣، جواهر الكلام ٢: ٢٤٦، التنقيح في شرح العروة ٥: ٣٨٣، مهذّب الأحكام ٢: ٤٣١).

---

١. تقدّم تخريجه آنفاً عند بيان الاختلاف في دخول المرفقين في غسل اليدين وعدمه.

٢. سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٣. الاستذكار ٢: ٥٧، المنتقى للباجي ١: ٤٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٨١.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٦٠، تحفة الفقهاء ١: ١٣، الاستذكار ٢: ٥٧، حلية العلماء ١: ١٥٦، وقد ذكر ابن حزم أنّ الترتيب في الوضوء فريضة، أنظر: المحلّى بالآثار ٢: ٦٦.

٥. الأم ١: ٨٦، الحاوي الكبير ١: ١٣٨، المغني لابن قدامة ١: ١٥٦.

وهذا كلّه في ترتيب المفروض مع المفروض، وأمّا ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحبّ[١]، وقال أبو حنيفة: هو سنّة[٢].

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف. وذلك أنّه قد يعطف بها الأشياء المرتّبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتّبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين: فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولاترتيباً، وإنّما تقتضي الجمع فقط[٣]. وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب[٤]. فمن رأى أنّ الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنّها لاتقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه*.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟** فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنّه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنّه توضأ قطّ إلّا مرتّباً، ومن حملها على الندب قال: إنّ الترتيب

---

* لايخفى أنّ الدليل على وجوب الترتيب لاينحصر بمجيء الواو للترتيب كي يبنى الأمر عليه كلياً، بل عمدة دليله الروايات الواردة في المقام من طرق الفريقين، والتي دلّت على وجوب الترتيب، والآية لاتنافيه. كما صرّح به المحقّق الحلّي وغيره من أساطين الإمامية. (المعتبر ١: ١٥٤ ـ ١٥٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٨٦).

** تقدّم رأي الإمامية في بيان حجّية فعل المعصوم ﷺ ومدى دلالته في مقدّمة هذا الكتاب، فراجع.

---

١. الموطأ ١: ٢٠، الاستذكار ٢: ٥٦، المقدّمات الممهّدات ١: ٨١.

٢. المبسوط للسرخسي ١: ١٨٢.

٣. الاستذكار ٢: ٥٧، شرح ابن عقيل ٢: ٢٢٦.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٦٠، الحاوي الكبير ١: ١٣٩، الاستذكار ٢: ٦١.

٥. الحاوي الكبير ١: ١٣٨ ـ ١٤٠، الاستذكار ٢: ٥٧ ـ ٦١.

سنّة[1]. ومن فرّق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إنّ الترتيب الواجب إنّما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرّق قال: إنّ الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة.

المسألة الثانية عشرة من الشروط:

اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلىٰ أنّ الموالاة فرض* مع الذّكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذّكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت[2]. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلىٰ أنّ الموالاة ليست من واجبات الوضوء[3].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الموالاة واجبة في الوضوء، بل المسألة متسالم عليها عندهم.

نعم، اختلفوا في المراد من الموالاة، فالمشهور أنّها بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، وهي بهذا المعنى ركنٌ.

وقيل: إنّ الموالاة هي بمعنى المتابعة العرفية نفسياً، بأن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفاً، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

ويشهد للأول جملة من الأخبار، وتمسّك الثاني بظاهر قول الصادق ﷺ: «أتْبِعْ وضوءك بعضه بعضاً» ونحوه.

وضعّف بأنّ المنساق من مثل هذه التعبيرات هو الارشاد إلى الشرطية، وبغير ذلك.

(كشف اللثام ١: ٥٥٤ ـ ٥٥٥، الحدائق الناضرة ٢: ٣٤٨، مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٧، مستند الشيعة ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧، جواهر الكلام ٢: ٢٥٢، مصباح الفقيه ٣: ١٤، التنقيح في شرح العروة ٥: ٣٨٧، مهذّب الأحكام ٢: ٤٣٣).

---

١. الحاوي الكبير ١: ١٤٠ ـ ١٤١، القبس لابن العربي ١: ١٥٠ ـ ١٥١.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٥، التفريع ١: ١٩١ ـ ١٩٢، المعونة ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥٥، الحاوي الكبير ١: ١٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٣.

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً، وذلك أنّه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها علىٰ بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. وقد احتجّ قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنّه كان يتوضأ في أول طهوره، ويؤخّر غسل رجليه إلى آخر الطهر»[١].

وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنّما فرّق مالك بين العمد والنسيان؛ لأنّ الناسي الأصل فيه في الشرع أنّه معفو عنه إلىٰ أن يقوم الدليل علىٰ غير ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ»[٢] وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أنّ له تأثيراً في التخفيف.

وقد ذهب قوم إلىٰ أنّ التسمية من فروض الوضوء[٣]، واحتجّوا لذلك بالحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ»[٤] وهذا الحديث لم يصحّ عند أهل النقل[٥]، وقد حمله بعضهم علىٰ أنّ المراد به النية[٦]، وبعضهم

---

١. صحيح البخاري ١: ١٢٠، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث ٢، صحيح مسلم ١: ٢٥٤، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث ٣١٧/٣٧.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث ٢٠٤٥، شرح معاني الآثار ٣: ٩٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥٧، الحاوي الكبير ١: ١٠٠، المغني لابن قدامة ١: ١١٤.

٤. الحاوي الكبير ١: ١٠٠، المغني لابن قدامة ١: ١١٤.

٥. ذكر الغماري في الهداية أنّ هذا الكلام مردود، وأنّه قد أوضح صحّته مع طرقه في جزء مفرد خصّصه لهذا الحديث. وفي شرح سنن البيهقي أيضاً. وأنّه نُقل عن البخاري أنّه وصف حديث رباح بن عبدالرحمان ـ الذي يروي هذا الحديث ـ بأنّه الأحسن في الباب، وإنّ إسحاق بن راهويه وصفه بأنّه أصحّ شيء في الباب، واعتبره أحمد أقوى شيء في الباب.

(الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ١٦٩ ـ ١٧٣. وانظر: سنن الترمذي ١: ٣٧ ـ ٣٩، كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء، الحديث ٢٥، سنن ابن ماجة ١: ١٤٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، الحديث ٣٩٨).

٦. الحاوي الكبير ١: ١٠١.

حمله على الندب* فيما أحسب[١].

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول، وهي ـ كما قلنا ـ متعلّقة إمّا بصفات أفعال هذه الطهارة، وإمّا بتحديد مواضعها، وإمّا بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر.

* * *

وممّا يتعلّق بهذا الباب مسح الخفّين إذ كان من أفعال الوضوء. والكلام المحيط بأصوله يتعلّق بالنظر في سبع مسائل: جوازه، وفي تحديد محلّه، وفي تعيين محلّه، وفي صفته ـ أعني: صفة المحلّ ـ وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نواقضه.

المسألة الأولىٰ: فأمّا الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

القول المشهور: أنّه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار[٢].

والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر.

---

* لا خلاف عند الإمامية في استحباب التسمية عند الوضوء، وقد نقل عليه الإجماع غير واحد. وهو الحجة مضافاً للأخبار المستفيضة:

منها: صحيح العيص بن القاسم عنه ﷺ: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل.

ومنها: في الخصال عن علي ﷺ: لايتوضّأ الرجل حتى يسمّي، يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم الله، وبالله اللّهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين... الحديث.

(كشف اللثام ١: ٥٦٣، الحدائق الناضرة ٢: ١٥١، جواهر الكلام ٢: ٣٣٠، مصباح الفقيه ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٣: ٢٠١، مهذّب الأحكام ٢: ٢٩٨).

---

١. الحاوي الكبير ١: ١٠١، المغني لابن قدامة ١: ١١٥.

٢. الحاوي الكبير ١: ٣٥٠، الاستذكار ٣: ٢٤٣، تحفة الفقهاء ١: ٨٣، المغني لابن قدامة ١: ٣١٦.

والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق*، وهو أشدّها.

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك[١].

والسبب في اختلافهم: ما يظنّ من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل؛ للآثار التي وردت في المسح[٢] مع تأخّر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول[٣].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم جواز المسح على الخفّين اختياراً، لا سفراً ولا حضراً، وحكاية الإجماع عليه في كلماتهم متواترة، بل كاد يكون من ضروريات المذهب، سائرين في ذلك على نهج الأئمة من أهل البيت ﷺ ومستضيئين في ذلك بحجج منقولة عنهم بطرق متظافرة:

منها: ما رواه النسّابة الكلبي قال: قلت له ﷺ: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فتبسّم ثم قال: إذا كان يوم القيامة، وردّ الله كلّ شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟!

نعم، لا خلاف عندهم في جواز المسح على الخفّين حال الضرورة؛ كخوف عدوّ أو برد. واحتجّ لذلك بعموم نفي العُسر والحرج والضرر، وفحوى أخبار الجبائر، وخصوص بعض الأخبار؛ كحسنة عبدالأعلى، ورواية أبي الورد: وفيها: فقلت له: هل فيهما ـ الخفّين ـ رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك. (تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢ و١٧٤، كشف اللثام ١: ٥٤٨، الحدائق الناضرة ٢: ٣٠٩، مستند الشيعة ٢: ١٣١، جواهر الكلام ٢: ٢٣٢ ـ ٢٤٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ٢٠١ ـ ٢١٥، مهذّب الأحكام ٢: ٣٨١، الخلاف ١: ٩٧ مسألة ٤٣، منتهى المطلب ٢: ٧٨).

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ١: ١٩١ ـ ١٩٨، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ٦٥ ـ ٦٦، الاستذكار ٢: ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣.

٢. لاحظ: صحيح مسلم ١: ٢٣٢، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد، الحديث ٢٧٧/٨٦، سنن النسائي ١: ٨٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين.

٣. الحاوي الكبير ١: ٣٥٠، ٣٥١، الاستذكار ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٤٠، بدائع الصنائع ١: ١٣١.

فكان منهم من يرىٰ أنّ آية الوضوء ناسخةٌ لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس[١و٢].

واحتجّ القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنّه كان يعجبهم حديث جرير، وذلك أنّه روىٰ: «أنّه رأىٰ النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفّين، فقيل له: إنّما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة»[٣و٤*].

---

* روى زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي ﷺ فقال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين، فقال علي ﷺ: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي ﷺ: سبق الكتاب الخفّين، إنّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.

وجاء في تفسير العياشي عن أبي بكر بن حزم قال: توضّأ رجل فمسح على خفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء علي ﷺ فوطأ رقبته فقال: ويلك! تصلّي على غير وضوء؟! فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: انظر ←

---

١. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، ابن عم النبي وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن. روىٰ ألفاً وستمائة وستين حديثاً. مات سنة ٦٨هـ وصلىٰ عليه محمد ابن الحنفية. (تهذيب التهذيب ٥: ٢٧٦، تقريب التهذيب ١: ٤٢٥، تاريخ البخاري الكبير ٥: ٣).

٢. المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٨٦، الاستذكار ٢: ٢٤٠.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث ٢٧٢/٢٢.

والصحيح هو أنّ جرير أسلم قبل حجّة الوداع، ونزول سورة المائدة كان بعدها يقيناً.

قال ابن حجر في فتح الباري وتهذيب التهذيب والإصابة: إنّ الصحيح أنّه أسلم قبل حجّة الوداع؛ لما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس.

وفي فتح الباري قال: والصحيح أنّه في سنة الوفود سنة تسع. وكذا في تهذيب التهذيب بعد استعراض الأقوال في سنة وفاته، وأيّده برواية الطبراني عن جرير أنّه قال: قال لنا النبي: مات أخوكم النجاشي. والنجاشي مات قبل سنة عشرة، فهذا يدلّ علىٰ أنّ إسلام جرير كان قبل ذلك. (أنظر: فتح الباري ٧: ٩٩، سنن الدارمي ٢: ٦٩، الاصابة ١: ٥٨٢).

٤. الحاوي الكبير ١: ٣٥١، الاستذكار ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المغني لابن قدامة ١: ٣١٦.

وقال المتأخّرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض؛ لأنّ الأمر بالغسل إنّما هو متوجّه إلىٰ من لا خفّ له، والرخصة إنّما هي للابس الخفّ[١]، وقيل: إنّ تأويل قراءة الأرجل بالخفض[٢] هو المسح على الخفين[٣].

وأمّا من فرّق بين السفر والحضر فلأنّ أكثر الآثار الصحاح الوارد في مسحه عليه الصلاة والسلام إنّما كانت في السفر[٤]، مع أنّ السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفّين هو من باب التخفيف، فإنّ نزعه ممّا يشقّ على المسافر[٥].

المسألة الثانية: وأمّا تحديد المحلّ فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال قوم: إنّ الواجب من ذلك مسح أعلىٰ الخفّ، وإنّ مسح الباطن (أعني: أسفل الخفّ) مستحبّ، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي[٦]. ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب

← ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته فقال: نعم أنا أمرته أنّ رسول الله ﷺ مسح، قال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلِمَ تفتي وأنت لاتدري؟ سبق الكتاب الخفّين.

ويظهر من قول علي ﷺ أنّه قد اتّهم الماسح على الخفّين بالتقوّل على عمر، وذلك لبداهة كون المسح على القدمين هو السنّة المنصوص عليها. (تفسير العياشي ١: ٢٩٧ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨ الحديث ٦، جواهر الكلام ٢: ٢٣٣، وضوء النبي ١: ٣٥).

---

١. الحاوي الكبير ١: ٣٥٢، بدائع الصنائع ١: ١٣٢.

٢. في قوله تعالىٰ في سورة المائدة في آية الوضوء (٦): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

٣. الحاوي الكبير ١: ٣٥٢.

٤. قال الغماري في الهداية: بل وردت الأحاديث الصحيحة بكلا الأمرين... وقد ورد التصريح فيه أنّه كان بالمدينة. وانظر: السنن الكبرى ١: ٢٧٤، كتاب الطهارة، باب مسح النبي ﷺ على الخفّين في السفر والحضر جميعاً، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٥. المعونة ١: ١٣٥، الاستذكار ٣: ٢٤٧.

٦. التفريع ١: ١٩٩، المعونة ١: ١٣٩، الحاوي الكبير ١: ٣٧٠.

ابن نافع[١] من أصحاب مالك[٢]. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحبّ مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة[٣]. وشذّ أشهب فقال: إنّ الواجب مسح الباطن أو الأعلىٰ أيّهما مسح، والأعلىٰ مستحبّ[٤].

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أنّ في ذلك أثرين عارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنّه ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفِّ وباطنه»[٥].

والآخر: حديث علي: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بالمَسْحِ مِنْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خُفَّيه»[٦].

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديثَ عليّ علىٰ الوجوب، وهي طريقة حسنة[٧].

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إمّا بحديث علي، وإمّا بحديث المغيرة، فمن رجّح حديث المغيرة علىٰ حديث عليّ رجّحه من قبل القياس، أعني: قياس المسح على الغسل، ومن رجّح حديث علي رجّحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأمّا من أجاز الاقتصار علىٰ مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجّة؛ لأنّه لا

---

١. أبو محمد عبدالله بن نافع الصايغ، مولىٰ بني مخزوم، وكان أصمّاً أمياً لايكتب، روىٰ عنه سحنون، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة ماكتبت عنه شيئاً، وإنّما كان حفظاً، مات سنة ٢٠٦هـ (تهذيب الكمال ٢: ٧٤٨، تهذيب التهذيب ٦: ٥١، تقريب التهذيب ١: ٤٥٦).

٢. الاستذكار ٢: ٢٦٠، المنتقىٰ للباجي ١: ٨١.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١١١، الاستذكار ٢: ٢٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٨٨.

٤. الاستذكار ٢: ٢٦٠، المنتقىٰ للباجي ١: ٨١.

٥. سنن أبي داود ١: ٤٢، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، الحديث ١٦٥، سنن الترمذي ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفّين أعلاه وأسفله، الحديث ٩٧.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٨١، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفّين، سنن أبي داود ١: ٤٢، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، الحديث ١٦٢.

٧. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٣٤، المعونة ١: ١٣٩.

هذا الأثر اتّبع، ولا هذا القياس استعمل. أعني: قياس المسح على الغسل.

المسألة الثالثة: وأمّا نوع محلّ المسح، فإنّ الفقهاء القائلين بالمسح اتّفقوا على جواز المسح على الخفّين[١]، واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم، ومنعه قوم*، وممّن منع ذلك مالك[٢] والشافعي[٣] وأبو حنيفة[٤]، وممن أجاز ذلك أبو يوسف[٥] ومحمد[٦] صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري[٧].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحّة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنّه مسح

---

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم جواز المسح على حائل من جورب أو غيره حال الاختيار، وحكاية الاجماع عليه متواترة، والأخبار في النهي عنه متظافرة.

نعم يجوز ذلك حال الاضطرار والضرورة بلا خلاف معروف. (تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢، الحدائق الناضرة ٢: ٣٠٩، مستند الشيعة ٢: ١٣١، جواهر الكلام ٢: ٢٣٢، التنقيح في شرح العروة ٥: ٢٠١).

---

١. المهذّب للشيرازي ١: ٩٠، بدائع الصنائع ١: ١٤١، عقد الجواهر الثمينة ١: ٦٥، المغني لابن قدامة ١: ٣٣٠.

٢. التفريع ١: ١٩٩، المعونة ١: ١٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧، وفيها: منع المسح على الجوربين إذا لم يكونا مجلدين.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ١٤١، الهداية للمرغيناني ١: ٣١، وفيها: حكاية عدم الجواز عن أبي حنيفة إلّا إذا كان الجوربان مجلدين أو منعلين.

٤. المهذّب للشيرازي ١: ٩٠ ـ ٩١، بحر المذهب ١: ٣٣٨، حلية العلماء ١: ١٦٥، وفيها: اشتراط أن يكون الجورب صفيقاً ـ أي قوياً متيناً ـ ومنعلاً.

٥. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي: أبو يوسف، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة». كان فقيهاً علّامة من حفّاظ الحديث، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، وهو قاضٍ عليها في خلافة الرشيد. (البداية والنهاية ١٠: ١٨٠، تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢، الاعلام ٨: ١٩٣).

٦. محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان؛ أبو عبدالله، ولد سنة ١٣٢هـ، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفّي في الري سنة ١٨٩هـ. (البداية والنهاية ١٠: ٢٠٢، الوفيات ١: ٤٥٣، تاريخ بغداد ٢: ١٧٢).

٧. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ١٤١، الاستذكار ٢: ٢٥٣، وفيها: نسبة الجواز إلى أبي يوسف ومحمد والثوري فيما إذا كان الجوربان ثخينين (غليظين).

على الجوربين والنعلين[١]. واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخفّ غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدّىٰ بها محلّها؟ فمن لم يصحّ عنده الحديث أو لم يبلغه؛ ولم يرَ القياس على الخفّ، قصر المسح عليه، ومن صحّ عنده الأثر أو جوّز القياس على الخفّ، أجاز المسح على الجوربين[٢]. وهذا الأثر لم يخرّجه الشيخان، أعني: البخاري[٣] ومسلماً، وصحّحه الترمذي[٤و٥].

ولتردّد الجوربين المجلدين بين الخفّ والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرىٰ بالجواز[٦].

المسألة الرابعة: وأمّا صفة الخفّ فإنّهم اتّفقوا علىٰ جواز المسح على الخفّ الصحيح[٧]، واختلفوا في المخرق، فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً[٨]. وحدَّد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقلّ من ثلاثة أصابع[٩]. وقال قوم بجواز المسح على الخفّ المنخرق ما دام يسمّىٰ خفّاً وإن تفاحش خرقه، وممّن روي عنه ذلك الثوري[١٠]. ومنع الشافعي أن يكون في مقدّم الخفّ خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه[١١].

---

١. سنن أبي داود ١: ٤١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، الحديث ١٥٩، سنن الترمذي ١: ١٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث ٩٩.

٢. الحاوي الكبير ١: ٣٦٤، المعونة ١: ١٣٨، بدائع الصنائع ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

٣. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الصحيح، ولد سنة ١٩٤هـ، أخذ عن أصحاب الشافعي، مات سنة ٢٥٦هـ. (تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٥، طبقات السبكي ٢: ٢، وفيات الاعيان ٣: ٣٢٩، العبر ٢: ١٢).

٤. محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك السلمي؛ أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الأعلام، صاحب الجامع والتفسير، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. (سير اعلام النبلاء ١٣: ٢٧٠، وفيات الاعيان ٤: ٢٧٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٦٣٣).

٥. تقدّم تخريجه آنفاً.

٦. التفريع ١: ١٩٩، التلقين ١: ٧٢، المعونة ١: ١٣٨.

٧. المهذّب للشيرازي ١: ٩٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١: ٦٥، المغني لابن قدامة ١: ٣٣٤.

٨. المدوّنة الكبرى ١: ٤٠، التفريع ١: ١٩٩، الاستذكار ٢: ٢٥١.

٩. كتاب الأصل ١: ٩٩، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٩، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٣.

١٠. الاستذكار ١: ٢٥١، بدائع الصنائع ١: ١٤٤.

١١. مختصر المزني: ١٢، الحاوي الكبير ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، بحر المذهب ١: ٣٣٦، والمراد بـ(مقدّم الخف) هو موضع القدم.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح، هل هو لموضع الستر، أعني: ستر خفّ القدمين، أم هو لموضع المشقّة في نوع الخفّين؟

فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخفّ المنخرق؛ لأنّه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل[١]. ومن رأى أنّ العلّة في ذلك المشقّة لم يعتبر الخرق ما دام يسمّى خفّاً[٢].

وأمّا التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم[٣]. قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيّنه ﷺ وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤].

المسألة الخامسة: وأمّا التوقيت[٥] فإنّ الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه، فرأى مالك أنّ ذلك غير مؤقّت، وأنّ لابس الخفّين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة[٦]. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّ ذلك مؤقّت[٧].

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنّه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث[٨].

أحدها: حديث عليّ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أيامٍ ولَياليَهُنَّ للمُسافِرِ، وَيَوماً وَلَيلَةً للمُقيمِ» خرّجه مسلم[٩].

---

١. الحاوي الكبير ١: ٣٦٣، بدائع الصنائع ١: ١٤٤ ـ ١٤٥، المغني لابن قدامة ١: ٣٣٤.

٢. الحاوي الكبير ١: ٣٦٣.

٣. الاستذكار ٢: ٢٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٣.

٤. سورة النحل: الآية ٤٤.

٥. أي: توقيته بمدة من الزمان أو بسفر أو بحضر. وانظر المصادر التالية.

٦. المدوّنة ١: ٤١، المعونة ١: ١٣٦، ١٣٧، الاستذكار ٢: ٢٤٧.

٧. الحاوي الكبير ١: ٣٥٤، تحفة الفقهاء ١: ٨٤.

٨. قال الغماري في الهداية: وليس كذلك، فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة، بلغ معها حدّ التواتر. (الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ٢١٣ ـ ٢١٤).

٩. صحيح مسلم ١: ٢٣٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفّين، الحديث ٢٧٦/٨٥.

والثاني: حديث أُبيّ بن عمارة[١]: أنّه قال: يارسول الله! أأمسح على الخفّ؟ قال: نَعَمْ، قال: يوماً؟ قال: نعَمْ، قال: ويومين؟ قال: نَعَمْ، قال: وثلاثة؟ قال: نَعَمْ، حتّىٰ بلغ سبعاً، ثم قال: امسَحْ ما بَدَا لكَ. خرّجه أبو داود[٢] والطحاوي[٣و٤].

والثالث: حديث صفوان بن عسّال[٥] قال: كنّا في سفر، فأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط[٦].

قلت: أمّا حديث علي فصحيح، خرّجه مسلم، وأمّا حديث أُبيّ بن عمارة فقال فيه أبو عمر ابن عبدالبر[٧]: إنّه حديث لايثبت، وليس له إسناد قائم[٨]. ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث عليّ.

وأمّا حديث صفوان بن عسّال فهو وإن كان لم يخرّجه البخاري ولا مسلم، فإنّه قد

---

١. أُبيّ بن عمارة، صحابي نزل مصر، له حديث واحد. قال ابن معين: إسناده مظلم. وقال البخاري: إسناده مجهول. (تهذيب الكمال ١: ٦٩، تهذيب التهذيب ١: ١٨٧، تقريب التهذيب ١: ٤٨).

٢. أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، أحد الأئمة فقهاً وعلماً وحفظاً، توفّي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة. (تهذيب الكمال ١: ٣٥٥، تهذيب التهذيب ٤: ١٦٩، الجرح والتعديل ٤: ٢٥٦).

٣. أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي؛ أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة ٢٣٠هـ، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفياً، توفّي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. (البداية والنهاية ١١: ١٧٤، لسان الميزان ١: ٢٧٤، اللباب ٢: ٨٢).

٤. سنن أبي داود ١: ٤٠، كتاب الطهارة، باب توقيت المسح، الحديث ١٥٨، شرح معاني الآثار ١: ٧٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين: كم وقته للمقيم والمسافر.

٥. صفوان بن عسّال المرادي الجَملي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، له عشرون حديثاً. وعنه ابن مسعود مع جلالته، وزر بن حُبيش. (تاريخ البخاري الكبير ٤: ٣٠٤، طبقات ابن سعد ١: ٤٥١، الثقات ٢: ١٩١).

٦. سنن الترمذي ١: ١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم، الحديث ٩٦. المحلّى بالآثار ٢: ٨٣، كتاب الطهارة، المسألة ٢١٢.

٧. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي؛ أبو عمر، من كبار حفّاظ الحديث، وهو أيضاً مؤرّخ وأديب وبحّاثة، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفّي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. (وفيات الاعيان ٢: ٣٤٨، الاعلام ٨: ٢٤٠، بغية الملتمس ٤٧٤).

٨. الاستذكار ٢: ٢٤٨.

صحّحه قوم من أهل العلم بالحديث الترمذي وأبو محمد بن حزم[١ و٢]، وهو بظاهره معارِض بدليل الخطاب لحديث أُبيّ كحديث علي، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال: إنّ حديث صفوان وحديث علي خرّجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أُبي بن عمارة نصّ في ترك التوقيت، لكن حديث أُبيّ لم يثبت بعد، فعلىٰ هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان، وهو الأظهر، إلّا أنّ دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثّر في نقض الطهارة؛ لأنّ النواقض هي الأحداث.

المسألة السادسة: وأمّا شرط المسح على الخفّين فهو أن تكون الرِّجْلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه[٣] إلّا خلافاً شاذّاً. وقد روي عن ابن القاسم[٤] عن مالك، ذَكَرَه ابن لبابة[٥] في المنتخب[٦]، وإنّما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره، إذ أراد أن ينزع الخفّ عنه، فقال عليه الصلاة والسلام: «دَعْهُما، فإنّي أدخَلْتُهُما وَهُما طاهِرَتانِ»[٧ و٨].

---

١. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة، ولد سنة ٣٨٤هـ، وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلىٰ مذهبه، وكان يعد من صدور الباحثين. (لسان الميزان ٤: ١٩٨، ابن خلّكان ١: ٣٤٠، الاعلام ٤: ٢٥٤، نفح الطيب ١: ٣٦٤).

٢. تقدّم تخريجه آنفاً عن كلٍّ من الترمذي وابن حزم.

٣. الإجماع لابن المنذر، ٨٨، الاستذكار ٢: ٢٥٦.

٤. عبدالرحمان بن القاسم العتيقي، جمعَ بين الزهد والعلم، وتفقّه بمالك ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وعاش بعده اثنتي عشرة. مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومات بمصر سنة إحدىٰ وتسعين ومائة. (العبر ١: ٣٠٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ١: ١٥٠، ترتيب المدارك ٢: ٤٣٣).

٥. محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة؛ أبو عبدالله؛ فقيه مالكي أندلسي، ولي القضاء، ومات بالاسكندرية عام ٣٣٠هـ، له «المنتخبة». قال ابن حزم: ما رأيت لمالكي كتاباً أنبل منه. (تهذيب التهذيب ٩: ٥١٨، تقريب التهذيب ٢: ٢١٨، الانساب ٩: ٢٤٩).

٦. حكاه عنه في البيان والتحصيل ١: ١٤٦.

٧. صحيح البخاري ١: ١٠٤، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، الحديث ٦٩، صحيح مسلم ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، الحديث ٢٧٤/٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٧٨، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفّين.

٨. المبسوط للسرخسي ١: ٢٣١، المغني لابن قدامة ١: ٣١٧.

والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية.

واختلف الفقهاء من هذا الباب في من غسل رجليه ولبس خفّيه ثم أتمّ وضوءه، هل يمسح عليهما؟ فمن لم يرَ أنّ الترتيب واجب، ورأىٰ أنّ الطهارة تصحّ لكلّ عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك، ومن رأىٰ أنّ الترتيب واجب، وأنّه لاتصح طهارة العضو إلّا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يُجِز ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة[١]، وبالقول الثاني قال الشافعي[٢] ومالك، إلّا أنّ مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنّما منعه من جهة أنّه يرىٰ أنّ الطهارة لاتوجد للعضو إلّا بعد كمال جميع الطهارة[٣]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وهما طاهرتان» فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة: «إذا أدخلت رجليك في الخفّ وهما طاهرتان فامسح عليهما»[٤و٥].

وعلىٰ هذه الأصول يتفرّع الجواب في من لبس أحد خفّيه بعد أن غسل إحدىٰ رجليه وقبل أن يغسل الأخرىٰ، فقال مالك: لايمسح على الخفّين؛ لأنّه لابس للخفّ قبل تمام الطهارة[٦]. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[٧و٨]. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني[٩]

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، بدائع الصنائع ١: ١٣٨.

٢. الأم ١: ٩٢، وانظر: الحاوي الكبير ١: ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧٠.

٣. المعونة ١: ١٣٧، المنتقىٰ للباجي ١: ٨٠ ـ ٨١.

٤. مسند الحميدي ٢: ٣٣٥، في مسند المغيرة بن شعبة، الحديث ٧٥٨.

٥. الحاوي الكبير ١: ٣٦١، الاستذكار ٢: ٢٥٧.

٦. المعونة ١: ١٣٧، الاستذكار ٢: ٢٥٨، المنتقىٰ للباجي ١: ٨١.

٧. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو محمد بن راهويه الإمام الفقيه الحافظ العلم. ولد سنة ١٦١ وتوفي سنة ٢٣٨. (تهذيب الكمال ١: ٧٨، تهذيب التهذيب ١: ٢١٦، تقريب التهذيب ١: ٥٤، ميزان الاعتدال ١: ١٨٢).

٨. الحاوي الكبير ١: ٣٦١، المهذّب للشيرازي ١: ٩٢، المغني لابن قدامة ١: ٣١٧ ـ ٣١٨، وحكي في الأخير عن أحمد جواز المسح أيضاً.

٩. إسماعيل بن يحيىٰ؛ أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال: لو ناظر الشيطان لغلبه! (وفيات الاعيان ١: ٧١، الاعلام ١: ٣٢٩، فقه الشافعية: ٢٥٧، الانتقاء: ١١٠).

والطبري[١] وداود: يجوز له المسح[٢]. وبه قال جماعة من أصحاب مالك، منهم مطرف[٣] وغيره[٤]. وكلّهم أجمعوا أنّه لو نزع الخفّ الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها، جاز له المسح[٥]. وهل من شرط المسح على الخفّ أن لا يكون على خفّ آخر؟ عن مالك فيه قولان[٦].

وسبب الخلاف: هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخفّ إذا ستره الخفّ كذلك تنتقل طهارة الخفّ الأسفل الواجبة إلى الخفّ الأعلى؟ فمن شبّه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخفّ الأعلى، ومن لم يشبّهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك.

المسألة السابعة: فأمّا نواقض هذه الطهارة فإنّهم أجمعوا على أنّها نواقض الوضوء بعينها[٧]. واختلفوا هل نزع الخفّ ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم: إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممّن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبوحنيفة[٨]. إلّا أنّ مالكاً رأى أنّه إن أخّر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة[٩] على الشرط الذي تقدّم. وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وليس عليه غسل، وممّن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى[١٠]. وقال

---

١. أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام العلم، صاحب التفسير المشهور، مولده سنة ٢٢٤هـ. أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، مات سنة ٣١٠هـ. (تاريخ بغداد ٢: ١٦٢، تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٠).

٢. مختصر المزني: ١٢، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٣، المحلّى بالآثار ٢: ١٠٠، الاستذكار ٢: ٢٥٨.

٣. أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن سليمان بن يسار الأصمّ، قال: صحبت مالكاً عشرين سنة؛ وتفقّه به وبعبدالعزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة. توفّي بالمدينة سنة ٢٢٠هـ. (تهذيب الكمال ٣: ١٣٣٥، تهذيب التهذيب ١٠: ١٧٥، تقريب التهذيب ٢: ٢٥٣).

٤. الاستذكار ٢: ٢٥٨، المنتقى للباجي ١: ٨١.

٥. الاستذكار ٢: ٢٥٨، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٠.

٦. التفريع ١: ٢٠٠، المنتقى للباجي ١: ٨٢.

٧. أنظر: المعونة ١: ١٣٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٨.

٨. الحاوي الكبير ١: ٣٦٨، الاستذكار ٢: ٢٥٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٧.

٩. المعونة ١: ١٣٧، الاستذكار ٢: ٢٥٣.

١٠. المحلّى بالآثار ١: ١٠٥، الاستذكار ٢: ٢٥٣.

الحسن بن حيّ[١]: إذا نزع خفّيه فقد بطلت طهارته[٢]. وبكلّ واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين[٣]. وهذه المسألة هي مسكوت عنها.

وسبب اختلافهم: هل المسح على الخفّين هو أصل بذاته في الطهارة، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفّين؟ فإن قلنا: هو أصل بذاته، فالطهارة باقية وإن نزع الخفّين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، وإن قلنا: إنّه بدل، فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخفّ بطلت الطهارة وإن كنّا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال: إنّ غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور[٤]، وأمّا اشتراط الفور من حين نزع الخفّ فضعيف، وإنّما هو شيء يتخيّل. فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب.

الباب الثالث في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٥] وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[٦] وأجمع العلماء علىٰ أنّ جميع أنوع المياه طاهرة في نفسها مطهّرة لغيرها[٧]* إلّا ماء البحر، فإنّ فيه خلافاً في الصدر الأول

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الماء المطلق ـ وهو ما استحقّ إطلاق لفظ «الماء» عليه علىٰ وجه الحقيقة من غير إضافة، وإن كان ربّما يستعمل مضافاً إلى شيء آخر ←

١. الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان، ولقبه حيُّ بن شُفَيّ الهمداني الثوري، أبو عبدالله الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، توفي سنة ١٦٩هـ. (سير أعلام النبلاء ٧: ٣٦١).

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٠، الاستذكار ٢: ٢٥٣.

٣. المصدر السابق.

٤. الحاوي الكبير ١: ٣٦٧ـ٣٦٨، الاستذكار ٢: ٢٥٤.

٥. سورة الأنفال: الآية ١١.

٦. سورة النساء: الآية ٤٣.

٧. الإجماع لابن المنذر: ٨٦، المعونة ١: ١٧٤.

شاذّاً[١]، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له؛ وبالأثر الذي خرّجه مالك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هُوَ الطهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢و٣] وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحّته[٤] فظاهر الشرع يعضده.

وكذلك أجمعوا على أنّ كلّ ما يغيّر الماء ممّا لاينفكّ عنه غالباً أنّه لايسلبه صفة الطهارة والتطهير[٥*]

← أيضاً لكنّه لايسلب الحقيقة عنه ـ طاهرٌ في نفسه مطهّر لغيره بجميع أقسامه، من ماء المطر وماء البحر وماء البئر وغيرها.

واستدلّوا لذلك بالكتاب والسنّة المتواترة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾. ومن الثاني طوائف من الأخبار دلّت على طهارة الماء في نفسه.

منها: ما دلّ على أنّ الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر.

وأمّا ما دلّ على مطهّرية الماء فهي أخبار كثيرة وردت في موارد متعدّدة وأبواب مختلفة؛ كالروايات الآمرة بالغسل والوضوء بالماء وغيرها. (تذكرة الفقهاء ١: ١١، الحدائق الناضرة ١: ١٧٢، مفتاح الكرامة ١: ٢٥٧، مستند الشيعة ١٤: ١١، جواهر الكلام ١: ٦١ ـ ٦٢، مصباح الفقيه ١: ٢٨، التنقيح في شرح العروة ٢: ١٣ ـ ١٤، مهذّب الأحكام ١: ١٢٣).

* أجمعت الإمامية على أنّ الماء المطلق إذا تغيّرت أحد أوصافه بالأجسام الطاهرة، ولم يسلبه الإطلاق، فهو باقٍ على حكمه من الطهارة والتطهير. وعلّلوه ببقاء الاسم وبالأصل. (تذكرة الفقهاء ١: ١٣، كشف اللثام ١: ٢٥٢، مفتاح الكرامة ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الحدائق الناضرة ١: ٤٠٩، رياض المسائل ١: ١٧٣، جواهر الكلام ١: ١٠٤).

---

١. المحلّى بالآثار ١: ٢٢١، الاستذكار ٢: ٩٨، ٩٩.

٢. الموطّأ ١: ٢٢، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث ١٢.

٣. المعونة ١: ١٧٥، الحاوي الكبير ١: ٤٠، المحلّى بالآثار ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

٤. الاستذكار ٢: ٩٤ ـ ٩٨، فتح المالك ١: ٢٨٠.

٥. الاجماع لابن المنذر: ٨٧، المغني لابن قدامة ١: ٤٢.

إلّا خلافاً شاذّاً روي في الماء الآجن[1]* عن ابن سيرين[2]. وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له. واتّفقوا على أنّ الماء الذي غيّرت النجاسة إمّا طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنّه لايجوز به الوضوء ولا الطهور[3]**.

---

* اتّفق فقهاء الإمامية على أنّه لو تغيّر المطلق بطول لبثه، لم يخرج عن الطهارة ولا عن الطهورية ما لم يسلبه التغيّر الإطلاق، فلا يصير مطهّراً.

ولا خلاف بينهم أنّه يكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره، وذلك لما ورد عن الإمام الصادق ﷺ في الماء الآجن «يتوضّأ منه إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزّه عنه».

والمراد بالماء الآجن: ما تغيّر لونه وطعمه؛ لطول لبثه، مع بقاء الإطلاق. (تذكرة الفقهاء ١: ١٦، كشف اللثام ١: ٢٩٢، الحدائق الناضرة ١: ٤١١، جواهر الكلام ١: ١٠٤، العروة الوثقى ١: ٢٠٢، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٢٦، مصباح الهدى ٣: ٢٢٤، مهذّب الأحكام ٢: ٣١٥).

** أجمع فقهاء الإمامية على أنّ كلّ ماء تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من الطعم واللون والرائحة كان نجساً، ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد والقليل والكثير.

وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

منها: الخبر المشهور عن الإمام الصادق ﷺ عن آبائه ﷺ: خلق الله الماء طهوراً، لاينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

ومنها: ما ورد في صحيح القمّاط عن أبي عبدالله ﷺ: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلاتشرب ولاتتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضّأ. (تذكرة الفقهاء ١: ١٥، كشف اللثام ١: ٢٥٤، الحدائق الناضرة ١: ١٧٨ ـ ١٧٩، مفتاح الكرامة ١: ٢٦٦، جواهر الكلام ١: ٧٥ ـ ٧٦، مصباح الفقيه ١: ٤٥، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٥٨، مهذّب الأحكام ١: ١٤٣).

---

١. الآجن: الماء المتغيّر الطعم واللون. انظر: لسان العرب ١٣: ٨، مادة: أجن.

٢. الإجماع لابن المنذر: ٨٧، المغني لابن قدامة ١: ٤٢.

٣. الإجماع لابن المنذر: ٨٧، الاستذكار ٢: ١٠٦، الإفصاح ١: ١٣.

واتّفقوا على أنّ الماء الكثير المستبحر لا تضرّه النجاسة التي لم تغيّر أحد أوصافه، وأنّه طاهر[١]*. فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب.

واختلفوا من ذلك في ستّ مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب:

المسألة الأولى: اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيراً أو قليلاً. وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر[٢]. وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً[٣]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ الماء الكثير لا ينجس، إلّا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة من اللون أو الطعم أو الرائحة. (الخلاف ١: ١٨٩، منتهى المطلب ١: ٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٨، الحدائق الناضرة ١: ٣٣٧).

** قسّم فقهاء الإمامية الماء المطلق باعتبار وقوع النجاسة فيه إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ الماء الجاري، وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها، والمشهور فيه أنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان قليلاً، إلّا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة، بل عليه دعوى الاجماع.

خلافاً للعلّامة الحلّي في بعض كتبه، حيث اعتبر الكرّية في عصمته، وأنّه كالمحقون في الحكم.

ومستند المشهور: الأخبار الحاكمة بعدم نجاسة الماء بغير التغيّر والغلبة، وهي كثيرة:

منها: الدالّة على أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاري، إذ لو كان يشترط فيه الكرّية لم يكن للتشبيه به من جهة الطهارة معنى. ←

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٨٧، الاستذكار ٢: ٩٩.

٢. الاستذكار ٢: ١٠٣ ـ ١٠٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٨٦.

٣. الوسيط ١: ١٦٨، المقدّمات الممهّدات ١: ٨٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٩ ـ ٢٠.

.....

← ومنها: الأخبار المتضمّنة للمادة المعلّلة عدم النجاسة بوجود المادة، فلو كانت الكرّية شرطاً لم يكن للتعليل معنىٰ.

والحجّة لقول العلّامة: العمومات الدالّة على انفعال ما دون الكرّ، الشاملة بإطلاقها للجاري وغيره.

ونوقش فيه: بأنّ العمدة في هذه العمومات من الأخبار لايبعد دعوى انصراف منطوقها في حدّ ذاتها إلى الماء المجتمع الراكد، مع ما في بعضها من الشواهد بذلك.

٢ ـ الماء المحقون أو الراكد، والمراد به: ما يعم السائل لا عن تبع، في مقابل الجاري وماء البئر. وقد فرّقوا فيه بين الكثير والقليل، فقالوا: إذا كان الراكد بقدر كرّ، فلا خلاف في اعتصامه وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة، إلّا مع تغيّر أحد أوصافه الثلاثة. وهذا مورد اتفاق الجميع وإطباقهم عليه.

وما كان دون الكرّ، وهو القليل، فالمشهور ـ بل عليه دعوى الإجماع ـ بين المتقدّمين والمتأخّرين نجاسته بالملاقاة، لتظافر الأخبار وتواترها على الانفعال بمجرد الملاقاة ولو من دون تغيّر الأوصاف.

خلافاً للعماني والكاشاني فذهبوا إلى عدم النجاسة، مستندين إلى بعض الأخبار الظاهرة في عدم الانفعال، مع ضعف سندها وقصور دلالة الكثير منها، وقد ضعفت لمعارضتها للأخبار المتواترة البالغة حدّاً من الكثرة، والصريحة في الانفعال بمجرد الملاقاة.

٣ ـ ماء البئر: وحكمه كالجاري، لاينجس بالملاقاة إلّا بالتغيّر، من دون فرق بين القليل والكثير، وهو المشهور بين المتأخّرين، وعليه دعوى الإجماع، بل هو كالمتسالم عليه؛ لجملة من الأخبار الصريحة.

لكن المشهور عند المتقدّمين انفعاله بالنجاسة بمجرد الملاقاة، بلا فرق بين ←

وهؤلاء اختلفوا في الحدّ بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّ الحدّ في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه[1]، وذهب الشافعي إلىٰ أنّ الحدّ في ذلك هو قلّتان من قِلَال هَجَر، وذلك نحو خمسمائة رطل[2]*، ومنهم من لم يجد في ذلك حدّاً ولكن قال: إنّ النجاسة تفسد قليل الماء

← القليل والكثير، ويتمّ تطهيره بالنزح؛ تبعاً لروايات دلّت على ذلك. وحملها المتأخّرون على استحباب النزح أو وجوبه تعبّداً. (كشف اللثام ١: ٢٥٣ ـ ٢٧٦، الحدائق الناضرة ١: ١٨٧ ـ ٣٥٠، مفتاح الكرامة ١: ٢٦٤ ـ ٣١٧، جواهر الكلام ١: ٧٥ ـ ١٩١، كتاب الطهارة للأنصاري ١: ٦٩ ـ ١٩٣، مصباح الفقيه ١: ٤٥ ـ ١٥٣، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٧ ـ ٢٣٤، مهذّب الأحكام ١: ١٥٨ ـ ٢٢٤).

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ الحدّ الفاصل بين القليل والكثير هو الكرّ، فالكرّ من الماء عبارة عن مرتبة من الكثير، وقد جعله الشارع موضوعاً لحكمه في مقابل القليل الذي هو عبارة عمّا كان دون الكرّ.

إنّما الخلاف في تحديد الكُرّ، وله في الأخبار تحديدان:

أحدهما: التحديد بحسب الوزن، وتدلّ عليه روايتان:

الأولى: مرسلة ابن أبي عمير التي تلقّوها بالقبول، وهي تدلّ على أنّ الكرّ ألف ومائتا رطل، وهو المشهور بين الأصحاب وعليه الإجماع.

والثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: والكرّ ستمائة رطل.

والمشهور حمل المرسلة على الرطل العراقي، والصحيحة على الرطل المكي ـ الذي هو ضعف العراقي ـ وذلك ممّا يقتضيه الجمع العرفي بين الخبرين بعد شيوع الرطل العراقي في المدينة آنذاك.

وتقريب الألف والمائتي رطل عراقي بوحدة الوزن المعروفة اليوم في البلدان ←

---

١. مختصر القدوري: ١٢ ـ ١٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٩ ـ ٢٠.

٢. المهذّب للشيرازي ١: ٤٤ ـ ٤٥، الوسيط ١: ١٦٨، ١٦٩ ـ ١٧٠.

وإن لم تغيّر أحد أوصافه، وهذا أيضاً مرويّ عن مالك[١]. وقد روي أيضاً: أنّ هذا الماء مكروه[٢]. فيتحصّل عن مالك في الماء اليسير تَحُلّه النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول: إنّ النجاسة تفسده، وقول: إنّها لاتفسده إلّا أن يتغيّر أحد أوصافه، وقول: إنّه مكروه.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أنّ حديث أبي هريرة المتقدّم[٣] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث، يفهم من ظاهره أنّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدائِمِ ثمّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٤] فإنّه يوهم بظاهره أيضاً أنّ قليل النجاسة ينجس

← وهو الكيلوغرام على ما يظهر من عبارات جملة من الأعلام المتأخّرين، أن لايقلّ عن ٣٧٦ كيلوغراماً.

ثانيهما: التحديد بحسب المساحة، وقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء؛ نظراً لاختلاف الأخبار، فالمشهور تحديد مساحته بما بلغ مكعّبه ثلاثة وأربعون شبراً إلّا ثمن شبر، بل ربّما يدعى عليه الاجماع، وقد أفتى به في العروة الوثقى وجماعة.

واكتفى الصدوق والعلّامة وجماعة من المتأخّرين ببلوغ المكعّب سبعة وعشرين شبراً. واختاره السيد الحكيم والخوئي وجماعة. (كشف اللثام ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٧، الحدائق الناضرة ١: ٢٥٤ ـ ٢٧٧، مفتاح الكرامة ١: ٢٩٢ ـ ٣٠٠، مستند الشيعة ١: ٥٦ ـ ٦٠، جواهر الكلام ١: ١٦٨ ـ ١٨١، مصباح الفقيه ١: ٢٦ ـ ٢٨، منهاج الصالحين للحكيم ١: ٢٤، التنقيح في شرح العروة ٢: ١٥١ ـ ١٥٨، كتاب الطهارة للإمام الخميني: ١١٢ ـ ١١٥، مهذّب الأحكام ١: ١٧٨ ـ ١٨٢).

---

١. الاستذكار ٢: ١٠٠، المقدّمات الممهّدات ١: ٨٦.

٢. التفريع ١: ٢١٦، المعونة ١: ١٧٦.

٣. تقدّم في المسألة الثانية (غسل الكفّين) من الباب الثاني (معرفة أفعال الوضوء).

٤. صحيح البخاري ١: ١١٥، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، الحديث ١٠١، صحيح مسلم ١: ٢٣٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث ٢٨٢/٩٥.

قليل الماء. وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم[١].

وأمّا حديث أنس[٢] الثابت: أنّ أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهُ، فلمّا فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب[٣] ماء فصُبّ علىٰ بوله[٤]. فظاهره: أنّ قليل النجاسة لايفسد قليل الماء، إذ معلوم أنّ ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذَّنوب.

وحديث أبي سعيد الخدري[٥] كذلك أيضاً خرّجه أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنّه يستقىٰ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقىٰ فيها لحوم الكلاب والمحائض وعَذِرة الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنّ الماءَ لايُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[٦]. فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم.

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد، قال: إنّ حديثي أبي هريرة غيرُ معقولَي المعنىٰ، وامتثال ما تضمّناه عبادة، لا لأنّ ذلك الماء ينجس، حتىٰ إنّ الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صَبَّ البولَ إنسان في ذلك الماء من قدح لماكُره الغسل

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث ٢٨٣/٩٧، سنن ابن ماجة ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، الحديث ٦٠٥.

٢. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري، خدم النبيﷺ عشر سنين. وذكر ابن سعد أنّه شهد بدراً، له ألف ومائتان وستة وثمانون حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (تهذيب الكمال ١: ١٢٢، تهذيب التهذيب ١: ٣٧٦، تقريب التهذيب ١: ٨٤، الثقات ٣: ٤).

٣. الذَّنوب: الدلو العظيمة. (النهاية في غريب الحديث ٢: ١٥٧).

٤. صحيح البخاري ١: ١٠٩، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، الحديث ٨٤، صحيح مسلم ١: ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، الحديث ٢٨٤/٩٩.

٥. سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة الخدري؛ أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أُحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة وسبعون حديثاً، مات سنة ٧٤هـ. (تهذيب الكمال ١: ٤٧٣، تهذيب التهذيب ٣: ٤٧٩، تقريب التهذيب ١: ٢٨٩).

٦. سنن أبي داود ١: ١٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث ٦٧، وذكر الغماري: أنّه قد خرّج هذا الحديث الترمذي والنسائي وغيرهم، أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ٢٦٠.

به والوضوء[١]، فجمع بينهما علىٰ هذا الوجه من قال هذا القول[٢]. ومن كره الماء القليل تَحُلّه النجاسة اليسيرة، جمع بين الأحاديث، فإنّه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد علىٰ ظاهرهما[٣] أعني: على الإجزاء.

وأمّا الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري، بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير[٤]. وذهب الشافعي إلىٰ أنّ الحدّ في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبدالله بن عمر[٥] عن أبيه[٦]، خرّجه أبو داود والترمذي، وصحّحه أبو محمد بن حزم قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إنْ كانَ المَاءُ قُلَّتينِ[٧] لم يَحْمِلْ خَبَثاً»[٨و٩].

وأمّا أبو حنيفة فذهب إلىٰ أنّ الحدّ في ذلك من جهة القياس، وذلك أنّه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظنّ أنّ النجاسة لا يمكن فيها

---

١. المحلّىٰ بالآثار ١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

٢. المصدر السابق: ١٣٩، ١٥٠، ١٥٢ ـ ١٥٣، ١٥٥.

٣. الاستذكار ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، وانظر: المعونة ١: ١٧٦.

٤. الحاوي الكبير ١: ٣٣٠، ٣٣١ ـ ٣٣٢، الاستذكار ٢: ١٠١ ـ ١٠٢، التهذيب للبغوي ١: ١٥٥ ـ ١٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٩.

٥. عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي: أبو عبدالرحمان المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان. له ألف وستمائة وثلاثون حديثاً، توفّي سنة ٧٣هـ. (تهذيب التهذيب ٥: ٣٢٨، تقريب التهذيب ١: ٤٣٥، الجرح والتعديل ٥: ١٠٧).

٦. قال الغماري في الهداية: والصواب: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. أنظر: الهداية تخريج أحاديث البداية ١: ٢٦٨.

٧. القُلّة: حُبّ يسع جراراً من الماء، وجمعها: قِلال. أنظر: البيان للعمراني ١: ١١٥.

٨. سنن أبي داود ١: ١٧، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث ٦٣، سنن الترمذي ١: ٩٧، كتاب الطهارة، باب، الحديث ٦٧، وفيه: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، المحلّىٰ بالآثار ١: ١٥٠ ـ ١٥١، كتاب الطهارة، المسألة ١٣٦.

٩. المهذّب للشيرازي ١: ٤٤، البيان للعمراني ١: ١١٤.

أن تسري في جميعه، فالماء طاهر[١].

لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولابدّ، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرّقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء ـ كما في حديث الأعرابي ـ لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء ـ كما في حديث أبي هريرة ـ نَجُسَ[٢]*.

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية نجاسة الماء القليل بالملاقاة مطلقاً، سواء وردت عليه النجاسة أو ورد الماء عليها، بلا فرق بين حالتي الوارد والمورود، وذلك استناداً إلى إطلاق أدلّة انفعال الماء القليل.

وظاهر السيّد المرتضى اشتراط ورود النجاسة على الماء، فلو ورد الماء على النجس لاينجس، قال في الناصريات بعد أن ذكر قول الشافعي: وخالفه سائر الفقهاء، ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمّل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي، واختاره ابن إدريس الحلّي في السرائر.

وضعّفه الفقهاء بعدّة وجوه:

منها: أنّ جملة من الأخبار الدالّة بمفهوم الشرط على النجاسة تدلّ باطلاقها على الانفعال بالملاقاة، وهو أعم من ورود النجاسة أو عكسه، ومن الظاهر أنّ جعلهم ﷺ الكرّ معياراً ومداراً للانفعال وعدمه أنّه كذلك مطلقاً، وإلّا لوقع التقييد أو الاشارة إلى ذلك في بعض تلك الأخبار. (مختلف الشيعة ١: ٢٣٨، كشف اللثام ١: ٢٩٨، الحدائق الناضرة ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٩، جواهر الكلام ١: ٣٣٨، رياض المسائل ١: ١٤٣، مصباح الفقيه ١: ٨٣ ـ ٨٦، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩).

---

١. الهداية للمرغيناني ١: ١٩ ـ ٢٠.

٢. التهذيب للبغوي ١: ١٥٧، البيان للعمراني ١: ١١٩، الاستذكار ٣: ٢٦٠.

وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكّم[١]، وله إذا تؤمّل وجه من النظر. وذلك أنّهم إنّما صاروا إلى الإجماع علىٰ أنّ النجاسة اليسيرة لاتؤثّر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهّم أنّ النجاسة لاتسري في جميع أجزائه، وأنّه يستحيل عينها عن الماء الكثير. وإذا كان ذلك كذلك، فلايبعد أنّ قدراً مّا من الماء لو حلّه قدر مّا من النجاسة، لسرت فيه، ولكان نجساً. فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنّه تفنىٰ عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلىٰ هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهّر المحلّ، لأنّ نسبته إلىٰ ما ورد عليه ممّا بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني: في وقوع الجزء الأخير الطاهر علىٰ آخر جزء يبقىٰ من عين النجاسة، ولهذا أجمعوا علىٰ أنّ مقدار ما يتوضّأ به يطهّر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن[٢]. واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء[٣].

وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز؛ لأنّ هذا التأويل يُبقي مفهوم الأحاديث علىٰ ظاهرها، أعني: حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء. وحدّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترىٰ أنّه ماء خبيث، وذلك أنّ ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالىٰ. وأن يعاف وروده علىٰ ظاهر بدنه كما يعاف وروده علىٰ داخله.

وأمّا من احتجّ بأنّه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء، لما كان الماء يطهّر أحداً أبداً، إذ كان يجب علىٰ هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً، فقول لا معنىٰ له؛ لما بيّناه من أنّ نسبة آخر جزء يرد من الماء علىٰ آخر جزء

---

١. أنظر: الاستذكار ٣: ٢٦٠، فتح المالك ١: ٥٤٤.

٢. أنظر: المقدّمات الممهّدات ١: ٨٧، مراتب الاجماع ١٦ ـ ١٧، الإقناع لابن القطّان ١: ٧٤ ـ ٧٩.

٣. أنظر: الاستذكار ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، الإفصاح ١: ١٣ ـ ١٥.

يبقىٰ من النجاسة في المحلّ نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخّرين، فإنّا نعلم قطعاً أنّ الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع العلماء علىٰ أنّ الماء الكثير لاتفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صبّ الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعةً، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء. فإذاً هؤلاء إنّما احتجّوا بموضع الإجماع علىٰ موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين.

فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أنْ سلكنا في كلّ مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أنّ هذا يقتضي طولاً وربّما عاف الزمان عنه، وأنّ الأحوط هو أن نؤمّ الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسّر الله تعالىٰ فيه، وكان لنا انفساح من العمر، فسيتمّ هذا الغرض.

المسألة الثانية: الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفكّ منه غالباً؛ متىٰ غيّرت أحد أوصافه فإنّه طاهر عند جميع العلماء[1]. غير مطهِّر عند مالك والشافعي[2]*، ومطهِّر[3] عند أبي حنيفة ما لم يكن التغيّر عن طبخ[4].

---

* ذكر فقهاء الإمامية أنّ الماء المضاف هو ما لاينصرف إليه لفظ «الماء» على الاطلاق عرفاً، بل يحتاج في صدقه إلى القيد، كالمصعّد من الأنوار والمعتصر من الثمار والممتزج بما يسلبه الاطلاق، ومثاله في الأول ماء الورد، وفي الثاني ماء الرمان، وفي الثالث ماء الزعفران. ←

---

١. المعونة ١: ١٧٥، المغني لابن قدامة ١: ٣٩.

٢. التفريع ١: ١٩٨ ـ ١٩٩، المعونة ١: ١٧٥ ـ ١٧٦، التهذيب للبغوي ١: ١٤٦.

٣. المراد بمطهّرية الماء المخالط للزعفران أو غيره هو مطهّريته للخبث؛ كالبول والدم، وليس المراد به هو مطهّريته للحدث، أنظر: الافصاح ١: ١٥ ـ ١٦، بدائع الصنائع ١: ٤٣٧.

٤. مختصر القدّوري: ١٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٩.

.....

← وحكم الماء المضاف أنّه طاهر في نفسه مع طهارة أصله، غير مطهّر من الحدث ولا من الخبث.

أمّا طهارته في نفسه ـ مع طهارة أصله ـ فلا خلاف فيه بين الفقهاء، واحتجّ له بقول الإمام الصادق ﷺ: كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر.

وأمّا أنّه غير مطهّر من الحدث فهو المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة، بل ربما ادّعي عليه الاجماع، مستندين في ذلك بحصر الطهور في الأدلّة بالماء والتراب، فإنّه أوجب التيمم عند فقد الماء، ولا خلاف في أنّ إطلاق الماء لاينصرف إلى المضاف، ولو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم.

خلافاً للصدوق فجوّز الطهارة من الحدث بماء الورد؛ لرواية شاذّة متروكة بالإجماع، ولابن أبي عقيل فجوّز الطهارة بالمضاف عند الاضطرار وفقدان الماء، وقد صرّح بعدم الوقوف على مستند له، ولعلّه لقاعدة الميسور، لكنّه مع الاضطرار وفقدان الماء يجب التيمم.

وأمّا عدم كونه مطهّراً من الخبث فهو المشهور شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة الظاهرة في انحصار المطهّر بالماء المطلق للتبادر عند الاطلاق.

خلافاً للمرتضى والمفيد، فجوّزا رفع الخبث بالماء المضاف؛ لاطلاق التطهير في الأدلّة الشامل للتطهير بالمضاف.

وردّ بأنّ الشكّ إنّما هو في حصول التطهير بالمضاف، والاطلاق لايحرز عنوانه، ولايتّضح بناء العرف على حصوله به ليرجع إليه بمقتضى الاطلاق المقامي؛ لاختصاصه عندهم بالمطلق. (كشف اللثام ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، الحدائق الناضرة ١: ٣٩١ ـ ٤٠٥، رياض المسائل ١: ١٧٠ ـ ١٧٣، مستند الشيعة ١: ١٣٠ ـ ١٣١، جواهر الكلام ١: ٣٠٨ ـ ٣١٥، مصباح الفقيه ١: ٢٦٧ ـ ٢٧٦، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ١٥ ـ ٣٠، مصباح المنهاج ١: ٤٦٢ ـ ٤٧٩).

وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم «الماء المطلق» للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟. فمن رأىٰ أنّه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنّما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال: ماءُ كذا، لا ماء مطلق، لم يُجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنّما يكون بالماء المطلق. ومن رأىٰ أنّه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء[١]. ولظهور عدم تناول اسم «الماء» للماء المطبوخ مع شيء طاهر، اتّفقوا علىٰ أنّه لا يجوز الوضوء به[٢]، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه[٣] إلّا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد[٤].

والحقّ أنّ الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلىٰ حدّ لا يتناوله اسم الماء المطلق، مثل ما يقال: ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلىٰ ذلك الحدّ، وبخاصة متىٰ تغيّرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممّن منعوا الماء المضاف[٥]، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأُم عطية عند أمره إيّاها بغسل ابنته: «اغْسِلْنَها بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الأخِيرَةِ كافُوراً، أو شيئاً مِنْ كافُورٍ»[٦]. فهذا ماء مختلط، ولكنّه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلّة والفرق بينهما، فأجازه مع القلّة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يُجزه مع الكثرة[٧].

المسألة الثالثة: الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

فقوم لم يجيزوا الطهارة به علىٰ كلّ حال وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[٨]، وقوم كرهوه

---

١. المعونة ١: ١٧٥ ـ ١٧٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٩.

٢. المغني لابن قدامة ١: ٣٩.

٣. المغني لابن قدامة ١: ٣٩.

٤. النوادر والزيادات ١: ٥٤٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٢٣٣.

٥. المنتقىٰ للباجي ١: ٥٩، عقد الجواهر الثمينة ١: ٩.

٦. صحيح البخاري ٢: ١٦١، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسّدر، الحديث ١٦، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، الحديث ٩٣٩/٣٦.

٧. لم نعثر عليه.

٨. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٢٩، البيان للعمراني ١: ١٣٣، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠.

ولم يجيزوا التيمّم مع وجوده وهو مذهب مالك وأصحابه[١]، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه[٢]. وشذّ أبو يوسف فقال: إنّه نجس[٣]*.

---

* قسّم فقهاء الإمامية الماء المستعمل في الطهارة إلىٰ أقسام:

الأول: الماء المستعمل في الوضوء: ولا خلاف في أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر بالاجماع، وطهارته من ضروريات الفقه، بل قيل: إنّها من ضروريات المذهب، فيجوز استعماله في الوضوء والغسل ثانيةً؛ لإطلاقات طهارة الماء ومطهّريته، ولبعض الأخبار.

الثاني: الماء المستعمل على وجه الندب أو الوجوب، من غير أن يرتفع به حدث أو خبث؛ كالمستعمل في الغسل الواجب بنذر وشبهه، والمستعمل في الأغسال المستحبة والوضوء المستحب، وحال هذا الماء بعد الاستعمال كحاله قبله، فيجوز استعماله فيما بعد، وذلك لإطلاقات مطهّرية الماء.

الثالث: الماء المستعمل في الحدث الأكبر مع طهارة البدن، طاهرٌ اجماعاً بقسميه، مضافاً للأصل وعمومات طهارة الماء، فيجوز استعماله في رفع الخبث بلا خلاف؛ للأصل والعمومات.

ولا خلاف ظاهراً في أنّه رافع للحدث فيما إذا كان الماء عاصماً، كالكرّ والجاري، وهو ممّا قام عليه الاجماع.

نعم، وقع البحث في الماء القليل، فالمشهور بين المتأخّرين مطهّريته للحدث؛ لاستصحاب المطهّرية وإطلاقات استعمال الماء. ومنع الصدوق والمفيد والطوسي من استعماله في رفع الحدث مع الحكم بطهارته. ←

---

١. المعونة ١: ١٧٧ ـ ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، الاستذكار ٢: ١٩٨، البيان للعمراني ١: ١٣٣.

٣. المبسوط للسرخسي ١: ١٥٢، الهداية للمرغيناني ١: ٢١.

وسبب الخلاف في هذا أيضاً: ما يظنّ من أنّه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إنّ بعضهم غلا فظنّ أنّ اسم «الغُسَالة» أحقّ به من اسم «الماء»، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه[١]. ولابدّ أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل[٢]. وبالجملة: فهو ماء مطلق؛ لأنّه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغيّر أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغيّر أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لَحْظ من كرهه. وأمّا من زعم أنّه نجس فلا دليل معه.

المسألة الرابعة: اتفق العلماء على طهارة أسآر[٣] المسلمين وبهيمة الأنعام[٤]، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً، فمنهم من زعم أنّ كلّ حيوان طاهرُ السؤر. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك[٥]، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي[٦]، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة، وهو مذهب

← **الرابع:** الماء المستعمل في رفع الأخباث، وهو على نحوين:

أ ـ الماء المستعمل في الاستنجاء، وهو طاهر بشروط، وهل يكفي في رفع الخبث والحدث أم لا يكفي في رفعهما أو أنّ فيه تفصيلاً؟ أقوال.

ب ـ الماء المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، وفي طهارته ونجاسته خلاف.

(الحدائق الناضرة ١: ٤٢٥ ـ ٤٨٨، مفتاح الكرامة ١: ٣٦٠ ـ ٣٩١، مستند الشيعة ١: ٨٨ ـ ١٠٨، جواهر الكلام ١: ٣٣٦ ـ ٣٦٤، مصباح الفقيه ١: ٣٠٠ ـ ٣٤٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٧٨ ـ ٣٠٩، مهذب الأحكام ١: ٢٤٦ ـ ٢٦٤، مصباح المنهاج ١: ٣٤٥ـ٤٠٨).

---

١. صحيح البخاري ١: ٩٨، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، الحديث ٥٢.

٢. المحلّى بالآثار ١: ١٨٩، ١٩١، المغني لابن قدامة ١: ٤٨.

٣. السؤر: هو ما فضل في الإناء بعد الشرب. أنظر: الحاوي الكبير ١: ٣١٧.

٤. الإجماع لابن المنذر ٨٧، بدائع الصنائع ١: ٣٧٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٢.

٥. التفريع ١: ٢١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨.

٦. الأم ١: ٤٤، الوجيز ١: ٦.

ابن القاسم[1]. ومنهم من ذهب إلى أنّ الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرّمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة[2]*.

وأمّا سؤر المشرك، فقيل: إنّه نجس[3]** وقيل: إنّه مكروه إذا كان يشرب الخمر،

---

* أجمع فقهاء الإمامية على نجاسة سؤر نجس العين؛ كالكلب والخنزير. والمشهور بينهم طهارة سؤر طاهر العين.

أمّا الأول فعليه حكاية الإجماع عن جماعة، ويشهد له ـ مضافاً للنصوص في المقام ـ ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

وأمّا الثاني فهو المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع، وذلك لطهارة الحيوان في ذاته، ومعه لامقتضي لنجاسة سؤره.

نعم، ظاهر إطلاق الفتاوى كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه. (تذكرة الفقهاء ١: ٣٩، مستند الشيعة ١: ١١٠ ـ ١٣٠، الحدائق الناضرة ٤٣٢ ـ ٤٣٣، جواهر الكلام ١: ٣٦٧، فقه الصادق ١: ٨٦ ـ ٨٧).

** لا خلاف عند الإمامية في نجاسة سؤر المشرك من أقسام الكفّار، إذ هو ومنكر الصانع القدر المتيقّن من نجاسة الكافر. وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مضافاً إلى حكاية التسالم القطعي بينهم على نجاسة المشرك نفسه.

نعم، الكافر الكتابي مورد خلاف بينهم من حيث الطهارة والنجاسة. (الناصريات: ٨٤، الخلاف ١: ٧٠ و٤: ٤٠٦ و٥: ٢٣، المبسوط ٤: ١٥٦، غنية النزوع: ٤٤، السرائر ٢: ٦٠٣ و٣: ١٢٤، المعتبر ١: ٩٦، تذكرة الفقهاء (ط. ج) ١: ٣٩ و٢: ٢٤٤، ذكرى الشيعة ١: ١١٥، روض الجنان: ١٦٣، مسالك الافهام ١٢: ٦٥، جواهر الكلام ١: ٣٦٨، مستند الشيعة ١: ١١٠، العروة الوثقى ١: ١١٩، التنقيح في شرح العروة ٢: ٣٦٧، مهذب الأحكام ١: ٢٨٠، مباني منهاج الصالحين ٣: ٢٤٨، مدارك العروة ١: ٥٣).

---

١. المقدّمات الممهّدات ١: ٨٧ ـ ٨٨.

٢. المحلّى بالآثار ١: ١٣٣.

٣. الكشّاف ٣: ٣٠، زاد المسير ٣: ٤١٧.

وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك عنده جميع أسآر الحيوانات التي لاتتوقّى النجاسة غالباً؛ مثل الدجاج المخلّاة والإبل الجلالة* والكلاب المخلّاة[١].

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها: معارضة القياس لظاهر الكتاب، والثاني: معارضته لظاهر الآثار، والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك.

أمّا القياس فهو أنّه لمّا كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكلّ حي طاهر العين، وكلّ طاهر العين فسؤره طاهر[٢].

وأمّا ظاهر الكتاب فإنّه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أنّ الله تعالىٰ يقول في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٣]. وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنىٰ قوم من الحيوان الحي: الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ علىٰ جهة الذمّ له[٤]. وأمّا المشرك ففي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٥] فمن حمل هذا أيضاً علىٰ ظاهره استثنىٰ من مقتضىٰ ذلك في القياس: المشركين، ومن أخرجه مخرج الذمّ لهم طرد قياسه[٦].

وأمّا الآثار فإنّها عارضت هذا القياس في الكلب والهرّ والسباع. أمّا الكلب فحديث أبي هريرة المتّفق علىٰ صحّته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية كراهة سؤر الجلّال إذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة. (مختلف الشيعة ١: ٢٣١، مدارك الأحكام ١: ١٣٠، مفتاح الكرامة ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، جواهر الكلام ١: ٣٧١، مصباح المنهاج ١: ٤٩٣).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥، ٦، النوادر والزيادات ١: ٦٩ ـ ٧٠، البيان والتحصيل ١: ٣٣ ـ ٣٤.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٧٧، المعونة ١: ١٨٠.

٣. سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

٤. أنظر: التفسير الكبير ١٣: ٢٢٠.

٥. سورة التوبة: الآية ٢٨.

٦. الكشّاف ٣: ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٣٧٣.

أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١] وفي بعض طرقه: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢] وفي بعضها: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٣]. وأمّا الهرّ فما رواه قرّة[٤] عن ابن سيرين[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ»[٦] وقرّة ثقة عند أهل الحديث[٧]. وأمّا السباع فحديث ابن عمر المتقدّم[٨] عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إِنْ كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً».

وأمّا تعارض الآثار في هذا الباب، فمنها: أنّه روي عنه: أنّه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: «لَهَا ما حَمَلَتْ في بطُونِها، وَلَكُمْ ما غَبَرَ[٩] شَرَاباً وَطَهُوراً»[١٠]. ونحو هذا حديث عمر[١١] الذي رواه مالك في موطّئه وهو قوله: «ياصاحبَ

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث ٢٧٩/٨٩، سنن النسائي ١: ١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب المياه، باب سؤر الكلب.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث ٢٧٩/٩١، سنن أبي داود ١: ١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث ٧١.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٣٥، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث ٢٨٠/٩٣، سنن أبي داود ١: ١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث ٧٤.

٤. قرة بن خالد السدوسي؛ أبو خالد البصري. له نحو مائة حديث. وثّقه أحمد وابن معين، مات سنة ١٥٤هـ. (تهذيب الكمال ٢: ١١٢٧، تهذيب التهذيب ٨: ٣٧١، تقريب التهذيب ٢: ١٢٥).

٥. محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم؛ أبو بكر الأنصاري، إمام وقته، وقال بكر المزني: ما أدركنا من هو أورع منه، مات سنة ١١٠هـ. (تهذيب الكمال ٣: ١٢٠٨، تهذيب التهذيب ٩: ٢١٤، تقريب التهذيب ٢: ١٦٩).

٦. شرح معاني الآثار ١: ٩١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّ، سنن الدارقطني ١: ٦٧ ـ ٦٨، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، الحديث ٨.

٧. الاستذكار ٢: ١٢٠.

٨. تقدّم تخريجه في المسألة (الماء المتنجّس) من الباب الثالث (في المياه).

٩. غَبَرَ: بقي. انظر: النهاية لابن الأثير ٣: ٣٠٤.

١٠. سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، كتاب الطهارة، باب الحياض، الحديث ٥١٩، السنن الكبرى ١: ٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

١١. قال الفساري: هو أثر موقوف على عمر، فكان حقّه أن يقول: الأثر، لا الحديث. (الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ٢٨٦).

الحَوْضِ لاتُخْبِرْنا، فإنَّا نَرِدُ عَلىٰ السِّباعِ وَتَرِدُ عَلَيْنا»[١]. وحديث أبي قتادة[٢] أيضاً الذي خرّجه مالك: أنّ كبشة سكبت له وضوءاً، فجاءت هرّة لتشرب منه، فأصغىٰ لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجِس، إنّما هِيَ مِنَ الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوّافاتِ»[٣].

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار، ووجه جمعها مع القياس المذكور: فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه إلىٰ أنّ ذلك عبادة غير معلّلة، وأنّ الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه[٤]، وذلك ـ كما قلنا ـ لمعارضة ذلك القياس له، ولأنّه ظنّ أيضاً أنّه إن فهم منه أنّ الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥] يريد: أنّه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسّته، وأيّد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد، فقال: إنّ هذا الغسل إنّما هو عبادة، ولم يعرّج علىٰ سائر تلك الآثار؛ لضعفها عنده[٦].

وأمّا الشافعي: فاستثنىٰ الكلب من الحيوان الحي، ورأىٰ أنّ ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأنّ لعابه هو النجس لا عينُه فيما أحسَب[٧]، وأنّه يجب أن يغسل الصيد منه، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة[٨]. وأمّا أبو حنيفة فإنّه زعم أنّ المفهوم من هذه

---

١. الموطّأ ١: ٢٣ ـ ٢٤، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث ١٤.

٢. أبو قتادة السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن ربعي، شهد أحداً والمشاهد، له مائة وسبعون حديثاً، مات سنة ٥٤هـ بالمدينة. (تقريب التهذيب ٢: ٤٦٣، تهذيب الكمال ٣: ١٦٣٨، أسد الغابة ٦: ٢٥٠).

٣. الموطّأ ١: ٢٢ ـ ٢٣، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث ١٣.

٤. التفريع ١: ٢١٤، المعونة ١: ١٨٠، ١٨١، المقدّمات الممهّدات ١: ٨٨ ـ ٩٠.

٥. سورة المائدة: الآية ٤.

٦. الإشراف لعبدالوهاب ١: ١٧٧، المعونة ١: ١٨٠ ـ ١٨١.

٧. بل هو نجس العين عند الشافعية: أنظر: الأم ١: ٤٤، الحاوي الكبير ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المهذّب للشيرازي ١: ١٧٠.

٨. الحاوي الكبير ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٦، ٣١٥، المهذّب للشيرازي ١: ١٧٠، ١٧٣.

الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهرّ والكلب هو من قِبَل تحريم لحومها، وأنّ هذا من باب الخاصّ أريد به العام، فقال: الأسآر تابعة للحوم الحيوان[١].

وأمّا بعض الناس فاستثنىٰ من ذلك الكلب والهرّ والسباع علىٰ ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك[٢]. وأمّا بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر، فاستثنىٰ من ذلك السباع فقط. أمّا سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له، ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علّل عدم نجاسة الهرّة من قِبَل أنّها من الطوّافين، والكلب طوّاف، وأمّا الهرة فمصيراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة علىٰ حديث قرّة عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمر علىٰ حديث عمر، وما ورد في معناه؛ لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب؛ وذلك أنّه لمّا علّل عدم النجاسة في الهرّة بسبب الطواف، فهم منه أنّ ما ليس بطوّاف ـ وهي السباع ـ فأسآرها محرّمة، وممّن ذهب هذا المذهب ابن القاسم[٣].

وأمّا أبو حنيفة فقال ـ كما قلنا ـ بنجاسة سؤر الكلب، ولم يرَ العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه؛ لأنّه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات[٤] أعني: أنّ المعتبر فيها إنّما هو إزالة العين فقط، وهذا علىٰ عادته في ردّ أخبار الآحاد؛ لمكان معارضة الأصول لها. قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً، أعني: أنّه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول، وعضد ذلك بأنّه مذهب أبي هريرة الذي روىٰ الحديث.

فهذه هي الأشياء التي حرّكت الفقهاء إلىٰ هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة،

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٧٧، ١١٩، ١٢١، مختصر القدوري: ١٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٥٤ ـ ١٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٥٣ ـ ٥٤، بدائع الصنائع ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٦، الهداية للمرغيناني ١: ٢٤ ـ ٢٥، إلّا أنّ فيها الحكم بكراهة سؤر الهر والدجاجة المخلّاة ـ وزاد في المبسوط والتحفة: الإبل والبقرة المخلّاة ـ وسباع الطير، وما يسكن البيوت مثل: الحية والفأرة، مع كونها بعضها محرّمة اللحم وبعضها محلّلة اللحم.

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ٨٧، ٨٩.

٣. المصدر السابق: ٨٧ ـ ٨٨.

٤. بدائع الصنائع ١: ٤٤٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢٤.

وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعلّ الأرجح أن يستثنىٰ من طهارة أسآر الحيوان: الكلب والخنزير والمشرك*؛ لصحّة الآثار الواردة في الكلب، ولأنّ ظاهر الكتاب أولىٰ أن يتّبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء[١] أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإنّ الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مُخَيِّل[٢] ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني: أنّ المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنّه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، ففير نكير أن يكون الشرع يخصّ نجاسة دون نجاسة، بحكم دون حكم؛ تغليظاً لها.

قال القاضي: وقد ذهب جدّي ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب المقدّمات إلىٰ أنّ هذا الحديث معلّل معقول المعنىٰ ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقّع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً[٣]، فيخاف من ذلك السمّ. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإنّ هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض[٤و٥]، وهذا الذي قاله* هو وجه حسن علىٰ طريقة المالكية، فإنّه إذا قلنا: إنّ ذلك

---

* تقدّم إجماع فقهاء الإمامية علىٰ نجاسة سؤر الكلب والخنزير والمشرك. نعم، وقع الخلاف بينهم في الكافر الكتابي من أقسام الكفّار.

---

١. المعونة ١: ١٨٠، الحاوي الكبير ١: ٣٠٤، بدائع الصنائع ١: ٣٧٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٠.

٢. أي: دلالته ظاهرة فيه.

٣. الكَلَبُ: داءٌ يعرض للإنسان من عضّ الكلْب الكلِب، فيصيبه شبه الجنون، فلايعضّ أحداً إلّا كلب، ويعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتىٰ يموت عطشاً. أنظر: لسان العرب ١: ٧٢٣، مادة: كلب.

٤. من ذلك ما روي عن النبي ﷺ: من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر. (صحيح البخاري ٧: ١٤٥، كتاب الأطعمة، باب العجوة، الحديث ٧١، صحيح مسلم ٣: ١٦١٨، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، الحديث ١٥٥/٢٠٤٧).

٥. المقدّمات الممهّدات ١: ٩٠ ـ ٩١.

الماء غير نجس. فالأولىٰ أن يعطىٰ علّة في غسله من أن يقول: إنّه غير معلّل، وهذا ظاهر[١] بنفسه.

وقد اعتَرض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إنّ الكلب الكَلِب لايقرب الماء في حين كَلَبِه، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلّة بالكلاب، لا في مباديها وفي أول حدوثها، فلا معنىٰ لاعتراضهم. وأيضاً فإنّه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنّما فيه ذكر الإناء، ولعلّ في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارّة، أعني: قبل أن يستحكم به الكَلَب، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يُغمس، وتعليل ذلك بأنّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء[٢]. وأمّا ما قيل في المذهب من أنّ هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري[٣] فضعيف وبعيد من هذا التعليل. إلّا أن يقول قائل: إنّ ذلك ـ أعني: النهي ـ من باب التحريج في اتّخاذه[٤].

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في أسآر الطُّهر[٥] علىٰ خمسة أقوال: فذهب قوم إلىٰ أنّ أسآر الطهر طاهرة بإطلاق، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة[٦]*.

---

* قال العلّامة الحلي: يجوز للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها، وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أيضاً: يجوز للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها، ولايكره وإن خلت به، وبالعكس. ←

---

١. وفي النسخة المطبوعة، انتشارات الشريف الرضي: «طاهر» بالطاء المهملة.

٢. صحيح البخاري ٧: ٢٥٧، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث ٩٢، سنن أبي داود ٣: ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث ٣٨٤٤.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٨٩ ـ ٩٠.

٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، عارضة الأحوذي ١: ١٣٦.

٥. وهي ما يبقىٰ من الماء بعد الوضوء أو الغسل.

٦. الأم ١: ٥٦، المدوّنة الكبرى ١: ١٤، شرح معاني الآثار ١: ٢٦.

وذهب آخرون إلىٰ أنّه لايجوز للرجل أن يتطهّر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهّر بسؤر الرجل[١]. وذهب آخرون إلى أنّه يجوز للرجل أن يتطهّر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً[٢]. وذهب آخرون إلى أنّه لايجوز لواحد منهما أن يتطهّر بفضل صاحبه، إلّا أن يشرعا معاً[٣]. وقال قوم: لايجوز وإن شرعا معاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٤].

وسبب اختلافهم في هذا: اختلاف الآثار، وذلك أنّ في ذلك أربعة آثار: أحدها: أنّ النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد[٥]. والثاني: حديث ميمونة[٦]: أنّه اغتسل من فضلها[٧]. والثالث: حديث الحكم الغفاري[٨]: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ

← واستدلّ له بالأحاديث الدالّة علىٰ جواز استعمال سؤر الحائض، وبما روي عن الصادق ﷺ في خصوص المورد، ثم قال: ولأنّه في الأصل طاهر فيبقىٰ على الأصل.

(منتهى المطلب ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥١).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ١: ٢١١، الاستذكار ٣: ١٣١.

٢. الموطّأ ١: ٥٢، الاستذكار ٣: ١٢٩.

٣. السنن الكبرىٰ ١: ١٩٠، الاستذكار ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠.

٤. الكافي لابن قدامة ١: ١١٧ ـ ١١٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٧، كما روي فيهما عند أحمد الجواز أيضاً، إلّا أنّه في المغني نسب رواية عدم الجواز إلى المشهور.

٥. صحيح البخاري ١: ١٢٤، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...، الحديث ١٦، صحيح مسلم ١: ٢٥٦، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، الحديث ٣٢١/٤٥.

٦. ميمونة بنت الحارث بن حَزن بن بُجير بن الهزم بن رُوَيبة بن عبدالله بن هلال العامرية الهلالية؛ أُم المؤمنين، لها ستة وأربعون حديثاً. توفّيت بسرف سنة احدىٰ وخمسين. (الكاشف ٣: ٤٨٢، تجريد اسماء الصحابة ٢: ٣٠٦، الاستيعاب ٤: ١٩١٤).

٧. صحيح مسلم ١: ٢٥٧، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، الحديث ٣٢٣/٤٨، سنن ابن ماجة ١: ١٣٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، الحديث ٣٧٢.

٨. الحكم بن عمر الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي له أحاديث، ولي خراسان، ومات بمرو سنة خمس وأربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين. (تهذيب الكمال ١: ٣٠٩، تهذيب التهذيب ٢: ٤٢٤، تقريب التهذيب ١: ١٩٠، ١٩٢).

أن يتوضّأ الرجل بفضل المرأة، خرّجه أبو داود والترمذي[١]. والرابع: حديث عبدالله بن سَرجِس[٢] قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معاً[٣].

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض. أمّا من رجّح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد علىٰ سائر الأحاديث؛ لأنّه ممّا اتّفق الصحاح علىٰ تخريجه؛ ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كلّ واحد منهما بفضلِ صاحبه؛ لأنّ المغتسلَين معاً كلّ واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه؛ وصحّح حديث ميمونة مع هذا الحديث، ورجّحه علىٰ حديث الغفاري فقال بطهر الأسآر على الإطلاق[٤].

وأمّا من رجّح حديث الغفاري علىٰ حديث ميمونة ـ وهو مذهب أبي محمد ابن حزم ـ وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام مع أزواجه من إناء واحد؛ بأن فرّق بين الاغتسال معاً وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر؛ وعمل علىٰ هذين الحديثين فقط؛ أجاز للرجل أن يتطهّر مع المرأة من إناء واحد، ولم يُجز أن يتطهّر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهّر هي من فضل طهره[٥].

وأمّا من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلّها ما خلا حديثَ ميمونة، فإنّه أخذ

---

١. سنن أبي داود ١: ٢١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، الحديث ٨٢. سنن الترمذي ١: ٩٣، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، الحديث ٦٤.

٢. عبدالله بن سرجس، حليف بني مخزوم البصري، له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث، وعنه عثمان بن حكم وعاصم الأحول وقتادة. (تهذيب الكمال ٢: ٦٨٧، تهذيب التهذيب ٥: ٢٣٢، الكاشف ٢: ٩٠).

٣. سنن ابن ماجة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث ٣٧٤. شرح معاني الآثار ١: ٢٤، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم.

٤. الحاوي الكبير ١: ٢٣١. الاستذكار ٣: ١٣٣ ـ ١٣٤.

٥. المحلّىٰ بالآثار ١: ٢١١ ـ ٢١٦.

بحديث عبدالله بن سَرجِس[١]، لأنّه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، ويكون فيه زيادة وهي: أن لاتتوضّأ المرأة أيضاً بفضل الرجل، لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث خرّجه مسلم[٢]، لكن قد علّله كما قلنا بعض الناس من أنّ بعض رواته قال فيه: أكثر ظنّي ـ أو أكثر علمي ـ أنّ أبا الشعثاء حدّثني[٣]. وأمّا من لم يجز لواحد منهما أن يتطهّر بفضل صاحبه ولايشرعان معاً، فلعلّه لم يبلغه من الأحاديث إلّا حديث الحكم الغفاري، وقاس الرجل على المرأة.

وأمّا من نهىٰ عن سؤر المرأة الجنب والحائض* فقط، فلست أعلم له حجّة إلّا أنّه مروي عن بعض السلف، أحسِبه عن ابن عمر[٤].

---

* ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى كراهة سؤر الحائض المتّهمة، وهي التي لا تتحفّظ من النجاسة، وفي تعبير ثانٍ: غير المأمونة. وحكم آخرون بكراهة مطلق سؤر الحائض.

ومستند القائل بالكراهة مطلقاً إطلاقات الأخبار الناهية عن الوضوء من سؤر الحائض.

واحتج الأكثر بالأخبار المستفيضة النافية للبأس عن الوضوء بسؤر الحائض إذا كانت مأمونة، فيقيّد بها الأخبار المطلقة. (كشف اللثام ١: ٢٨٦، الحدائق الناضرة ١: ٤٢٢، مفتاح الكرامة ١: ٣٤٣، جواهر الكلام ١: ٣٧٧ ـ ٣٨٠، مصباح الفقيه ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٧، مستمسك العروة ١: ٢٧٢، التنقيح في شرح العروة ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧٢، مهذّب الأحكام ١: ٢٨١).

---

١. المغني لابن قدامة ١: ٢٤٧.

٢. تقدّم تخريجه آنفاً.

٣. السنن الكبرىٰ ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب

٤. الموطّأ ١: ٥٢، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة، الحديث ٨٦.

المسألة السادسة: صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلىٰ إجازة الوضوء بنبيذ التمر[1] في السفر[2]* لحديث ابن عباس: أنّ ابن مسعود خرج مع رسول‌الله ﷺ ليلة الجنّ، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هَلْ مَعَكَ من ماءٍ؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: اصبُبْ، فَتَوَضَّأ به، وقال: شرابٌ وطَهُورٌ[3]. وحديثِ أبي رافع مولىٰ ابن عمر عن عبدالله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ»[4]. وزعموا أنّه منسوب إلى الصحابة: علي وابن عباس، وأنّه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم[5].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم جواز الوضوء بالنبيذ مطلقاً، بل كاد يكون من ضروريات المذهب.

واحتجّوا لذلك ـ مضافاً للأُصول العملية ـ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً...﴾ حيث أطلق الأمر بالتيمم مع فقدان الماء، ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وبالسنّة كقول الإمام الباقر ﷺ في معتبرة زرارة: «إنّ التيمم أحد الطهورين» وهو كالآية في الإطلاق وعدم الواسطة. (الخلاف ١: ٥٥، منتهى المطلب ١: ١١٤ ـ ١١٦، الحدائق الناضرة ١: ٣٩٦، جواهر الكلام ١: ٣١٢، التنقيح في شرح العروة ٢: ٢٣ ـ ٢٤).

---

١. النبيذ: ما يلقىٰ فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته. انظر: المغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٧.

٢. شرح معاني الآثار ١: ٩٥، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٢٩، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٥.

٣. سنن ابن ماجة ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث ٣٨٥، شرح معاني الآثار ١: ٩٤ ـ ٩٥، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلّا نبيذ التمر هل يتوضّأ به؟

٤. شرح معاني الآثار ١: ٩٥، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلّا نبيذ التمر هل يتوضأ به؟ سنن الدارقطني ١: ٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث ١٥، وفي المعاني إن أبا رافع هو مولىٰ عمر وليس مولىٰ ابن عمر.

٥. شرح معاني الآثار ١: ٩٤ ـ ٩٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٥، بدائع الصنائع ١: ١٦٩ ـ ١٧٠.

وردّ أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه؛ لضعف رواته[١]، ولأنّه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق: أنّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ[٢].

واحتجّ الجمهور لردّ هذا الحديث بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[٣] قالوا: فلم يَجعل هاهنا وسطاً بين الماء والصعيد، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «الصعيدُ الطيّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ إلىٰ عَشرِ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[٤و٥]. ولهم أن يقولوا: إنّ هذا[٦] قد أطلق عليه في الحديث اسم «الماء» والزيادة لا تقتضي نسخاً فيعارضها الكتاب[٧]، لكن هذا مخالف لقولهم: إنّ الزيادة نسخ[٨].

الباب الرابع في نواقض الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾[٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَن أَحْدَثَ حتّى يَتَوَضّأ»[١٠]. واتّفقوا في هذا

---

١. سنن الدارقطني ١: ٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث ١٤، المغني لابن قدامة ١: ٣٩.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٣٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح...، الحديث ١٥٢/٤٥٠، سنن أبي داود: ٢١ ـ ٢٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث ٨٥.

٣. سورة النساء: ٤٣.

٤. سنن أبي داود ١: ٩٠ ـ ٩١، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمّم إذا لم يجد الماء، الحديث ٣٣٢ ـ ٣٣٣، سنن الترمذي ١: ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الطهارة، باب التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث ١٢٤.

٥. المدونة ١: ١٧٨، الحاوي الكبير ١: ٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٨ ـ ٣٩.

٦. أي: النبيذ.

٧. انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢١٥، بدائع الصنائع ١: ١٧١.

٨. أصول السرخسي ٢: ٨٢، ميزان الاعتدال ٢: ١٠١٣.

٩. سورة النساء: الآية ٤٣.

١٠. تقدّم تخريج هذا الحديث في مطلع الباب الأول من أبواب الوضوء.

الباب علىٰ انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح* والمذي والودي[1]** لصحّة الآثار[2] في ذلك إذا كان خروجها علىٰ وجه الصحّة. ويتعلّق بهذا الباب ممّا اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرىٰ القواعد لهذا الباب:

المسألة الأولىٰ: اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء ممّا يخرج من الجسد من النجَس علىٰ ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أيّ موضع خرج وعلىٰ أيّ جهة خرج، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة، ولهم من الصحابة: السلف، فقالوا: كلّ نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء؛ كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلّا البلغم عند أبي حنيفة[3]، وقال أبو يوسف من أصحاب

---

* أجمع فقهاء الإمامية على ناقضية البول، والغائط، والريح من الموضع المعتاد، للوضوء، وعليه الاجماع مستفيضاً، بل بضرورة المذهب، وتدلّ عليه الأخبار المتواترة. (الحدائق الناضرة ٢: ٨٦، مستند الشيعة ٢: ٧، جواهر الكلام ١: ٣٩٣، مصباح الفقيه ٢: ١١، التنقيح في شرح العروة ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٥، مهذّب الأحكام ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤٣).

** أجمعت الإمامية على عدم ناقضية المذي والودي للوضوء، والحجّة فيه ـ مضافاً للإجماع والأخبار الحاصرة لموجب الوضوء بالبول والغائط والريح ـ الأخبار المستفيضة الخاصة في المقام. (مسالك الافهام ١: ٢٧ ـ ٢٨، الحدائق الناضرة ٢: ٦٠، ١٠٧، مستند الشيعة ٢: ١٧، جواهر الكلام ١: ٤١١ ـ ٤١٥، مصباح الفقيه ٢: ٣٥، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٣: ١٢٣، التنقيح في شرح العروة ٤: ٤٥١، مهذب الأحكام ٢: ٢٥٠).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ١٩١، الإقناع لابن القطّان ١: ٧١.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، باب المذي، الحديث ٦١٠، صحيح مسلم ١: ٢٤٧، كتاب الحيض، باب المذي، الحديث ٣٠٣/١٧، سنن الترمذي ١: ١٠٩، ١٥٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، الحديث ٧٤، وفي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث ٩٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٢، ١٦٣، الاستذكار ٢: ٩١، الهداية للمرغيناني ١: ١٥، ١٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١.

أبي حنيفة: إنّه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء[١]. ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلّا مجاهد[٢].

واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر. فقالوا: كلّ ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أيّ شيء خرج: من دم أو حصىً أو بلغم، وعلىٰ أيّ وجه خرج كان خروجه، علىٰ سبيل الصحة أو علىٰ سبيل المرض، وممّن قال بهذا القول: الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبدالحكم من أصحاب مالك[٣].

واعتبر قوم آخرون الخارجَ والمخرجَ وصفةَ الخروج، فقالوا: كلّ ما خرج من السبيلين ممّا هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح، إذا كان خروجه علىٰ وجه الصحة، فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وُضوءاً*

---

* ظاهر فقهاء الإمامية الاتّفاق علىٰ عدم ناقضية ما يخرج من قيح أو دم ونحوهما من السبيلين وغيرهما، بشرط خلوّها من النجاسة، وذلك لحصر الناقض بالخارج منهما بالبول والغائط والريح، والأصل بقاء الطهارة، وعدم خروج النجاسة، ولتصريح بعض النصوص نحو ما روي عن أبي بصير أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء.

وأمّا البول والغائط الخارجين من غير السبيلين، ففيه أقوال:

أحدها: عدم النقض إلّا مع الاعتياد، وهو مذهب المشهور.

ثانيها: النقض مطلقاً، اختاره ابن إدريس الحلّي، وقوّاه غير واحد من متأخّري المتأخّرين.

ثالثها: التفصيل بين ما يخرج من المعدة فينقض، وما يخرج من فوقها فلاينقض، ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٥.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ١: ١٤٤.

٣. مختصر المزني: ٦، الحاوي الكبير ١: ٢٠٠، الاستذكار ١: ٩١، ٩٢.

ولا في السلس*، وممّن قال بهذا القول: مالك وجلّ أصحابه[1].

والسبب في اختلافهم: أنّه لمّا أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء ممّا يخرج من السبيلين، من غائط وبول وريح ومذي؛ لظاهر الكتاب، ولتظافر الآثار بذلك؛ تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنّما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتّفق عليها على ما رآه مالك*.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنّما علق بهذه من جهة أنّها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنّما يؤثّر فيها النجس.

← كما في المبسوط والخلاف. (مختلف الشيعة ١: ٢٦٣، الحدائق الناضرة ٢: ٨٦ ـ ١١٢، مفتاح الكرامة ١: ١٥٤، مستند الشيعة ٢: ٩ ـ ١٠، جواهر الكلام ١: ٣٩٦، مصباح الفقيه ٢: ١١ ـ ١٢، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٥٤، مصباح الهدى ٣: ١١٤، التنقيح في شرح العروة ٤: ٤٣).

* ذكر فقهاء الإمامية أنّ دائم الحدث، كالمسلوس والمبطون، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة ولو بخصوص الواجبات.

الثانية: ما إذا لم تكن له فترة تسع الوضوء والصلاة، إلّا أنّه متمكّن من تكرير الطهارة في الصلاة والبناء عليها من غير عسر وحرج.

الثالثة: ما إذا كان الحدث على التوالي بحيث يكون التجديد في الاثناء حرجياً مع إمكان الإتيان ببعض أفعال الصلاة.

الرابعة: ما إذا كان الحدث مستمراً بلا فترة، بحيث لا يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة.

وقد اختلف في حكم الحالات الثلاث الأخيرة، مع اتفاقهم في الأولى على وجوب الانتظار وإيقاع الوضوء والصلاة في تلك الفترة. (الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٧، جواهر الكلام ٢: ٣١٩، مصباح الفقيه ٣: ١١٢، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٤: ٥٤ ـ ٦١، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٦: ٢٠٩).

---

١. المدوّنة الكبرى ١: ١٠ ـ ١١، المعونة ١: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٧.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنّما علق بها من جهة أنّها خارجة من هذين السبيلين. فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنّما هو من باب الخاصّ أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنّما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه. فالشافعي وأبو حنيفة اتّفقا على أنّ الأمر بها هو من باب الخاصّ أريد به العام، واختلفا أيُّ عامّ هو الذي قُصِدَ به؟ فمالك يرجّح مذهبه بأنّ الأصل هو أن يحمل الخاصّ على خصوصه حتى يدلّ الدليل على غير ذلك. والشافعي محتجّ بأنّ المراد به المخرج لا الخارج، باتّفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما ذات واحدة[١]. والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أنّ الحكم للمخرج وهو ضعيف؛ لأنّ الريحين مختلفان في الصفة والرائحة.

وأبو حنيفة يحتجّ لأنّ المقصود بذلك هو الخارج النجس؛ لكون النجاسة مؤثّرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإنّ فيها شبهاً من الطهارة المعنوية، أعني: طهارة النجّس، وبحديث ثوبان[٢]: «أنّ رسول الله ﷺ قاء فتوضّأ»[٣]. وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف[٤]. وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكلّ صلاة[٥]. فكان المفهوم من هذا كلّه عند أبي حنيفة الخارج النجس[٦].

وإنّما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتّفق عليها وإن

---

١. الحاوي الكبير ١: ٢٠٢، الاستذكار ٢: ٩٢.

٢. ثوبان مولى النبي ﷺ أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمان، من أهل السراة، لازم النبي ﷺ حضراً وسفراً ثم نزل الشام، له مائة وسبعة وعشرون حديثاً. توفّي سنة أربع وخمسون بحمص. (تهذيب الكمال ١: ١٧٦، تقريب التهذيب ١: ١٢٠، تاريخ البخاري الكبير ٢: ١٨١).

٣. سنن الترمذي ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، الحديث ٨٧، سنن الدارمي ٢: ١٤، كتاب الصوم، باب القيء للصائم. قال الغماري: والصواب: (قاء فأفطر) (الهداية ١: ٣٢٥).

٤. الموطأ ١: ٣٨، الاستذكار ٢: ٢٦٧.

٥. سنن الترمذي ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أنّ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة، الحديث ١٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها... ، الحديث ٦٢٥.

٦. انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٣٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٤.

خرجت علىٰ جهة المرض؛ لأمره ﷺ بالوضوء عند كلّ صلاة المستحاضة، والاستحاضة مرض[١]. وأمّا مالك فرأىٰ أنّ المرض له هاهنا تأثير في الرخصة[٢] قياساً أيضاً علىٰ ما روي أيضاً من أنّ المستحاضة لم تؤمر إلّا بالغَسل فقط، وذلك أنّ حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٣] هذا هو متّفق علىٰ صحّته[٤]، ويختلف في هذه الزيادة فيه[٥] أعني: الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صحّحها أبو عمر ابن عبدالبر[٦] قياساً علىٰ من يغلبه الدم من جرح ولاينقطع[٧]، مثل ما روي أنّ عمر ﷺ صلّىٰ وجرحه يثعب[٨] دماً[٩].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في النوم علىٰ ثلاثة مذاهب: فقوم رأوا أنّه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء[١٠]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ النوم الغالب علىٰ حاستي السمع والبصر، على أيّ حال كان، ناقضٌ للوضوء، ويدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ الروايات المستفيضة. (الخلاف ١: ١٠٧، مختلف الشيعة ١: ٢٥٥، الحدائق الناضرة ٢: ٩٤، رياض المسائل ١: ١٩٦، مستند الشيعة ٢: ١٢، جواهر الكلام ١: ٤٠٢، مصباح الفقيه ٢: ٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٥٧).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٨، البيان للعمراني ١: ٢٧٢.

٢. الاستذكار ٣: ٢٢٦، فتح المالك ١: ٥١٣، ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

٣. فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن مهاجر بن عبدالعزّىٰ، سألت النبي ﷺ عن الاستحاضة، روىٰ حديثها عروة بن الزبير. (تقريب التهذيب ٢: ٦٠٩، الثقات ٣: ٣٣٥، أسد الغابة ٧: ٢١٨).

٤. صحيح البخاري ١: ١٣٨، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث ١١، صحيح مسلم ١: ٢٦٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث ٦٢/٣٣٣.

٥. تقدّم آنفاً تخريج الزيادة المذكورة.

٦. الاستذكار ٣: ٢٣٣.

٧. فتح المالك ١: ٥١٣.

٨. يثعب الماء: يتفجّر ويسيل. أنظر: العين ٢: ١١١.

٩. الموطّأ ١: ٣٩ ـ ٤٠، المصنف لعبدالرزاق ١: ١٥٠.

١٠. مختصر المزني: ٦، المحلّىٰ بالآثار ١: ٢٢٢، ٢٢٣، وهذا القول منسوب لعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهري والمزني وابن حزم وجماعة.

وقوم رأوا أنّه ليس بحدث، فلم يوجبوا منه الوضوء، إلّا إذا تيقّن بالحدث علىٰ مذهب من لا يعتبر الشكّ[١]. وإذا شكّ علىٰ مذهب من يعتبر الشكّ[٢]. حتىٰ إنّ بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقّد حاله[٣] أعني: هل يكون منه حدث أم لا؟ وقوم فرّقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلىٰ هـذا فقهاء الأمصار والجمهور[٤].

ولمّا كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث؛ اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فـعليه الوضـوء، طويلاً كان النوم أو قصيراً، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلّا أن يطول ذلك به[٥]. واختلف القول في مذهبه في الراكع، فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد[٦]. وأمّا الشافعي فقال: علىٰ كلّ نائم، كيفما نام، الوضوء، إلّا من نام جالساً[٧]. وقال أبو حـنيفة وأصحابه: لا وضوء إلّا علىٰ من نام مضطجعاً[٨]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ النوم ناقض للوضوء في جميع حالاته، بلا فرق بين حالات النائم وهيئاته المختلفة، من القيام والقعود وغيرهما، وعلّلوه بما ورد في ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٢٤، الحاوي الكبير ١: ٢٠٧، المغني لابن قدامة ١: ٢٢٦، وفـيها: أنّ ذلك ـ عـدم الاعتبار بالشكّ ـ هو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وغيرهم.

٢. عيون المجالس ١: ١٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٢٦، وهذا القول ـ الاعتناء بالشكّ ـ منسوب لمالك والحسن البصري.

٣. الحاوي الكبير ١: ١٧٨، الاستذكار ٢: ٧٤، المغني لابن قدامة ١: ١٩٦ وهذا القول ـ عـدم عـدّ النـوم نـاقضاً ـ منسوب لأبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج.

٤. الاستذكار ٢: ٧٥، فتح السالك ١: ٢٧٢.

٥. عيون المجالس ١: ١٤٣، ١٤٥، الاستذكار ٢: ٧٠.

٦. المنتقىٰ للباجي ١: ٤٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٨.

٧. الأم ١: ٦٠ ـ ٦١، الوجيز ١: ١٦، التهذيب للبغوي ١: ٣٠٠.

٨. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٩٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٥، وفي بعضها زيادة التورك وفي آخر زيادة الإتكاء وفي ثالث زيادة الاستناد على شيء.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنّ هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنّه ليس في النوم وضوء أصلاً؛ كحديث ابن عباس: أنّ النبي ﷺ دخل إلىٰ ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه[1] ثم صلّىٰ ولم يتوضّأ[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نَعِسَ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ فَلْيَرْقُدْ حتىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النومُ، فإنّهُ لعلّهُ يَذْهَبُ أنْ يَسْتَغْفِرَ ربّهُ فيَسُبَّ نَفْسَهُ»[3]. وما روي أيضاً: أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلّون ولا يتوضّؤون[4]. وكلّها آثار ثابتة.

وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أنّ النوم حدث، وأبينُها في ذلك حديث صفوان بن عسّال، وذلك أنّه قال: «كنّا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لاننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولاننزعها إلّا من جنابة». فسوّىٰ بين البول والغائط والنوم، صحّحه الترمذي[5]. ومنها

← ناقضيّته مطلقاً، من دون تقييد، مضافاً لما ورد من التصريح بعدم الفرق بين الأحوال في غير واحد من الأخبار. (الخلاف ١: ١٠٧، مختلف الشيعة ١: ٢٥٥، كشف اللثام ١: ١٨٨، الحدائق الناضرة ٢: ٩٤، جواهر الكلام ٢: ٤٠٦، مصباح الفقيه ٢: ٢٥، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٣: ١٢٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٤٠، مهذب الاحكام ٢: ٢٤٧).

---

١. الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لايجد مساغاً. انظر: النهاية لابن الأثير ٣: ٣٣٥.

٢. قال الفمّاري في الهداية: ليس هكذا الحديث، بل عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فذكر قيام النبي ﷺ وصلاته بالليل، وفيه: ثم نام حتى سمعنا غطيطه أو خطيطه، ثم قام فصلّىٰ ولم يتوضّأ. أنظر: صحيح البخاري ١: ٦٧، كتاب العلم، باب السَّمَر في العلم، الحديث ٥٨، صحيح مسلم ١: ٥٢٧، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، الحديث ٧٦٣/١٨٤، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ٣٣١ـ٣٣٢.

٣. صحيح البخاري ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم... الحديث ٧٥، صحيح مسلم ١: ٥٤٢ ـ ٥٤٣، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد... الحديث ٧٨٦/٢٢٢.

٤. صحيح مسلم ١: ٢٨٤، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أنّ نوم الجالس لاينقض الوضوء، الحديث ٣٧٦/١٢٥، سنن أبي داود ١: ٥١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث ٢٠٠.

٥. سنن الترمذي ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم، الحديث ٩٥، كما تقدّم تخريجه في باب المسح على الخفين.

حديث أبي هريرة المتقدّم[١]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقَظَ أحدُكُمْ مِنْ نومِهِ فليَغسِل يَدَهُ قَبلَ أن يُدخلَهَا في وضُوئِهِ» فإنّ ظاهره أنّ النوم يوجب الوضوء، قليله وكثيره، وكذلك يدلّ ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾[٢] أي: إذا قمتم من النوم علىٰ ما روي عن زيد بن أسلم[٣] وغيره من السلف[٤].

فلمّا تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع. فمن ذهب مذهب الترجيح: إمّا أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً علىٰ ظاهر الأحاديث التي تسقطه[٥]، وإمّا أوجبه من قليله وكثيره علىٰ ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً[٦]، أعني: علىٰ حسب ما ترجّح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة. ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو ـ كما قلنا ـ مذهب الجمهور[٧]، والجمع أولىٰ من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأمّا الشافعي فإنّما حملها علىٰ أن استثنىٰ من هيئات النائم: الجلوس فقط؛ لأنّه قد صحّ ذلك عن الصحابة[٨] أعني: أنّهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضّؤون ويصلّون.

---

١. تقدّم في المسألة الثانية (غسل الكفين) من باب الثاني (معرفة أفعال الوضوء) من كتاب الوضوء.

٢. سورة المائدة: الآية ٦.

٣. زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، أحد الاعلام، قال مالك: كان زيد يحدّث من تلقاء نفسه، فإذا قام فلا يجترئ عليه أحد. وثّقه أحمد ويعقوب بن شيبة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب ٣: ٣٩٥، تقريب التهذيب ١: ٢٧٢، تاريخ البخاري الكبير ٣: ٣٨٧).

٤. الموطّأ ١: ٢١، كتاب الطهارة، باب الوضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، الحديث ١١، الاستذكار ٢: ٨٥.

٥. انظر: الاستذكار ٢: ٧٥، فتح المالك ١: ٢٧٣.

٦. مختصر المزني: ٦، الاستذكار ٢: ٧٤.

٧. فتح المالك ١: ٢٧٢.

٨. الأم ١: ٦١، الحاوي الكبير ١: ١٨١.

وإنّما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «إنّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَجِعاً»[١و٢]. والرواية بذلك ثابتة عن عمر[٣].

وأمّا مالك فلمّا كان النوم عنده إنّما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث، راعىٰ فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً، لا الطول ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لايكون خروج الحدث منها غالباً[٤].

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلىٰ أنّ من لمس امرأةً بيده، مفضياً إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر، فعليه الوضوء. وكذلك من قبَّلها؛ لأنّ القُبلة عندهم لمس مّا، سواء التذّ أم لم يلتذّ. وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، إلّا أنّه مرة فرّق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ومرة سوّىٰ بينهما، ومرة أيضاً فرّق بين ذوات المحارم والزوجة، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ومرة سوّىٰ بينهما[٥].

وذهب آخرون إلىٰ إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذّة، أو قصد اللذّة، في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل، بأيّ عضو اتّفق، ما عدا القُبلة فإنّهم لم يشترطوا لذّةً في ذلك، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه[٦]. ونفىٰ قوم إيجاب

---

١. سنن أبي داود ١: ٥٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث ٢٠٢، سنن الترمذي ١: ١١١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، الحديث ٧٧.

٢. المبسوط للسرخسي ١: ٢٠١، الهداية للمرغيناني ١: ٦١.

٣. الموطّأ ١: ٢١، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، الحديث ١٠.

٤. المنتقىٰ للباجي ١: ٤٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٧ ـ ٦٨.

٥. الحاوي الكبير ١: ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، الوجيز ١: ١٦، التهذيب للبغوي ١: ٣٠٢، ٣٠٣.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٣، المعونة ١: ١٥٥، الاستذكار ٣: ٤٦، ٤٧، ٤٩.

الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة[١]*.

ولكلٍّ سلف من الصحابة[٢] إلّا اشتراط اللذّة، فإنّي لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها. وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإنّ العرب تطلقه مرةً على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنّي به على الجماع. فذهب قوم إلى أنّ اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣و٤] وذهب آخرون إلىٰ أنّه اللمس باليد[٥]. ومن هؤلاء من رآه من باب العامّ أريد به الخاص فاشترط فيه اللذّة، ومنهم من رآه من باب العامّ أريد به العامّ فلم يشترط اللذّة فيه.

ومن اشترط اللذّة فإنّما دعاه إلىٰ ذلك ما عارض عموم الآية من أنّ النبي ﷺ كان يلمس عائشة[٦]

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ لمس المرأة لايوجب الوضوء، بشهوة كان أو بغيرها، أيّ موضع كان من بدنها، وبأيّ موضع كان من بدنه، سوى الفرجين. والأُصول والأخبار والإجماعات دالّة عليه.

نعم، ذكر بعض الفقهاء استحباب الوضوء بعد التقبيل بشهوة ولمس الفرج؛ عملاً ببعض الأخبار. (تذكرة الفقهاء ١: ١١١، الحدائق الناضرة ٢: ١١٤ ـ ١١٥، جواهر الكلام ١: ٤١٩، مصباح الفقيه ٢: ٤٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٦٤، التنقيح في شرح العروة ٤: ٤٥٨، مهذب الأحكام ٢: ٢٥٢).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٩.

٢. المصنّف لعبدالرزاق ١: ١٣٢ ـ ١٣٥، الاستذكار ٣: ٤٤ ـ ٤٩.

٣. سورة النساء: الآية ٤٣.

٤. المصنّف لعبدالرزاق ١: ١٣٤، أحكام القران للجصّاص ٢: ٣٦٩.

٥. المصدران السابقان.

٦. عائشة بنت أبي بكر التيمية؛ أم عبدالله، أم المؤمنين، لها ألفان ومئتان وعشرة أحاديث، توفّيت سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. (تهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٣، تقريب التهذيب ٢: ٦٠٦، الثقات ٣: ٣٢٣).

عند سجوده بيده[١] وربّما لمسته[٢و٣]. وخرّج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت[٤] عن عروة[٥] عن عائشة عن النبي ﷺ: أنّه قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ. فقلت: من هي إلّا أنت! فضحكت[٦]. قال أبو عمر: هذا الحديث وهّنه الحجازيون وصحّحه الكوفيون، وإلىٰ تصحيحه مال أبو عمر ابن عبدالبر، قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة[٧]. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة، لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً[٨].

وقد احتجّ من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأنّ اللمس ينطلق حقيقةً على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنّه إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولىٰ أن يحمل على الحقيقة حتّىٰ يدلّ الدليل على المجاز[٩]، ولأولئك أن يقولوا: إنّ المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم «الغائط» الذي هو أدلّ على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على «المطمئن من الأرض» الذي هو فيه حقيقة[١٠]. والذي أعتقده أنّ اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريباً من السواء، أنّه

---

١. صحيح البخاري ١: ١٧٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، الحديث ٤٨، صحيح مسلم ١: ٣٦٧، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي، الحديث ٥١٢/٢٧٢.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٥٢، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، الحديث ٤٨٦/٢٢٢، سنن الترمذي ٥: ٥٢٤، كتاب الدعوات، باب (٧٦)، الحديث ٣٤٩٣.

٣. الاستذكار ٣: ٥٦.

٤. حبيب بن أبي ثابت الكاهلي مولاهم؛ أبو يحيى الكوفي، له نحو مائتي حديث، مات سنة تسع عشرة ومائة. (تهذيب الكمال ١: ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٢: ١٧٨، الثقات ٤: ١٣٧).

٥. عروة بن الزبير بن العوام الاسدي؛ أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين. (تهذيب الكمال ٢: ٩٢٧، تهذيب التهذيب ٧: ١٨٠، تقريب التهذيب ٢: ١٩).

٦. سنن الترمذي ١: ١٣٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، الحديث ٨٦، سنن أبي داود ١: ٤٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث ١٧٩.

٧. الاستذكار ٣: ٥٢، ٥٤.

٨. حكاه في الاستذكار ٣: ٥٤.

٩. الحاوي الكبير ١: ١٨٥.

١٠. المصدر السابق.

أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قد كنّىٰ بالمباشرة والمسّ عن الجماع وهما في معنى «اللمس»، وعلىٰ هذا التأويل في الآية يُحتجّ بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير، علىٰ ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأمّا من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإنّ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنّما تقصد به معنىً واحداً من المعاني التي يدلّ عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدلّ عليها، وهذا بيّن بنفسه في كلامهم.

المسألة الرابعة: مسّ الذكر، اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة مذاهب: فمنهم من رأىٰ الوضوء فيه كيفما مسّه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود[1]، ومنهم من لم يرَ فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه[2]*.

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية شهرة عظيمة أنّ مسّ الذكر ليس بناقض للوضوء، وفي الخلاف دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له ـ مضافاً للأصل ـ بما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء.

خلافاً للشيخ الصدوق فأوجب الوضوء بمسّ الفرج باطناً، ومستنده رواية عمّار الساباطي. وقد حُملت على الاستحباب.

وفي العروة الوثقى حكى استحباب الوضوء هنا عن جماعة، ولعلّه خروجاً عن خلاف الصدوق. (الخلاف ١: ١١٢ ـ ١١٤، المعتبر ١: ١١٣ ـ ١١٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٧، مدارك الأحكام ١: ١٥٣، مفتاح الكرامة ١: ١٦٧، جواهر الكلام ١: ٤١٧، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٥٨).

---

١. الأم ١: ٦٨، مختصر المزني: ٦، الحاوي الكبير ١: ٨٩، المحلّىٰ بالآثار ١: ٢٣٥، الاستذكار ٣: ٣٥، المغني لابن قدامة ١: ٢٠٢، والمنسوب للشافعي في الثلاثة الأول هو أن يكون المسّ بباطن الكفّ، كما حكىٰ في الأخير عن أحمد رواية عدم الانتقاض أيضاً.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٢.

ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين[١]. وقوم فرّقوا بين أن يمسّه بحال أو لا يمسّه بتلك الحال، وهؤلاء افترقوا فيه فِرَقاً:

فمنهم من فرّق فيه بين أن يلتذّ أو لا يلتذّ. ومنهم من فرّق بين أن يمسّه بباطن الكفّ أو لا يمسّه، فأوجبوا الوضوء مع اللذّة ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبه قوم مع المسّ بباطن الكفّ ولم يوجبوه مع المسّ بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك[٢]. وكأنّ اعتبار باطن الكفّ راجع إلىٰ اعتبار سبب اللذّة.

وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد، ولم يوجبوه مع النسيان، وهو مروي عن مالك[٣]، وهو قول داود وأصحابه[٤]. ورأىٰ قوم أنّ الوضوء من مسّه سنّة لا واجب. قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه[٥]، والرواية عنه فيه مضطربة[٦].

وسبب اختلافهم في ذلك: أنّ فيه حديثين متعارضين: أحدهما: الحديث الوارد من طريق بُسرَة[٧] أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدُكُم ذَكَرهُ فَليَتوضأ». وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، خرّجه مالك في الموطأ[٨]، وصحّحه

---

١. المصنف لعبدالرزاق ١: ١١٣ ـ ١٢٠، فتح المالك ١: ٤١٤، ٤١٦.

٢. الاستذكار ٣: ٣٤ ـ ٣٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٠٢.

٣. الاستذكار ٣: ٣٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٠٢.

٤. المحلّى بالآثار ١: ٢٣٥، الاستذكار ٣: ٣٥.

٥. الاستذكار ٣: ٣٤، والظاهر أن المراد بقوله (سنّة) هو لزوم إعادة الصلاة في الوقت لمن مسّ ذكره وعدم لزومها بعد خروج الوقت، انظر: فتح المالك ١: ٤١٦ ـ ٤١٧.

٦. الاستذكار ٣: ٣٤ ـ ٣٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

٧. بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعُزّىٰ الأسدية، لها أحد عشر حديثاً. (تهذيب التهذيب ١٢: ٤٠٤، تقريب التهذيب ٢: ٥٩١، الثقات ٣: ٣٧).

٨. الموطأ ١: ٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، الحديث ٥٨.

يحيىٰ بن معين[١] وأحمد بن حنبل[٢]، وضعّفه أهل الكوفة[٣]. وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة[٤و٥]، وكان أحمد بن حنبل يصحّحه[٦]، قد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة[٧]، وكان ابن السكن أيضاً يصحّحه[٨]. ولم يخرّجه البخاري ولا مسلم.

والحديث الثاني المعارض له: حديث طَلْقِ بن علي[٩] قال: قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنّه بدوي، فقال: يارسول الله! ما ترىٰ في مسّ الرجل ذكره بعد أن يتوضّأ؟ فقال: «وَهَل هُوَ إلّا بَضعَةٌ مِنكَ؟». خرّجه أيضاً أبو داود والترمذي[١٠]، وصحّحه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم[١١].

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إمّا مذهب الترجيح أو النسخ، وإمّا مذهب الجمع. فمن رجّح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال

---

١. يحيىٰ بن معين بن عون الغطفاني؛ أبو زكريا البغدادي، الحافظ الإمام العلم، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. (تهذيب الكمال ٣: ١٥١٩، تهذيب التهذيب ١١: ٢٨٠، ميزان الاعتدال ٣: ٣٥٠).

٢. الاستذكار ١: ٢٧ـ٢٨، ٣٠، فتح المالك ١: ٤١٠، ٤١١.

٣. شرح معاني الآثار ١: ٧١، المبسوط للسرخسي ١: ١٨٤.

٤. أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، من السابقات إلى الاسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله، فولدت هناك حبيبة، فتنصّر عبيدالله ومات بالحبشة نصرانياً، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، ثم تزوّجها رسول الله ﷺ. (الثقات ٣: ١٣١، تقريب التهذيب ٢: ٦٢٠، تهذيب التهذيب ١٢: ٤١٩).

٥. سنن ابن ماجة ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، الحديث ٤٨١، شرح معاني الآثار ١: ٧٥، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٦. الاستذكار ٣: ٣٠.

٧. الأم ١: ٦٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، شرح معاني الآثار ١: ٧٤، كتاب الطهارة، باب مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٨. الاستذكار ٣: ٣١.

٩. طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي؛ أبو علي اليمامي، وفد قديماً وبنىٰ في المسجد. وله ١٤ حديثاً. (تهذيب الكمال ٢: ٢٦٣، تهذيب التهذيب ٥: ٣٣، الطبقات الكبرى ١: ٣١٦، الثقات ٣: ٢٠٥).

١٠. سنن أبي داود ١: ٤٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مسّ الذكر، الحديث ١٨٢، سنن الترمذي ١: ١٣١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الفرج، الحديث ٨٥.

١١. شرح معاني الآثار ١: ٧٦، المقدّمات الممهّدات ١: ١٠١.

بإيجاب الوضوء من مسّ الذكر[١]. ومن رجّح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسّه[٢]. ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب[٣]، والاحتجاجات التي يحتجّ بها كلّ واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجّحه كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه.

المسألة الخامسة: اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسّته النار[٤] لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ[٥]، واتّفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه*، إذ صحّ عندهم أنّه عمل الخلفاء الأربعة[٦]، ولما ورد من حديث جابر أنّه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار» خرّجه أبو داود[٧]. ولكن ذهب قوم من أهل الحديث: أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم: أنّ الوضوء يجب فقط من

---

* أجمع فقهاء الإمامية على عدم ناقضية أكل ما مسّته النار للوضوء، والأصول والأخبار الصحيحة والإجماعات دالّة عليه. (كتاب الخلاف ١: ١٢٢، تذكرة الفقهاء ١: ١١٤، مدارك الاحكام ١: ١٥٤، جواهر الكلام ١: ٤١٩، مصباح الفقيه ٢: ٤٠).

---

١. الحاوي الكبير ١: ١٩٠ ـ ١٩١، المقدّمات الممهّدات ١: ١٠٠ ـ ١٠١.

٢. شرح معاني الآثار ١: ٧٥ ـ ٧٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٨٣ ـ ١٨٤.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ١٠١.

٤. الحاوي الكبير ١: ٢٠٥، الاستذكار ٢: ١٤٢، ١٥٠.

٥. أنظر على سبيل المثال: صحيح مسلم ١: ٢٧٢، كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مسّت النار، الحديث ٩٠/ ٣٥١، سنن أبي داود ١: ٤٨ ـ ٤٩، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء ممّا مسّت النار، الحديث ١٨٩، ١٩٠.

٦. الحاوي الكبير ١: ٢٠٥، الاستذكار ٢: ١٥٠.

٧. سنن أبي داود ١: ٤٩، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء ممّا مسّت النار، الحديث ١٩٢.

أكل لحم الجزور[١] لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام[٢و٣].

المسألة السادسة: شذّ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة[٤] لمرسل أبي العالية، وهو: «أنّ قوماً ضحكوا في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة»[٥و٦]. وردّ الجمهور هذا الحديث؛ لكونه مرسلاً، ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولاينقضها في غير الصلاة*. وهو مرسل صحيح[٧].

المسألة السابعة: وقد شذّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت[٨]، وفيه أثر ضعيف[٩]:

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ الضحك ـ عمداً ـ ناقض للصلاة وليس بناقض للوضوء. واحتجّوا لذلك بحصر النواقض وما ورد فيه بالخصوص، كحسن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ: القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة، خلافاً لابن الجنيد، لكن في الجواهر: أنّ الاجماع منعقد على خلافه. (كتاب الخلاف ١: ١٢١، تذكرة الفقهاء ١: ١١٣، مستند الشيعة ٢: ٢٠، الحدائق الناضرة ٩: ٣٨، كتاب الصلاة للأنصاري ٣: ٢٢٥، جواهر الكلام ١: ٢٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

---

١. الاستذكار ٢: ١٥٠، المغني لابن قدامة ١: ٢١١.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٧٥، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث ٩٧/٣٦٠، سنن الترمذي ١: ١٢٢ ـ ١٢٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث ٨١.

٣. الكافي لابن قدامة ١: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٢١٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦١، تحفة الفقهاء ١: ٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٦.

٥. المصنّف لعبدالرزاق ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، باب الضحك والتبسُّم في الصلاة، الحديث ٣٧٦٣، سنن الدارقطني ١: ١٦٣، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، الحديث ٥.

٦. تحفة الفقهاء ١: ٢٤ ـ ٢٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٦.

٧. المعونة ١: ١٥٨، البيان للعمراني ١: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٠١.

٨. المحلّى بالآثار ١: ٢٥٠، ٢٥١.

٩. قال الغماري في الهداية: (بل هو صحيح وإن ضعّفه كثير من الحفّاظ والفقهاء المحدّثين... لكن حسّنه الترمذي وغيره، وصحّحه ابن حزم وابن حبّان والذهبي، وهو الحق الذي لايمترى فيه) انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١: ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

«من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ»[١].

وينبغي أن تعلم أنّ جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل، بأيّ نوع كان، من قبل إغماء أو جنون أو سكر*. وهؤلاء كلّهم قاسوه على النوم[٢] أعني: أنّهم رأوا أنّه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستثقال؛ فأحرىٰ أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك.

فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها، والمشهورات من المختلف فيها، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس.

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لايَقبَلُ اللهُ صلاةً بِغَيرِ طَهُورٍ، ولا صَدَقةً مِنْ غُلُولٍ»[٤]. فاتّفق

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ كلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر ناقض للوضوء، وعليه الإجماع في كلام غير واحد، بل ادّعي التسالم عليه بين الأصحاب.

واحتجّ له ـ مضافاً للإجماع والتسالم، وهما العمدة عند بعضهم ـ بالأخبار الدالّة على ناقضية النوم. (أنظر منتهى المطلب ١: ٢٠٢، مدارك الأحكام ١: ١٤٩، الحدائق الناضرة ٢: ١٠٤، مستند الشيعة ٢: ١٦، جواهر الكلام ١: ٤٠٨، مصباح الفقيه ٢: ٢٧، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٤٥).

---

١. سنن أبي داود ٣: ٢٠١، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، الحديث ٣١٦١، سنن الترمذي ٣: ٣١٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، الحديث ٩٩٣.

٢. المعونة ١: ١٥٤، الحاوي الكبير ١: ١٨٢ ـ ١٨٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

٤. تقدّم تخريجه في الباب الأول من كتاب الوضوء.

المسلمون علىٰ أنّ الطهارة شرط من شروط الصلاة؛ لمكان هذا[١] وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب؟ ولم يختلفوا أنّ ذلك شرط في جميع الصلوات[٢] إلّا في صلاة الجنازة، وفي السجود ـ أعني: سجود التلاوة ـ، فإنّ فيه[٣] خلافاً شاذّاً[٤].

والسبب في ذلك: الاحتمال العارض في انطلاق اسم «الصلاة» علىٰ الصلاة على الجنائز وعلى السجود، فمن ذهب إلىٰ أنّ اسم «الصلاة» ينطلق علىٰ صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه ـ وهم الجمهور ـ اشترط هذه الطهارة فيهما[٥]، ومن ذهب إلىٰ أنّه لاينطلق عليهما، إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع؛ لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما[٦].

ويتعلّق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل هذه الطهارة شرط في مسّ المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلىٰ أنّها شرط في مسّ المصحف[٧]* وذهب أهل الظاهر إلىٰ أنّها ليست بشرط في ذلك[٨].

---

* المشهور عند الإمامية حرمة مسّ كتابة القرآن من غير وضوء وأنّه شرط في جواز مسّه، بل عن ظاهر جماعة دعوى الإجماع عليه. ←

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٨٥، الإقصاح ١: ١١ ـ ١٢.

٢. الإجماع لابن المنذر: ٨٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٦، الإقصاح ١: ١١ ـ ١٢.

٣. أي: في صلاة الجنازة والسجود.

٤. حلية العلماء ٢: ٣٤٦، البيان للعمراني ٣: ٥٧، المغني لابن قدامة ١: ٦٨٥، المحلّىٰ بالآثار ٥: ١١١.

٥. حلية العلماء ٢: ٣٤٦، البيان للعمراني ٣: ٥٧، المغني لابن قدامة ١: ٦٨٥.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٥: ١١١.

٧. الاستذكار ٨: ١٠، ١٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٠٣، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣.

٨. المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٧، الاستذكار ٨: ١٢.

والسبب في اختلافهم: تردّد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١] بين أن يكون ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ بني آدم، وفهم من الخبر: النهي، قال: لايجوز أن يمسّ المصحف إلّا طاهر[٢]. ومن فهم منه: الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، قال: إنّه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنّة ثابتة، بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة[٣].

وقد احتجّ الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم[٤]: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كتب: «لايمسّ القرآن إلّا طاهر»[٥و٦]. وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل

← خلافاً للشيخ في المبسوط والقاضي والحلّي فالتزموا بكراهته؛ للأصل، واستضعافاً لأدلّة المشهور.

واحتجّ المشهور بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وبجملة من الأخبار. (كشف اللثام ١: ٥٧٥، الحدائق الناضرة ٢: ١٢٢، مفتاح الكرامة ١: ٣٥، رياض المسائل ١: ٢٨٣، مستند الشيعة ٢: ٢٤، جواهر الكلام ٢: ٣١٤، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٧٣، مهذّب الأحكام ٢: ٢٥٩).

---

١. سورة الواقعة: الآية ٧٩.

٢. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٧٣٧ ـ ١٧٣٨.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١٦، المحلّى بالآثار ١: ٨٣ ـ ٨٤، الاستذكار ٨: ١٣.

٤. عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، وكان عامل النبي على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض، أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي، مات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ. (أسد الغابة ١: ٤٠٤، تهذيب الكمال ٢: ١٠٢٩، تقريب التهذيب ٢: ٦٨).

٥. الموطأ ١: ١٩٩، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمسّ القرآن، الحديث ١. المصنّف لعبدالرزاق ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢، كتاب الحيض، باب مسّ المصحف والدراهم التي فيها القرآن، الحديث ١٣٢٨.

٦. المهذّب للشيرازي ١: ١٠٢، المنتقى للباجي ١: ٣٤٣، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣.

بها لأنّها مصحّفة[١]. ورأيت ابن المفوّز[٢] يصحّحها إذا روتها الثقات؛ لأنّها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام[٣]. وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده، وأهل الظاهر يردونهما[٥].

ورخّص مالك للصبيان في مسّ المصحف على غير طهر؛ لأنّهم غير مكلّفين[٦].

المسألة الثانية: اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال، أحدها: إذا أراد أن ينام وهو جنب، فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه*[٧].

---

* صرّح فقهاء الإمامية باستحباب الوضوء لنوم الجنب، وأنّ الوضوء لايفيد طهارة، وإنّما هو لرفع الكراهة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له ببعض الأخبار؛ كصحيح الحلبي: سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: يكره ذلك حتى يتوضّأ. (كشف اللثام ١: ١٢٢، الحدائق الناضرة ٣: ١٤٠، رياض المسائل ١: ٣١٨، مستند الشيعة ٢: ٣٩، جواهر الكلام ١: ١٦ و٣: ٧٤، مصباح الفقيه ٣: ٣٣٥، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ١٢، مهذب الأحكام ٢٢: ٢٨١).

---

١. الرسالة ٤٢٢ ـ ٤٢٣، المحلّى بالآثار ١٠: ٤٠٥، الاستذكار ٨: ١٠.

٢. هو الحافظ المجوّد أبو الحسن طاهر بن مفوّز بن أحمد بن مفوّز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبدالبرّ، أكثر عنه، وكان من أثبت الناس فيه، وأتقلهم عنه، وكان موصوفاً بالذكاء وسعة العلم، شهر بحفظ الحديث وإتقانه، وكان حسن الخطّ كثير الضبط، توفّي سنة أربع وثمانين وأربع مائة.
وهناك شخص آخر يقال له: ابن المفوّز، وهو ابن أخي المترجم له، وهو الحافظ البارع المجوّد، أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوّز بن أحمد بن مفوّز المعافري الشاطبي.
وله ردّ على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعِلله، عالماً بالرجال، مات سنة ٥٠٥هـ. (تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٢٢، ١٢٥٥، سير أعلام النبلاء ١٩: ٨٨، ٤٢١).

٣. لم نعثر عليه.

٤. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمر بن العاص السهمي؛ أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف. قال القطّان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتجّ به، مات سنة ١١٨هـ. (تهذيب الكمال ٢: ١٠٣٦، تهذيب التهذيب ٨: ٤٨، تقريب التهذيب ٢: ٧٢، تاريخ البخاري الكبير ٦: ٣٤٢).

٥. المحلّى بالآثار ٥: ٢٢٣، ٦: ١١٣، ٩: ١٣١، ١٠: ٤٠٥.

٦. النوادر والزيادات ١: ١٢٢ ـ ١٢٣، المعونة ١: ١٦٢.

٧. الاستذكار ٣: ٩٧ ـ ٩٨، فتح المالك ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٦١.

وذهب أهل الظاهر إلىٰ وجوبه[١] لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر: «أنّه ذكر لرسول الله ﷺ أنّه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضّأ واغسِل ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ»[٢]. وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشة[٣]. وذهب الجمهور إلىٰ حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره؛ لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم[٤] أعني: المناسبة الشرعية. وقد احتجّوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبتُها حديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأُصلّي فأتوضّأ؟». وفي بعض رواياته: «فقيل له: ألا تتوضّأ؟ فقال: ما أردتُ الصلاة فأتوضّأ»[٥و٦]. والاستدلال به ضعيف، فإنّه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه، وقد احتجّوا بحديث عائشة: «أنّه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب، لايمسّ الماء»[٧و٨] إلّا أنّه حديث ضعيف[٩].

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، وعلى

---

١. المحلّىٰ بالآثار ١: ٨٥، ٨٨، الاستذكار ٣: ٩٧، فتح المالك ١: ٤٤٢. وفي الأول أنّ الوضوء مستحب قبل الأكل أو النوم، وأنّ الوضوء قبل معاودة الأهل فرض فحسب.

٢. صحيح البخاري ١: ١٣٢، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، الحديث ٤١، صحيح مسلم ١: ٢٤٩، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... ، الحديث ٣٠٦/٢٥.

٣. صحيح البخاري ١: ١٣٢، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضّأ ثم ينام، الحديث ١٣٢، صحيح مسلم ١: ٢٤٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، الحديث ٣٠٥/٢١.

٤. الاستذكار ٣: ٩٧.

٥. صحيح مسلم ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام... ، الحديث ١١٨ ـ ٣٧٤/١٢١، سنن أبي داود ٣: ٣٤٥، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام، الحديث ٣٧٦٠.

٦. الاستذكار ٣: ١٠٠، فتح المالك ١: ٤٤٧.

٧. سنن أبي داود ١: ٥٨، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخّر الغسل، الحديث ٢٢٨، سنن الترمذي ١: ٢٠٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، الحديث ١١٨.

٨. فتح المالك ١: ٤٤٥، المنتقىٰ للباجي ١: ٩٨.

٩. المحلّىٰ بالآثار ١: ٨٧، فتح المالك ١: ٤٤٥.

الذي يريد أن يعاود أهله، فقال الجمهور في هذا كلّه: بإسقاط الوجوب[١]* لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، وذلك أنّ الطهارة إنّما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم؛ كالصلاة، وأيضاً فلمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنّه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضّأ[٢]. وروي عنه: أنّه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضّأ[٣].

وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتّى يتوضّأ[٤]. وروي عنه إباحة ذلك[٥].

المسألة الثالثة: ذهب مالك والشافعي إلىٰ اشتراط الوضوء في الطواف[٦]**، .

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية كراهة الأكل والشرب ومعاودة الجماع للجنب إلّا بعد الوضوء. ويستحب الوضوء لها، والمشهور بينهم زوال الكراهة به. (كشف اللثام ١: ١٢٤ و٢: ٣٧، رياض المسائل ١: ٣١٩ ـ ٣٢١، جواهر الكلام ٣: ٦٤ ـ ٦٥، منتهى المطلب ٢: ١٥٦، الحدائق الناضرة ٣: ١٣٧، مصباح الفقيه ٣: ٣٢٢، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٩٦، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥: ١٢، مهذّب الأحكام ٢: ٢٨١).

** أجمع فقهاء الإمامية على شرطية الطهارة في الطواف الواجب، ويدل عليه ـ مضافاً للإجماع المستفيض ـ نصوص وافرة؛ كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: ←

---

١. فتح المالك ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ١: ١٨٧.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٤٩، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، الحديث ٣٠٨/٢٧، سنن أبي داود ١: ٥٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، الحديث ٢٢٠.

٣. مسند أحمد ٧: ١٥٧، من مسند عائشة، الحديث ٢٤٢٥٧، شرح معاني الآثار ١: ١٢٧، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

٤. صحيح مسلم ١: ٢٤٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، الحديث ٣٠٥/٢٢، سنن أبي داود ١: ٥٧، كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضّأ الجنب، الحديث ٢٢٤، وفيهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ».

٥. سنن أبي داود ١: ٥٧، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، الحديث ٢٢٣، سنن النسائي ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

٦. المعونة ١: ٥٧١، الحاوي الكبير ٤: ١٤٤، حلية العلماء ٣: ٣٢٦.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ إسقاطه[١].

وسبب اختلافهم: تردّد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنّه ثبت: «أنّ رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة»[٢] فأشبه الصلاة من هذه الجهة[٣]. وقد جاء في بعض الآثار: تسمية الطواف صلاةً[٤]. وحجّة أبي حنيفة أنّه ليس كلّ شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، كالصوم عند الجمهور[٥].

المسألة الرابعة: ذهب الجمهور إلىٰ أنّه يجوز لغير المتوضّئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله[٦]*. وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلّا أن يتوضّأ[٧].

← سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به. (كشف اللثام ١: ١١٩، الحدائق الناضرة ١٦: ٨٣، مفتاح الكرامة ١: ٣٣، مستند الشيعة ٢: ٢٤، جواهر الكلام ١٩: ٢٦٩، مصباح الفقيه ١: ٨، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٦٤، مهذّب الأحكام ٢: ٢٥٥).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ جواز قراءة القرآن الكريم للمحدث بالحدث الأصغر؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. نعم المشهور استحباب الوضوء لذلك.

وأمّا المحدث بالحدث الأكبر فالمشهور كراهة القراءة فيما زاد على السبع، من غير سور العزائم الأربع التي لا خلاف في حرمة قراءتها. وتشتدّ الكراهة في ما زاد ←

---

١. المبسوط للسرخسي ٤: ٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٦٩.

٢. صحيح البخاري ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، الحديث ١٠، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ ـ ٨٧٤، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، الحديث ١١٩، ١٢١١/١٢٠.

٣. الإشراف لعبدالوهاب ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، المعونة ١: ٥٧١ ـ ٥٧٢، الحاوي الكبير ٤: ١٤٥.

٤. سنن الدارمي ٢: ٤٤، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث ٩٦٠.

٥. الحاوي الكبير ٤: ١٤٥.

٦. سنن الترمذي ١: ٢٧٥، الحاوي الكبير ١: ١٤٩، الاستذكار ٨: ١٤.

٧. المصنّف لعبدالرزاق ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، الاستذكار ٨: ١٤.

وسبب الخلاف: حديثان متعارضان ثابتان: أحدهما: حديث أبي جُـهَيم[١] قـال: أقـبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ عـليه حـتى أقـبل عـلى الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنّه ردّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ السلام[٢].

والحديث الثاني: حديث علي: «أنّ رسول الله ﷺ كان لايحجبه عن قراءة القرآن شيء، إلّا الجنابة»[٣]. فصار الجمهور إلىٰ أنّ الحديث الثاني ناسخ للأول[٤]، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلىٰ ترجيح الحديث الأول.

← على السبعين. واختار بعضهم الجواز مطلقاً فيما عدا العزائم. (كشف اللثام ١: ١٢٠، ٢: ٣٩، الحدائق الناضرة ٣: ١٤١، مفتاح الكرامة ٣: ٩٠، رياض المسائل ١: ٣١٦، مستند الشيعة ٢: ٣٢ و٣٠٠، جواهر الكلام ٣: ٤٢ و٦٧، مصباح الفقيه ٣: ٢٨٢ و٣٢٣، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٦: ٣٢٥، مهذب الأحكام ٣: ٤٨).

---

١. هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة، صحابي اختلف في اسمه، فقيل: عبدالله وقيل: الحارث بن الصمة، وقيل: عبدالله بن جهيم، أبو جهيم، وقيل: أبو جهيم بن الحارث، وحديثه في الصحيحين وغيرهما. (تقريب التهذيب ٢: ٤٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٣٦).

٢. صحيح البخاري ١: ١٥٠ ـ ١٥١، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر...، الحديث ٤، صحيح مسلم ١: ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث ١١٤/٣٦٩.

٣. سنن أبي داود ١: ٥٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، الحديث ٢٢٩، سنن الترمذي ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن علىٰ كلّ حال ما لم يكن جنباً، الحديث ١٤٦.

٤. سنن الترمذي ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٥، الاستذكار ٨: ١٥.

كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[1]. والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها، وعلىٰ من تجب، ومعرفة ما به تفعل ـ وهو الماء المطلق ـ في ثلاثة أبواب: الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة، والثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة، والباب الثالث: في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة.

فأمّا علىٰ مَن تجب، فعلىٰ كلّ من لزمته الصلاة، ولا خلاف في ذلك[2]، وكذلك لا خلاف في وجوبها[3]، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها، وقد ذكرناها، وكذلك أحكام المياه، وقد تقدّم القول فيها.

الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلّق به أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد علىٰ جميع الجسد؛ كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء علىٰ جميع الجسد وإن

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. الاجماع لابن المنذر: ٨٥، الإفصاح ١: ١١، الإقناع لابن القطّان ١: ٧٠.

٣. الحاوي الكبير ١: ٢١٩، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٤.

لم يُمرَّ يديه علىٰ بدنه؟ فأكثر العلماء علىٰ أنّ إفاضة الماء كافية في ذلك[١]*. وذهب مالك وجلّ أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلىٰ أنّه إن فات المتطهّر موضعٌ واحد من جسده لم يمرّ يده عليه، أنّ طهره لم يكمل بعد[٢].

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم «الغسل» ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغُسل لقياس الغُسل في ذلك على الوضوء[٣]، وذلك أنّ الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلّك، وإنّما فيها إفاضة الماء فقط.

ففي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصبّ علىٰ رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كلّه[٤].

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ إمرار اليد على الجسد في غسل الجنابة مستحبّ، وليس بواجب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع والأصل ـ بالأخبار المستفيضة الدالّة على كفاية مسّ الجلد للماء، وصبّ الماء على الجسد وجريانه عليه، والاجتزاء بالارتماسة الواحدة وإن لم يدلك جسده. لكن يجب تخليل ما لايصل إليه الماء بدون التخليل إجماعاً.

(كشف اللثام ٢: ٢٥، الحدائق الناضرة ٣: ١١٣، مفتاح الكرامة ٣: ٦٥، رياض المسائل ١: ٣١٠، جواهر الكلام ٣: ١٠٧، مصباح الفقيه ٣: ٣٩٣، مهذّب الأحكام ٣: ٩٤، مدارك الأحكام ١: ٢٩١).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٢: ٣٠، الاستذكار ٣: ٦٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٥١.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٧، الاستذكار ٣: ٦٣، حلية العلماء ١: ٢٢٤.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٢٥، الاستذكار ٣: ٦٣، ٦٥، ٦٦.

٤. صحيح البخاري ١: ١١٩ ـ ١٢٠، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث ١، صحيح مسلم ١: ٢٥٣، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث ٣١٦/٣٥.

والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا، إلّا أنّه أخّر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلىٰ آخر الطهر[١].

وفي حديث أم سلمة أيضاً وقد سألته عليه الصلاة والسلام: هل تنقض ضُفُر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنّما يَكفيكِ أن تُحثي علىٰ رأسِكِ المَاءَ ثلاثَ حَثياتٍ، ثُمّ تُفيضِي عَلَيكِ المَاءَ فإذا أنتِ قدْ طَهُرتِ»[٢]. وهو أقوىٰ في إسقاط التدلّك من تلك الأحاديث الأخر؛ لأنّه لايمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلّك، وأمّا هاهنا فإنّما حصر لها شروط الطهارة.

ولذلك أجمع العلماء علىٰ أنّ صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها، وأنّ ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة[٣]. وأنّ الوضوء في أول الطهر[٤] ليس من شرط الطهر[٥] إلّا خلافاً شاذّاً روي عن الشافعي[٦] وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر؛ لأنّ الطهارة ظاهر من أمرها أنّها شرط في صحة الوضوء، لا أنّ الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس.

---

١. صحيح البخاري ١: ١٢٢، كتاب الغسل، باب الغسل مرّة واحدة، الحديث ١٠، صحيح مسلم ١: ٢٥٤، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث ٣١٧/٣٧.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث ٣٣٠/٥٨، سنن أبي داود ١: ٦٥، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، الحديث ٢٥١.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤، ٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٨ ـ ٢٩، البيان للعمراني ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٩، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٩، ٢٥٠.

٤. أي: الغُسل.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤، تحفة الفقهاء ١: ٢٩، البيان للعمراني ١٦ ٣٥٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٩.

٦. بحر المذهب ١: ٢٠١، البيان للعمراني ١: ٣٥٨، ٣٥٩، وفيهما: إنّ الوضوء سنّة وليس فرضاً أو واجباً. كما أنّ فيهما حكاية وجوب الوضوء قبل الغسل عن أبي ثور وداود. إلّا أنّ ابن قدامة في الشرح الكبير ١: ٢٥٧، قال: وعن أحمد لايجزئه حتى يتوضّأ قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي.

فذهب قوم[١] كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث، وغلبوا ذلك علىٰ قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التدلّك[٢]. وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التدلّك كالحال في الوضوء[٣]. فمن رجّح القياس صار إلىٰ إيجاب التدلّك، ومن رجّح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلىٰ إلى إسقاط التدلّك. وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء. أمّا الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف، إذ كان اسم «الطهر» و«الغسل» ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً علىٰ حدّ سواء.

المسألة الثانية: اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟ كاختلافهم في الوضوء. فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلىٰ أنّ النيّة من شروطها[٤]*، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلىٰ أنّها تجزئ بغير نية، كالحال في الوضوء عندهم[٥].

وسبب اختلافهم في الطهر: هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء، وقد تقدّم ذلك[٦].

المسألة الثالثة: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ النية من واجبات الغسل التي يتوقّف صحته عليها كما في كلّ عبادة مقارنة له عند أول الاغتسال، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ منه.

(كشف اللثام ٢: ١٢ ـ ١٣، مفتاح الكرامة ٣: ٣٣، رياض المسائل ١: ٢٩٤، مستند الشيعة ٢: ٣١٤، جواهر الكلام ٣: ٧٨ ـ ٧٩، مصباح الفقيه ٣: ٢٤٠، مهذّب الأحكام ٣: ٥٧).

---

١. بالنسبة لمسألة الدلك.

٢. بحر المذاهب ١: ٢٠١، البيان للعمراني ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

٣. الاستذكار ٣: ٥٩، ٦٢، ٦٦ ـ ٦٧.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٢، الحاوي الكبير ١: ٨٧، المحلّى بالآثار ٢: ٨، الاستذكار ٣: ٦٧، المغني لابن قدامة ١: ١٢١.

٥. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣٤.

٦. تقدّم في المسألة الأولىٰ من الباب الثاني (معرفة فعل الوضوء) من كتاب الوضوء.

فيهما في الوضوء، أعني: هل هما واجبان فيها أم لا؟ فذهب قوم إلىٰ أنّهما غير واجبين فيها* وذهب قوم إلىٰ وجوبهما. وممّن ذهب إلىٰ عدم وجوبهما مالك والشافعي[1]، وممن ذهب إلىٰ وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه[2].

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نُقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره، وذلك أنّ الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسّراً لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[3] أوجب المضمضة والاستنشاق، ومن جعله معارضاً، جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب[4].

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس، هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا؟

---

* لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ وعليه دعوى الإجماع ـ أنّ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة مستحبّان وغير واجبين فيه، وذلك للأخبار الكثيرة:

منها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومنها: ما أرسله الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في غسل الجنابة: إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب؛ لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن.

(كشف اللثام ٢: ٢٣، الحدائق الناضرة ٣: ١١١، مفتاح الكرامة ٣: ٦٢، مستند الشيعة ٢: ٣٤٤، جواهر الكلام ٣: ١١٨، مصباح الفقيه ٣: ٤١٠، مهذب الأحكام ٣: ٩٤).

---

١. المعونة ١: ١٢٢، الحاوي الكبير ١: ١٠٣، الاستذكار ٢: ١١.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٩.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

٤. الاستذكار ٢: ١٢ ـ ١٤.

ومذهب مالك: أنّه مستحب[١]، ومذهب غيره: أنّه واجب[٢]*، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا البَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعَرَ»[٣و٤].

المسألة الرابعة: اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب، أم ليسا من شروطها[٥] كاختلافهم من ذلك في الوضوء؟[٦]

وسبب اختلافهم في ذلك: هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب؟ فإنّه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنّه ما توضّأ قطّ إلّا مرتّباً متوالياً، وقد ذهب قوم إلىٰ أنّ الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد[٧].

---

* أجمعت الإمامية على وجوب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا بتخليله، واستيعاب غسل البشرة، فلا يجتزأ بغسل الشعر مثلاً عنها من غير فرق بين الكثيف والخفيف.

ويدلّ عليه ـ مضافاً للاجماع ـ جلّ الأخبار الآمرة بغسل الرأس والجسد، فإنّ المتبادر من الأمر بغسلهما إنّما هو غسل بشرتهما، لا ما أُحاط بهما من الشعر ونحوه.

والأخبار الآمرة بوجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة؛ كقول الصادق ﷺ: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار.

ويستحبّ تخليل ما يصل إليه الماء لأجل الاستظهار. (الحدائق الناضرة ٣: ٩٠، كشف اللثام ٢: ١٤ ـ ١٥، ٢٥، مفتاح الكرامة ٣: ٣٨، جواهر الكلام ٣: ٨٠، ١٠٨، مصباح الفقيه ٣: ٣٤٢، ٣٩٥).

---

١. المعونة ١: ١٣٢، عيون المجالس ١: ١١٢ ـ ١١٣.

٢. بدائع الصنائع ١: ٢٦٨، المحيط البرهاني ١: ٧٩، ٨٠.

٣. سنن أبي داود ١: ٦٥، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث ٢٤٨، سنن الترمذي ١: ١٧٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ تحت كلّ شعرة جنابة، الحديث ١٠٦.

٤. بدائع الصنائع ١: ٢٦٨، المحيط البرهاني ١: ٧٩.

٥. الحاوي الكبير ١: ١٣٦ ـ ١٣٧، ٢٢٧، المغني لابن قدامة ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٦. تقدّم في المسألة الحادية عشرة من الباب الثاني من كتاب الوضوء.

٧. الحاوي الكبير ١: ٢٢٧، المحلّى بالآثار ٢: ٤٨، وهو ـ في الحاوي ـ منسوب لإسحاق، كما أنّه اختيار ابن حزم.

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة: «إنّما يكفيكِ أن تُحثي على رَأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ، ثم تُفيضي الماء على جَسَدِكِ»[1]. وحرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة[2]*.

الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[3] وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[4].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على اعتبار الترتيب بين الرأس والبدن في الغسل الترتيبي، فيجب غسل الرأس أولاً قبل غسل البدن.

واحتجّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بجملة من الأخبار المعتبرة.

وأمّا الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر فيغسل الأيمن أولاً ثم الأيسر، فهو المشهور بينهم، وعليه الإجماع عن غير واحد.

وقد استدلّ له بجملة من الأخبار، وقد ناقشها بعضهم. ومن هنا أنكر الترتيب بين الجانبين جماعة؛ كالعلّامة الأردبيلي والشيخ البهائي، وهو مختار السيد الخوئي. (كشف اللثام ٢: ١٤ ـ ١٥، مفتاح الكرامة ٣: ٣٩، مستند الشيعة ٢: ٣٢٢، جواهر الكلام ٣: ٨٥ و٨٨، مصباح الفقيه ٣: ٣٥٥، المستند في شرح العروة الوثقى ٦: ٣٦٦، مهذّب الأحكام ٣: ٦١).

---

١. تقدّم تخريجه آنفاً.

٢. الاستذكار ٢: ٦٣، شرح ابن عقيل ٢: ٢٢٧.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

٤. سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

واتّفق العلماء علىٰ وجوب هذه الطهارة من حدثين:

أحدهما: خروج المني علىٰ وجه الصحة في النوم أو في اليقظة، من ذكر كان أو أنثىٰ[١] إلّا ما روي عن النخعي من أنّه كان لا يرىٰ على المرأة غسلاً من الاحتلام[٢]. وإنّما اتّفق الجمهور علىٰ مساواة المرأة في الاحتلام للرجل* لحديث أم سلمة الثابت أنّها قالت: يـارسول الله! المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم إذا رأتِ الماءَ»[٣و٤].

وأمّا الحدث الثاني الذي اتفقوا أيضاً عليه فهو دم الحيض[٥] أعني: إذا انقطع، وذلك أيضاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية، ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة[٦] وغيرها من النساء[٧].

---

* أجمع الإمامية على مساواة المرأة للرجل في الاحتلام، ووجوب الغسل، واستدلّوا بإطلاق الدليل وخصوص جملة من الأخبار الخاصة:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل. (الكافي ٣: ٤٨، مدارك الاحكام ١: ٢٦٧، الحدائق الناضرة ٣: ١٥، رياض المسائل ١: ٢٨٥، جواهر الكلام ٣: ٢ ـ ٧، مستند الشيعة ٢: ٢٥٤، المهذّب البارع ١: ١٤٩).

---

١. الاستذكار ٣: ١٢٢، ١٢٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٧.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٨١، البيان للعمراني ١: ٣٤٤.

٣. صحيح البخاري ١: ١٣٠ ـ ١٣١، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، الحديث ٣٣، صحيح مسلم ١: ٢٥١، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، الحديث ٣١٣/٣٢.

٤. بدائع الصنائع ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٠.

٥. الإفصاح ١: ٤٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٤١.

٦. صحيح البخاري ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت، الحديث ١٠.

٧. صحيح مسلم ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض...، الحديث ٣٣٢/٦٠.

واختلفوا في هذا الباب ممّا يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين:

المسألة الأولىٰ: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء، فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانين، أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار: مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر[1]* وذهب قوم من أهل الظاهر إلىٰ إيجاب الطهر مع الإنزال فقط[2].

والسبب في اختلافهم في ذلك: تعارض الأحاديث في ذلك؛ لأنّه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتّفق أهل الصحيح علىٰ تخريجهما، قال القاضي ﷺ: ومتىٰ قلت: ثابت، فإنّما أعني به: ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه:

أحدهما: حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «إذا قَعَدَ بينَ شُعبِها الأربعِ وألزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»[3].

والحديث الثاني: حديث عثمان أنّه سئل فقيل له: أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمنِ؟

---

* أجمعت الإمامية على أنّ التقاء الختانين ـ غيبوبة الحشفة ـ موجب للغسل، حصل إنزال أو لم يحصل، وعليه انعقد الإجماع نصّاً وفتوىً، فمن الأخبار الواردة في ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا ﷺ عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم. (كشف اللثام ٢: ٧، الحدائق الناضرة ٣: ٢، مفتاح الكرامة ٣: ١٤ ـ ١٥، رياض المسائل ١: ٢٩١، جواهر الكلام ٣: ٢٨، مصباح الفقيه ٣: ٢٤٩، مهذب الاحكام ٣: ١٤).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٢: ٢، ٤، الحاوي الكبير ١: ٢٠٨، الاستذكار ٣: ٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٥ـ٢٣٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٢: ٤، الحاوي الكبير ١: ٢٠٨، الاستذكار ٣: ٩٣.

٣. صحيح البخاري ١: ١٣٣، كتاب الغسل، باب إذا التقىٰ الختانان، الحديث ٤٢، صحيح مسلم ١: ٢٧١، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث ٣٤٨/٨٧.

قال عثمان: يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة، سمعته من رسول الله ﷺ[١].

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين: أحدهما: مذهب النسخ، والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح. فالجمهور رأوا أنّ حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ومن الحجّة لهم على ذلك ما روي عن أبيّ بن كعب أنّه قال: إنّ رسول الله ﷺ إنّما جعل ذلك رخصةً في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل. خرّجه أبو داود[٢ و٣].

وأمّا من رأى أنّ التعارض بين هذين الحديثين هو ممّا لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء.

وقد رجّح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنّه لمّا وقع الإجماع على أنّ مجاورة الختانين توجب الحدّ وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أنّ هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، ورجّح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة؛ لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ[٤]، خرّجه مسلم[٥].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر، فذهب مالك إلى اعتبار اللذّة في ذلك[٦]. وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب

---

١. صحيح البخاري ١: ٩٢ ـ ٩٣، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين، الحديث ٤٣، صحيح مسلم ١: ٢٧٠، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء، الحديث ٣٤٧/٨٦.

٢. سنن أبي داود ١: ٥٥، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، الحديث ٢١٥.

٣. الحاوي الكبير ١: ٢٠٩ ـ ٢١١، الاستذكار ٣: ٧٩، ٨٢، ٩٢، ٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٦.

٤. الحاوي الكبير ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، الاستذكار ٣: ٨٩ ـ ٩٠، ٩١ ـ ٩٣، بدائع الصنائع ١: ٢٧٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٦.

٥. صحيح مسلم ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث ٢٤٩/٨٨.

٦. عيون المجالس ١: ١٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥.

للطهر، سواء خرج بلذّة أو بغير لذّة[1]*.

وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما: هل اسم «الجنب» ينطلق علىٰ الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟ فمن رأىٰ أنّه إنّما ينطلق على الذي أجنب علىٰ طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذّة، ومن رأىٰ أنّه ينطلق علىٰ خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذّة[2].

والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذّة بدم الاستحاضة. واختلافهم في خروج الدم علىٰ جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه؟ فسنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب.

وفي المذهب في هذا الباب فرع، وهو: إذا انتقل من أصل مجاريه بلذّة، ثم خرج في وقت آخر بغير لذّة، مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهّر، فقيل: يعيد الطهر**،

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّ خروج ما علم أنّه مني موجب للغسل مطلقاً، وهو محلّ وفاق، والأخبار به متواترة.

نعم، لو اشتبه فيعبّر في الصحيح الشهوة والدفق، وفي المريض الشهوة فقط؛ للأخبار الواردة في المقام. (كشف اللثام ٢: ٥ ـ ٦، الحدائق الناضرة ٣: ١٩ ـ ٢٠، مفتاح الكرامة ٣: ٩، مستند الشيعة ٢: ٢٥٢، جواهر الكلام ٣: ٨، مصباح الفقيه ٣: ٢٢٣، مهذّب الأحكام ٣: ١٢).

** صرّح فقهاء الإمامية علىٰ أنّ خروج ما علم كونه منياً، كما إذا أحسّ بانتقال المني، فأمسك نفسه، ثم خرج بعد ذلك بغير شهوة، أو خرج بعد المجامعة والغسل، كان ذلك موجباً للغسل أيضاً.

نعم، لو شكّ في البلل الخارج أنّه مني، فإن كان قد استبرأ فلا يجب عليه الغسل، وإلّا وجب عليه على المشهور. (كشف اللثام ٢: ٢٦، الحدائق الناضرة ٣: ٢٨، مفتاح الكرامة ٣: ٩، ٦٩، مصباح الفقيه ٣: ٣٩٧، جواهر الكلام ٣: ١٢٢).

---

١. الأم ١: ٩٧، البيان للعمراني ١: ٣٤٤.

٢. البيان للعمراني ١: ٣٤٤، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، المغني لابن قدامة ١: ٢٣١.

وقيل: لايعيده[١]، وذلك أنّ هذا النوع من الخروج صحبته اللذّة في بعض نقلته، ولم تصحبه في بعض. فمن غلب حال اللذّة قال: يجب الطهر، ومن غلب حال عدم اللذّة قال: لايجب عليه الطهر[٢].

الباب الثالث

في أحكام هذين الحدثين، أعني: الجنابة والحيض

أمّا أحكام الحدث الذي هو الجنابة ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب علىٰ ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه[٣]. وقوم منعوا ذلك إلّا لعابر فيه لا مقيم* ومنهم الشافعي[٤]. وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب[٥].

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّه يحرم على المجنب دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو اجتيازاً والجلوس في سائر المساجد، فلايحرم الاجتياز والمرور بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر، فيما عدا المسجدين، بالاجماع والآية والروايات، منها: حسنة جميل: سألت أباعبدالله ﷺ عن الجنب يجلس في المساجد، قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ. (كشف اللثام ٢: ٣٠، الحدائق الناضرة ٣: ٤٩، مفتاح الكرامة ٣: ٧٦، مستند الشيعة ٢: ٢٨٨، جواهر الكلام ٣: ٤٩ ـ ٥٥، مصباح الفقيه ٣: ٢٩٥ ـ ٣٠٦، مهذّب الأحكام ٣: ٣٤).

---

١. النوادر والزيادات ١: ٦٦ ـ ٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥.

٢. البيان والتحصيل ١: ١٦٠.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٢، عيون المجالس ١: ٢٠٠، المعونة ١: ١٦١، وهو قول أبي حنيفة وآخرين. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ١: ١٦٦.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٨٤، البيان للعمراني ١: ٣٥٥.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٨٤.

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر: هو تردّد قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[١] الآية، بين أن يكون في الآية مجاز حتىٰ يكون هنالك محذوف مقدّر وهو موضع الصلاة، أي: لاتقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناءً من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لايكون هنالك محذوف أصلاً، وتكون الآية علىٰ حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب. فمن رأىٰ أنّ في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم يرَ ذلك لم يكن عنده في الآية دليل علىٰ منع الجنب الإقامة في المسجد[٢].

وأمّا من منع العبور في المسجد، فلا أعلم له دليلاً، إلّا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لا أُحلّ المسجدَ لجُنُبٍ وَلا حائضٍ»[٣و٤] وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. واختلافهم في الحائض في هذا المعنىٰ هو اختلافهم في الجنب[٥].

المسألة الثانية: مسّ الجنب المصحف، ذهب قوم إلىٰ إجازته[٦] وذهب الجمهور إلى منعه*، وهم الذين منعوا أن يمسّه غير متوضّئ[٧].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ تحريم مسّ كتابة المصحف الكريم للجنب، وقد استدلّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بظاهر الكتاب والسنّة المستفيضة. (كشف اللثام ٢: ٣٤، الحدائق الناضرة ٣: ٤٦، مفتاح الكرامة ٣: ٨٠، مستند الشيعة ٢: ٢٨٦، جواهر الكلام ٣: ٤٥، مصباح الفقيه ٣: ٢٨٧، مهذّب الأحكام ٣: ٣٣).

---

١. وتتمتها: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ سورة النساء: الآية ٤٣.

٢. النكت والعيون ١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

٣. التاريخ الكبير الجزء الاول، القسم الثاني ص٦٧، في ترجمة أفلت بن خليفة، رقم ١٧١٠، سنن أبي داود ١: ٦٠، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث ٢٣٢.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المعونة ١: ١٦١، المغني لابن قدامة ١: ١٦٦.

٥. المعونة ١: ١٨٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٤٢، المغني لابن قدامة ١: ١٦٦.

٦. المعونة ١: ١٦١، المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٧، وهو منسوب لداود.

٧. الاستذكار ٨: ١٠ ـ ١٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٠٣، ١٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣، المغني لابن قدامة ١: ١٦٨، وقد تقدّم بيان حكم مسّ غير المتوضّئ للمصحف في المسألة الأُولىٰ من الباب الخامس (في معرفة الأفعال التي يشترط فيها الوضوء) من كتاب الوضوء.

وسبب اختلافهم: هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضّئ أن يمسّه[١] أعني: قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢] وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدّم[٣]، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسّه[٤].

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب، اختلف الناس في ذلك، فذهب الجمهور إلىٰ منع ذلك[٥]. وذهب قوم إلى إباحته[٦]*.

والسبب في ذلك الاحتمال المتطرّق إلىٰ حديث علي أنّه قال: «كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلّا الجنابة»[٧] وذلك أنّ قوماً قالوا: إنّ هذا لا يوجب شيئاً؛ لأنّه ظنّ من الراوي، ومن أين يعلم أحد أنّ ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلّا لو أخبره بذلك؟[٨]

---

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم قراءة كلّ واحدة من سور العزائم الأربع للمجنب، وعليه النصّ والاجماع، وكذا يحرم قراءة بعضها. وسور العزائم الأربع هي: العلق والنجم والٓم تنزيل وحم السجدة. والمشهور كراهة قراءة ما زاد على السبع من سائر السور، وتشتدّ الكراهة فيما زاد على السبعين؛ للنصوص المعتبرة. (كشف اللثام ٣: ٣٢ ـ ٣٩، الحدائق الناضرة ٣: ٥٥، رياض المسائل ١: ٣١٢ ـ ٣١٦، مستند الشيعة ٢: ٢٨٣ ـ ٣٠٢، جواهر الكلام ٣: ٤٢ ـ ٦٧، ٧١ ـ ٧٢، مصباح الفقيه ٣: ٢٨٢ ـ ٣٢٣، مهذب الأحكام ٣: ٣٨ ـ ٤٨).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ١: ٨١ ـ ٨٤، المغني لابن قدامة ١: ١٦٨.

٢. سورة الواقعة: الآية ٧٩.

٣. تقدّم في المسألة الأولىٰ من الباب الخامس (في معرفة الأفعال التي يشترط فيها الوضوء) من كتاب الوضوء.

٤. المعونة ١: ١٦١، المحلّىٰ بالآثار ١: ٨١ ـ ٨٤، المغني لابن قدامة ١: ١٦٨.

٥. المعونة ١: ١٦٢، الحاوي الكبير ١: ١٤٧، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣، المغني لابن قدامة ١: ١٦٥.

٦. المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٧، الحاوي الكبير ١: ١٤٧، الاستذكار ٨: ١٥، وهو منسوب لداود.

٧. تقدّم تخريجه في المسألة الرابعة من الباب الخامس (في معرفة الافعال التي يشترط فيها الوضوء) من كتاب الوضوء.

٨. المحلّىٰ بالآثار ١: ٧٨، الاستذكار ٨: ١٥.

والجمهور رأوا أنّه لم يكن علي ﷺ ليقول هذا عن توهّم ولا ظنّ، وإنّما قاله عن تحقّق[١].

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب[٢] وقوم فرّقوا بينهما* فأجازوا للحائض القراءة القليلة؛ استحساناً لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك[٣]. فهذه هي أحكام الجنابة.

وأمّا أحكام الدماء الخارجة من الرحم فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب:

الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

والثاني: معرفة العلامات التي تدلّ على انتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم قراءة شيء من سور العزائم الأربع للحائض؛ كالجنب، واستدلّ له بالاجماع والنصوص المستفيضة.

وأمّا سائر السور فالمشهور الكراهة مطلقاً، من دون فرق بين السبع والسبعين؛ لدلالة جملة من الأخبار عليه.

وقيل بمساواتها للجنب في التحديد بالسبع والسبعين، وقيل بعدم الكراهة مطلقاً.

وقد ضعّف القولين جماعة. (كشف اللثام ٢: ١٠٤، الحدائق الناضرة ٣: ٢٥٧، ٢٧٥، مفتاح الكرامة ٣: ٢٤٤، رياض المسائل ١: ٣٨٠، مستند الشيعة ٢: ٤٦٥ ـ ٤٧١، جواهر الكلام ٣: ٢٢٢، مصباح الفقيه ٤: ١٣٥، مهذّب الأحكام ٣: ٢٢١، ٢٦٢).

---

١. الاستذكار ٨: ١٥ـ١٦.

٢. الحاوي الكبير ١: ١٤٧، الهداية للمرغيناني ١: ٢٣، المغني لابن قدامة ١: ١٦٥.

٣. التفريع ١: ٢٠٦، عيون المجالس ١: ١٢٤، المعونة ١: ١٦٣، وفيها: أنّ في قراءة الحائض القرآن روايتين، وأنّ أكثر أصحاب مالك ـ كما في العيون ـ على الجواز.

كما يبدو أن الظاهرية أيضاً ذهبوا إلى الجواز، قال في المحلّى بالآثار (١: ٧٧): وقراءة القرآن جائز للجنب والحائض.

والثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، أعني: موانعهما وموجباتهما.

ونحن نذكر في كلّ باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب علىٰ ما قصدنا إليه، ممّا اتفقوا عليه واختلفوا فيه.

الباب الأول: اتّفق المسلمون علىٰ أنّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض: وهو الخارج علىٰ جهة الصحة، ودم استحاضة: وهو الخارج علىٰ جهة المرض، وأنّه غير دم الحيض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ»[١]. ودم نفاس: وهو الخارج مع الولد[٢].

الباب الثاني: أمّا معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلىٰ بعض، وانتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر، فإنّ معرفة ذلك في الأكثر تنبني علىٰ معرفة أيام الدماء المعتادة، وأيام الأطهار. ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلّها، وأقلّ أيام الطهر، فروي عن مالك: أنّ أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً[٣]، وبه قال الشافعي[٤]. وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام[٥].

وأمّا أقلّ أيام الحيض فلا حدّ لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، إلّا أنّه لا يعتدّ بها في الأقراء في الطلاق[٦]، وقال الشافعي: أقلّه يوم وليلة[٧].

---

١. صحيح البخاري ١: ١٣٨، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث ١١، صحيح مسلم ١: ٢٦٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث ٦٢/٣٣٣.

٢. الاستذكار ٣: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الإقناع لابن القطّان ١: ١٠٥.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٩، الاستذكار ٣: ٢٣٩، المقدّمات الممهّدات ١: ١٢٧.

٤. الأم ١: ١٤٢، الوجيز ١: ٢٥.

٥. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣.

٦. الاستذكار ٣: ٢٤١، المقدّمات الممهّدات ١: ١٢٨.

٧. الأم ١: ١٤٢، الوجيز ١: ٢٥.

وقال أبو حنيفة: أقلّه ثلاثة أيام[١]*.

وأمّا أقلّ الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام**، وروي عنه ثمانية أيام، وروي خمسة عشر يوماً[٢]، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه[٣]، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة[٤]، وقيل: سبعة عشر يوماً[٥]، وهو أقصىٰ ما انعقد عليه الإجماع

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بالنصوص المستفيضة؛ كقول أبي الحسن ﷺ: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة.

والمشهور شهرة عظيمة اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة؛ لأنّه المنساق من إطلاق أدلّة الحيض، ولأصالة عدم الحيضية مع عدم التوالي، مضافاً لما في الخبر: وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر ثلاثة أيام متواليات. (كشف اللثام ٢: ٦٤، الحدائق الناضرة ٣: ١٥٧، مفتاح الكرامة ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤، رياض المسائل ١: ٣٣٩، مستند الشيعة ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، جواهر الكلام ٣: ١٤٧ و١٤٩، مصباح الفقيه ٤: ٢٨، مهذّب الأحكام ٣: ١٥١).

** لا خلاف عند الإمامية في أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حدّ. أمّا الأول فللإجماع، وللنصوص، كقول أبي عبدالله ﷺ: أدنى الطهر عشرة أيام.

وأمّا الثاني فللأصل، ولدعوى الإجماع عن جمع من الأعيان، وهو المشهور بين الأصحاب. (كشف اللثام ٢: ٧٢، الحدائق الناضرة ٣: ١٥٧، مفتاح الكرامة ٣: ١٥٢، رياض المسائل ١: ٣٣٩، جواهر الكلام ٣: ١٤٧، مصباح الفقيه ٤: ٢٨، مهذّب الأحكام ٣: ١٥٢).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣.

٢. الاستذكار ٣: ٢٤٠، المقدّمات الممهّدات ١: ١٢٦.

٣. المعونة ١: ١٨٩، الاستذكار ١: ٢٤٠، التلقين ١: ٧٥.

٤. الأم ١: ١٤٢، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٩، الوجيز ١: ٢٥.

٥. الاستذكار ١: ٢٤١، القبس لابن العربي ١: ١٦٧، وهو منسوب لابن نافع وابن الماجشون.

فيما أحسب[١]. وأمّا أكثر الطهر فليس له عندهم حدّ[٢].

وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم، فمن كان لأقلّ الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقلّ من ذلك القدر إذا ورد في سنّ الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقلّ الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً. ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة.

ولكن محصّل مذهب مالك في ذلك أنّ النساء على ضربين: مبتدأة ومعتادة*.

فالمبتدأة: تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع صلّت وكانت مستحاضة، وبه قال الشافعي، إلّا أنّ مالكاً قال: تصلّي من حين تتيقّن

---

* ذكر جمع من أعلام الإمامية في بيان أقسام النساء بالنسبة للدم الذي تتحيّض به كلٌّ منهنّ على ما استفيد من روايات الباب:

أنّ الحائض إمّا أن تكون ذات عادة أو غيرها.

والأولى: إمّا أن تكون وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط.

والثانية: إمّا أن تكون مبتدئة، وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإمّا أن تكون مضطربة، وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، وإمّا أن تكون ناسية، وهي التي نسيت عادتها، وقد يطلق عليها المضطربة أيضاً. ويطلق على المبتدئة على الأعم ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة ـ أي المضطربة ـ بالمعنى الأول. (مسالك الافهام ١: ٦٧، مستند الشيعة ٢: ٤١١ ـ ٤١٢، جواهر الكلام ٣: ٢٦٧ ـ ٢٩٩، العروة الوثقى ١: ٥٧٢، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠٣، التنقيح في شرح العروة ٧: ١٤٧، مهذّب الأحكام ٣: ١٦٠).

---

١. مراتب الإجماع: ٢٣، إلّا أنّه حكي عن يحيى بن أكثم أنّ أقلّ الطهر: تسعة عشر يوماً. أنظر: مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٩ ـ ١٧٠، الاستذكار ٣: ٢٤٠، البيان للعمراني ١: ٤٥٤.

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ١٢٦، البيان للعمراني ١: ٤٥٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٩، الإقناع لابن القطّان ١: ١٠٣.

الاستحاضة[١]. وعند الشافعي: أنّها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام، إلّا أقلّ الحيض عنده، وهو يوم وليلة[٢]. وقيل عن مالك: بل تعتدّ أيام لِداتها[٣] ثم تستظهر[٤] بثلاثة أيام. فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة[٥]*.

وأمّا المعتادة ففيها روايتان عن مالك: إحداهما: بناؤها علىٰ عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض. والثانية: جلوسها إلىٰ انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية أنّ المبتدئة تتحيض بمجرد رؤية الدم مطلقاً فتترك العبادة.

وهنا أقوال أُخر:

أحدها: أنها تتحيض برؤية الدم إذا كان متصفاً بصفات الحيض وتنتظر حتى مضي ثلاثة أيام مع عدم اتصافه. وقد اختاره صاحب الجواهر وفاقاً لجماعة من المتأخرين.

ثانيها: أنها تستظهر بالانتظار حتى مضي ثلاثة أيام مطلقاً ولو كان الدم بصفات الحيض اختاره المحقق الحلي وجماعة. وفيه احتياط للعبادة، ويجب عليها امتثال التروك كترك قراءة العزائم في الأيام الثلاثة أيضاً. (كشف اللثام ٢: ١٢٢، رياض المسائل ١: ٣٦٨ ـ ٣٧٠، مستند الشيعة ٢: ٤١٢ ـ ٤١٤، جواهر الكلام ٣: ١٨١ ـ ١٨٦، مصباح الفقيه ٤: ٨٢، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٥٨ ـ ٤٦٤).

---

١. التلقين ١: ٧٥، المعونة ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

٢. الأم ١: ١٣٤، الحاوي الكبير ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، المهذّب للشيرازي ١: ١٤٦ ـ ١٤٧، البيان للعمراني ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، وفيها جميعاً أنّه القول المنسوب للشافعي هو أحد القولين عنده، وأنّ القول الآخر هو رجوعها إلى غالب عادة النساء ستاً أو سبعاً وهو الأصحّ. كما في أغلب هذه المصادر.

٣. اللِّدات: جمع لِدَة، وهي التي ولدت معها في عام واحد، أنظر: الذخيرة ١: ٣٨٤.

٤. قال صاحب اللسان: وفي كلام بعض أهل المدينة: إذا استحيضت المرأة أو استمر بها الدم فإنّها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض وتصلّي. ونقل عن الأزهري قوله: ومعنى الاستظهار في قولهم: هذا الاحتياط والاستيثاق. (أنظر: لسان العرب مادة: طهر).

٥. التلقين ١: ٧٥، المعونة ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

التمييز إن كانت من أهل التمييز[١]. وقال الشافعي: تعمل علىٰ أيام عادتها[٢]*.

وهذه الأقاويل كلّها المختلف فيها عند الفقهاء في أقلّ الحيض وأكثره وأقلّ الطهر، لا مستند لها إلّا التجربة والعادة، وكلٌّ إنّما قال من ذلك ما ظنّ أنّ التجربة أوقفته علىٰ ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا[٣].

وإنّما أجمعوا بالجملة علىٰ أنّ الدم إذا تمادىٰ أكثر من مدّة أكثر الحيض أنّه استحاضة؛ لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّم وَصَلّي»[٤]. والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ صاحبة العادة الوقتية، سواء كانت عددية أو لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة، إجماعاً مستفيضاً، ونصوصاً مستفيضة، بل متواترة دالّة على أنّ ما تراه المرأة أيام حيضها فهو حيض.

وأمّا ذات العادة العددية فقط فانّها تترك العبادة، وترتّب أحكام الحيض برؤية الدم إذا كان بالصفات، ومع عدمها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد جعلتها حيضاً عند الأكثر. (الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٨، مستند الشيعة ٢: ٤٣٣، ٤٤٨، جواهر الكلام ٣: ١٧٨، مصباح الفقيه ٤: ٨١، مستمسك العروة ٣: ٢١٩، التنقيح في شرح العروة ٧: ١٧٧، مهذّب الأحكام ٣: ١٦٧).

---

١. التلقين ١: ٧٥ـ٧٦، المعونة ١: ١٩١.

٢. الحاوي الكبير ١: ٤٠١، المهذّب للشيرازي ١: ١٥٠.

٣. أنظر: الاستذكار ٣: ٢٤٥.

٤. الإقناع لابن القطّان ١: ١٠٦.

٥. المنتقى للباجي ١: ١٢٢.

وإنّما صار الشافعي ومالك ﷺ في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلىٰ أنّها تبني علىٰ عادتها؛ لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطّأ: «أنّ امرأةً كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظُر إلىٰ عددِ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهنَّ مِنَ الشهر قبلَ أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترُكَ الصلاةَ قدرَ ذلك مِنَ الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسل ثُمّ لتستثفر[1] بثوب ثُمّ لتُصلِّي»[2]. فألحقوا حكم الحائض التي تشكّ في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشكّ في الحيض[3]. وإنّما رأىٰ أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها؛ لأنّ أيام لداتها شبيهة بأيامها، فجعل حكمَهما واحداً[4].

وأمّا الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه ﷺ*[5]، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار[6] ما عدا الأوزاعي[7]، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف[8].

---

* لا خلاف عند الإمامية في أصل مشروعية الاستظهار، بمعنى جواز ترك العبادة احتياطاً لاحتمال الحيض، والنصوص به مستفيضة. ومورد الاستظهار هنا تجاوز الدم عن العادة المعتبرة مع احتمال التجاوز عن العشرة أيضاً. فالمرأة التي انتهت عادتها الأقلّ من العشرة، ولم ينقطع عنها الدم، ولاتعلم أنّ الدم سيستمر بعد العشرة أو لا، ←

---

١. الاستثفار: هو أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء وتشدّه علىٰ وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ٢٠٩.

٢. الموطّأ ١: ٦٢، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث ١٠٥.

٣. الحاوي الكبير ١: ٤٠١، الاستذكار ٣: ٢٣٨.

٤. المعونة ١: ١٩١.

٥. المعونة ١: ١٩١، الاستذكار ٣: ٢٢٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، الحاوي الكبير ١: ٣٩٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٦٢.

٧. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

٨. السنن الكبرى (للبيهقي) ١: ٣٣٠، كتاب الحيض، باب في الاستظهار، الاستذكار ٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

المسألة الثانية: ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين إلىٰ أنّها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر، وتغتسل في كلّ يوم ترىٰ فيه الطهر أول ما تراه، وتصلّي، فإنّها لاتدري لعلّ ذلك طهر، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة[١]، وبهذا القول قال الشافعي[٢].

وروي عن مالك أيضاً أنّها تلفق أيام الدم، وتعتبر بذلك أيام عادتها، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم وإلّا فهي مستحاضة[٣].

وجعل الأيام التي لاترىٰ فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنىٰ له، فإنّه لاتخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم، إذكان قد تخلّلها طهر، والذي يجيء علىٰ

← ففي هذه الحالة تستظهر وتستعلم حالها بأن تستصحب حالة الحيضية السابقة، فتعمل عمل الحائض إلى مدّة معينة، فإن انقطع الدم لعشرة أيام أو دونها جعلت الكلّ حيضاً، وإن تجاوز العشرة جعلت مقدار العادة حيضاً، وما سواه استحاضة. وتقضي ما أخلّت به في أيام الاستظهار.

وقد اختلفوا في حكم الاستظهار وفي مدّته:

أمّا الأول فقال جماعة بوجوبه، والمنسوب إلى عامة من تأخّر استحبابه.

وأمّا الثاني فقيل إن مدته يوم أو يومان. وقيل: إنه ثلاثة أيام وقيل: إنه من انتهاء العادة إلى إكمال العشرة. (الحدائق الناضرة ٣: ٢١٦، جواهر الكلام ٣: ١٩٥ ـ ١٩٧، مصباح الفقيه ٤: ٩٥، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٦٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٧: ٢٤٠، مهذّب الأحكام ٣: ١٨٣).

---

١. الاستذكار ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٢.

٢. الأم ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، الحاوي الكبير ١: ٤٢٥.

٣. المعونة ١: ١٩٢، الاستذكار ٣: ٢٤٣، المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٢.

أصوله أنّها أيام حيض لا أيام طهر، إذ أقلّ الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين. فتدبّر هذا فإنّه بيّن إن شاء الله تعالىٰ.

والحقّ: أنّ دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود حتىٰ تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس، كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع*.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أقلّ النفاس وأكثره، فذهب مالك إلىٰ أنّه لا حدّ لأقلّه[1]، وبه قال الشافعي[2]**. وذهب أبو حنيفة وقوم إلىٰ أنّه محدود، فقال أبو حنيفة:

---

* تقدّم أنّ الإمامية ترى أقلّ الحيض ثلاثة أيام، فلو رأت الدم يوماً أو يومين لايكون ذلك حيضاً، والمشهور اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة.

نعم، بعد توالي الثلاثة الأول لايلزم التوالي في البقية. (كشف اللثام ٢: ٦٦، جواهر الكلام ٣: ١٤٩، مستند الشيعة ٢: ٣٩٥، مصباح الفقيه ٤: ٢٨، مستمسك العروة الوثقىٰ ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧، التنقيح في شرح العروة ٧: ١١٧، مهذّب الأحكام ٣: ١٥٣).

** أجمعت الإمامية علىٰ أنّه ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة.

واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع، وصدق النفساء على المرأة، والنفاس على دمها الذي علّق عليه الأحكام الشرعية ـ برواية ليث المرادي: عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ. فإنّ المراد منه طرف القلّة بقرينة الإجماع والنصوص على تحديد الكثرة كما سيأتي. (كشف اللثام ٢: ١٧٣، الحدائق الناضرة ٣: ٣١٢، مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٢، جواهر الكلام ٣: ٣٦٨، مصباح الفقيه ٤: ٣٥٧، مستمسك العروة الوثقىٰ ٣: ٤٣٦، التنقيح في شرح العروة ٨: ١٥٧، مهذّب الأحكام ٣: ٣٠٩).

---

١. التفريع ١: ٢٠٧، المعونة ١: ١٨٨.

٢. الوجيز ١: ٣١، البيان للعمراني ١: ٥١٤.

هو خمسة وعشرون يوماً*. وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً[١]. وقال الحسن البصري: عشرون يوماً[٢].

وأمّا أكثره، فقال مالك مرة: هو ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء. وأصحابه ثابتون على القول الأول[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أنّ أكثره أربعون يوماً، وبه قال أبو حنيفة[٥]. وقد قيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء. فإذا جاوزتها فهي مستحاضة[٦]. وفرّق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوماً، وللأنثى أربعون يوماً[٧].

وسبب الخلاف: عُسر الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك،

---

* المذكور في مصادر الأحناف هو أنّه لا حدّ لأقلّ النفاس، بل ادّعى في البدائع عدم الخلاف بينهم في ذلك، وعقّب ذلك بأنّ ما ذكر من الاختلاف بين الأحناف في أقلّ النفاس إنّما ذكر في مورد آخر، وهو أنّ المرأة إذا طلّقت بعدما ولدت، ثم جاءت وقالت: نفستُ ثم طهرتُ ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فبكم تصّدق في النفاس؟ فعند أبي حنيفة: لاتصّدق إذا ادّعت في أقلّ خمسة عشر يوماً، وعند أبي يوسف: لاتصّدق في أقلّ من أحد عشر يوماً، وفي المبسوط كلام مشابه لهذا. (المبوط للسرخسي ٣: ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣، بدائع الصنائع ١: ٢٩٣، الهداية للمرغيناني ١: ٣٦. ولعل المصنف أخذ النسبة من الاستذكار ٣: ٢٥٠).

---

١. لاحظ: الهامش السابق.

٢. الاستذكار ٣: ٢٥٠.

٣. المدوّنة الكبرى ١: ٥٣، التفريع ١: ٢٠٧، المعونة ١: ١٨٩.

٤. الحاوي الكبير ١: ٤٣٦، الوجيز ١: ٣١، الوسيط ١: ٤٧٧.

٥. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٦، الاستذكار ٣: ٢٤٩، المبسوط للسرخسي ٣: ٢٢٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٦، الاستذكار ٣: ٢٤٩، وهو منسوب للأوزاعي وقتادة وعطاء على اختلاف في الأخير.

٧. المحلّى بالآثار ٢: ٢٠٦، الاستذكار ٣: ٢٤٩، وحكاه الأوزاعي عن أهل دمشق.

ولأنّه ليس هناك سنّة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر[1]*.

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً، هل الدم الذي ترىٰ الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصحّ قوليه وغيرهما إلىٰ أنّ الحامل تحيض[2]. وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلىٰ أنّ الحامل لاتحيض**، وأنّ الدم الظاهر لها

---

* لا خلاف بين الإمامية في أنّ لأكثر النفاس حدّاً نصاً، وإجماعاً، لكن الاختلاف في تحديده، فالمشهور: أنّ أكثره عشرة أيام مطلقاً. واحتجّ له بأصالة عدم النفاس بعد العشرة، وبمرسل المفيد: لايكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض.

وقيل: إنّ أكثره ثمانية عشر يوماً مطلقاً، واختاره جماعة. واستدلّ بالأخبار المتضمّنة لقصة أسماء بنت عميس، وأنّ النبي ﷺ أمرها بالصلاة والصيام والطواف بعد ثمانية عشر يوماً.

وقيل: بالتفصيل بين من كانت ذات عادة فأكثره: عادتها، وبين من كانت مبتدئة فثمانية عشر يوماً، وهو اختيار العلّامة في المختلف.

والسبب في اختلاف الأقوال اختلاف الروايات. (كشف اللثام ٢: ١٧٤، الحدائق الناضرة ٣: ٣١٢ ـ ٣١٣، جواهر الكلام ٣: ٣٧٣، ٣٧٥، مصباح الفقيه ٤: ٣٧٠، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٣٧، التنقيح في شرح العروة ٨: ١٥٨، مهذّب الأحكام ٣: ٣٠٩).

** المشهور عند فقهاء الإمامية إمكان اجتماع الحيض مع الحمل؛ لورود الأخبار الكثيرة فيه من الصحاح وغيرها.

وذهب الشيخ المفيد وجماعة إلى عدم اجتماعهما؛ استناداً إلى بعض الروايات، وهي غير صالحة لمعارضة ما سبق.

واختار الشيخ الطوسي إلى أنّ الحامل تحيض قبل أن يستبين حملها، فإذا استبان ←

---

١. الحاوي الكبير ١: ٤٣٦، الاستذكار ٣: ٢٥٠.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٤، الاستذكار ٣: ١٩٧، البيان للعمراني ١: ٤٥٦.

دم فساد وعلّة[١]. إلّا أن يصيبها الطلق، فإنّهم أجمعوا علىٰ أنّه دم نفاس، وأنّ حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة، وغير ذلك من أحكامه[٢].

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادىٰ بها الدم من حكم الحيض إلىٰ حكم الاستحاضة أقوال مضطربة: أحدها: أنّ حكمها حكمُ الحائض نفسِها، أعني: إمّا أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإمّا أن تستظهر علىٰ أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً.

وقيل: إنّها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض، وقيل: إنّها تُضعِّف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرّت لها، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر[٣].

وسبب اختلافهم في ذلك: عُسر الوقوف علىٰ ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنّه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حملٌ علىٰ حملٍ علىٰ ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء[٤]. ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علّة ومرض، وهو في الأكثر دم علّة[٥].

← فلا حيض. وضعّفه جماعة. (منتهى المطلب ٢: ٢٧٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٤، كشف اللثام ٢: ٦٢، الحدائق الناضرة ٣: ١٧٧، مفتاح الكرامة ٣: ١٣٨، جواهر الكلام ٣: ٢٦١، مصباح الفقيه ٤: ١٩٨، مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٦٣، التنقيح في شرح العروة ٧: ٨٠، مهذّب الأحكام ٣: ١٣٧).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٧١، الاستذكار ٣: ١٩٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٥.

٢. الاستذكار ٣: ١٩٩، الوجيز ١: ٣١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٢، وفي الوجيز والهداية ما هو ظاهر أو صريح في عدم عدّ الدم الخارج حال الطلق نفاساً.

٣. كتاب الخصال: ٥٧، المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٤. لم نعثر عليه.

٥. أنظر: المعونة ١: ١٩٣، البيان للعمراني ١: ٤٥٦.

المسألة الخامسة: اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟ فرأت جماعة أنّها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[1]*، وروي مثل ذلك عن مالك[2]، وفي المدوّنة عنه: أنّ الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم أو لم تره[3]. وقال داود وأبو يوسف: إنّ الصفرة والكدرة لاتكون حيضة إلّا بإثر الدم[4].

والسبب في اختلافهم: مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنّه روي عن أم عطية أنّها قالت: كنّا لانعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً[5]. وروي عن عائشة: أنّ النساء كنّ يبعثن إليها بالدِّرَجَة[6] فيها الكُرسُف[7] فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

واستدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ بالاخبار المعتبرة:

منها: ما رواه ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ قال ﷺ: لاتصلّي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت.

(منتهى المطلب ٢: ٢٩١، رياض المسائل ١: ٣٤٥، جواهر الكلام ٣: ٢٥٩، مصباح الفقيه ٤: ١٨٨، مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٧٤، التنقيح في شرح العروة ٧: ٩٣).

---

١. مختصر المزني: ١٤، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٦.

٢. الاستذكار ٣: ١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١.

٣. المدوّنة الكبرى ١: ٥٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٧، المحلّى بالآثار ٢: ١٦٨، الاستذكار ٣: ١٩٣.

٥. صحيح البخاري ١: ١٤٦، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض، الحديث ٣١، سنن أبي داود ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث ٣٠٧.

٦. الدِّرَجَة: وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. (النهاية لابن الأثير ٢: ١٠٥).

٧. الكرسف: القطن. (الاستذكار ٣: ١٩٣).

عن الصلاة، فتقول: لاتعجلن حتى ترين القَصَّة[١] البيضاء[٢]. فمن رجّح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه، مع الدم أو بلا دم، فإنّ حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف[٣]. ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إنّ حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو: إنّ حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض[٤].

وقد ذهب قوم إلىٰ ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً، لا في أيام حيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه؛ لقول رسول الله ﷺ: «دَمُ الحَيضِ دَمٌ أسوَدُ يُعرَفُ»[٥]. ولأنّ الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنّما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب أبي محمد بن حزم[٦].

المسألة السادسة: اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأىٰ قوم أنّ علامة الطهر رؤية القصّة البيضاء أو الجُفوف[٧]؛ وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك، وسواء كانت المرأة ممّن عادتها أن تطهر بالقصّة البيضاء أو بالجفوف، أيَّ ذلك رأت طهرت به[٨]. وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممّن ترىٰ القصّة البيضاء فلا تطهر حتىٰ تراها، وإن كانت ممّن لاتراها فطهرها

---

١. القصة البيضاء: الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم بعد انقطاع الحيض، يشبّه لبياضه بالقطن، وهو الجصّ. (أنظر: الاستذكار ٣: ١٩٤).

٢. الموطأ ١: ٥٩، كتاب الطهارة (٢)، باب طهر الحائض (٢٧)، الحديث ٩٧.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٩٥، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٩.

٤. المغني لابن قدامة ١: ٣٨٣.

٥. سيأتي تخريجه بعد قليل.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٦٢، ١٦٣ ـ ١٦٤.

٧. الجفوف: وهو أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرج جافّة. (أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥١، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٩).

٨. النوادر والزيادات ١: ١٢٩، المعونة ١: ١٩٤، المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٣ ـ ١٣٤، لكنّ القول المذكور هو ما ذكره القاضي عبدالوهاب في المعونة، أو ما حكي عن ابن القاسم ومطرف، وأمّا ابن حبيب فقد حُكي عنه: أنّ من كانت ترى القَصّة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت ترىٰ الجفوف فلا تطهر بالقصّة البيضاء. أنظر: النوادر والزيادات ١: ١٢٨، الاستذكار ٣: ١٩٥، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٩.

الجفوف، وذلك في المدوّنة عن مالك[1]*.

وسبب اختلافهم: أنّ منهم من راعىٰ العادة، ومنهم من راعىٰ انقطاع الدم فقط. وقد قيل: إنّ التي عادتها الجُفوف تطهر بالقصّة البيضاء ولاتطهر التي عادتها القصّة البيضاء بالجفوف، وقد قيل بعكس هذا، وكلّه لأصحاب مالك[2].

المسألة السابعة: اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادىٰ بها الدم متىٰ يكون حكمها حكم الحائض، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادىٰ بها الدم متىٰ يكون حكمها حكم المستحاضة، وقد تقدّم ذلك.

فقال مالك في المستحاضة: أبداً حكمها حكم الطاهرة إلىٰ أن يتغيّر الدم إلىٰ صفة الحيض، وذلك إذا مضىٰ لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقلّ أيام الطهر، فحينئذٍ تكون حائضاً[3] أعني: إذا اجتمع لها هذا الشيئان: تغيّر الدم، وأن يمرّ لها في الاستحاضة من الأيام

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ الحائض إذا انقطع دم حيضها، معتادة كانت أو غيرها، لدون عشرة ـ لا بعد تمامها فإنّه لايجب عليها الاستبراء؛ لكونها أكثر الحيض ـ فإن علمت بالنقاء، وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت.

وإن احتملت بقاء الدم في الباطن وجب عليها الاستبراء، بلا خلاف، وذلك بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإنْ خرجت نقية اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطّخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقىٰ أو تنقضي عشرة أيام. هذا إذا لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت عادتها أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعد التجاوز عن عشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة. (جواهر الكلام ٣: ١٨٩، مصباح الفقيه ٤: ٨٨، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٥٦ـ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، التنقيح في شرح العروة ٧: ٢٣٠، مهذّب الأحكام ٣: ١٨٠).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٠ ـ ٥١.

٢. النوادر والزيادات ١: ١٢٨، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٩.

٣. التفريع ١: ٢٠٨، المعونة ١: ١٩٢، عيون المجالس ١: ٢٥٦ـ٢٥٧.

ما يمكن أن يكون طهراً، وإلّا فهي مستحاضة أبداً.

وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مبتدئة قعدت أكثر الحيض، وذلك عنده عشرة أيام[١]. وقال الشافعي: تعمل على التمييز[٢] إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان: أحدهما: تعمل على التمييز، والثاني: على العادة[٣]*.

---

* تفصيل قول الإمامية: أنّ من تجاوز دمها العشرة، فإمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية:

أ ـ ذات العادة وحكمها ـ على المشهور ـ أن تجعل عادتها حيضاً وإن لم يكن الدم بصفات الحيض والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز، وإلّا لا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون ما في العادة الفاقدة.

ب ـ المبتدئة والمضطربة ـ بمعنى من لم تستقرّ لها عادة ـ فحكمها الرجوع إلى التمييز إجماعاً، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا يزيد على العشرة كما هو المشهور، ومع فقد التمييز رجعت إلى عادة أقاربها، ومع فقد ذلك ترجع إلى الروايات، مخيّرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستة أو سبعة.

ج ـ الناسية وحكمها الرجوع إلى التمييز بالإجماع، ومع فقده ترجع إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، وقد احتاط بعضهم هنا بالسبعة. (مستند الشيعة ٢: ٤٤٥ ـ ٤٥٢، جواهر الكلام ٣: ٢٦٧ ـ ٢٩٠، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٧٢ ـ ٢٩٢، التنقيح في شرح العروة ٧: ٢٦١، مهذّب الأحكام ٣: ١٩٣).

---

١. المبسوط للسرخسي ٣: ١٩٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤.

٢. التمييز: هو التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والصفات، فدم الحيض هو دم أسود ثخين، ودم الاستحاضة هو دم أحمر رقيق. (أنظر: الحاوي الكبير ١: ٣٩٠).

٣. الحاوي الكبير ١: ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٤، الوجيز ١: ٢٦، ٢٧.

والسبب في اختلافهم: أنّ في ذلك حديثين مختلفين:

أحدهما: حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم تغتسل وتصلّي[١]. وفي معناه أيضاً: حديث أم سلمة المتقدّم[٢] الذي خرّجه مالك.

والحديث الثاني: ما خرّجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّها كانت استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحيضةِ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ، وإذا كانَ الآخر فتوضّئي وصلّي فإنّما هو عرقٌ»[٣]. وهذا الحديث صحّحه أبو محمد ابن حزم[٤].

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام[٥]، ومالك ﷺ اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشكّ في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشكّ في الحيض[٦] أعني: لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً، والنصّ إنّما جاء في المستحاضة التي تشكّ في الحيض، فاعتبر الحكم في الفرع، ولم يعتبره في الأصل وهذا غريب فتأمّله. ومن رجّح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون[٧]. ومن هؤلاء من راعىٰ مع اعتبار لون الدم مضيّ ما يمكن أن يكون طهراً من أيام الاستحاضة، وهو قول

---

١. تقدّم في مطلع الباب الأول (أنواع الدماء الخارجة من الرحم).

٢. تقدم تخريجه في المسألة الأولى من هذا الباب.

٣. سنن أبي داود ١: ٨٢، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل بين الأيام، الحديث ٣٠٤، إلّا أنّه لم يذكر قوله: فإنّما هو عرق.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٦٤، ١٧٠.

٥. الحاوي الكبير ١: ٣٩٨، البيان للعمراني ١: ٤٧٢.

٦. تقدّم تخريجه في المسألة الأولىٰ من هذا الباب وذلك عند بيان حكم الحيض للمبتدئة والمعتادة.

٧. الحاوي الكبير ١: ٣٩٠، البيان للعمراني ١: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

مالك فيما حكاه عبدالوهاب[١]، ومنهم من لم يراع ذلك[٢].

ومن جمع بين الحديثين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها، والثاني في التي لاتعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم. ومنهم من رأىٰ أنّها إن لم تكن من أهل التمييز، ولاتعرف موضع أيامها من الشهر، وتعرف عددها أو لا تعرف عددها، أنّها تتحرّىٰ[٣] علىٰ حديث حمنة بنت جحش، صحّحه الترمذي، وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي»[٤و٥]. وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر.

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع: أحدها: معرفة انتقال الطهر إلى الحيض. والثاني: معرفة انتقال الحيض إلى الطهر. والثالث: معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة. والرابع: معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض، وهو الذي وردت فيه الأحاديث. وأمّا الثلاثة فمسكوت عنها، أعني: عن تحديدها، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلىٰ الاستحاضة.

الباب الثالث وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[٦] الآية، والأحاديث

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٩٣، المعونة ١: ١٩٢، إلّا أنّ حكاية اعتبار مضيّ الطهر لم تكن مقتصرة على عبدالوهاب، بل حكاه غيره، انظر: التفريع ١: ٢٠٨.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢.

٣. الحاوي الكبير ١: ٤٠٧ـ٤٠٨، ٤١٥.

٤. سنن الترمذي ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة إنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث ١٢٨.

٥. الحاوي الكبير ١: ٤٠٨.

٦. سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

الواردة في ذلك التي سنذكرها. واتفق المسلمون علىٰ أنّ الحيض يمنع أربعة أشياء:

أحدها: فعل الصلاة ووجوبها[١] أعني: أنّه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم.

والثاني: أنّه يمنع فعل الصوم لا قضاءه[٢]. وذلك لحديث عائشة الثابت أنّها قالت: كنّا نُؤمَرُ بِقَضَاء الصومِ، ولاتُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصلاةِ[٣و٤]. وإنّما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج[٥].

والثالث ـ فيما أحسب ـ: الطواف[٦] لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كلّ ما يفعل الحاجّ، غير الطواف بالبيت[٧و٨*].

والرابع: الجماع في الفرج[٩] لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[١٠و١١] الآية.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الحائض يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة؛ لدلالة النصوص المستفيضة على ذلك، ويجب عليها قضاء الصوم الواجب دون الصلاة اليومية بالإجماع. (كشف اللثام ٢: ١٠٠، مفتاح الكرامة ٣: ٢٢٤، رياض المسائل ١: ٣٧٧، جواهر الكلام ٣: ٢١٦، مصباح الفقيه ٤: ١٣٠، التنقيح في شرح العروة ٧: ٣٢٧، مهذّب الأحكام ٣: ٢١٧).

---

١. الإجماع لابن المنذر ٩٥، مراتب الإجماع: ٢٣، الإفصاح ١: ٥١.

٢. المصادر السابقة.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٦٥، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث ٦٩/٣٣٥، سنن أبي داود ١: ٦٩، كتاب الطهارة، باب في الحائض لاتقضي الصلاة، الحديث ٢٦٣.

٤. المغني لابن قدامة ١: ٣٤٨.

٥. الاستذكار ٣: ٢١٩، ٢٢١، المغني لابن قدامة ١: ٣٤٨.

٦. الافصاح ١: ٥١، الإقناع لابن القطّان ١: ١٠٣.

٧. تقدّم تخريجه في المسألة الثالثة من الباب الخامس، من كتاب الوضوء.

٨. الحاوي الكبير ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، البيان للعمراني ١: ٤٤٢.

٩. مراتب الإجماع: ٢٣، الإفصاح ١: ٥١.

١٠. سورة البقرة: ٢٢٢.

١١. الحاوي الكبير ١: ٣٨٤، المغني لابن قدامة ١: ٣٤٧.

واختلفوا من أحكامها في مسائل نذكر منها مشهوراتها، وهي خمس:

المسألة الأولىٰ: اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط[١]. وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنّما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط[٢]*.

وسبب اختلافهم: ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنّه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنّه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أنْ تشد عليها إزارها ثم يباشرها[٣]. وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنّه قال: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ بالحائِضِ، إلّا النكاحَ»[٤]. وذكر أبو داود عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: اكشِفِي عَنْ فَخِذِكِ، قالت: فشكفتُ، فوضع خدّه وصدره علىٰ فخذي،

---

* أجمع فقهاء الإمامية على حرمة وطء الحائض حتى تطهر، وذلك للكتاب المبين، ونصوص المعصومين ﷺ. ويجوز الاستمتاع بغير الوطء.

نعم، المشهور كراهة الاستمتاع بما بين السرّة والركبة. (الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦٢، مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٥، رياض المسائل ١: ٣٨٠ و٣٩٣، جواهر الكلام ٣: ٢٢٨، مهذّب الأحكام ٣: ٢٢٥، فقه الصادق ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦).

---

١. المدوّنة الكبرى ١: ٥٢، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٧٣، الحاوي الكبير ١: ٣٨٤، الافصاح ١: ٥٢.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٧٣، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٧٦، الاستذكار ٣: ١٨٤.

٣. صحيح البخاري ١: ١٣٦، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث ٦، ٧، ٨. صحيح مسلم ١: ٢٤٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث ١، ٢، ٢٩٣. المعجم الأوسط ٧: ٣٧٣، باب من اسمه محمد بن المرزبان، الحديث ٧٦٢٤. وفي الأخير: «إنّ رسول الله ﷺ كان يباشرها ـ أي: أم سلمة ـ وهي طامث وعليها إزار إلى الركبتين».

٤. صحيح مسلم ١: ٢٤٦، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، الحديث ٣٠٢/١٦، سنن أبي داود ١: ٦٧، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، الحديث ٢٥٨.

وحنيت عليه حتىٰ دفئ، وكان قد أوجعه البرد[١].

وأمّا الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردّد قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[٢] بين أن يحمل علىٰ عمومه إلّا ما خصّصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالىٰ فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذىٰ إنّما يكون في موضع الدم.

فمن كان المفهوم منه عنده العموم، أعني: أنّه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول علىٰ عمومه حتىٰ يخصّصه الدليل، استثنىٰ من ذلك ما فوق الإزار بالسنّة[٣]، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنّة عند الأصوليين[٤]*.

ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجّح هذه الآية علىٰ الآثار السالفة معًا

---

* لا خلاف بين الأصوليين من الإمامية في جواز تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة، كما خصّ عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بقوله ﷺ: «القاتل لايرث».

وأمّا تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد فقد اختلفوا فيه على أقوال أهمها:

أ: جواز التخصيص به مطلقاً، وهو للعلّامة الحلّي وجماعة.

ب: عدم جواز التخصيص به مطلقاً، وهو مختار الشيخ الطوسي وأتباعه.

ج: إن كان العام قد خصّ من قبل بدليل قطعي فيجوز، وإلّا فلايجوز. (نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢: ٢٩١، معالم الدين: ١٤٠، زبدة الأصول للبهائي: ١٣١ ـ ١٣٢، كفاية الأصول: ٢٣٥، أصول الفقه للمظفر ١: ١٤٩).

---

١. سنن أبي داود ١: ٧٠، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، الحديث ٢٧٠.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٣. الحاوي الكبير ١: ٣٨٤، الاستذكار ٣: ١٧٩ ـ ١٨٢، ١٨٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٢ ـ ١٦٣.

٤. إحكام الفصول للمالكي: ١٦٧، بدل النظر في الأصول: ٢٢٦، المحصول ٣: ٧٨.

تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة ممّا تحت الإزار[١].

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبّه عليه الخِطاب الوارد فيها، وهو كونه أذىً، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ورجّحوا تأويلهم هذا بأنّه قد دلّت السنّة أنّه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلّا موضع الدم، وذلك: أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة[٢] وهي حائض، فقالت: إنّي حائض، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ حَيضَتَكِ لَيستْ فِي يَدِكِ»[٣]. وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض[٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المُؤمِنَ لايَنجُسُ»[٥و٦].

المسألة الثانية: اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلىٰ أنّ ذلك لايجوز حتىٰ تغتسل[٧]. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام[٨]، وذهب الأوزاعي إلىٰ أنّها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، أعني: كلّ حائض

---

١. الاستذكار ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٧٦ ـ ١٨٤. وأنظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٣.

٢. الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، وسُمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها، انظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٧٤.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، الحديث ٢٩٨/١١، سنن أبي داود ١: ٦٨، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، الحديث ٢٦١.

٤. صحيح البخاري ١: ١٣٤، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الحديث ٢، صحيح مسلم ١: ٢٤٤، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، الحديث ٢٩٧/٦.

٥. صحيح البخاري ١: ١٣١، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس، الحديث ٣٤، صحيح مسلم ١: ٢٨٢، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أنّ المسلم لاينجس، الحديث ٣٧١.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٨٢ ـ ١٨٤، الاستذكار ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥.

٧. الحاوي الكبير ١: ٣٨٦، الاستذكار ٣: ١٨٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٧.

٨. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٨، المبسوط للسرخسي ٣: ٢٧.

طهرت متىٰ طهرت[١]، وبه قال أبو محمد ابن حزم[٢]*.

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٣] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء؛ فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإنّ «الطهر» في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

وقد رجّح الجمهور مذهبهم بأنّ صيغة التفعّل إنّما تنطلق علىٰ ما يكون من فعل المكلّفين، لا علىٰ ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية وعليه دعوى الإجماع: جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الغسل على كراهة في ذلك.

خلافاً للشيخ الصدوق من القول بالتحريم، وقوّاه في الروض.

احتجّ المشهور ـ مضافاً للأصل، وإطلاق ما دلّ على إباحة الوطء من الكتاب والسنّة ـ بالأخبار، كموثّق ابن بكير عن أبي عبدالله ﷺ: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

واستدل للصدوق بما رواه ابن يسار عن الصادق ﷺ قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل.

وطريق الجمع الحمل على الكراهة بالاجماع. (جامع المقاصد ١: ٣٣٣، الحدائق الناضرة ٣: ٢٤٤، مستند الشيعة ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٥، جواهر الكلام ٣: ٢٠٥، التنقيح في شرح العروة ٧: ٤٢٠، مهذّب الأحكام ٣: ٢٤٩).

---

١. عيون المجالس ١: ٢٥٤.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٧١.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتىٰ يدلّ الدليل علىٰ خلافه[١].

ورجّح أبو حنيفة مذهبه بأنّ لفظ «يَفعُلنَ» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهّر بالماء[٣]. والمسألة كما ترىٰ محتملة.

ويجب علىٰ من فهم من لفظ «الطهر» في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معنىً واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنىٰ بعينه من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنّه ممّا ليس يمكن أو ممّا يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتىٰ يفهم من لفظة «يطهرن»: النقاء، ويفهم من لفظ «تطهّرن»: الغسل بالماء علىٰ ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنّه ليس من عادة العرب أن يقولوا: لاتعطِ فلاناً درهماً حتىٰ يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، بل إنّما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهماً، لأنّ الجملة الثانية هي مؤكّدة لمفهوم الجملة الأولىٰ.

ومن تأوّل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ علىٰ أنّه النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ علىٰ أنّه الغسل بالماء، فهو بمنزلة من قال: لاتعط فلاناً درهماً حتىٰ يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلّا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: ولاتقربوهنّ حتىٰ يطهرن ويتطهّرن، فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بُعدٌ، أمّا ولا دليل عليه إلّا أن يقول قائل: ظهور لفظ «التطهّر» في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإنّ الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز[٤].

---

١. الحاوي الكبير ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الاستذكار ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٧.

٢. سورة البقرة: ٢٢٢.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٩، الحاوي الكبير ١: ٣٨٦.

٤. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٨ ـ ٣٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٥ ـ ١٦٧، الحاوي الكبير ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهىٰ بنظره إلىٰ مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجّح عنده منهما علىٰ صاحبه عمل عليه، وأعني بالظاهرين: أن يقايس بين ظهور لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال بالماء، وظهور عدم الحذف في الآية، إن أحبّ أن يحمل لفظ «تطهّرن» علىٰ ظاهره من النقاء، فأيّ الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعني: إمّا أن لايقدّر في الآية حذفاً، ويحمل لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء، أو يقدّر في الآية حذفاً ويحمل لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في النقاء، فأيّ كان عنده أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له، وعمل علىٰ أنّهما يدلّان في الآية علىٰ معنىً واحد، أعني: إمّا علىٰ معنىٰ النقاء وإمّا علىٰ معنىٰ الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا، فتأمله* وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كلّ مجتهد مصيب.

---

* ذكر المحقق السيّد الخوئي أنّه لاينبغي الإشكال في أنّ مقتضى العمومات والاطلاقات جواز وطء الزوجة في جميع الأزمنة، حتى زمان الحيض؛ كقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ وإنّما خرجنا عن مقتضى الاطلاقات بما دلّ على حرمة وطء الحائض من الكتاب والسنّة حيث خصّصها بغير زمان الحيض. ولابدّ من ملاحظة المخصّص وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ...﴾ فقراءة يطهرن إمّا بالتخفيف أو بالتشديد، فعلى التخفيف يعني: حتى ينقطع دمهنّ، ويساعده صدر الآية، حيث قالت: ﴿هُوَ أَذًى﴾ وذلك لأنّ الأذى إنّما هو الحيض إلى زمان انقطاعه، وأمّا بعده فليس هناك أذىً، فتختصّ الحرمة بوجود الدم، ولكن ذيلها ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ينافيه، إذ أنّ ظاهره هو الاغتسال، فيتنافى الصدر والذيل، وعلى قراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد يتوافق الصدر والذيل.

ومع ورود احتمال التخفيف والتشديد، وإمكان إرادة النقاء ﴿يَطْهُرْنَ﴾ تصبح الآية ←

وأمّا اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في المسألة، فضعيف.

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه[١]. وقال أحمد بن حنبل: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار[٢]. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار[٣]*.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها، وذلك أنّه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: أنّه يتصدّق

← الكريمة مجملة لايمكن الاستدلال بها، أو يؤخذ بالقدر المتيقّن، وهو حرمة الوطء ما دامت المرأة ذات دم، وأمّا بعد الانقطاع فهي مشكوكة، فيرجع إلى مقتضى الإطلاقات والعمومات وهو الجواز. (التنقيح في شرح العروة ٧: ٤٢١).

* المشهور بين متقدمي فقهاء الإمامية، وعليه دعوى الإجماع: وجوب الكفارة عند وطء الحائض، ومقدارها دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره؛ لرواية ابن فرقد بعد حمل سائر الأخبار عليها.

ولكن المشهور بين المتأخّرين استحباب الكفّارة، وعدم وجوبها على الواطئ في المحيض.

والمنشأ في الاختلاف بين المتقدّمين والمتأخّرين هو اختلاف الأخبار في المسألة، وسبيل العلاج بينها. (الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٥، مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٦، رياض المسائل ١: ٣٨٤، جواهر الكلام ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣٥، التنقيح في شرح العروة ٧: ٣٧٠، مهذب الاحكام ٣: ٢٢٨).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٧٣، الحاوي الكبير ١: ٣٨٥، الاستذكار ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧.

٢. الكافي لابن قدامة ١: ١٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وقد روي فيهما رواية أخرى عن أحمد، وهي عدم وجوب الكفّارة عليه.

٣. الاستذكار ٣: ١٨٨، فتح المالك ١: ٤٩٣.

بدينار[١]. وروي عنه بنصف دينار[٢]. وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنّه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار[٣]. وروي في هذا الحديث: يتصدّق بخمسي دينار[٤]، وبه قال الأوزاعي[٥و٦].

فمن صحّ عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصحّ عنده شيء منها ـ وهم الجمهور ـ عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[٧].

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترىٰ أنّه قد انقضت حيضتها بإحدىٰ تلك العلامات التي تقدّمت علىٰ حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة، وقوم استحبّوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة[٨]. وبعضهم لم يوجب عليها إلّا استحباباً، وهو مذهب مالك[٩].

---

١. مسند أحمد ١: ٤٠٦، في مسند عبدالله بن عبّاس، السنن الكبرىٰ ١: ٣١٨، كتاب الحيض، باب ما روي في كفاية من أتىٰ امرأته حائضاً.

٢. سنن أبي داود ١: ٦٩، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، الحديث ٢٦٦، سنن الترمذي ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفّارة في إتيان الحائض، الحديث ١٣٦.

٣. المصنف لعبدالرزاق ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، الحديث ١٢٦٤، سنن الدارقطني ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث ١٥٩.

٤. سنن أبي داود ١: ٦٩، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، الحديث ٢٦٦، السنن الكبرىٰ ١: ٣١٦، كتاب الحيض، باب ما روي في كفّارة من أتىٰ امرأته حائضاً.

٥. عبدالرحمان بن عمرو الأوزاعي: أبو عمر الشامي، الامام العلم، قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنّة، توفّي سنة سبع وخمسين ومائة. (تقريب التهذيب ١: ٤٩٣، الكاشف ٢: ١٧٩).

٦. الاستذكار ٣: ١٨٨، فتح المالك ١: ٤٩٤، المحلّىٰ بالآثار ١: ١٨٧ ـ ١٩٠.

٧. الاستذكار ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨، البيان للعمراني ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٩، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

٨. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٨، الحاوي الكبير ١: ٤٤٢، الاستذكار ٣: ٢٢٦، ٢٣٤، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٨.

٩. التفريع ١: ٢٠٩، فتح المالك ١: ٥٣٦، ٥٣٧.

وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أنّ على المستحاضة أن تتطهّر[١] لكلّ صلاة[٢]. وقوم رأوا أنّ الواجب أن تؤخّر الظهر إلىٰ أول العصر، ثم تتطهّر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخّر المغرب إلىٰ آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهّر طهراً ثانياً بينهما، ثم تتطهّر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة[٣]. وقوم رأوا أنّ عليها طهراً واحداً في اليوم الليلة، ومن هؤلاء من لم يحدّ له وقتاً، وهو مروي عن علي[٤]، ومنهم من رأىٰ أن تتطهّر من طهر إلىٰ طهر[٥].

فيتحصّل في المسألة بالجملة أربعة أقوال: قول: إنّه ليس عليها إلّا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض، وقول: إنّ عليها الطهر لكلّ صلاة. وقول: إنّ عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة، وقول: إنّ عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة*.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ الاستحاضة ثلاثة أقسام:

١ ـ الاستحاضة القليلة: وهي أن تتلوّث القطنة من غير غمس فيها.

وحكمها: وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وتبديل القطنة أو تطهيرها، وهو المشهور.

٢ ـ الاستحاضة المتوسطة: وهي أن يغمس الدم القطنة، ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة. وحكمها: مضافاً إلى وجوب الوضوء لكلّ صلاة وتبديل القطنة، الغسل قبل صلاة الصبح بلا خلاف، وعليه دعوى الإجماع.

٣ ـ الاستحاضة الكثيرة: وهي أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة.

وحكمها: مضافاً لما ذكر في المتوسطة، غسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل ←

---

١. أي: تغتسل.

٢. الاستذكار ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، فتح المالك ١: ٥٣٦، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٨.

٣. الاستذكار ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣١، فتح المالك ١: ٥٣٤، ٥٣٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٨.

٤. الاستذكار ٣: ٢٣١، فتح المالك ١: ٥٣٥.

٥. الاستذكار ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٢، فتح المالك ١: ٥٣٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٨.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أنّ الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متّفق علىٰ صحته، وثلاثة مختلف فيها.

أما المتفق علىٰ صحته فحديث عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: «لا، إنّما ذلك عِرقٌ وليست بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدمَ وصلّي»[1] وفي بعض روايات هذا الحديث: «وَتَوَضَّئي لكُلِّ صلاةٍ» وهذه الزيادة لم يخرّجها البخاري ولا مسلم[2]، وخرّجها أبو داود[3] وصحّحها قوم من أهل الحديث[4].

والحديث الثاني: حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمان بن عوف[5]: أنّها استحاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكلّ صلاة. وهذا الحديث هكذا

← للعشائين تجمع بينهما، بلا خلاف فيه بين الأصحاب. (الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧ ـ ٢٨٤، مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٤، رياض المسائل ٢: ١١١ـ١١٨، جواهر الكلام ٣: ٣١٠ و٣١٣ و٣١٩ ـ ٣٢١، التنقيح في شرح العروة ٨: ١٧، مهذّب الأحكام ٣: ٢٧٢).

---

١. صحيح البخاري ١: ١٤٦، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر حِيَض، الحديث ٣٠، صحيح مسلم ١: ٢٦٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث ٦٢/٣٣٣.

٢. قال الغماري في الهداية: إنّ الزيادة المذكورة مخرّجة في صحيح البخاري، وسندها أيضاً في صحيح مسلم، إلّا أنّه حذفها لما فيها من الكلام، فليس الأمر كما قال ابن رشد. أنظر: صحيح البخاري ١: ١١١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، الحديث ٩١، صحيح مسلم ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث ٦٢/٣٣٣، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٨٨.

٣. سنن أبي داود ١: ٨٠، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر، الحديث ٢٩٨.

٤. سنن الترمذي ١: ٢١٧ ـ ٢١٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، الحديث ١٢٥، الاستذكار ٣: ٢٢٣.

٥. عبدالرحمان بن عوف: أبو محمد المدني، شهد بدراً والمشاهد، له خمسة وستون حديثاً. هاجر الهجرتين، توفّي سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. (الاصابة ٤: ٣٥٠ ـ ٣٦٤، الاستيعاب ٢: ٨٤٤ ـ ٨٥٠).

أسنده إسحاق[١] عن الزهري[٢ و٣]. وأمّا سائر أصحاب الزهري فإنّما رووا عنه: أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنَّمَا هُوَ عِرقٌ ولَيسَتْ بالحيضةِ» وأمرها أن تغتسل وتصلّي. فكانت تغتسل لكلّ صلاة، على أنّ ذلك هو الذي فهمت منه، لا أنّ ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا الطريق خرّجه البخاري[٤].

وأمّا الثالث: فحديث أسماء بنت عميس[٥]: أنّها قالت: يارسول الله! إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «التغتسِل للظهر والعصرِ غُسلاً واحداً، وللمغرب والعشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر، وتتوضّأ فيما بين ذلك» خرّجه أبو داود[٦]، وصحّحه أبو محمد ابن حزم[٧].

وأمّا الرابع: فحديث حمنة ابنة جحش[٨]، وفيه: أنّ رسول الله ﷺ خيّرها بين أن تصلّي الصلوات بطهر واحد عندما ترىٰ أنّه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة

---

١. هكذا في النسخ، والصحيح: ابن اسحاق.

٢. محمد بن مسلم بن عبيدالله: أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، مات سنة ١٢٤هـ. (تهذيب الكمال ٣: ١٢٦٩، تهذيب التهذيب ٩: ٤٤٥، تقريب التهذيب ٢: ٢٠٧).

٣. مسند أحمد ٧: ٣٣٨، في مسند عائشة، الحديث ٢٥٤٧٤، سنن الدارمي ١: ١٩٨، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة.

٤. سنن الدارمي ١: ٢٠٠، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، صحيح البخاري ١: ١٤٦، كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، الحديث ٣٢٠.

٥. أسماء بنت عميس الخثعمية، من المهاجرات الأوّل وأخت ميمونة لأمها، لها ستون حديثاً، هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي وماتت بعده. (تقريب التهذيب ٢: ٥٨٩، اعلام النساء ١: ٤٦، الاصابة ٧: ٤٨٩).

٦. سنن أبي داود ١: ٧٩ ـ ٨٠، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً، الحديث ٢٩٦.

٧. المحلّى بالآثار ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.

٨. حمنة بنت جحش الأسدية: أم حبيبة، أخت زينب، وهي التي كانت تستحاض، وهي أم عمران بن طلحة، لها حديث. (تقريب التهذيب ٢: ٥٩٥، الثقات ٣: ٩٩، أسد الغابة ٧: ٦٩، الاصابة ٧: ٥٨٦).

ثلاث مرات[١] علىٰ حديث أسماء بنت عميس، إلّا أنّ هنالك ظاهره على الوجوب، وهنا على التخيير.

فلمّا اختلفت ظواهر هذه الأحاديث، ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أنّ الباني ليس يرىٰ أنّ هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأمّا الجامع فهو يرىٰ أنّ هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمّل هذا، فإنّه فرق بيّن.

أمّا من ذهب مذهب الترجيح: فمن أخذ بحديث فاطمة بنت[٢] حبيش لمكان الاتفاق علىٰ صحته عمل علىٰ ظاهره، أعني: من أنّه لم يأمرها «أن تغتسل لكلّ صلاة، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب، وإلىٰ هذا ذهب مالك وأبوحنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور[٣]، ومن صحّت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه، وهو الأمر بالوضوء لكلّ صلاة، أوجب ذلك عليها[٤]، ومن لم تصحّ عنده لم يوجب ذلك عليها[٥].

وأمّا من ذهب مذهب البناء فقال: إنّه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً، وأنّ الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة علىٰ ما في حديث فاطمة، فإنّ حديث فاطمة إنّما وقع الجواب فيه عن السؤال: هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنّها ليست بحيضة تمنع الصلاة،

---

١. سنن أبي داود ١: ٧٦ ـ ٧٧، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث ٢٨٧، سنن الترمذي ١: ٢٢١ ـ ٢٢٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث ١٢٨.

٢. كذا، والصحيح: بنت أبي.

٣. الحاوي الكبير ١: ٤٤٢، الاستذكار ٣: ٢٣٣، فتح المالك ١: ٥٣٧، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

٤. الحاوي الكبير ١: ٤٤٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٩.

٥. عارضة الأحوذي ١: ٢١٠.

ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكلّ صلاة، ولا عند انقطاع دم الحيض، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد، وهو التطهّر لكلّ صلاة[١] لكن للجمهور أن يقولوا: إنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز[٢]، فلو كان واجباً عليها الطهر لكلّ صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدّعي مدّعٍ أنّها كانت تعرف ذلك، مع أنّها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض، وأمّا تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر لواجب عليها عند انقطاع دم الحيض، فتُضمَّنّ في قوله: «إنّها ليست بالحيضة» لأنّه كان معلوماً من سنّته عليه الصلاة والسلام أنّ انقطاع الحيض يوجب الغسل[٣]، فإذاً إنّما لم يخبرها بذلك لأنّها كانت عالمة به، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكلّ صلاة، إلّا أن يدّعي مدّعٍ أنّ هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة، وتثبت بعد، فيتطرّق إلى ذلك المسألة المشهورة: هل الزيادة نسخ أم لا؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل[٤]. فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء.

وأمّا من ذهب مذهب النسخ فقال: إنّ حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدلّ علىٰ ذلك بما روي عن عائشة: أنّ سهلة بنت سهيل استحيضت، وأنّ رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كلّ صلاة، فلمّا جهدها ذلك، أمرها أن تجمع

---

١. فتح المالك ١: ٥٣٧.

٢. شرح اللمع ١: ٤٧٣ ـ ٤٧٧، المحصول ٣: ١٨٧.

٣. تقدّم بيان أنّ انقطاع الحيض يوجب الغسل، في ثلاثة أحاديث تقدّمت في مطلع الباب الأول، وبداية الباب الثاني.

٤. قال الغماري في الهداية: هذا كلام مبهم، فإن أراد أمره ﷺ لها بالغسل عند الجمع بين الظهر والعصر مرّة، وعند المغرب والعشاء مرّة، وعند الصبح مرّة، فهو الذي سبق في حديث أسماء بنت عميس، وإن أراد أمره إيّاها بالغسل مرة واحدة كلّ يوم فهذا وقع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي... وإن أراد ابن رشد أنّه ورد في بعض طرق حديثها الأمر لها بالغسل عند كلّ صلاة فهذا لم أقف عليه. أنظر: سنن الدارقطني ١: ٢١٧، كتاب الحيض، الحديث ٥٦، المستدرك ١: ١٧٥، كتاب الطهارة، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٩٨ ـ ٩٩.

بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثاً للصبح[١و٢].

وأمّا الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا: إنّ حديث فاطمة ابنة حبيش[٣] محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التي لاتعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كلّ وقت احتياطاً للصلاة، وذلك أنّ هذه إذا قامت إلىٰ الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكلّ صلاة، وأمّا حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لايتميّز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلّا أنّه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلّي بذلك الغسل صلاتين[٤].

وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء، واحتجّوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش، وفيه: «أنّ رسول الله ﷺ خيّرها»[٥] وهؤلاء منهم من قال: إنّ المخيّرة هي التي لاتعرف أيام حيضتها، ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق، عارفة كانت أو غير عارفة، وهذا هو قول خامس في المسألة[٦]، إلّا أنّ الذي في حديث حمنة ابنة جحش إنّما هو التخيير بين أن تصلّي الصلوات كلّها بطهر واحد، وبين أن تتطهّر في اليوم والليلة ثلاث مرات. وأمّا من ذهب إلىٰ أنّ الواجب أن تطّهّر في كلّ يوم مرة واحدة، فلعلّه إنّما أوجب ذلك عليها لمكان الشكّ، ولست أعلم في ذلك أثراً.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة علىٰ ثلاثة أقوال، فقال

---

١. سنن أبي داود ١: ٧٩، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، الحديث ٢٩٥، السنن الكبرىٰ ١: ٣٥٢، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة.

٢. فتح العالك ١: ٥٣٤، المغني لابن قدامة ١: ٤٠٨.

٣. لعلّ الصواب: فاطمة ابنة أبي حبيش، وتقدّمت الإشارة له.

٤. الاستذكار ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، فتح العالك ١: ٥٣٣، ٥٣٧.

٥. تقدّم تخريجه آنفاً.

٦. لم نعثر عليه.

قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين[١]*.

وقال قوم: ليس يجوز وطؤها، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم[٢]. وقال قوم: لا يأتيها زوجها، إلّا أن يطول ذلك بها، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل[٣].

وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنّما أبيحت لها الصلاة لأنّ حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأىٰ أنّ ذلك رخصة، لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأىٰ أنّ ذلك لأنّ حكمها حكم الطاهر، أباح لها ذلك[٤]. وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها، وأمّا التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان.

---

* اختلف فقهاء الإمامية في حكم وطء المستحاضة على أقوال:

أحدها: توقّف جواز وطئها على سائر أفعال المستحاضة وقد نسب إلى المشهور، وإليه ذهب صاحب الحدائق.

ثانيها: جواز وطئها مطلقاً، قليلة كانت أو كثيرة، وهو مختار المحقّق والعلّامة وقوّاه صاحب الجواهر، وعليه بنى السيدان الحكيم والخوئي.

ثالثها: توقّف الجواز على الغسل خاصةً، كما عن ظاهر الصدوقين، وبه أفتى صاحب العروة الوثقى، وجمع ممّن علّق على عبارته. (الحدائق الناضرة ٣: ٢٩١، رياض المسائل ٢: ١٢٠، جواهر الكلام ٣: ٣٥٦، العروة الوثقى ١: ٦٣٦، المستمسك ٣: ٤٢٥، التنقيح في شرح العروة ٨: ١٣٤).

---

١. الاستذكار ٣: ٢٤٧، البيان للعمراني ١: ٥٢٤، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٨.

٢. الاستذكار ٣: ٢٤٦، البيان للعمراني ١: ٥٢٤.

٣. الكافي لابن قدامة ١: ١٥١، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الاستذكار ٣: ٢٤٧، وحكى في الأولين: إباحة وطء المستحاضة مطلقاً عن أحمد.

٤. الاستذكار ٣: ٢٤٨.

كتاب التيمّم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب: الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها. الثاني: معرفة من تجوز له هذه الطهارة. الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة. الرابع: في صفة هذه الطهارة. الخامس: فيما تصنع به هذه الطهارة. السادس: في نواقض الطهارة. السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها.

الباب الأول

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتّفق العلماء على أنّ هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى[1]، واختلفوا في الكبرى*،

---

* لا خلاف عند الإمامية في عموم بدلية التيمّم للوضوء أو الغسل، وهو من المرتكزات عند المتشرّعة، والمسلّمات الفقهية، وذلك لاطلاق بدليّته كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ بعد ذكر التيمّم، وإذا ثبت كونه مطهّراً عن الجنابة والغائط كما استفيد من الآية الشريفة فلا قائل بالفصل. (مستند الشيعة ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، غنائم الأيام ١: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، مصباح الفقيه ٦: ١٥٢، مستمسك العروة ٤: ٣١٨، التنقيح في شرح العروة ٨: ١٤٩، مهذّب الأحكام ٤: ٤٤٣).

---

١. الاستذكار ٣: ١٤٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٩١ ـ ٩٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٨.

فروي عن عمر وابن مسعود أنّهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرىٰ[١]، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أنّ التيمّم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى[٢]، وبه قال عامة الفقهاء[٣].

والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنّه لم تصحّ عندهم الآثار الواردة بالتيمّم للجنب. أمّا الاحتمال الوارد في الآية فلأنّ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤] يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنّه عائد عليهما معاً، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أعني في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء﴾[٥] فالأظهر أنّه إنّما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنّما يحمل أبداً عودها علىٰ أقرب مذكور، إلّا أن يقدّر في الآية تقديماً وتأخيراً حتىٰ يكون تقديرها هكذا: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطّهّروا، وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً. ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلّا بدليل، فإنّ التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولىٰ من حمله على المجاز.

وقد يظنّ أنّ في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أنّ حملها علىٰ ترتيبها يوجب أنّ المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدّرت ﴿أَوْ﴾ هاهنا بمعنىٰ الواو، وذلك

---

١. الاستذكار ٣: ١٤٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٥١، سنن الترمذي ١: ٢١٦.

٢. المبسوط للسرخسي ١: ٢٥١، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٤.

٣. الافصاح ١: ٤٦، الاستذكار ١: ١٤٦، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٤.

٤. سورة المائدة: الآية ٦.

٥. سورة النساء: الآية ٤٣، سورة المائدة: الآية ٦.

موجود في كلام العرب، في مثل قول الشاعر:

وكان سِيّان أن لايَسْرَحوا نَعَماً أو يَسْرَحوه بها واغبرَّت السُّوحُ[1]

فإنّه إنّما يقال: سيّان زيد وعمرو. وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة[2].

وأمّا ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبيّن معًا خرّجه البخاري ومسلم: أنّ رجلاً أتىٰ عمر ﷺ فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لاتصلّ، فقال عمار: أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب فصلّيت؟ فقال النبي ﷺ: «إنّما كان يكفيك أنْ تضربَ بيديكَ، ثُمّ تنفُخَ فيهما، ثُمّ تمسحَ بهما وجهك وكفيكَ» فقال عمر: اتّق الله ياعمارُ! فقال: إن شئت لم أحدّث به[3]. وفي بعض الروايات: أنّه قال له عمر: نولّيك ما تولّيت[4].

وخرّج مسلم عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله بن مسعود[5] وأبي موسىٰ، فقال

---

١. البيت لأبي ذؤيب الهُذلي، والموجود في الديوان:

وقال ماشيهُم: سيّانِ سَيْرُكُمُ وأنْ تُقيموا بـه واغْبرّت السُّوحُ
وكان مِثْلَينِ ألّا يَسْرَحُوا نَعَماً حيث استرادتْ مَواشيهمْ وتَسْرِيحُ

انظر: ديوان الهُذليين، القسم الأول، ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢. الاستذكار ١: ١٤٧ ـ ١٤٨، المبسوط للسرخسي ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨.

٣. صحيح البخاري ١: ١٥١، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، الحديث ٥، صحيح مسلم ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث ١١٢.

٤. صحيح مسلم ١: ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم، ذيل الحديث ١١٢، سنن أبي داود ١: ٨٨، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث ٣٢٢.

٥. عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي؛ أبو عبدالرحمان الكوفي، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين، شهد بدراً والمشاهد، وروىٰ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً، اتّفقا علىٰ أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وعنه خلق من الصحابة، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبي حازم والكبار، تلقّن من النبي ﷺ سبعين سورة، مات سنة ٣٢هـ. (تهذيب التهذيب ٦: ٢٧، تقريب التهذيب ١: ٤٥٠، تاريخ البخاري الكبير ٥: ٧، أسد الغابة ٣: ٣٨٤، طبقات ابن سعد ٩: ١٢٢).

أبو موسىٰ: ياأبا عبدالرحمان أرأيت لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله لأبي موسىٰ: لايتيمّم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[١] فقال عبدالله: لو رخّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد! فقال أبو موسىٰ لعبدالله: ألم تسمع لقول عمار؟ وذكر له الحديث المتقدّم، فقال له عبدالله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمّار؟[٢]

لكنّ الجمهور رأوا أنّ ذلك قد ثبت من حديث عمّار وعمران بن الحصين[٣]، خرّجهما البخاري، وإنّ نسيان عمر ليس مؤثّراً في وجوب العمل بحديث عمّار، وأيضاً فإنّهم استدلّوا بجواز التيمّم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً»[٤].

وأمّا حديث عمران بن الحصين فهو: أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً معتزلاً لم يصلِّ مع القوم، فقال: «يافُلانُ! أما يكفيكَ أنْ تُصلّيَ معَ القومِ؟» فقال: يارسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكَ بالصعيدِ فإنّه يكفيكَ»[٥و٦].

ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا: هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لايطؤها؟ أعني: من يجوّز للجنب التيمّم[٧].

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٨٠، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث ١١٠.

٣. سيأتي لاحقاً.

٤. التمهيد ١٩: ٢٧١، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٥، البيان للعمراني ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ١: ٣٠٦ـ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٤.

٥. صحيح البخاري ١: ١٥٢ـ١٥٣، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، الحديث ١٠، صحيح مسلم ١: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث ٦٨٢/٣١٢.

٦. المحلّى بالآثار ٢: ١٤٤ـ١٤٥، التهذيب للبغوي ١: ٣٥٠ـ٣٥٢، البيان للعمراني ١: ٣٧٥.

٧. المحلّى بالآثار ٢: ١٤١ـ١٤٢، البيان للعمراني ١: ٣٩٢، المغني لابن قدامة ١: ٣١١ـ٣١٢.

الباب الثاني في معرفة من تجوز له الطهارة

وأمّا من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنّها تجوز لاثنين: للمريض وللمسافر إذا عدما الماء[1]. واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوفٌ، وفي الذي يخاف من استعماله من شدّة البرد*.

---

* ذكر فقهاء الإمامية أنّ ما سوّغ معه التيمّم أمور:

أحدها: عدم الماء.

ثانيها: عدم الوصول إليه.

ثالثها: الخوف من استعماله على النفس أو المال ونحوهما.

بلا خلاف في الثاني والثالث، وبالإجماع والنصّ كتاباً وسنّةً على الأول. ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، عقلاً أو شرعاً.

ولا فرق في ذلك بين المريض والصحيح، والمسافر والحاضر، وإنّما تعرّضت الآية الكريمة للمريض والمسافر لأغلبية عدم الوجدان فيهما، فمشروعية التيمّم عند فقدان الماء لاتختصّ بالمريض والمسافر، بل تعم الحاضر كذلك إذا كان محدثاً بالأصغر والأكبر، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ منكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ فهي لتسوية الحكم فيما ذكر. (الحدائق الناضرة ٤: ٢٤٧ و٢٦٤ و٢٧٤، رياض المسائل ٢: ٢٨٩، جواهر الكلام ٥: ٧٥ و٩٦ و١٠٢، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٦٧، ٧١، مهذّب الأحكام ٤: ٣٢٠).

---

١. مراتب الاجماع: ٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٩١ ـ ٩٢، الاستذكار ٣: ١٤٦، ١٧٢.

فأمّا المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمّم له[١]، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك[٢] أو المرض الشديد من برد الماء[٣]، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء[٤]. إلّا أنّ معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء[٥]. وقال عطاء: لايتيمّم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء[٦]. وأمّا الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء، فذهب مالك والشافعي إلىٰ جواز التيمّم له[٧]، وقال أبو حنيفة: لايجوز التيمّم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء[٨].

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب: أمّا في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم: هل في الآية محذوف مقدّر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٩]، فمن رأىٰ أنّ في الآية حذفاً وأنّ تقدير الكلام: وإن كنتم مرضىٰ لاتقدرون علىٰ استعمال الماء، وأنّ الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾[١٠] إنّما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمّم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء، ومن رأى أنّ الضمير في ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً، وأنّه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمّم[١١].

---

١. مراتب الاجماع: ٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٢، الحاوي الكبير ١: ٢٦٩، الاستذكار ٣: ١٧٢.

٢. الإقناع لابن القطّان ١: ٩٢، الإفصاح ١: ٤٥ ـ ٤٦، الحاوي الكبير ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٠.

٣. الحاوي الكبير ١: ٢٧١، الهداية للمرغيناني ١: ٢٦، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٠، الافصاح ١: ٤٥ ـ ٤٦.

٤. المغني لابن قدامة ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٥. الحاوي الكبير ١: ٢٧١، الافصاح ١: ٤٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٧١.

٦. الاستذكار ٣: ١٧٣، الحاوي الكبير ١: ٢٦٩.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٧، الحاوي الكبير ١: ٢٦٧، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٧.

٨. المبسوط للسرخسي ١: ٢٦٥، بدائع الصنائع ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٧.

٩. سورة المائدة: الآية ٦.

١٠. سورة المائدة: الآية ٦.

١١. الاستذكار ١: ١٧٣، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٠، المقدّمات الممهّدات ١: ١١١ ـ ١١٢.

وأمّا سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالىٰ: ﴿تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[١] أن يعود علىٰ أصناف المحدثين، أعني: الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط، فمن رآه عائداً علىٰ جميع أصناف المحدثين أجاز التيمّم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو علىٰ المرضىٰ والمسافرين لم يُجز التيمّم للحاضر الذي عدم الماء[٢].

وأمّا سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء، فاختلافهم في قياسه علىٰ مَن عدم الماء[٣]. وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء[٤]، وقد رجّح مذهبهم القائلون بجواز التيمّم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له، وقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ»[٥و٦]. وكذلك رجّحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض، بما روي أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص أنّه أجنب في ليلة باردة، فتيمّم وتلا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٧] فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يعنّف[٨و٩].

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٧، المقدّمات الممهّدات ١: ١١١ ـ ١١٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٣. المغني لابن قدامة ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٤. الاستذكار ٣: ١٧٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٨.

٥. سنن أبي داود ١: ٩٣، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث ٣٣٦، سنن البيهقي ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده.

٦. الاستذكار ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

٧. سورة النساء: الآية ٢٩.

٨. سنن أبي داود ١: ٩٢، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم، الحديث ٣٣٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب التيمّم في السفر إذا خاف الموت أو العلّة من شدة البرد.

٩. الحاوي الكبير ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الاستذكار ٣: ١٧٣.

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأمّا معرفة شروط هذه الطهارة، فيتعلّق بها ثلاث مسائل قواعد: إحداها: هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا؟ والثانية: هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا؟ والثالثة: هل دخول الوقت شرط في جواز التيمّم أم لا؟

أمّا المسألة الأولىٰ فالجمهور علىٰ أنّ النيّة فيها شرط* لكونها عبادة غير معقولة المعنىٰ[١]، وشذّ زفر فقال: إنّ النيّة ليست بشرط فيها، وأنّها لاتحتاج إلىٰ نيّة[٢]، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي والحسن بن حيّ[٣] وهو ضعيف.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ النية شرط في التيمّم كما في الوضوء والغسل، وليس هذا لأجل أنّ التيمّم بدل عنهما، وذلك لعدم ثبوت التلازم، بل لأجل أنّ التيمم طهور، والطهور جزء من الصلاة؛ تنزيلاً لما ورد من أنّ الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور، وبما أنّ الصلاة تعتبر فيها النية جزماً كذلك الحال في جزئها تنزيلاً. (الحدائق الناضرة ٤: ٣٢٣، مفتاح الكرامة ٤: ٤٢٠، رياض المسائل ٢: ٣٢٢، جواهر الكلام ٥: ١٦٧، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٧٧).

---

١. اختلاف العلماء للمروزي: ٣٤، الإفصاح ١: ٤٤، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦.

٢. بدائع الصنائع ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١، المحيط البرهاني ١: ١٣٥.

٣. المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٤، اختلاف العلماء للمروزي: ٣٥، المحلّى بالآثار ٢: ١٤٦، وفي الأول والثاني الحسن بن صالح، والمراد واحد واسمه الكامل: أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني. (أنظر: طبقات الحفّاظ ١: ٦ (٢)).

وأمّا المسألة الثانية فإنّ مالكاً ﷺ اشترط الطلب[١]. وكذلك الشافعي[٢]*. ولم يشترطه أبوحنيفة[٣].

سبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمّىٰ من لم يجد الماء دون طلب غيرَ واجد للماء أم ليس يسمّىٰ غير واجد للماء إلّا إذا طلب الماء فلم يجده؟[٤] لكنّ الحقّ في هذا أن يعتقد أنّ المتيقّن لعدم الماء ـ إمّا بطلب متقدّم وإمّا بغير ذلك ـ هو عادم للماء، وأمّا الظانّ فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرّر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه، ويقوىٰ اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء[٥].

وأمّا المسألة الثالثة، وهو اشتراط دخول الوقت، فمنهم من اشترطه، وهو مذهب الشافعي ومالك[٦]**، ومنهم من لم يشترطه، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر،

---

* أجمع فقهاء الامامية على وجوب الطلب، وعدم مشروعية التيمّم إلّا بعد طلب الماء، بل ادّعي عليه التسالم.

واحتجّ له ـ بعد الإجماع والتسالم ـ بالآية الشريفة، والنصوص الواردة عن المعصومين ﷺ وبقاعدة الاشتغال. (الحدائق الناضرة ٤: ٢٤٨، مفتاح الكرامة ٤: ٣٢٥، جواهر الكلام ٥: ٧٧، مستمسك العروة ٤: ٢٩٧، التنقيح في شرح العروة ١: ٧٦).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الوقت شرط في صحة التيمّم، فلا يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول الوقت، إجماعاً محصّلاً ومنقولاً. نعم، لو تيمّم بقصد غاية أخرىٰ ←

---

١. المعونة ١: ١٤٩، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٠.

٢. الأم ١: ١٠٩، المهذّب للشيرازي ١: ١٣٠، الوسيط ١: ٣٥٤.

٣. مختصر القدوري: ١٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٨.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٦، المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٨، الفقه النافع ١: ١٢٣.

٥. المقدّمات الممهّدات ١: ١٢٠.

٦. التفريع ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٦، المهذّب للشيرازي ١: ١٢٩ ـ ١٣٠، الوسيط ١: ٣٨٧.

وابن شعبان من أصحاب مالك[١].

وسبب اختلافهم هو: هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمّم والوضوء إلّا عند دخول الوقت لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية[٢]. فأوجب الوضوء والتيمّم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمّم في هذا حكم الصلاة، أعني: أنّه كما أنّ الصلاة من شرط صحتها الوقت كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمّم الوقت، إلّا أنّ الشرع خصّص الوضوء من ذلك، فبقي التيمّم علىٰ أصله. أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية. وأنّ تقدير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنّه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلّا إيجاب الوضوء والتيمّم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنّه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلّا أن يقاسا على الصلاة[٣].

فلذلك الأولىٰ أن يقال في هذا: إنّ سبب الخلاف فيه هو قياس التيمّم على الصلاة. لكن هذا يضعف، فإنّ قياسه على الوضوء أشبه، فتأمّل هذه المسألة فإنّها ضعيفة، أعني: من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة[٤]. فإنّ التوقيت في العبادة لا يكون إلّا بدليل سمعي، وإنّما يسوغ القول بهذا إذا كان علىٰ رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أنّ هذه العبادة مؤقّتة، لكن من باب أنّه ليس ينطلق

← واجبة أو مندوبة، يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها بلا خلاف. (الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٦، مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٤، جواهر الكلام ٥: ١٥٤، مستمسك العروة ٤: ٤٣٦ و٤٤١، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٣١٧، مهذّب الأحكام ٤: ٤٣٢).

---

١. المقدّمات الممهّدات ١: ١٢٠، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٣٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٨، حلية العلماء ١: ٢٤٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٢. سورة المائدة: الآية ٦.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٦، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٣٣، التهذيب للبغوي ١: ٤١٢.

٤. المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

اسم الغيرِ واجدٍ[١] للماء إلّا عند دخول وقت الصلاة، لأنّه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء، ولذلك اختلف المذهب متىٰ يتيمّم، هل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره[٢]؟ لكن هاهنا مواضع يعلم قطعاً أنّ الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ عليه.

وأيضاً فإن قدّرنا طروّ الماء فليس يجب عليه إلّا نقص التيمّم فقط لا منع صحته، وتقدير الطروّ هو ممكن في الوقت وبعده، فلِمَ جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت، أعني: أنّه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمّم، وبعد دخول الوقت لايمنعه؟ وهذا كلّه لاينبغي أن يصار إليه إلّا بدليل سمعي، ويلزم علىٰ هذا أن لايجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت، فتأمّله.

الباب الرابع في صفة هذه الطهارة

وأمّا صفة هذه الطهارة، فيتعلّق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب.

المسألة الأولىٰ: اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمّم في قوله: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣] علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الحدّ الواجب في ذلك هو الحدّ الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب[٤]، وبه قال فقهاء الأمصار[٥].

---

١. الصواب: غير الواجد.

٢. التفريع ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨، المقدّمات الممهّدات ١: ١٢١.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

٤. التفريع ١: ٢٠٢، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٤، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٣ ـ ١١٤.

٥. مختصر القدوري: ١٥، الاستذكار ٣: ١٦٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٥، الوسيط ١: ٣٨٠، حلية العلماء ١: ٢٣٠.

والقول الثاني: أنّ الفرض هو مسح الكفّ فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث[١]*.

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفّان، وهو مروي عن مالك[٢].

والقول الرابع: أنّ الفرض إلى المناكب، وهو شاذّ، روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة[٣].

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم «اليد» في لسان العرب، وذلك أنّ اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكفّ فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكفّ والذراع، ويقال على الكفّ والساعد والعضد[٤].

والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنّ حديث عمّار المشهور فيه من طرقه الثابتة: «إنّما يكفيك أنْ تضرب بيدك ثمّ تنفخ فيها، ثمّ تمسح بها وجهك وكفّيك»[٥]. وورد في بعض طرقه أنّه قال له عليه الصلاة والسلام: «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين»[٦].

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية وجوب مسح ظاهر الكفّين من الزندين إلى رؤوس الأصابع، وربّما ادّعي عليه الإجماع، للأخبار الكثيرة المعتبرة.

وقال ابن بابويه بلزوم مسح اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع؛ استناداً إلى بعض الأخبار. وقد ضعّفت، فلايمكن الاعتماد عليها في مقابل تلك الأخبار المعتبرة الدالّة على مسلك المشهور؛ لأنّها مطرحة لشذوذها. (الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٩، مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٠، مستند الشيعة ٣: ٤٤٨، جواهر الكلام ٥: ٢٠٢، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٧١، مهذب الأحكام ٤: ٤١٥).

---

١. المحلّى بالآثار ٢: ١٤٦، الاستذكار ٣: ١٦٣، حلية العلماء ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، الإفصاح ١: ٤٤.

٢. الاستذكار ٣: ١٦٣، المنتقى للباجي ١: ١١٤، التفريع ١: ٢٠٢.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ١١٤، الاستذكار ٣: ١٦٥.

٤. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٠، معالم السنن ١: ٨٤، الحاوي الكبير ١: ٢٣٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٣ ـ ١١٤، البيان والتحصيل ١: ٤٧، احكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٦.

٥. تقدّم في الباب الأول من كتاب الطهارة.

٦. سنن أبي داود ١: ٨٩، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث ٣٢٨، سنن الدارقطني ١: ١٨٢، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث ٢٤، سنن البيهقي ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، كتاب الطهارة، باب الروايات في كيفية التيمّم، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وروي أيضاً عن ابن عمر: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ للوَجهِ، وَضَرْبَةٌ للِيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»[١]. وروي أيضاً من طريق ابن عباس[٢] ومن طريق غيره[٣ و٤]. فذهب الجمهور إلىٰ ترجيح هذه الأحاديث علىٰ حديث عمّار الثابت من جهة عضد القياس لها، أعني: من جهة قياس التيمّم على الوضوء، وهو بعينه حَمَلَهم علىٰ أن عدلوا بلفظ اسم «اليد» عن الكفّ الذي هو فيه أظهر إلى الكفّ والساعد[٥].

ومن زعم أنّه ينطلق عليهما بالسواء، وأنّه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني، فقد أخطأ[٦] فإنّ اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكفّ حقيقةٌ، وفيما فوق الكفّ مجاز، وليس كلّ اسم مشترك هو مجمل، وإنّما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً، وفي هذا قال الفقهاء: إنّه لايصحّ الاستدلال به.

ولذلك ما نقول: إنّ الصواب هو أن يعتقد أنّ الفرض إنّما هو الكفّان فقط، وذلك أنّ اسم «اليد» لايخلو أن يكون في الكفّ أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته علىٰ سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأمّا أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنىٰ له، ولا أن ترجّح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بيّن من الكتاب والسنّة، فتأمّله[٧].

---

١. سنن الدارقطني ١: ١٨٠، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث ١٦، مستدرك الحاكم ١: ١٧٩، كتاب الطهارة.

٢. سنن أبي داود ١: ٨٦ ـ ٨٧، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث ٣٢٠، شرح معاني الآثار ١: ١١٠، كتاب الطهارة، باب صفة التيمّم كيف هي، وفيهما: إلى المنكبين.

٣. سنن الدارقطني ١: ١٨١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث ٢٢، مستدرك الحاكم ١: ١٨٠، كتاب الطهارة.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٥٨ ـ ١٦٠، الاستذكار ٣: ١٦٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٣ ـ ١١٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

٥. البيان والتحصيل ١: ٤٦ ـ ٤٨، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٤٧ ـ ١٥١، التمهيد ١٩: ٢٨٢ ـ ٢٨٨، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الحاوي الكبير ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

٦. معالم السنن ١: ٨٤، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٣ ـ ١١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٦، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٥، المغني لابن قدامة ١: ٢٧٩.

٧. المعونة ١: ١٤٥ ـ ١٤٦.

وأمّا من ذهب إلى الآباط، فإنّما ذهب إلى ذلك لأنّه قد روي في بعض طرق حديث عمّار أنّه قال: تيمّمنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب[١ و٢]. ومن ذهب إلىٰ أن يَحمِل تلك الأحاديث على الندب، وحديث عمّار[٣] على الوجوب، فهو مذهب حسن، إذ كان الجمع أولىٰ من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلّا أنّ هذا ينبغي أن يصار إليه إن صحّت تلك الأحاديث.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمّم، فمنهم من قال: واحدة[٤]، ومنهم من قال: اثنتين. والذين قالوا: اثنتين، منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور ـ وإذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم[٥] أعني: مالكاً والشافعي وأبا حنيفة ـ. ومنهم من قال: ضربتان لكلّ واحد منهما، أعني: لليد ضربتان، وللوجه ضربتان[٦]*.

---

* اختلف فقهاء الإمامية في عدد الضربات في التيمّم على أقوال:

أحدها ـ وهو المشهور ـ: التفصيل بين التيمّم الذي يكون بدلاً عن الوضوء وبين ما هو بدل عن الغسل، فيكفي في الأول ضربة واحدة للوجه واليدين، وفي الثاني يجب ضربتان ضربة قبل مسح الوجه وأخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه.

ثانيها: اعتبار الضربتين في التيمّم مطلقاً، وهو منسوب إلى جماعة من المتقدّمين.

ثالثها: كفاية الضربة الواحدة مطلقاً، سواء كان بدلاً عن الغسل أم كان بدلاً عن ←

---

١. سنن أبي داود ١: ٨٦، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الحديث ٣١٨، سنن النسائي ١: ١٦٨، كتاب الطهارة، باب التيمّم في السفر، الاختلاف في كيفية التيمّم.

٢. معالم السنن ١: ٨٤، الاستذكار ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٥٣.

٣. المراد به حديث عمار الثابت المذكور في صدر المسألة: إنّما يكفيك أن تضرب...إلىٰ آخره.

٤. اختلاف العلماء للمروزي ٣٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٧٨، حلية العلماء ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، الاستذكار ٣: ١٦٣.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٢، الأم ١: ١١٣، الاستذكار ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٥.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٧، الاستذكار ٣: ١٦٥.

والسبب في اختلافهم: أنّ الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة. وقياس التيمّم على الوضوء في جميع أحواله غير متّفق عليه، والذي في حديث عمّار[١] الثابت[٢] من ذلك إنّما هو ضربة واحدة للوجه والكفّين معاً. لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان[٣]. فرجّح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمّم على الوضوء[٤].

المسألة الثالثة: اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلىٰ أعضاء التيمّم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك[٥]، ورأىٰ ذلك الشافعي واجباً[٦]*.

← الوضوء. ذهب إليه جمع من متأخّري المتأخّرين. واكتفى به في العروة الوثقى وجماعة آخرون.

ومنشأ اختلاف الأقوال: اختلاف النصوص في المقام، وطريق الجمع بينها.

رابعها: اعتبار ثلاث ضربات: واحدة للوجه وأخرى لليد اليمنىٰ وثالثة لليسرى، بلا فرق بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل. وهو منسوب إلىٰ علي بن بابويه. وبه رواية عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام. (المعتبر للمحقّق الحلّي ١: ٣٨٨، الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٧، رياض المسائل ٢: ٣١٦، مستند الشيعة ٣: ٤٢٦، جواهر الكلام ٥: ٢٠٧، التنقيح في شرح العروة ١: ٣٠٥، مهذّب الأحكام ٤: ٤٢٧).

* المشهور عند الإمامية عدم اعتبار علوق التراب ممّا ضرب عليه للمسح على أعضاء التيمّم، وظاهر بعضهم الإجماع عليه. ←

---

١. تقدّم آنفاً.

٢. قال ابن عبدالبر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار في هذا الحديث. إنّما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكلّ ما يروىٰ في هذا الباب عن عمّار فمضطرب مختلف فيه. انظر: التمهيد ١٩: ٢٨٧، الاستذكار ٣: ١٦٥.

٣. تقدّمت في المسألة الأولىٰ من حديث ابن عمر وجماعة.

٤. الاستذكار ٣: ١٦٥، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٥٠ ـ ١٥١، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٣.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٠، عقد الجواهر الثمينة ١: ٦٠، الذخيرة ١: ٣٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٥.

٦. الأم ١: ١١٤، بحر المذهب ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الوسيط ١: ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١.

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف (مِن) في قوله تعالىٰ: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] وذلك أنّ (مِن) قد ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس. فمن ذهب إلىٰ أنّها هاهنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلىٰ أعضاء التيمّم، ومن رأىٰ أنّها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجباً. والشافعي إنّما رجّح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمّم على الوضوء[2]، لكن يعارضه حديث عمّار المتقدّم؛ لأنّ فيه: «ثم تنفخ فيها»، وتيمّمُ رسول الله ﷺ على الحائط[3].

وينبغي أن تعلم أنّ الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمّم، ووجوب الفور فيه، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا، فلا معنىً لإعادته[4].

← وذهب جماعة إلىٰ اعتباره شرطاً في صحة التيمّم.

ومستند المشهور: إطلاق الأدلّة، وأصالة عدم الوجوب، وللإجماع على استحباب النفض، فيسقط اعتبار العلوق على فرض حصوله.

واستدل للقول بقاعدة الاشتغال، وببدلية التراب عن الماء.

وضعّف الأول بأنّ المقام من مجاري البراءة، والثاني بأنّ المسح بالتراب مباشرة بمعنى تمريغ الجسد في التراب كما في الماء مقطوع العدم، فيدور الأمر بين أن يراد المسح باليد التي ضربت على التراب ومسّته وهو المراد، أو يراد به المسح بأثر التراب، وهذا مجرّد دعوى تحتاج إلى برهان، ولم يقم دليل عليه. (الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٢، مستند الشيعة ٣: ٤٣٣ و٤٣٥، جواهر الكلام ٥: ١٨٧ ـ ١٩٤، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٤٩، مهذّب الأحكام ٤: ٤٠٣).

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. الحاوي الكبير ١: ٢٤٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٢٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

٣. صحيح البخاري ١: ١٥٠ ـ ١٥١، كتاب التيمّم، باب التيمّم في الحضر، الحديث ٤، سنن أبي داود ١: ٨٩، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضر، الحديث ٣٢٩، وانظر: الحاوي الكبير ١: ٢٤١ ـ ٢٤٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٨٣.

٤. تقدّم في كتاب الوضوء، الباب الثاني، المسألة الحادية عشر، والثانية عشر من الشروط، وانظر: الإقصاح ١: ٤٦ ـ ٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٢١.

الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة، وذلك أنّهم اتّفقوا علىٰ جوازها بتراب الحرث الطيب[١]. واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولّدة عنها؛ كالحجارة، فـذهب الشـافعي إلىٰ أنّه لايجوز التيمّم إلّا بالتراب الخالص[٢]. وذهب مالك وأصحابه إلىٰ أنّه يـجوز التـيمّم بكلّ ما صعد علىٰ وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه*: الحصىٰ والرمل والتراب[٣]. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكلّ ما يتولّد من الأرض من الحجارة مثل: النورة والزرنيخ والجصّ والطين والرخام[٤]. ومنهم من شرط أن يكون التراب علىٰ وجـه الأرض وهـم الجـمهور[٥].

---

* ظاهر فقهاء الإمامية الاجماع على جواز التيمّم بكلّ ما يقع عـليه اسـم الأرض، سواء كان تراباً أو حجراً أو حصىً للأصـل والأخـبار المـعتبرة المشـتملة عـلى لفـظ «الأرض» ولفظ «الصعيد» دون ما لايقع عليه اسم «الأرض» وخرج عن اسمها؛ كالملح والزرنيخ ونحوهما من المعادن، والرماد والنبات المنسحق؛ كالأشنان ونحوه ممّا أشبه التراب بنعومته. (الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٣، مستند الشيعة ٣: ٣٨٥، جواهر الكلام ٥: ١١٨، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٠٠، مهذّب الأحكام ٤: ٣٧٧).

---

١. الاجماع لابن المنذر: ٨٨، الاستذكار ٣: ١٥٩، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٣.

٢. الأم ١: ١١٤ ـ ١١٥، البيان للعمراني ١: ٣٧٧.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩، التفريع ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٤. المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٦، مختصر القدوري: ١٥.

٥. هذا هو المنسوب إلى الحسن بن زياد وابن بكير، والإجماع علىٰ أنّ من أخذ تراباً من الأرض فجعله على لوح أو على ثوب فتيمّم به للصلاة أنّه يجزئه. (أنظر: المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٥٨ ـ ١٦٠، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٣، البيان للعمراني ١: ٣٨١، المغني لابن قدامة ١: ٢٨٣، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٣).

وقال أحمد بن حنبل: يتيمّم بغبار الثوب واللِّبْد[١]*.

والسبب في اختلافهم شيئان: أحدهما: اشتراك اسم «الصعيد» في لسان العرب، فإنّه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق علىٰ جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتىٰ أنّ مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم ـ أعني: الصعيد ـ أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمّم على الحشيش وعلى الثلج** قالوا: لأنّه يسمّىٰ صعيداً في أصل التسمية، أعني: من جهة صعوده على الأرض[٢]، وهذا ضعيف.

---

* لا خلاف عند الإمامية في جواز التيمّم بغبار الثوب أو لبد الفرس أو عرف الدابّة، مع فقد ما ذكر من مطلق وجه الأرض، بل عليه الإجماع. وللأخبار المعتبرة:

منها: صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول؟ قال ﷺ: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غباراً، ويصلّي. (الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٦، مستند الشيعة ٣: ٤٠٠، جواهر الكلام ٥: ١٤٢، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٠٧، مهذّب الأحكام ٤: ٣٨٢).

** المشهور عند فقهاء الإمامية أنّ ما يتيمّم به ثلاث مراتب:

الأولىٰ: مطلق وجه الأرض.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين.

ولاتصل النوبة إلى كلّ مرتبة لاحقة مع التمكن من سابقتها.

فلو فقد الطين سقط فرض التيمّم وصار فاقد الطهورين وإن وجد الثلج مع عدم التمكّن من إذابته عند الأكثر، بل هو المشهور؛ لعدم صدق الوضوء أو الاغتسال بمسحه، كعدم صدق التيمّم المعتبر فيه الأرض بمسحه على محلّه. (الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٧، مفتاح الكرامة ٤: ٤٠٩، مستند الشيعة ٣: ٤٠٠، جواهر الكلام ٥: ١٥٣، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٠٩، مهذّب الأحكام ٤: ٣٨٤).

---

١. المغني لابن قدامة ١: ٢٨٣، الاستذكار ٣: ١٥٨.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٠، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٦، الاستذكار ٣: ١٥٧ ـ ١٥٩، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٢.

والسبب الثاني: إطلاق اسم «الأرض» في جواز التيمّم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً» فإنّ في بعض رواياته: «جُعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً»[1] وفي بعضها: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً، وجُعلت ليْ تُربتُها طهوراً»[2 و3]. وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضىٰ بالمطلق على المقيّد أو بالمقيّد على المطلق؟ والمشهور عندهم: أن يقضىٰ بالمقيّد على المطلق، وفيه نظر[4]. ومذهب أبي محمد ابن حزم أن يقضىٰ بالمطلق على المقيّد؛ لأنّ المطلق فيه زيادة معنىٰ[5]، فمن كان رأيه القضاء بالمقيّد على المطلق وحمل اسم «الصعيد الطيّب» على التراب لم يجز التيمّم إلّا بالتراب، ومن قضىٰ بالمطلق على المقيّد وحمل اسم «الصعيد» علىٰ كل ما علىٰ وجه الأرض من أجزائها، أجاز التيمّم بالرمل والحصىٰ.

وأمّا إجازة التيمّم بما يتولّد منها فضعيف، إذ كان لايتناوله اسم الصعيد، فإنّ أعمّ دلالة اسم «الصعيد» أن يدلّ علىٰ ما تدلّ عليه الأرض، لا أن يدلّ على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش[6]، والله الموفّق للصواب.

والاشتراك الذي في اسم «الطيّب» أيضاً من أحد دواعي الخلاف[7].

---

١. تقدم.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث ٥٢٢/٤، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٥٧، كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٦٠ ـ ١٦١، الاستذكار ٣: ١٥٩ ـ ١٦١، التمهيد ١٩: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، المنتقىٰ للباجي ١: ١١٥ ـ ١١٦، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٢ ـ ١١٣.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٦٠ ـ ١٦١، التمهيد ١٩: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، بدائع الصنائع ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٣٠.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٦٠ ـ ١٦١، شرح اللمع ١: ٤١٦ ـ ٤٢٣.

٦. الحاوي الكبير ١: ٢٣٨ ـ ٢٤١، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٥٨ ـ ١٦١، بدائع الصنائع ١: ٣٣٩ ـ ٣٤١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

٧. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٤٨.

الباب السادس في نواقض هذه الطهارة

وأمّا نواقض هذه الطهارة فإنّهم اتّفقوا على أنّه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء* أو الطهر[١]، واختلفوا من ذلك في مسألتين، **إحداهما**: هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمّم لها؟ **والمسألة الثانية**: هل ينقضها وجود الماء أم لا؟

أمّا المسألة الأولى، فذهب مالك فيها إلى أنّ إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى[٢]، ومذهب غيره خلاف ذلك[٣و٤]**. وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين:

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ التيمّم ينتقض بنواقض الطهارة المائية وبوجود الماء مع التمكّن من استعماله، واستدلّ له بالإجماع والنصوص:

ففي صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث أو يصب الماء. (مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٣، رياض المسائل ٢: ٣٣٨، مستند الشيعة ٣: ٤٨٩، جواهر الكلام ٥: ٢٦٣، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٣٦٥، مهذّب الأحكام ٤: ٤٤٥).

** أجمعت الإمامية على أنّه يجوز للمتيمّم أن يصلّي بتيمّم واحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل، أداءً وقضاءً، ما لم يحدث أو ينتقض بوجود الماء. ←

---

١. المحلّى بالآثار ٢: ١٢٢، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٦.

٢. المدوّنة الكبرى ١: ٤٨، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٨ ـ ١١٩.

٣. المحلّى بالآثار ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٧، الاستذكار ٣: ١٧٣ ـ ١٧٥، حلية العلماء ١: ٢٦٣، المحيط البرهاني ١: ١٦١، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٤. ويُذكر أنّ الشافعي ـ وجماعة ـ قد وافق مالك في عدم جواز صلاة أكثر من فريضة بتيمّم واحد. أنظر: الاستذكار ٣: ١٧٣ ـ ١٧٥، حلية العلماء ١: ٢٦٣، المهذّب للشيرازي ١: ١٣٥، الوسيط في المذهب ١: ٣٨٥، البيان للعمراني ١: ٤٢١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٥١.

أحدهما: هل في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[١] محذوف مقدّر، أعني: إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟ فمن رأىٰ أنْ لا محذوف هنالك، قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمّم عند القيام لكلّ صلاة. لكن خصّصت السنّة من ذلك الوضوء، فبقي التيمّم علىٰ أصله[٢و٣]. لكن لا ينبغي أن يحتجّ بهذا لمالك، فإنّ مالكاً يرىٰ أنّ في الآية محذوفاً علىٰ ما رواه عن زيد بن أسلم في موطّئه[٤].

وأمّا السبب الثاني فهو تكرار الطلب[٥] عند دخول وقت كلّ صلاة. وهذا هو ألزم لأصول مالك، أعني: أن يحتجّ له بهذا، وقد تقدّم القول في هذه المسألة[٦و٧]. ومن

← واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بالأخبار المستفيضة.

والمشهور عندهم كفاية التيمّم مرّة واحدة لجميع الغايات المترتّبة عليه ما لم يحدث أو يجد الماء، لأنّهما ناقضان للتيمّم. وقد حكي عليه الإجماع والنصوص به مستفيضة؛ كصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث أو يصب الماء. (تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٣، المعتبر ١: ٤٠٢، كشف اللثام ٢: ٤٩٨، الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٠، مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٠، مستند الشيعة ٣: ٤١٢، ٤٧١، جواهر الكلام ٥: ٢٤٨، التنقيح في شرح العروة ١: ٣٢٢، مهذّب الأحكام ٤: ٤٣٥).

---

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. تقدّم في المسألة الثالثة من الباب الثالث.

٣. الاستذكار ٣: ١٧٣ ـ ١٧٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٨ ـ ١١٩.

٤. حيث ورد فيه: «أنّ تفسير هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحُوا برؤُسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ أنّ ذلك إذا قُمتم من المضاجع، يعني: النوم. أنظر: الموطّأ ١: ٢١، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، الحديث ١٠.

٥. أي: طلب الماء.

٦. في المسألة الثالثة في الباب الثالث من هذا الكتاب.

٧. الاستذكار ٣: ١٧٣ ـ ١٧٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٨ ـ ١١٩، البيان للعمراني ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

لم يتكرّر عنده الطلب، وقدّر في الآية محذوفاً، لم يرِ إرادة الصلاة الثانية ممّا ينقض التيمّم[١].

وأمّا المسألة الثانية فإنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ وجود الماء ينقضها[٢]*، وذهب قوم إلىٰ أنّ الناقض لها هو الحدث[٣]. وأصل هذا الخلاف: هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأىٰ أنّه يرفع ابتداء الطهارة به، قال: لاينقضها إلّا الحدث، ومن رأىٰ أنّه يرفع استصحاب الطهارة، قال: إنّه ينقضها، فإنّ حدّ الناقض هو الرافع للاستصحاب[٤].

وقد احتجّ الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهُوراً ما لَمْ يَجِدِ الماءَ»[٥]. والحديث محتمل[٦]، فإنّه يمكن أن يقال: إنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم يجد الماء» يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصحّ ابتداء هذه الطهارة، والأقوىٰ في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّهُ

---

* تقدّم إجماع الإمامية علىٰ أنّ وجدان الماء مع التمكّن من استعماله ناقض للطهارة الترابية، مضافاً لانتقاضه بنواقض الطهارة المائية.

---

١. الاستذكار ٣: ١٧٥، المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، المحيط البرهاني ١: ١٦١، المغني لابن قدامة ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٢. الاجماع لابن المنذر: ٨٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٩٦.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٢٢ ـ ١٢٣، الاستذكار ٣: ١٦٧، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٦.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٢٢ ـ ١٢٣، بدائع الصنائع ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

٥. صحيح مسلم ١: ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث ٥٢٢/٤، سنن الدارقطني ١: ١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث ٢.

٦. المعونة ١: ١٤٨، الاستذكار ٣: ١٦٧، البيان للعمراني ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، بدائع الصنائع ١: ٣٤٨.

جلدك»[1 و2] فإنّ الأمر محمول عند جمهور المتكلّمين على الفور[3]، وإن كان أيضاً قد يتطرّق إليه الاحتمال المتقدّم[4]، فتأمّل هذا.

وقد حمل الشافعي تسليمه أنّ وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال: إنّ التيمّم ليس رافعاً للحدث ـ أي: ليس مفيداً للمتيمّم الطهارة الرافعة للحدث ـ وإنّما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث[5]*. وهذا لامعنىً له، فإنّ الله قد سمّاه «طهارة»، وقد ذهب قوم من أصحاب

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ التيمّم ليس برافع للحدث، بل هو مبيح لما تشترط فيه الطهارة، وقد اشتهرت دعوى الإجماع على ذلك.

واختار جماعة أنّ التيمّم رافع للحدث رفعاً مقيّداً ببقاء العجز عن استعمال الماء؛ وفاقاً للمحكي عن السيّد المرتضى.

احتجّ المشهور بالإجماع، وبانتقاض التيمّم بوجدان الماء، مع أنّه ليس بحدث.

واعتمد القائل بالرفع بما ورد من أنّ التراب أحد الطهورين، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» إذ ظاهر ما ذكر حصول الطهارة بالتيمّم كما تحصل بالوضوء والغسل، فما دلّ على ارتفاعها بوجدان الماء يدلّ على بقائها مقيّداً ببقاء صفة العجز. (مشرق الشمسين: ٣٥٠، جواهر الكلام ٥: ١٦٧، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٧: ٣٠٥، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٣٩٧).

---

١. مسند أبي داود الطيالسي: ٦٦، من مسند أبي ذر، سنن الترمذي ١: ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث ١٢٤، قال في الهداية: «هو حديث أبي ذر لا حديث أبي سعيد، رواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي» أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤.

٢. الاستذكار ٣: ١٧٣، المعونة ١: ١٤٨.

٣. أحكام الفصول: ١٠٢، شرح اللمع ١: ٢٣٤، الاحكام في أصول الاحكام ٢: ٣٨٧.

٤. وهو: عدم صحة ابتداء هذه الطهارة

٥. الأم ١: ١١٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٣٧، الوسيط ١: ٣٨٥، البيان ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

مالك هذا المذهب، فقالوا: إنّ التيمّم لا يرفع الحدث؛ لأنّه لو رفعه لم ينقضه إلّا الحدث[١]. والجواب: أنّ هذه الطهارة وجودُ الماء في حقّها هو حدث خاص بها، على القول بأنّ الماء ينقضها.

واتّفق القائلون بأنّ وجود الماء ينقضها على أنّه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة[٢]، واختلفوا هل ينقضها طروّه في الصلاة؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنّه لا ينقض الطهارة في الصلاة[٣]، وذهب أبوحنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنّه ينقض الطهارة في الصلاة[٤]، وهم[٥] أحفظ للأصل* لأنّه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة، وبمثل هذا شنّعوا على مذهب أبي حنيفة فيما

---

* اختلف فقهاء الامامية فيما لو وجد المتيمّم الماء أثناء الصلاة على أقوال، عمدتها قولان:

الأول: أنّه متى كبّر للافتتاح ودخل في الصلاة، لم يجز له الرجوع ويمضي في صلاته بتيمّمة، وهو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع.

الثاني: التفصيل بين ما إذا وجده بعد الركوع فيمضي في صلاته وهي صحيحة، وبين ما إذا وجده قبل الركوع فيبطل تيمّمه وصلاته، وهو اختيار جماعة من متأخّري المتأخّرين؛ وفاقاً للشيخ الصدوق والطوسي.

ومنشأ الاختلاف بينهم هو الاختلاف في كيفية الاستفادة من الأخبار في المقام.

(الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٨، مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٩ و٤٩٩، جواهر الكلام ٥: ٢٣٨، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٦٣، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٣٧٠، مهذّب الأحكام ٤: ٤٤٧).

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٧، الاستذكار ٣: ١٧٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٧.

٢. المحلّى بالآثار ٢: ١٢٢، الاستذكار ٣: ١٦٨، ١٦٩، المعونة ١: ١٤٨، الإفصاح ١: ٤٧.

٣. المعونة ١: ١٤٨، المحلّى بالآثار ٢: ١٢٦، الاستذكار ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩، الوسيط ١: ٣٨٢.

٤. كتاب الأصل ١: ١٢٧، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٧، المحلّى بالآثار ٢: ١٢٦، الإفصاح ١: ٤٧ـ٤٨.

٥. أي: أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

يراه من أنّ الضحك في الصلاة ينقض الوضوء[١]، مع أنّه مستند في ذلك إلى الأثر[٢و٣]. فتأمّل هذه المسألة فإنّها بيّنة، ولا حجّة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٤] فإنّ هذا لم يبطل الصلاة بإرادته، وإنّما أبطلها طروّ الماء كما لو أحدث[٥].

الباب السابع في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحّتها أو في استباحتها

واتّفق الجمهور علىٰ أنّ الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحّتها هي الأفعال التي للوضوء شرط في صحّتها، من الصلاة ومسّ المصحف وغير ذلك[٦].

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط؟ فمشهور مذهب مالك أنّه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً[٧]، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين[٨]، والمشهور عنه أنّه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرىٰ نفلاً أنّه إن قدّم الفرض جمع بينهما، وإن قدّم النفل لم يجمع بينهما[٩].

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٢٧، الاستذكار ٣: ١٧٠.

٢. تقدّم في الباب الرابع (في نواقض الوضوء)، المسألة السادسة.

٣. رواه عبدالرزاق في المصنف ٢: ٣٧٦، كتاب مكروهات الصلاة، باب الضحك والتبسّم في الصلاة، الحديث ٣٧٦١.

٤. سورة محمد: الآية ٣٣.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٢: ١٢٦، المنتقىٰ للباجي ١: ١١١، المغني لابن قدامة ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٧، الأم ١: ١١١ ـ ١١٢، البيان للعمراني ١: ٤٢٧، المغني لابن قدامة ١: ٣٠٦.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٤٨، الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٦.

٨. الرسالة الفقهية: ١٠٢، المعونة ١: ١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٠.

٩. المدوّنة الكبرى ١: ٤٨، التفريع ١: ٢٠٣.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمّم واحد[١]*.

وأصل هذا الخلاف هو: هل التيمّم يجب لكلّ صلاة أم لا؟ إمّا من قبل ظاهر الآية كما تقدّم[٢]، وإمّا من قبل وجوب تكرّر الطلب، وإمّا من كليهما[٣].

---

* تقدّم ما عليه الامامية من جواز الدخول بتيمّم واحد في صلوات متعدّدة ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لأنّهما ناقضان للتيمّم، فراجع.

---

١. كتاب الأصل ١: ١٢١، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٤٧، مختصر القدوري: ١٦.

٢. في الباب السادس (في نواقض هذه الطهارة) في المسألة الأولىٰ.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٦٦، الاستذكار ٣: ١٧٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١١٨ـ١١٩.

كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب: الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة، أعني: في الوجوب أو في الندب، إمّا مطلقاً، وإمّا من جهة أنّها مشترطة في الصلاة. الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات. الباب الثالث: في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها. الباب الرابع: في معرفة الشيء الذي به تزال. الباب الخامس: في صفة إزالتها في محلٍّ محل. الباب السادس: في آداب الإحداث.

الباب الأول
في معرفة حكم هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب: أمّا من الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] و[2] وأمّا من السنّة، فآثار كثيرة ثابتة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوَضَّأَ فليَستنثِر، ومَنْ استجمَرَ فليُوتِر»[3].

---

١. سورة المدثر: الآية ٤.

٢. الاستذكار ٣: ٢٠٧، المقدّمات الممهّدات ١: ٦٥.

٣. صحيح البخاري ١: ٨٦، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، الحديث ٢٦، صحيح مسلم ١: ٢١٢، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، الحديث ٢٣٧/٢٢.

ومنها: أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب[١] وأمره بصبّ ذَنُوبٍ من ماء على بول الأعرابي[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحِبَي القبر: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ، وَمَا يُعذَّبانِ في كَبِيرٍ، أمّا أحدُهُما فكانَ لايَستنزِهُ مِنَ البَوْلِ»[٣].

واتّفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أنّ إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع[٤]، واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور، وهو الذي يعبّر عنه بالسنّة؟ فقال قوم: إنّ إزالة النجاسات واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٥]*.

---

* أجمعت الإمامية على وجوب إزالة النجاسات ـ قليلها وكثيرها، عدا الدم على ما سيأتي ـ عن الثياب ـ إلّا ما استثني من القلنسوة ونحوها ـ والبدن حتى الظفر والشعر منه، للصلاة الواجبة أو المندوبة ـ لاشتراط صحّتها بذلك ـ وللطواف واجبه ومندوبه ولدخول المساجد، بلا خلاف فيهما، بل حكي الإجماع عليهما، وحكي الاجماع أيضاً على وجوب إزالة النجاسة عن الأواني مقدّمةً لاستعمالها، فيما علم اشتراطه بالطهارة من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها، وكذا لا خلاف بينهم، بل حكي الإجماع على أنّه يجب إزالة النجاسة عن محلّ السجود وإن لم تكن متعدّية؛ لاشتراط طهارته، ودليلهم في الجميع ـ مضافاً للإجماع ـ الأخبار المستفيضة.

ومن المقطوع به عند الإمامية عدم وجوب إزالة النجاسة لنفسه، عدا إزالتها من المسجد وإن أطلق في بعض النصوص الأمر بغسل الثوب مثلاً، وعن بعضهم لعلّة ←

---

١. صحيح البخاري ١: ١٣٨، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، الحديث ١٢، صحيح مسلم ١: ٢٤٠، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث ٢٩١/١١٠.

٢. تقدّم تخريجه في المسألة الأولى من الباب الثالث (في المياه).

٣. صحيح البخاري ١: ١٠٧، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لايستتر من بوله، الحديث ٧٩، صحيح مسلم ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث ٢٩٢/١١١.

٤. الاستذكار ٣: ٢٠٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٧٩.

٥. البيان للعمراني ٢: ٩١، بدائع الصنائع ١: ٥٣٦.

وقال قوم: إزالتها سنّة مؤكّدة وليست بفرض[١]. وقال قوم: هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه[٢].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلىٰ ثلاثة أشياء: أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣] هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟ والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك. والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلّة معقولة المعنىٰ، هل تلك العلّةُ المفهومة من ذلك الأمرِ أو النهي قرينةٌ تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهيَ من الحظر إلى الكراهة، أم ليست قرينة؟ وأنّه لا فرق

← إجماع، وأفتىٰ بعضهم باستحباب الإزالة لنفسه.

وأمّا الدم، فإن كان من الدماء الثلاثة ـ دم الحيض والاستحاضة والنفاس ـ وجب إزالة قليله وكثيره، وإن كان من غيرها فتجب إزالة ما زاد على الدرهم إجماعاً، وإن نقص لم تجب إزالته، وكذا دم الجروح والقروح التي لاتنقطع بلا خلاف بينهم. (تذكرة الفقهاء ١: ٧١ ـ ٧٣، ٩٥، مدارك الاحكام ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٥، الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٠، ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٨٩ ـ ١٠٠، جامع المدارك ٢: ٣٠٣، جامع المقاصد ١: ١٦٩ ـ ١٧١، مسالك الافهام ١: ١٢٤ـ١٢٥، المعتبر للمحقق ١: ٤٢٧).

وقيّدوا الحكم بالصلاة الواجبة لا المندوبة، ومعناه: لاتجب الإزالة للصلاة المندوبة. وفي الجواهر: أنّ وجوب الإزالة تارة شرعي وأخرىٰ شرطي، ومعناه أنّه في الصلاة الوجبة وجوب الإزالة: شرعي وشرطي، وفي المندوبة فهو شرطي فقط، بمعنىٰ: لاتجب الإزالة إذا أردت أن تصلّيها، فإنّ صحتها مشروطة بطهارة الثوب والبدن، فعند العلماء فرق بين الصلاتين من حيث حكم الإزالة. (جواهر الكلام ٦: ٨٩).

---

١. التفريع ١: ١٩٨، الرسالة الفقهية: ٨٨، الاستذكار ٣: ٢١٠.

٢. المعونة ١: ١٦٥، الاستذكار ٣: ٢١٠.

٣. سورة المدثر: الآية ٤.

في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنّما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأنّ الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها.

فمن حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ علىٰ الثياب المحسوسة، قال: الطهارة من النجاسة واجبة[1]* ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم يرَ فيها حجّة[2].

وأمّا الآثار المتعارضة في ذلك، فمنها: حديث صاحبي القبر المشهور، وقوله فيهما ﷺ: «إنّهما ليعذبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لايستنزه من بوله»[3]. فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب؛ لأنّ العذاب لايتعلّق إلّا بالواجب.

وأما المعارض لذلك، فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مِن أنّه رُمي عليه وهو في الصلاة سلىٰ[4] جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة[5]، وظاهر هذا أنّه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة. ومنها ما روي: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاةٍ من الصلوات يصلّي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرح نعليه، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: «إنّما خلعتها لأنّ جبريل أخبرني أنّ

---

* استدلّ علماء الإمامية ـ مضافاً لما ذكر سابقاً ـ بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على وجوب إزالة النجاسات، وأنّ الأمر فيها للوجوب، وأنّ طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة. (الخلاف ١: ٤٧٢، تذكرة الفقهاء ١: ٧١، كنز العرفان ١: ٩٥، ٩٦، المعتبر للمحقّق ١: ٤٢٧).

---

١. البيان للعمراني ٢: ٩١، بدائع الصنائع ١: ٥٣٦.

٢. الاستذكار ٣: ٢٠٨، احكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧.

٣. تقدّم آنفاً، وكان فيه: «من البول»!

٤. السَّلىٰ: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. (أنظر: النهاية في غريب الحديث ٢: ٣٥٧).

٥. صحيح البخاري ١: ١١٥ ـ ١١٦، كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي علىٰ ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، الحديث ١٠٢. صحيح مسلم ٣: ١٤١٨، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، الحديث ١٠٧/١٧٩٤.

فيها قذراً»[١]. فظاهر هذا أنّه لو كانت واجبة لما بنىٰ علىٰ ما مضىٰ من الصلاة.

فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر، قال إمّا بالوجوب إن رجّح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجّح ظاهر حديثي الندب[٢] أعني: الحديثين اللذين يقتضيان أنّ إزالتها من باب الندب المؤكّد. ومن ذهب مذهب الجمع، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً وليست من شروط صحة الصلاة، وهي قول رابع في المسألة[٣] وهو ضعيف؛ لأنّ النجاسة إنّما تزال في الصلاة.

وكذلك من فرّق بين العبادة المعقولة المعنىٰ وبين الغير معقولته، أعني: أنّه جعل الغير معقولة آكد في باب الوجوب، فرّق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس؛ لأنّ الطهارة من النجس معلوم أنّ المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأمّا الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنّها لاتنفكّ من أن يوطأ بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات[٤].

الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات

وأمّا أنواع النجاسات، فإنّ العلماء اتّفقوا من أعيانها علىٰ أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم

---

١. مسند أحمد ٣: ٣٩٨، في مسند أبي سعيد الخدري، الحديث ١٠٧٦٩، سنن أبي داود ١: ١٧٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، الحديث ٦٥٠.

٢. الاستذكار ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٩.

٣. عقد الجواهر الثمينة ١: ١٧.

٤. الاستذكار ٣: ٢٠٤، فتح المالك ١: ٤٩٩، الإقناع لابن القطّان ١: ٨٠.

الذي ليس بمائي[١]*، وعلىٰ لحم الخنزير بأيّ سبب اتّفق أن تذهب حياته[٢]**، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي أو الميت إذاكان مسفوحاً[٣] أعني: كثيراً***.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ نجاسة الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً، ودليلهم ـ مضافاً إلى الاجماع ـ الأخبار، منها: ما ورد من الأمر بإعادة الوضوء وغسل الثوب فيما إذا توضّأ من الماء القليل ثم وجد فيه ميتة. وظاهرهم عدم الفرق بين الحيوان المائي وغيره. (تذكرة الفقهاء ١: ٥٩، مستند الشيعة ١: ١٦٠، جواهر الكلام ٥: ٢٩٦، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤١٩).

** أجمعت الامامية علىٰ نجاسة الكلب والخنزير البريّان، عيناً ولعاباً، ودليلهم ـ مضافاً للإجماع، بل ضرورة المذهب ـ الروايات المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره، منها الروايات الآمرة بغسل الثوب والجسد بمسّ الكلب، أو إصابته برطوبة، وبغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير. (تذكرة الفقهاء ١: ٦٦، مدارك الاحكام ٢: ٢٨٥، مستند الشيعة ١: ١٨٧، جواهر الكلام ٥: ٣٦٦).

*** أجمعت الامامية علىٰ نجاسة الدم من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً؛ للتسالم على نجاسته عند المسلمين، بل قيل: إنّها من ضروريات الدين، وللنصوص المستفيضة؛ كصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فقطرت قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا». ويستثنىٰ من ذلك الدم المتخلّف في الذبيحة، فلا خلاف بينهم في طهارته. (المعتب ١: ٤٢٠، تذكرة الفقهاء ١: ٥٦، مستند الشيعة ١: ١٨٢، الحدائق الناضرة ٥: ٣٩ و٤٥، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٣: ١).

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨، الوجيز ١: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٥١، المغني لابن قدامة ١: ٦٩.
٢. الإقناع لابن القطّان ١: ١٠٩.
٣. مراتب الاجماع: ١٩، الإقناع لابن القطّان ١: ١١٠.

وعلىٰ بول ابن آدم ورجيعه[١]*. وأكثرهم علىٰ نجاسة الخمر[٢]**، وفي ذلك خلاف عن

---

* أجمعت الامامية علىٰ نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كلّ ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم ـ سوى الطير والرضيع فإنّ فيهما خلافاً ـ بل كادت أن تكون ضرورية عند المسلمين في الجملة.

ويدلّ علىٰ نجاسة البول: حسنة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه».

وأمّا الجزء المعبّر عنه بالعذرة والغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامة، إلّا أنّ عدم الفرق بين الغائط والبول بحسب الارتكاز المتشرعي كافٍ في الحكم بنجاسته، هذا علىٰ أنّه يمكن أن يستدلّ على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة من عذرة الانسان والكلب ونحوهما بضميمة عدم القول بالفصل بين أفراده، ويمكن أن يستأنس على ذلك بعدّة روايات أُخر، منها: ما دلّ علىٰ أنّه لابأس بمدفوع ما يؤكل لحمه؛ لأنّه يشعر بوجود البأس في مدفوع غيره. (المعتبر: ٤١٠ ـ ٤١١، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩، مستند الشيعة ١: ١٣٧، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٢: ٣٧٣).

** المشهور بين الامامية ـ شهرة كادت أن تكون إجماعاً ـ نجاسة المسكرات المائعة أصالة؛ كالخمر وغيره، وعليهما دعوى الإجماع، ولم ينقل الخلاف إلّا من جماعة من المتقدّمين؛ كالصدوق ووالده والجعفي والعماني، وجملة من المتأخّرين؛ كالأردبيلي وغيره، حيث ذهبوا إلى طهارة الخمر.

واختلافهم في ذلك إنّما نشأ من اختلاف الروايات، فقد وردت نجاسة الخمر في عدّة كثيرة من الروايات، ففي جملة منها: ورد الأمر بغسل الثوب إذا أصابته ←

---

١. مراتب الاجماع: ١٩، الاستذكار ٣: ٢٠٥.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨، الوجيز ١: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٥٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٧، وفي الأخير إنها نجسة عند عامة أهل العلم.

بعض المحدّثين[١]. واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لادم له، وفي ميتة الحيوان البحري، فذهب قوم إلىٰ أنّ ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر، وهو مذهب مالك وأصحابه[٢]. وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة، واستثنوا من ذلك ميتة البحر، وهو مذهب الشافعي[٣]، إلّا ما وقع الاتّفاق علىٰ أنّه ليس بميتة، مثل دود الخلّ وما يتولّد في المطعومات[٤]*. وسوّىٰ قوم بين ميتة البر والبحر، واستثنوا ميتة ما لا دم له، وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

← خمر أو نبيذ، وغيرها الكثير.

وفي قبالها روايات كثيرة ـ فيها صحاح وموثّقات ـ قد دلّت على طهارة الخمر بصراحتها، حيث نفوا ﷺ البأس عن الصلاة في ثوب أصابه خمر؛ معلّلاً في بعضها بأنّ الثوب لايسكر، فكأنّ مبغوضية الخمر إنّما هي في إسكارها المتحقق بشربها، وأمّا عينها ـ كما إذا أصاب منها الثوب مثلاً ـ فممّا لابأس به. (مستند الشيعة ١: ١٩٠، جواهر الكلام ٦: ٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٨٢، رياض المسائل ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١، الحدائق الناضرة ٥: ٩٨).

* أجمع فقهاء الامامية علىٰ أنّ ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والجراد والخنافس والسمك لاينجس بالموت، ولاينجس الماء بموته ولا المايعات، ولأنّه ﷺ قال: «أيّما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه»، ولقول الصادق ﷺ ـ وقد سئل عن الخنفساء والذباب ـ: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس». (الخلاف ١: ١٨٨، المعتبر ١: ١٠١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٩، ٦٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤٤٣).

---

١. البيان للعمراني ١: ٥٣٣.

٢. المعونة ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، عقد الجواهر الثمينة ١: ١١، المغني لابن قدامة ١: ٦٩.

٣. الأم ١: ٤٤، الأوسط ١: ٢٨٣، الحاوي الكبير ١: ٣٢٠، ٣٢٢.

٤. الوجيز ١: ٦، الوسيط ١: ١٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٦٨.

٥. تحفة الفقهاء ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١] وذلك أنّهم ـ فيما أحسب ـ اتّفقوا أنّه من باب العامّ أريد به الخاصّ[٢]. واختلفوا أيّ خاصّ أريد به؟ فمنهم من استثنىٰ من ذلك ميتة البحر وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنىٰ من ذلك ميتة ما لا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص.

أمّا من استثنىٰ من ذلك ما لا دم له، فحجّته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمَقْل[٣] الذباب إذا وقع في الطعام[٤]، قالوا: فهذا يدلّ علىٰ طهارة الذباب، وليس لذلك علّة إلّا أنّه غير ذي دم[٥].

وأمّا الشافعي فعنده أنّ هذا خاصّ بالذباب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنّ في إحدىٰ جناحَيهِ داءً وفي الأُخرىٰ دواءً». ووهّن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأنّ ظاهر الكتاب يقتضي أنّ الميتة والدم نوعان من أنواع المحرّمات، أحدهما تعمل فيه التذكية، وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتّفاق، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتىٰ يقال: إنّ الدم هو سبب تحريم الميتة؟[٦] وهذا قوي كما ترىٰ، فإنّه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقىٰ حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحلّيّة إنّما توجد بعد انفصال الدم عنه؛ لأنّه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة، لأنّه إن وجد السبب والمسبّب غير موجود فليس له هو سبباً، ومثال ذلك: أنّه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب

---

١. سورة المائدة: الآية ٣.

٢. احكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١: ٣٢، ٣٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٢ ـ ٥٣.

٣. المقل: الغمس، انظر: البيان للعمراني ١: ١٢١.

٤. تقدّم تخريج هذا الحديث في المسألة الرابعة من الباب الثالث (في المياه).

٥. المبسوط للسرخسي ١: ١٦١، بدائع الصنائع ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

٦. الحاوي الكبير ١: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وانظر: بدائع الصنائع ١: ٣٦٨ ـ ٣٧١.

ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنّا نعتقد أنّ الإسكار هو سبب التحريم.

وأمّا من استثنىٰ من ذلك ميتة البحر، فإنّه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه: «أنّهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً وتزوّدوا منه، وأنّهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟»[1] وهو دليل علىٰ أنّه لم يجوّز لهم؛ لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم. واحتجّوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الطهُورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ»[2و3].

وأمّا أبو حنيفة فرجّح عموم الآية علىٰ هذا الأثر، إمّا لأنّ الآية مقطوع بها، والأثرَ مظنون، وإمّا لأنّه رأىٰ أنّ ذلك رخصة لهم (أعني: حديث جابر) أو لأنّه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل؛ لأنّ الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج[4].

ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر، وهو: احتمال عودة الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[5] أعني: أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أُحلّ فقط من صيد البحر[6]، مع أنّ الكوفيين أيضاً تمسّكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك[7]، وهو عندهم ضعيف[8].

---

١. صحيح البخاري ٥: ٣٣١، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، الحديث ٣٥٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، الحديث ١٧، ١٨/١٩٣٥.

٢. تقدّم تخريجه في الباب الثالث (في المياه).

٣. الحاوي الكبير ١: ٣٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٢ ـ ٥٣.

٤. احكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٧، ١٠٩، بدائع الصنائع ٦: ١٧٨.

٥. سورة المائدة: الآية ٩٦.

٦. أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٩، بدائع الصنائع ٦: ١٧٨.

٧. سنن أبي داود ٣: ٣٥٨، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، الحديث ٣٨١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٨١، كتاب الصيد، الطافي من صيد البحر، الحديث ٣٢٤٧.

٨. أحكام القرآن للجصاص ١: ٨ ـ ١٠، بدائع الصنائع ٦: ١٧٣، ١٧٨.

المسألة الثانية: وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنّه ميتة، وذلك أنّهم اتّفقوا على أنّ اللحم من أجزاء الميتة ميتة[1]*.

واختلفوا في العظام والشعر، فذهب الشافعي إلى أنّ العظم والشعر ميتة[2]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّهما ليسا بميتة[3]**، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم، فقال: إنّ العظم ميتة، وليس الشعر ميتة[4].

---

* أجمعت الامامية على أنّ أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة نجسة، ويدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ إطلاق كثير من الأخبار، من غير فرق بين اتّصالها بها وقطعها منها.

ويدلّ على نجاسة الأجزاء المقطوعة منها ـ مع الاستصحاب ـ في الإنسان إطلاق مرفوعة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة». (منتهى المطلب ٣: ٢٠٢، مستند الشيعة ١: ١٧١، جواهر الكلام ٥: ٣١١، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤٢٢).

** لا خلاف بين الإمامية، بل عليه حكاية الإجماع في كلام غير واحد، على أنّ ممّا لاتحلّه الحياة من أجزاء الميتة ـ وحصروه في الصوف والشعر والوبر، والبيض والأنفحة واللبن، والعظم والسنّ، والقرن والحافر، والريش والظلف والظفر، والناب والمخلب ـ طاهر.

ويدل عليه ـ بعد ظاهر الإجماع والأصل السالم عن المعارض في بعضها؛ لانتفاء عموم أو إطلاق يشمل الجميع ـ المستفيضة الدالّة على طهر جميعها، إمّا مستقلاً أو بضميمة الإجماع المركب؛ كرواية الثمالي وفيها ـ بعد السؤال عن الجبن، وأنّه ربّما جعلت فيه أنفحة الميتة ـ: «ليس بها بأس، إنّ الأنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم». (الحدائق الناضرة ٥: ٧٧، مستند الشيعة ١: ١٧٥، ١٧٦، جواهر الكلام ٥: ٣١٩، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤٢٣).

---

١. مراتب الإجماع: ٢٣.

٢. الأم ١: ٥٧، الحاوي الكبير ١: ٦٦، البيان للعمراني: ١٦٨ ـ ١٧٣.

٣. مختصر القدوري ١٣ ـ ١٤، الفقه النافع ١: ١٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ٢٢.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١١٣، عيون المجالس ١: ١٨٣، ١٨٥.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأىٰ أنّ النمو والتغذّي هو من أفعال الحياة قال: إنّ الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذّي فهي ميتة[١]. ومن رأىٰ أنّه لاينطلق اسم الحياة إلّا على الحسّ قال: إنّ الشَعر والعظام ليست بميتة لأنّها لا حسّ لها[٢]. ومن فرّق بينهما أوجب للعظام الحسّ، ولم يوجب للشعر[٣].

وفي حسّ العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، وممّا يدلّ علىٰ أنّ التغذّي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق علىٰ عدمها اسم الميتة: أنّ الجميع قد اتّفقوا علىٰ أنّ ما قطع من البهيمة وهي حيّة أنّه ميتة[٤]* لورود ذلك في الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قُطِعَ مِنَ البهيمةِ وهيَ حيّةٌ فهوَ ميتةٌ»[٥و٦].

واتّفقوا علىٰ أنّ الشعر إذا قطع من الحي أنّه طاهر[٧]**. ولو انطلق اسم «الميتة» علىٰ مَن فقد التغذّي والنمو، لقيل في النبات المقلوع: إنّه ميتة، وذلك أنّ النبات فيه التغذّي والنمو،

---

* الظاهر إجماع الإمامية علىٰ أنّ كلّ ما ينجس من الحيوان بالموت، فما قطع من جسده فهو نجس، حياً كان المقطوع منه أو ميتاً. ويدلّ عليه صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «ما أخذت الحبالة من صيد، فقطعت منه يداً أو رجلاً، فذروه، فإنّه ميت...». (مدارك الاحكام ٢: ٢٧١، الحدائق الناضرة ٥: ٧٢، جواهر الكلام ٥: ٣١١، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤٣٣).

** يظهر حكم الشعر ممّا سبق آنفاً.

---

١. البيان للعمراني ١: ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٨٨.

٢. الفقه النافع ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، الهداية للمرغيناني ١: ٢٢.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١١٣، ١١٤.

٤. الإجماع لابن المنذر: ٢٠٠، الاشراف لابن المنذر ٣: ٢١١.

٥. سنن أبي داود ٣: ١١١، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، الحديث ٢٨٥٨.

٦. الاشراف لابن المنذر ٣: ٢١١.

٧. الإجماع لابن المنذر: ٩٠.

وللشافعي أن يقول: إنّ التغذّي الذي ينطلق على عدمه اسم «الموت» هو التغذّي الموجود في الحسّاس[١].

المسألة الثالثة: اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً، دبغت أو لم تدبغ[٢]. وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألّا ينتفع به أصلاً وإن دبغت[٣]*. وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لاتدبغ، ورأوا أنّ الدباغ مطهّر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[٤]. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعي، والثانية: أنّ الدباغ لايطهّرها، ولكن تستعمل في اليابسات[٥].

والذين ذهبوا إلى أنّ الدباغ مطهّر اتّفقوا على أنّه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان، أعني: المباح الأكل[٦]. واختلفوا فيما لاتعمل فيه الذكاة، فذهب الشافعي إلى أنّه مطهّر لما

---

* أجمعت الإمامية على نجاسة جلد الميتة؛ ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ﷺ، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي، فكتب: «لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب...» الحديث.

وقد أنكر جميعهم على ابن الجنيد حيث قال بطهارة جلد ماكان طاهراً حال الحياة من الميتة بالدبغ، مع موافقته في أصل النجاسة، وصرّحوا بأنّ خلافه لايضرّ بالإجماع.

(الخلاف ١: ٦٠ ـ ٦٢، تذكرة الفقهاء ١: ٦٢، الحدائق الناضرة ٥: ٦١، مستند الشيعة ١: ٣٤٩، جواهر الكلام ٥: ٣٠٠، ٣٠١).

---

١. انظر: البيان للعمراني ١: ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٨٨.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١١٢، الاستذكار ١٥: ٣٣٩، وهو منسوب للزهري والليث.

٣. شرح معاني الآثار ١: ٤٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٨٤، وهو ظاهر مذهب أحمد أو مشهوره.

٤. الأم ١: ٥٧، الإفصاح ١: ١٦، الهداية للمرغيناني ١: ٢١.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١١٠، ١١١، الاستذكار ١٥: ٣٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٩.

٦. الحاوي الكبير ١: ٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢١.

تعمل فيه الذكاة فقط، وأنّه بدل منها في إفادة الطهارة[١]. وذهب أبو حنيفة إلىٰ تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان، ما عدا الخنزير[٢]. وقال داود: تطهُّر حتىٰ جلد الخنزير[٣].

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنّه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أنّ فيه أنّه مرّ بميتة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلّا انتفعتم بجلدها؟»[٤].

وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أنّ فيه: أنّ رسول الله ﷺ كتب: «ألّا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ» قال: وذلك قبل موته بعام[٥]. وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٦].

فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع علىٰ حديث ابن عباس[٧] أعني: أنّهم فرّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام[٨]. وذهب قوم مذهب

---

١. الأم ١: ٥٧، الحاوي الكبير ١: ٥٦، ٥٧، ٥٩، التهذيب للبغوي ١: ١٧٣، البيان للعمراني ١: ١٦٢، وفيها جميعاً: أنّ جلود الميتة جميعاً تطهر بالدباغة، إلّا الكلب والخنزير.

٢. مختصر القدوري: ١٣، تحفة الفقهاء ١: ٧١.

٣. المحلّىٰ بالآثار ١: ١١٨، الاشراف لعبدالوهاب ١: ١١٢.

٤. الموطأ ٢: ٣٩٨، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث، صحيح البخاري ٢: ٢٥٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، الحديث ٩٢.

٥. سنن ابن ماجة ٢: ١١٩٤، كتاب اللباس، باب من قال: لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، الحديث ٣٦١٣، سنن الترمذي ٤: ٢٢٢، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث ١٧٢٩، سنن البيهقي ١: ١٥، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة. وفي الثاني قبل موته بشهرين وفي الأخير بشهر، ولم يُذكر هذا التعقيب في الأول.

٦. صحيح مسلم ١: ٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث ٣٦٦/١٠٥، سنن الترمذي ٤: ٢٢١، كتاب اللباس، باب ما جاء في الميتة إذا دبغت، الحديث ١٧٢٨.

٧. الحاوي الكبير ١: ٥٦، ٥٩ ـ ٦٠، بدائع الصنائع ١: ٤٤٣.

٨. المغني لابن قدامة ١: ٨٤ ـ ٨٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨.

الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنّه يتضمّن زيادة علىٰ ما في حديث ابن عباس، وأنّ تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ؛ لأنّ الانتفاع غير الطهارة، أعني: كلّ طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنىٰ، أعني: أنّ كلّ ما ينتفع به هو طاهر[١].

المسألة الرابعة: اتّفق العلماء علىٰ أنّ دم الحيوان البرّي نجس[٢]*.

واختلفوا في دم السمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري، فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك[٣] ومذهب الشافعي[٤]**.

وقال قوم: هو نجس علىٰ أصل الدماء، وهو قول مالك في المدوّنة[٥]. وكذلك قال قوم: إنّ

---

* مرّ سابقاً إجماع الامامية علىٰ نجاسة الدم من ذي النفس السائلة؛ للتسالم علىٰ نجاسته عند المسلمين، وللروايات المستفيضة...

** أجمعت الإمامية علىٰ طهارة دم السمك، ودم كلّ ما لا عرق له من الحيوان، بل يكون خروج الدم رشحاً.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ الأصل، وطهارة الميتة منه، والأخبار، منها: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام كان لا يرىٰ بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل، يعني: دم السمك. (الخلاف ٦: ٣٤، المعتبر ١: ٤٢١، الحدائق الناضرة ٥: ٤٧، كشف اللثام ١: ٤٠٨، جواهر الكلام ٥: ٣٥٣ ـ ٣٦٠).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٦٠.

٢. مراتب الاجماع: ١٩، الإقناع لابن القطّان ١: ١١٠.

٣. لم نجد غير القول بنجاسة دم السمك عند مالك. أنظر: المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢١، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٨٥.

٤. الموجود في مصادر الشافعية أنّ فيه وجهين أو قولين، وصحّح البغوي القول بالنجاسة. أنظر: الحاوي الكبير ١: ٣٢٣، المهذّب للشيرازي ١: ١٦٩، التهذيب للبغوي ١: ١٨٣، البيان للعمراني ١: ٥٣٠. وإنّ الحكم بطهارة دم السمك هو قول أبي حنيفة. أنظر: مختصر اختلاف العلماء ١: ١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٠، ٢١، المغني لابن قدامة ١: ٧٦٤.

قليل الدماء معفوّ عنه. وقال قوم: بل القليل منها والكثير حكمه واحد[١]*. والأول عليه الجمهور[٢].

والسبب في اختلافهم في دم السمك: هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الجَرَادُ والحُوتُ،والكَبِدُ والطِّحالُ»[٣].

---

* إذا كان مراد المصنّف من قوله: (معفوّ عنه) عدم النجاسة، فقد مرّ قول الإمامية بنجاسة الدم، قليلاً كان أو كثيراً.

وخالف الشيخ وجماعة، فذهبوا إلى عدم نجاسة الدم القليل الذي لايدركه الطرف؛ نظراً إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلابأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه...».

وإن كان مراده: معفوّ عنه في الصلاة، فقد أجمعت الامامية على أنّ الدم ـ إلّا ما استثني ـ إذا كان دون الدرهم البغلي سعة فهو معفوّ عنه في الصلاة خاصةً؛ للروايات المستفيضة، وموردها العفو عن الثوب خاصةً، ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة، وعن المنتهىٰ نسبة إلحاق البدن به إلى أصحابنا، مشعراً بالإجماع. (الخلاف ١: ٤٧٦، ٤٧٧، رياض المسائل ٢: ٣٧٢، ٣٧٣، مستند الشيعة ٤: ٢٩٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ١، ٦ ـ ٧).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٢، الاستذكار ٣: ٢١٤.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، الاستذكار ٣: ٢١١، ٢١٢، البيان للعمراني ١: ٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٦١.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، الحديث ٣٣١٤، سنن الدارقطني ٤: ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، الحديث ٢٥.

وأمّا اختلافهم في كثير الدم وقليله: فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيّد على المطلق، أو بالمطلق على المقيّد، وذلك أنّه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١]. وورد مقيّداً في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٢]. فمن قضىٰ بالمقيّد على المطلق ـ وهم الجمهور ـ قال: المسفوح هو النجس المحرّم فقط[٣]، ومن قضىٰ بالمطلق على المقيّد؛ لأن فيه زيادة، قال: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل، كلّ ذلك حرام، وأيّد هذا بأنّ كلّ ما هو نجس لعينه فلايتبعّض[٤].

المسألة الخامسة: اتّفق العلماء علىٰ نجاسة بول ابن آدم ورجيعه[٥]* إلّا بول الصبي الرضيع[٦]**.

---

* مرّ سابقاً رأي الامامية بنجاسة بول وغائط ابن آدم.

** المشهور بين الامامية أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس، لكن يكفي صبّ الماء عليه من غير عصر، حتىٰ أنّ السيد المرتضىٰ ادّعىٰ إجماع العلماء عليه.

ودليلهم: أنّه بول آدمي، فكان نجساً كالبالغ، وخصوص حسَنة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن بول الصبي قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله».

وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً فإنّ بوله ولبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس.

ودليله: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه ﷺ: أنّ علياً ﷺ قال: لبن الجارية ←

---

١. سورة المائدة: الآية ٣.

٢. سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٦٥.

٤. البيان للعمراني ١: ٥٣١.

٥. الاجماع لابن المنذر: ٨٩، مراتب الاجماع: ١٩.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٢٦، الاستذكار ٣: ٢٥٤، فتح العالك ١: ٥٤٠.

واختلفوا فيما سواه من الحيوان، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنّها كلّها نجسة[١]. وذهب قوم إلىٰ طهارتها بإطلاق[٢] أعني: فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع، وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرّمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرّمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروهاً فأبوالها وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك[٣]، كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر[٤]*.

← وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. وردّ بأنه قاصر سنداً، ومعارض بأقوى منه دلالة. (مختلف الشيعة ١: ٤٥٩، ٤٦٠، مدارك الاحكام ٢: ٢٦٣، الحدائق الناضرة ٥: ١٧، رياض المسائل ٢: ٣٤٦).

* أجمعت الإمامية علىٰ طهارة البول والغائط من حيوان حلال اللحم.

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار، منها: صحيحة زرارة أنّهما ﷺ قالا: «لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

ومشهور الإمامية على كراهية بول البغال والحمير والدواب وأرواثها؛ للأصل، ودخولها في عموم نصوص طهارة الأبوال والأرواث ممّا يؤكل لحمها، وخصوص خبر أبي الأنمر النخّاس أنّه قال للصادق ﷺ: إنّي أعالج الدواب، فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي، فقال: «لابأس به». وغيره من الأخبار.

وخالفهم ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه والأردبيلي وغيره، فذهبوا إلى نجاستهما. ←

---

١. تحفة الفقهاء ١: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥ـ٣٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ١: ١٦٩، وهو قول داود، إلّا أنّه استثنىٰ بول الآدمي ورجيعه.

٣. المعونة ١: ١٦٧، المنتقىٰ للباجي ١: ٤٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٦٧، ٧٦٨.

٤. الهداية للمرغيناني ١: ٢٤ ـ ٢٥، مختصر القدوري: ١٤.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم[١]، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[٢]. وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[٣]. والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان.

فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنّه من باب قياس الأولى والأحرى، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، جعل ذلك عبادة[٤]. ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك، قال: كلّ رجيع وبول فهو نجس[٥]. ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة، أو لمعنىً غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات تابعة للحوم[٦] والله أعلم.

← وقال السيد الخوئي: لا نزاع في طهارة أرواثها، بالفصل بينه وبين البول. (منتهى المطلب ٣: ١٧٢، ١٧٥، تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٢، مدارك الاحكام ٢: ٣٠١، كشف اللثام ١: ٤١٧، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٨٢).

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٧٥، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث ٩٧/٣٦٠، سنن ابن ماجة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث ٤٩٧.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدّين، الحديث ٩/١٦٧١، سنن أبي داود ١: ١٣٠، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، الحديث ٤٣٦٤. والعرنيّون هم وفد من عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم الرسول ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوال الإبل وألبانها.

٣. تقدّم تخريجه في الحديث قبل السابق.

٤. شرح معاني الآثار ١: ١٠٨ ـ ١١٠.

٥. الوسيط ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، بدائع الصنائع ١: ٣٦٥.

٦. شرح معاني الآثار ١: ١٠٨، المغني لابن قدامة ١: ٧٦٩.

ومن قاس علىٰ بهيمة الأنعام غيرها، جعل الفضلات كلّها ـ ما عدا فضلتي الإنسان ـ غير نجسة ولا محرّمة[١]. والمسألة محتملة، ولولا أنّه لايجوز إحداث قول لم يتقدّم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف، لقيل: إنّ ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لاينتن ولايستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة؛ لاتفاقهم علىٰ إباحة العنبر، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك[٢] وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر.

المسألة السادسة: اختلف الناس في قليل النجاسات علىٰ ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممّن قال بهذا القول الشافعي[٣]. وقوم رأوا أنّ قليل النجاسات معفوّ عنه، وحدّوه بقدر الدرهم البغلّي، وممّن قال بهذا القول أبو حنيفة[٤]، وشذّ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة[٥]. وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء، إلّا الدم علىٰ ما تقدّم، وهو مذهب مالك[٦]*، وعنه في دم الحيض

---

* مرّ سابقاً إجماع الامامية على وجوب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة وغيرها من الأمور المذكور سابقاً، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، إلّا في الدم، وقد تقدّم إجماعهم على أنّ الدم معفوّ عنه في الصلاة، خاصة فيما إذا كان دون الدرهم البغلّي إذا لم يكن من الدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة.

وذهب ابن الجنيد إلى عدم نجاسة ما دون الدرهم من الدم والبول وغيرهما من ←

---

١. المحلّىٰ بالآثار ١: ١٦٩ ـ ١٧٠.

٢. أنظر: الحاوي الكبير ٥: ٣٢٤، العزيز شرح الوجيز ١: ٤٢، عقد الجواهر الثمينة ١: ١٤، مغني المحتاج ١: ٧٩.

٣. الأم ١: ١٢٤، الحاوي الكبير ١: ٢٩٣، ٢٩٥، المهذّب للشيرازي ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، البيان للعمراني ٢: ٩٢ ـ ٩٣، وفي الثلاثة الأخيرة: أنّ في العفو عن قليل الدم قولين.

٤. تحفة الفقهاء ١: ٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٧.

٥. كتاب الأصل ١: ٥٧، المحيط البرهاني ١: ١٩٣.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٠، ٢١، المنتقىٰ للباجي ١: ٤٣.

روايتان، والأشهر: مساواته لسائر الدماء[1]*.

← الأعيان النجسة، غير دم الحيض والمني. ولعلّه كما قيل: اعتمد في نفي نجاسة ما دون الدرهم من الدم على الأخبار الواردة في العفو عنه في الصلاة قاس عليه سائر النجاسات.

وكذلك أجمعت الامامية على طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة.

ومن النجاسة المعفو عنها: إذا كانت في اللباس الذي لاتتم فيه الصلاة منفرداً؛ كالقلنسوة والتكّة والجورب والخاتم والخلخال وإن تجاوزت الدرهم، فالصلاة صحيحة. (أنظر ـ مضافاً لما ذكر سابقاً من المصادر ـ: جامع الخلاف والوفاق: ٢٥؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨١، ٤٨٢، جواهر الكلام ٥: ٣٦٣، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ١ ـ ٧).

* لا خلاف بين الإمامية يعرف، ولعلّه إجماع بعدم العفو عن الدماء الثلاثة في الصلاة، وأجبوا إزالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن للصلاة.

وانفرد البحراني فألق النفاس والاستحاضة بالمعفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم؛ لإطلاق أدلّة العفو.

أمّا الحيض فلرواية أبي سعيد عن أبي بصير قال: لاتعاد الصلاة من دم لم يبصره، إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء.

وأمّا الاستحاضة والنفاس، فمضافاً إلىٰ ما يشعر بالإجماع فيهما، فإنّ في الأخبار ما دلّ علىٰ كون دم النفاس حيضاً احتبس، مضافاً إلى غلظ النجاسة فيه وفي الاستحاضة باعتبار حدثيتهما.

وناقش بعضهم في جميع أدلّة استثناء الدماء الثلاثة، وقال: لا وجه لإخراجها. (جامع الخلاف والوفاق: ٢٥، الحدائق الناضرة ٥: ٣٢٥ ـ ٣٢٨، جواهر الكلام ٦: ١١٩، ١٢٠، مباني منهاج الصالحين ٣: ٤١٤، ٤١٥).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٠، المنتقىٰ للباجي ١: ٤٣.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار؛ للعلم بأنّ النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس علىٰ ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدّوه بالدرهم قياساً علىٰ قدر المَخرَج[١]. ومن رأىٰ أنّ تلك رخصة والرُّخَص لايقاس عليها منع ذلك[٢]. وأمّا سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدّم[٣].

وتفصيل مذهب أبي حنيفة: أنّ النجاسات عنده تنقسم إلىٰ مغلّظة ومخفّفة، وأن المغلّظة: هي التي يعفىٰ منها عن قدر الدرهم، والمخفّفة: هي التي يعفىٰ منها عن ربع الثوب، والمخفّفة عندهم مثل أرواث الدواب، وما لاتنفكّ منه الطرق غالباً[٤]، وتقسيمهم إياها إلى مغلّظة ومخفّفة حسن جداً.

المسألة السابعة: اختلفوا في المني، هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنّه نجس[٥]* وذهبت طائفة إلىٰ أنّه طاهر. وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود[٦].

---

* أجمعت الامامية علىٰ نجاسة مني الإنسان، ومن كلّ حيوان ذي نفس، حلّ أكله أو حرم، ويدلّ عليه ـ مضافاً للاجماع ـ الروايات، منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وقال: في المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله ←

---

١. الهداية للمرغيناني ١: ٣٧ـ٣٨، المحيط البرهاني ١: ١٩٢ـ١٩٣.

٢. المنتقىٰ للباجي ١: ٤٣.

٣. في المسألة الرابعة المتقدمة آنفاً وانظر: المنتقىٰ للباجي ١: ٤٣.

٤. مختصر القدوري: ٢١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٧ـ٣٨، الفقه النافع ١: ١٥٢، ١٥٣.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢١، مختصر القدوري: ٢١، الاستذكار ٣: ١١٣ـ ١١٤.

٦. الأم ١: ١٢٤، المحلّىٰ بالآثار ١: ١٢٥، ١٢٦، الاستذكار ٣: ١١٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٥، ونقل في الأخير عن أحمد نجاسة المني أيضاً.

وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أنّ في بعضها: كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني، فيخرج إلى الصلاة وإنّ فيه لبقع الماء[١]. وفي بعضها: أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وفي بعضها: فيصلّي فيه. خرّج هذه الزيادة مسلم[٢]. والسبب الثاني: تردّد المني بين أن يشبّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة؛ كاللبن وغيره.

فمن جمع الأحاديث كلّها، بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدلّ من الفرك على الطهارة على أصله في أنّ الفرك لايطهّر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، لم يره نجساً[٣]. ومن رجّح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه ممّا ليس بحدث، قال: إنّه نجس[٤].

وكذلك أيضاً من اعتقد أنّ النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدلّ على نجاسته، كما يدلّ الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجّة لأولئك في قولها: «فيصلّي فيه» بل فيه حجّة لأبي حنيفة في أنّ النجاسة تزال بغير الماء[٥]، وهو خلاف قول المالكية[٦].

← كلّه. (منتهى المطلب ٣: ١٧٩، الحدائق الناضرة ٥: ٣١ ـ ٣٤، جواهر الكلام ٥: ٢٩٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤١٢ ـ ٤١٤).

---

١. صحيح البخاري ١: ١١١ ـ ١١٢، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، الحديث ٩٢، ٩٣، صحيح مسلم ١: ٢٣٩، كتاب الطهارة، باب حكم المني، الحديث ٢٨٩/١٠٨.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٣٨، كتاب الطهارة، باب حكم المني الحديث ٢٨٨/١٠٥.

٣. المحلّى بالآثار ١: ١٢٥ ـ ١٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٥.

٤. المعونة ١: ١٦٨، المحلّى بالآثار ١: ١٢٦.

٥. بدائع الصنائع ١: ٤٣٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣٧.

٦. المدوّنة الكبرى ١: ٢١، الاستذكار ٣: ١١٣.

الباب الثالث

في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها

وأمّا المَحالّ التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك: أحدها الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة[1]*.

وإنّما اتّفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنّها منطوق بها في الكتاب والسنّة. أمّا الثياب ففي قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2] على مذهب من حملها على الحقيقة**. وفي الثابت من أمره

---

* مرّ إجماع الإمامية على وجوب إزالة النجاسات، قليلها وكثيرها، عدا الدم على التفصيل المتقدّم، عن الثياب والبدن حتى الظفر والشعر منه؛ للصلاة الواجبة أو المندوبة ـ لاشتراط صحتها بذلك ـ وللطواف واجبه ومندوبه، ولدخول المساجد، بلا خلاف فيهما، بل حكي الإجماع عليهما.

وحكي الإجماع أيضاً على وجوب إزالة النجاسة عن الأواني مقدّمة لاستعمالها فيما علم اشتراطه بالطهارة من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها.

وكذا لا خلاف بينهم، بل حكي الإجماع على أنّه يجب إزالة النجاسة عن محلّ السجود وإن لم تكن متعدّية؛ لاشتراط طهارته، ويدلّ على الجميع ـ مضافاً للإجماع ـ الأخبار. (تذكرة الفقهاء ١: ٧١، الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٠، ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٨٩ ـ ١٠٠).

** مرّ سابقاً استدلال فقهاء الامامية بهذه الآية الشريفة، فراجع.

---

١. الاستذكار ٣: ٢٠٥، الانصاف ١: ٧٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٧٩، ١٢٢.

٢. سورة المدثر: الآية ٤.

عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض[١] وصبّه الماء على بول الصبي الذي بال عليه[٢]. وأمّا المساجد فلأمره عليه الصلاة والسلام بصبّ ذَنُوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[٣]. وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه أمر بغسل المذي من البدن[٤]، وغسلِ النجاسات من المخرجَيْن[٥].

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كلّه من المذي أم لا؟[٦]* لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عليّ المشهور وقد سئل عن المذي، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٧و٨].

---

* اتّفق علماء الإمامية على طهارة المذي، وأنّه غير ناقض، ولم يعتدّ به، بخلاف ابن الجنيد. ودليلهم: الإجماع والأخبار الصحيحة والصريحة منها: عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق ﷺ قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولايغسل منه الثوب ولا الجسد». (منتهى المطلب ١: ١٩٠، الحدائق الناضرة ٥: ٣٦، ٣٧، رياض المسائل ١: ١٩٨، مستند الشيعة ١: ١٥٨، ٢: ١٧، جواهر الكلام ١: ٤١١ ـ ٤١٤).

---

١. صحيح البخاري ١: ١٣٩، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، الحديث ١٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٠، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث ٢٩١/١١٠.

٢. صحيح البخاري ١: ١٠٩، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان الحديث ٨٥، صحيح مسلم ١: ٢٣٧، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، الحديث ٢٨٦/١٠١.

٣. تقدم في كتاب الوضوء، المسألة الأولى من الباب الثالث (في المياه).

٤. صحيح البخاري ١: ٢٤٧، كتاب الحيض، باب المذي، الحديث ٣٠٣/١٧، سنن أبي داود ١: ٥٣، كتاب الطهارة، باب في المذي، الحديث ٢٠٦.

٥. سنن ابن ماجة ١: ١٢٧، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، الحديث ٣٥٥، سنن الدارقطني ١: ٦٢، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء، الحديث ٢.

٦. الاستذكار ٣: ١٤، ١٩ ـ ٢٠، فتح المالك ١: ٤٠٦.

٧. تقدّم آنفاً في الحديث قبل السابق.

٨. الاستذكار ٣: ٢٠، فتح المالك ١: ٤٠٦.

وسبب الخلاف فيه هو: هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأىٰ أنّه بأواخرها، أعني: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم، قال: يغسل الذكر كلّه، ومن رأىٰ الأخذ بأقلّ ما ينطلق عليه، قال: إنّما يغسل موضع الأذىٰ فقط؛ قياساً على البول والمذي[1].

الباب الرابع

في الشيء الذي تزال به

وأمّا الشيء الذي به تزال فإنّ المسلمين اتّفقوا علىٰ أنّ الماء الطاهر المطهّر يزيلها من هذه الثلاثة المحالّ[2]* واتّفقوا أيضاً علىٰ أنّ الحجارة تزيلها من المَخْرَجين[3]**.

---

* لا إشكال ولا خلاف ظاهر بين الامامية في أنّ الماء هو عمدة المطهّرات؛ لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فأنّه مطهّر لكل متنجّس.

وتدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وما رواه محمد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ، قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (مستند الشيعة ١: ٢٥٩، مستمسك العروة ٢: ٣، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ١، مباني منهاج الصالحين ٣: ٤٢٧، ٤٢٨).

** أجمعت الإمامية ـ بل هو من ضروريات المذهب ـ على غسل مخرج البول بالماء، فلا يطهّره غيره. وتدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ النصوص المتواترة معنىً، منها: الصحيح: «لايجزي من البول إلّا الماء»، والآخر: «وأمّا البول فلابدّ من غسله». ←

---

١. أنظر: الاستذكار ٣: ١٥، ٢٠.

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ٨٦، البيان للعمراني ١: ٨٨، بدائع الصنائع ١: ٤٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٣٦.

٣. مراتب الاجماع: ٢٢، الإقناع لابن القطّان: ٨٠.

واختلفوا فيما سوىٰ ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها، فذهب قوم إلى أنّ ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة، مائعاً كان أو جامداً، في أيّ موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[1]. وقال قوم: لاتزال النجاسة بما سوىٰ الماء، إلّا في الاستجمار فقط المتّفق عليه، وبه قال مالك والشافعي[2]*.

واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث، فمنع ذلك قوم، وأجازه بغير

← وأجمعت الإمامية على جواز الاستنجاء من الغائط بالماء والأحجار.

ويدلّ على الأول أيضاً الأخبار، منها: موثّقة يونس عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: يغسل ويذهب بالغائط ثم يتوضّأ.

وعلى الثاني: صحيحة زرارة: يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين الإمامية ـ وادّعي عليه الإجماع ـ على أنّه إذا تعدّى الغائط المخرج لم يجز في طهارته شيء، من أحجار وغيرها، إلّا الماء. (مدارك الأحكام ١: ١٦١ ـ ١٦٦، مستند الشيعة ١: ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، جواهر الكلام ٢: ١٤، ٢٢ ـ ٢٨، مستمسك العروة ٢: ٢٠٦، ٢١٠.

* لا إشكال ولا خلاف ظاهر بين الإمامية في أنّ الماء هو عمدة المطهّرات؛ لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصة، بخلافه، فأنّه مطهّر لكل متنجّس.

وتدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وما رواه محمد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ، قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (مستند الشيعة ١: ٢٥٩، مستمسك العروة ٢: ٣، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ١).

---

١. الاستذكار ٢: ٤٥، ١٣٢. إلّا أنّ المنقول عن محمد وزفر وأبي يوسف تفصيل بين الماء وغيره من المائعات أو بين الثوب والبدن. أنظر: مختصر اختلاف العلماء ١: ١٥٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الفقه النافع ١: ١٤٨، بدائع الصنائع ١: ٤٣٧.

٢. الإقناع لابن المنذر ١٥ ـ ١٦، الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٠٨، ١٤١ ـ ١٤٢، الاستذكار ٢: ١٣٢.

ذلك ممّا ينقي[١]، واستثنىٰ مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة؛ كالخبز[٢]. وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف؛ كالذهب والياقوت[٣]. وقوم قصروا الإنقاء علىٰ الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظاهر[٤]. وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروهاً عندهم[٥]*.

---

* الظاهر أنّ المتسالم عليه عند الإمامية ـ بل عليه الإجماع في المعتبر وظاهر الغنية والمنتهىٰ ـ عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث، ولم ينسب فيه الخلاف إلّا إلى العلّامة في التذكرة، فإنّه قد احتمل الكراهة، وصاحب الوسائل حيث عقد باباً وعنونه بكراهة الاستنجاء بالعظم والروث، ولم ينقل خلاف ممّن تقدمهما، بل ظاهر العلّامة في المنتهىٰ دعوى الإجماع على المنع.

واستدلّوا بالأخبار، منها: ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنّه زاد أخوانكم من الجنّ».

وصرّح فقهاء الإمامية بحرمة الاستنجاء بالمطعوم ـ وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه ـ والمحترم؛ كالقرآن الكريم وكتب الأخبار؛ فلا يجابه هتك الشريعة والاستخفاف بها.

واختلفوا فيما لو استنجى بهما أو بالطعام أو بالمحترم، قال الشيخ: لايجزيه؛ مستدلّاً بأنّه منهي عنه، والنهي يدلّ على الفساد، وبه قال السيد والحلّي وغيرهم. وقال العلّامة: الأقرب الطهارة؛ لأنّ التقدير زوال عين النجاسة، فحصلت الطهارة؛ كالحجر، والنهي وإن اقتضىٰ التحريم فإنّه لاينافي الطهارة، كالماء المغصوب والحجر المغصوب. وبه قال صاحب العروة. (الخلاف ١: ١٠٦، منتهى المطلب ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٠، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٣، مستند الشيعة ١: ٣٧٩ ـ ٣٨١، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٣٧٦، ٣٧٧).

---

١. الأم ١: ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، البيان للعمراني ١: ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢.

٢. الاستذكار ٢: ٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، البيان والتحصيل ١: ٥٦.

٣. عقد الجواهر الثمينة ١: ٤٠.

٤. المحلّىٰ بالآثار ١: ٩٥، ١٠٠، الاستذكار ٢: ٤٤.

٥. أنظر: الاستذكار ٢: ٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٨٤ ـ ١٨٥.

وشذّ الطبري فأجاز الاستجمار بكلّ طاهر ونجس[١].

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المَخرَجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كلّ ما يتلف عينها، أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟ فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص، قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيّد هذا المفهوم بالاتّفاق على إزالتها من المَخرَجين بغير الماء[٢]، وبما ورد من حديث أم سلمة أنّها قالت: إنّي امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله ﷺ «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ»[٣]. وكذلك بالآثار التي خرّجها أبو داود في هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَىٰ بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٤]. إلىٰ غير ذلك ممّا روي في هذا المعنىٰ[٥]. ومن رأىٰ أنّ للماء في ذلك مزيد خصوص، منع ذلك، إلّا في موضع الرخصة فقط، وهو المَخرَجان[٦].

ولمّا طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء، لجأوا في ذلك إلىٰ أنّها عبادة، إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتىٰ أنّهم سلموا أنّ الماء لا يزيل النجاسة بمعنىً معقول، وإنّما إزالته بمعنىٰ شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادةٌ أو معنىً معقول خلَفاً عن سلف، واضطرت الشافعية إلى أنّ تثبت أن في الماء قوةً شرعيةً في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وإن استوىٰ مع سائر

---

١. الاستذكار ٢: ٤٤.

٢. مراتب الاجماع: ٢٠، الإقناع لابن القطّان: ٨٠.

٣. قال الغماري في الهداية: ليس الحديث هكذا، ولكنّه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمان بن عوف أنّها سألت أم سلمة... وانظر: سنن أبي داود ١: ١٠٤، كتاب الطهارة، باب في الأذىٰ يصيب الذيل، الحديث ٣٨٣، سنن الترمذي ١: ٢٦٦، ٢٦٧، أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، الحديث ١٤٣، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٢٠٦.

٤. سنن أبي داود ١: ١٠٥، كتاب الطهارة، باب في الأذىٰ يصيب النعل، الحديث ٣٨٥.

٥. المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٧، الاستذكار ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤، بدائع الصنائع ١: ٤٣٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣٦.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٠٨ ـ ١٠٩، البيان للعمراني ١: ٨٨ ـ ٨٩، ٩٨.

الأشياء في إزالة العين، وأنّ المقصود إنّما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختصّ به الماء لإذهاب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم[١] فباعدوا المقصد، وقد كانوا اتّفقوا قبل مع الحنفيين أنّ طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية ـ أعني: شرعية ـ ولذلك لم تحتج إلىٰ نية[٢].

ولو راموا الانفصال عنهم، بأنّا نرىٰ أنّ للماء قوةَ إحالةٍ للأنجاس والأدناس، وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره؛ ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب، لكان قولاً جيداً، وغيره بعيد، بل لعلّه واجب أن يعتقد أنّ الشرع إنّما اعتمد في كلّ موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني، وإنّما يلجأ الفقيه إلى أن يقول: عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمّل ذلك، فإنّه بيّن من أمرهم في أكثر المواضع.

وأمّا اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، أعني: أمره عليه الصلاة والسلام أن لايُستنجىٰ بعظم ولا روث[٣]، فمن دلّ عنده النهي علىٰ الفساد لم يُجِز ذلك[٤]، ومن لم يرَ ذلك إذ كانت النجاسة معنىً معقولاً، حمل ذلك على الكراهية، ولم يعدّه إلىٰ إبطال الاستنجاء بذلك[٥]، ومن فرّق بين العظام والروث فلأنّ الروث نجس عنده[٦].

---

١. الحاوي الكبير ١: ٤٤ ـ ٤٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٧، البيان للعمراني ١: ٩٨ ـ ٩٩، بدائع الصنائع ١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

٢. الحاوي الكبير ١: ٨٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٩٢، بدائع الصنائع ١: ٤٣٧.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث ٢٦٢/٥٧، سنن أبي داود ١: ١٠، كتاب الطهارة، باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجىٰ به، الحديث ٣٩.

٤. البيان للعمراني ١: ٣٢٩، ٣٣٢.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٤١، بدائع الصنائع ١: ١٨٤ ـ ١٨٥.

٦. أنظر: بدائع الصنائع ١: ١٨٨، الهداية للمرغيناني ١: ٤٠.

الباب الخامس في صفة إزالتها

وأمّا الصفة التي بها تزول فاتّفق العلماء علىٰ أنّها غسل ومسح ونضح[١] لورود ذلك في الشرع، وثبوته في الآثار[٢]. واتّفقوا علىٰ أنّ الغَسل عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محالّ النجاسات[٣]*. وأنّ المسح بالأحجار يجوز في المَخرَجَيْن[٤]** ويجوز في الخفّين وفي النعلين من العشب[٥] اليابس[٦]، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتّفقوا علىٰ أنّ طهارته هي

---

* مرّ سابقاً نفي الخلاف بين الإمامية في أنّ الماء عمدة المطهّرات؛ لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصة، بخلافه فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس.

نعم، يشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كلٍّ من الماء القليل والكثير، وبعضها مختصّ بالتطهير بالقليل. (أنظر ـ مضافاً لما ذكر من المصادر ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٤، مباني منهاج الصالحين ٣: ٤٣٠).

** مرّ حكم الاستنجاء بالأحجار سابقاً.

---

١. الأوسط ٢: ١٧٠، مراتب الإجماع ٢٠: ٢٤، الاستذكار ٣: ١١٥، الإقناع لابن القطّان ١: ٧٨.

٢. تقدّم سابقاً تخريج الأحاديث المبيّنة للغسل والمسح والنضح.

٣. معالم السنن ١: ١٠٢، مراتب الاجماع: ٢٤.

٤. مراتب الإجماع: ٢٠، الإقناع لابن القطّان ١: ٨٠.

٥. الصحيح: القَشْب، وهو الرجيع اليابس، وقَشَبَ الشيء: إذا خلطه بما يفسد، وهو رجيع مخلوط بغيره، أنظر: الاستذكار ٢: ١٣٢، فتح المالك ١: ٣٠٢، الذخيرة ١: ٢٠٠.

٦. سنن الترمذي ١: ٢٦٧، الأوسط ٢: ١٦٩، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٣٠ ـ ١٣١، المعونة ١: ١٧٠، البيان للعمراني ١: ٥٥٧، المغني لابن قدامة ١: ٧٦٥، وفي المعونة والبيان حكاية وجود خلاف عند المالكية والشافعية في التطهير بمسح الخفّين، والتصريح في الأوسط بعدم حصول الطهارة إلّا بالماء.

علىٰ ظاهر حديث أم سلمة[١] من العشب اليابس[٢]*.

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب: أحدها: في النضح لأيّ نجاسة هو، والثاني: في المسح لأيّ محلّ هو، ولأيّ نجاسة هو، بعد أن اتّفقوا علىٰ ما ذكرناه. والثالث: اشتراط العدد في الغسل والمسح.

أمّا النضح فإنّ قوماً قالوا: هذا خاصّ بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام[٣]. وقوم فرّقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثىٰ، فقالوا: ينضح بول الذكر، ويغسل بول الأنثىٰ[٤]**.

---

* المشهور بين الإمامية أنّ المطهّرات عشرة، منها: الماء ـ ومرّ ذكره ـ والأرض، واتّفقوا على أنّها تطهر باطن القدم والنعل والخفّ وغيرها ممّا يتعارف المشي به؛ كالقبقاب بعد زوال العين عنه، بل ادّعوا علىٰ ذلك الإجماع في كلماتهم.

واستدلّوا بالأخبار، منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لايغسلها إلّا أن يقذّرها، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي». (الحدائق الناضرة ٥: ٣٥٦، ٤٥٢، جامع المقاصد ١: ١٧٩، مسالك الافهام ١: ١٣٠، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٩٨).

** مرّ سابقاً مشهور الإمامية أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس، لكن يكفي صبّ الماء عليه من غير عصر.

وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً، فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس. فراجع قوله آنفاً.

---

١. تقدّم تخريجه في الباب السابق: (في الشيء الذي تزال به النجاسة).

٢. الموطّأ برواية الشيباني: ١٠٧، الأوسط ٢: ١٧٠ ـ ١٧١، معالم السنن ١: ١٠٢، الاستذكار ٢: ١٣٢، فتح المالك ١: ٣٠٢.

٣. المحلّىٰ بالآثار ١: ١٠٢، حلية العلماء ١: ٣٢٢، وهو منسوب إلى الأوزاعي والحسن والثوري.

٤. حلية العلماء ١: ٣٢١، التهذيب للبغوي ١: ٢٠٥، ٢٠٦، المغني لابن قدامة ١: ٧٧٠، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقّن بنجاسته، والنضح طهارة ما شكّ فيه، وهو مذهب مالك بن أنس ﷺ[١].

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، أعني: اختلافهم في مفهومها، وذلك أنّ هاهنا حديثين ثابتين في النضح:

أحدهما: حديث عائشة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتىٰ بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله[٢]. وفي بعض رواياته: «فنضحه ولم يغسله» خرّجه البخاري[٣].

والآخر: حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته، قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بالماء[٤].

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضىٰ حديث عائشة، وقال: هذا خاصّ ببول الصبي، واستثناه من سائر البول، ومن الناس من رجّح الآثار الواردة في الغَسل علىٰ هذا الحديث، وهو مذهب مالك، ولم يرَ النضح إلّا الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه علىٰ ظاهر مفهومه[٥]. وأمّا الذي فرّق في ذلك بين بول الذكر والأنثىٰ، فإنّه اعتمد علىٰ ما رواه أبو داود عن أبي السمح من قوله عليه الصلاة والسلام: «يُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ، وَيُرَشّ بَوْلُ الصَّبِيِّ»[٦و٧]. وأمّا من لم يفرّق فإنّما اعتمد قياس الأنثىٰ على

---

١. المعونة ١: ١٦٩، الاستذكار ٣: ١١٥.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٣٧، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، الحديث ٢٨٧/١٠١، سنن ابن ماجة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث ٥٢٣.

٣. صحيح البخاري ١: ١٠٩ ـ ١١٠، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، الحديث ٨٦.

٤. صحيح البخاري ١: ١٧١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، الحديث ٤٦، صحيح مسلم ١: ٤٥٧، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...، الحديث ٦٥٨/٢٦٦.

٥. النوادر والزيادات ١: ٨٨، ٨٩، عارضة الأحوذي ١: ٩٤.

٦. سنن أبي داود ١: ١٠٢، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث ٣٧٦.

٧. البيان للعمراني ١: ٥٤٥، المغني لابن قدامة ١: ٧٧١.

الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت[١].

وأمّا المسح فإنّ قوماً أجازوه في أيّ محلّ كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الفرك على قياس من يرى أنّ كلّ ما أزال العين فقد طهر[٢]، وقوم لم يجيزوه إلّا في المتّفق عليه، وهو المَخرَج وفي ذيل المرأة وفي الخفّ، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك[٣]. وهؤلاء لم يعدّوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع، وأمّا الفريق الآخر فإنّهم عدَّوه.

والسبب في اختلافهم في ذلك: هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال: رخصة، لم يُعَدِّها إلى غيرها، أعني: لم يقس عليها، ومن قال: هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل، عدّاه.

وأمّا اختلافهم في العدد فإنّ قوماً اشترطوا الإنقاء فقط في الغسل والمسح، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل. والذين اشترطوه في الغسل: منهم من اقتصر على المحلّ الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم من عدّاه إلى سائر النجاسات. أمّا من لم يشترط العدد، لا في غسل ولا في مسح، فمنهم مالك وأبو حنيفة[٤]. وأما من اشترط في الاستجمار العدد، أعني: ثلاثة أحجار لا أقلّ من ذلك، فمنهم الشافعي وأهل الظاهر[٥]*.

---

* أجمعت الإمامية على أنّه لا يجزي في الاستنجاء أقلّ من ثلاثة أحجار إذا لم يحصل النقاء به، بل ولا بالثلاثة فما زاد إذا كان كذلك، فاطلاق ما دلّ على ←

---

١. قال الغماري في الهداية: لعلّه يريد حديث بول الأعرابي في المسجد، أو حديث نضح البول على الصبي. وكلاهما تقدّم. أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٢. الاستذكار ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ٤٣٩ ـ ٤٤١، ٤٥٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩.

٣. الاستذكار ٢: ١٣٢، ١٣٣، فتح المالك ١: ٣٠٢، ٣٠٣، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٠، ٢١.

٤. عيون المجالس ١: ١٣١، بدائع الصنائع ١: ١٨٨، ٤٥٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٠، وفي البدائع والهداية انّ عدم اشتراط العدد إنما هو في النجاسة المرئية كالدم لا في غير المرئية كما سيأتي بعد قليل.

٥. الأم ١: ٧٣، الحاوي الكبير ١: ١٧١، المحلّى بالآثار ١: ٩٥.

وأمّا من اشترط العدد في الغسل، واقتصر به علىٰ محلّه الذي ورد فيه، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، فالشافعي ومن قال بقوله[1]، وأمّا من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظنّي أنّ أحمد بن حنبل منهم[2]، وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين[3] أعني: الحكمية*.

← الاجتزاء بالثلاثة محمول علىٰ ما إذا حصل النقاء بها.

أمّا إذا حصل النقاء بالأقلّ، فهل يجب الإكمال تعبّداً أم لا؟ قولان:

الأول: وجوبه أيضاً ثلاثاً في المسح بالحجر، فلايجزي الأقلّ، نسبه جماعة إلى المشهور، وظاهر السرائر الإجماع عليه.

واستدلّوا بالأصل، وبالأخبار، منها: قول أبي جعفر ﷺ في صحيح زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله ﷺ».

الثاني: يجزي الاكتفاء بالواحد مع النقاء، وهو المنقول عن المفيد والقاضي والمختلف وجماعة من المتأخّرين.

واستدلّوا بالأصل والأخبار، منها: الحسن ـ كالصحيح ـ عن أبي الحسن ﷺ قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّىٰ ينقىٰ مائمة». (مدارك الاحكام ١: ١٦٨، مستند الشيعة ١: ٣٧٥، ٣٧٦، جواهر الكلام ٢: ٣٥ ـ ٣٧، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٣٦٣).

* المشهور بين الإمامية ـ بل عن ظاهر المحقّق الإجماع عليه ـ وجوب المرتين في إزالة نجاسة البول عن الثوب والبدن بالماء القليل، عدا محلّ الاستنجاء وبول الرضيع.

واستدلّوا بالأخبار، منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما ﷺ، قال: سألته عن البول

---

١. الحاوي الكبير ١: ٣٠٦، المحلّىٰ بالآثار ١: ١٠٩، ١١٢، البيان للعمراني ١: ٥٣٧.

٢. الافصاح ١: ٢٢ ـ ٢٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٥، وفي الأول أنّ المشهور هو اشتراط السبع في النجاسات ـ عدا النجاسة على الأرض ـ وقد نقل أربع روايات أُخرىٰ عن أحمد في المسألة، وجعل في الثاني اشتراط السبع إحدىٰ الروايتين عنه.

٣. المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٣، بدائع الصنائع ١: ٤٤٩، ٤٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩.

.....

← يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين».

وعن أبي اسحاق النحوي في الصحيح عن الصادق ﷺ قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرتين».

وحكي عن الشيخ في المبسوط عدم مراعاة العدد في غير الولوغ، وجزم به الشهيد في البيان، وعن العلامة أنّه اكتفىٰ فيه بالمرة صريحاً إذا كان جافّاً.

وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ فعلى قولين: الأكثر على تعدّد الغسل، وذهب الشهيد والمحقّق وآخرون إلى كفاية الغسلة الواحدة بعد زوال عين النجاسة.

وأما الولوغ فمشهور الإمامية أنّه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهنّ بالتراب، وعليه الإجماع في عدّة مصادر، وهو الحجّة، مضافاً للأخبار منها: «إذا وقع الكلب في الماء أو شرب منه، أهريق الماء، غسل الاناء ثلاث مرات، مرة بالتراب، ومرتين بالماء».

وقال المفيد: ثلاثاً وسطاهنّ بالتراب، ثم يجفّف ويستعمل.

وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً؛ لما روي «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أولهنّ بالتراب».

وظاهر أكثر الإمامية أنّه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء، وذهب آخرون إلى أنّه كولوغ الكلب، ونسبه في المنتهى إلى الجمهور.

ويدلّ على الأول صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ حيث قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات».

واستدلّوا للثاني لشمول اسمه له، ولوجوب غسل الإناء ثلاثاً من كلّ نجاسة، وفي ظروف الخمر على قولين: الأول: تغسل ثلاثاً، والثاني: سبعاً. (المعتبر ١: ٤٥٨، تذكرة الفقهاء ١: ٨٣، جامع المقاصد ١: ١٩٠، كشف اللثام ١: ٤٨٨، الحدائق الناضرة ٥: ٣٥٦، مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٠، مستند الشيعة ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٥، جواهر الكلام ٦: ١٨٥ و١٩٢، مستمسك العروة ٢: ٢٩، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٢٣، ٣٣ ـ ٤٠، ٤٧).

وسبب اختلافهم في هذا: تعارض المفهوم من هذه العبادة؛ لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد. وذلك أنّ من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها، لم يشترط العدد أصلاً، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر أن لايُستنجىٰ بأقلّ من ثلاثة أحجار[1] علىٰ سبيل الاستحباب حتىٰ يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة، كما تقدم من مذهب مالك[2].

وأمّا من صار إلىٰ ظواهر هذه الآثار، واستثناها من المفهوم، فاقتصر بالعدد علىٰ هذه المحالّ التي ورد العدد فيها[3]. وأمّا من رجّح الظاهر على المفهوم، فإنه عدّىٰ ذلك إلىٰ سائر النجاسات[4]. وأمّا حجّة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في إنائِهِ»[5و6].

الباب السادس في آداب الاستنجاء

وأمّا آداب الاستنجاء، ودخول الخلاء، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث ٢٦٢/٥٧، سنن أبي داود ١: ٣، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث ٧.

٢. المعونة ١: ١٧١، ١٧٢، ١٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧.

٣. المهذّب للشيرازي ١: ١١٢، ١٧٣، ١٧٥ ـ ١٧٦، البيان للعمراني ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٥٣٨.

٤. المغني لابن قدامة ١: ٧٥.

٥. تقدّم تخريجه في أول الكتاب، في المسألة الأولىٰ من الباب الثاني من كتاب الوضوء.

٦. المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٣، بدائع الصنائع ١: ٤٤٦.

معلومة من السنّة؛ كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة*، وتركِ الكلام عليها**، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن لا يمسّ ذكره بيمينه[1]***، وغير ذلك ممّا ورد في الآثار[2].

---

* ذكر فقهاء الإمامية من مستحبات التخلّي: ستر البدن بأن يطلب خلوة، أو يبعد حتى لا يرى شخصه؛ لقول الصادق ﷺ في خبر حمّاد، قال: «قال لقمان لابنه: يابني! إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم... إلى أن قال: وإذا اردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض». (مدارك الاحكام ١: ١٥٦، الحدائق الناضرة ٢: ٥٠، جواهر الكلام ٢: ٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٣٥، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٠٧).

** ذكر جمع من فقهاء الامامية كراهة الكلام حال التخلّي أو التغوّط خاصةً، وقيّدها بعضهم في غير الضرورة؛ للأخبار منها: «من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته» وفي خبر آخر: «إلى أربعة أيام».

واستثني من ذلك ذكر الله تعالى، فإنّه حسن على كلّ حال، كما ورد في الصحيح، والعمومات تعضده. (الحدائق الناضرة ٢: ٧٧، كشف الغطاء ١: ١١٨، رياض المسائل ١: ٢١٨ ـ ٢١٩، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٢٥).

*** ذكر جمع من فقهاء الإمامية كراهة الاستنجاء باليمين، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرىٰ.

واستدلّ له بالأخبار، منها: مرسل يونس عن الصادق ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه» وفي رواية السكوني: «إنّه من الجفاء». ←

---

١. المعونة ١: ١٧٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٠٦، ١٠٨، ١١٢، عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٧، ٣٨، المحيط البرهاني ١: ٤٤، المغني لابن قدامة ١: ١٧٦ ـ ١٧٧، ١٨٦.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث ٢٦٧/٦٣، سنن أبي داود ١: ٢، ٤ ـ ٥، كتاب الطهارة، باب التخلّي عند قضاء الحاجة، الحديث ١، وفي باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، الحديث ٤، وفي باب كراهية الكلام عند الحاجة، الحديث ١٥.

وإنّما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، فإنّ للعلماء فيها ثلاثة أقوال: أنّه لايجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع[١]، وقول: إنّ ذلك يجوز بإطلاق[٢]، وقول: إنّه يجوز في المباني والمدن، ولايجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن[٣]*.

← وأمّا حكم الاستبراء فلمرسلة الفقيه، قال أبو جعفر ﷺ: «إذا بال الرجل فلايمسّ ذكره بيمينه». (الحدائق الناضرة ٢: ٧٩، رياض المسائل ١: ٢١٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٤٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤١٤، ٤٢٢).

* مشهور الإمامية حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي ولو كان في الأبنية، وعليه الأكثر، بل عن الخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه، واستدلّوا عليه بالأخبار وإن قصرت أسانيدها؛ لانجبارها بالشهرة، مع حكاية اتّفاق الطائفة، مؤيداً بالاحتياط، ووجوب تعظيم القبلة.

منها: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله ﷺ وأبو الحسن موسى ﷺ قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام! اين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال ﷺ: «اجتنب أبنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزّال، ولاتستقبل القبلة بغائط ولا بول».

وذهب صاحب المدارك إلى كراهتهما؛ لضعف الأخبار.

وعن ابن الجنيد والمفيد وسلّار عدم الحرمة في الأبنية، فلعلّه من جهة أنّ استقبال القبلة مع عدم الحائل بينهما وبين المتخلّي منافٍ لإجلالها وتعظيمها، وهذا بخلاف ما إذاكان حائل بينهما. (الحدائق الناضرة ٢: ٣٨ ـ ٤٠، رياض المسائل ١: ٢٠٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٩٤، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٣٣).

---

١. شرح معاني الآثار ٤: ٢٣٣، الاستذكار ٧: ١٧١، الهداية للمرغيناني ١: ٧٠، وهو قول أبي حنيفة.
٢. الحاوي الكبير ١: ١٥١، المحلّى بالآثار ١: ١٩٤، الاستذكار ٧: ١٧٥، وهو قول داود وعروة بن الزبير وربيعة.
٣. التفريع ١: ٢١٢، الحاوي الكبير ١: ١٥١، الاستذكار ١: ١٧٢، وهو قول مالك والشافعي.

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان: أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «إذَا أَتَيْتُمْ الغائِطَ فَلاتَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولاتَسْتَدْبِرُوها، ولَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا»[١]. والحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمر أنّه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته علىٰ لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة»[٢].

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، وأعني بالبراءة الأصلية: عدم الحكم.

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارىٰ وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك[٣].

ومن ذهب مذهب الترجيح رجّح حديث أبي أيوب[٤] لأنّه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يُعلم المتقدّم منهما من المتأخّر؛ وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع؛ لأنّه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركُه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظنٍّ لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلّا لو نقل أنّه كان بعده، فإنّ الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع، أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أيّ ظنٍّ اتّفق، ولذلك يقولون: إنّ العمل ما لم يجب

---

١. صحيح البخاري ١: ١٧٥، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، الحديث ٥٩، صحيح مسلم ١: ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث ٢٦٤/٥٩.

٢. صحيح البخاري ١: ٨٠ ـ ٨١، كتاب الوضوء، باب من تبرّز على لبنتين، الحديث ١١، صحيح مسلم ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث ٢٦٦/٦٢.

٣. الاستذكار ٧: ١٧٢، ١٧٤، المقدّمات الممهّدات ١: ٩٤.

٤. شرح معاني الآثار ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، المحلّىٰ بالآثار ١: ١٩٤ ـ ١٩٦، الاستذكار ٧: ١٧٠ ـ ١٧١.

بالظنّ وإنّما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظنّ، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد ابن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنّه لا يرتفع بالشكّ ما ثبت بالدليل الشرعي[١].

وأمّا من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض، فهو مبني على أنّ الشكّ يُسقط الحكم ويرفعه، وأنّه كَلاحكم، وهو مذهب داود الظاهري[٢]، ولكن خالفه أبو محمد ابن حزم في هذا الأصل مع أنّه من أصحابه[٣].

قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننّا أنّها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك، أعني: أنّ أكثرها يتعلّق بالمنطوق به، إمّا تعلّقاً قريباً، أو قريباً من القريب، وإن تذكّرنا لشيءٍ من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار[٤]، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهمٍ لي أن يصلحه، والله المعين والموفّق.

---

١. المحلّى بالآثار ١: ١٩٥ ـ ١٩٩.

٢. تقدّم تخريجه آنفاً.

٣. المحلّى بالآثار ١: ١٩٣، ١٩٤.

٤. الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبرّ النمري الأندلسي، المتوفّى سنة ٤٦٣هـ.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

الصلاة تنقسم أولاً وبالجملة إلىٰ فرض وندب. والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس، أعني: أربع جمل:

الجملة الأولىٰ: في معرفة الوجوب وما يتعلّق به.

والجملة الثانية: في معرفة شروطها الثلاث، أعني: شروط الوجوب، وشروط الصحة، وشروط التمام والكمال.

والجملة الثالثة: في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال، وهي الأركان.

والجملة الرابعة: في قضائها، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره، لأنّه قضاءٌ ما إذا كان استدراكاً لما فات.

الجملة الأولى [في معرفة الوجوب وما يتعلّق به]

وهذه الجملة فيها أربع مسائل، هي في معنىٰ أصول هذا الباب: **المسألة الأولىٰ:** في بيان عدد وجوبها، **الثانية:** في بيان عدد الواجبات منها، **الثالثة:** في بيان علىٰ من تجب،

الرابعة: ما الواجب على من تركها متعمداً.

المسألة الأولى: أمّا وجوبها فبيّن من الكتاب والسنّة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلّف القول فيه[١]*.

المسألة الثانية: وأمّا عدد الواجب منها ففيه قولان، أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر وهو أنّ الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير[٢]. والثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه وهو أنّ الوتر واجب مع الخمس** واختلافهم هل يسمّى ما ثبت بالسنّة واجباً أو فرضاً لا معنى له[٣].

---

* وجوب الصلاة اليومية عند الإمامية من ضروريات الدين التي يندرج منكرها في سلك الكافرين، ويدلّ على وجوبها أيضاً الإجماع، وقد نطق بوجوبها الكتاب العزيز بضميمة ما ورد من التفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وغيرها.

وأمّا الروايات فهي متواترة، بل فوق حدّ الاستقصاء، وقد ورد الحثّ البليغ والاهتمام الأكيد بشأنها، وأنها أصل الاسلام وعمود الدين، إذا قبلت قُبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، إلى غير ذلك مما دلّ على شدة العناية بها والمحافظة عليها بألسنة مختلفة. (مدارك الاحكام ٣: ٩، جواهر الكلام ٧: ١٢، ١٣، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٧، المستند في شرح العروة الوثقى ١١: ١٢، ١٣، مباني منهاج الصالحين ٤: ٦).

** اختلفت كلمات فقهاء الامامية في تعداد الفرائض، فأنهاها بعضهم إلى التسع وآخر إلى السبع واقتصر بعض على الخمس، وقيل غير ذلك، والظاهر أنّ هذا مجرد ـ

---

١. تحفة الفقهاء ١: ٩٥، الافصاح ١: ٥٧، الإقناع لابن القطّان ١: ١١٩، المغني لابن قدامة ١: ٤١٠.

٢. الأم ١: ١٤٥، المعونة ١: ١٩٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٩، البيان للعمراني ٢: ٤.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٠٣، المبسوط للسرخسي ١: ٣٠٢، بدائع الصنائع ١: ٤٦١ ـ ٤٦٢. لم نعثر على نسبة الوجوب إلى أصحابه بل الموجود في المصادر أنّه عند أبي يوسف ومحمد سنّة.

وسبب اختلافهم: الأحاديث المتعارضة. أمّا الأحاديث التي مفهومها وجوب الخَمْس فقط بل هي نصّ في ذلك فمشهورة وثابتة، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور: «أنّه لمّا بلغ الفرض إلىٰ خمس قال له موسىٰ: ارجع إلىٰ ربك فإنّ أمتك لاتطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالىٰ: هيَ خَمسٌ وهيَ خَمسُونَ لايُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ»[1]. وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أنْ تَطَوَّع»[2و3].

وأمّا الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

← اختلاف منهم في التعبير حسب اختلاف أنظارهم في إدراج بعضها في بعض أو إفرادها بالذكر، وإلّا فلا خلاف بينهم فيما هو الواجب منها وإن اختلفوا في خصوصياته، فالبحث عن كيفية العدّ من حيث الإدراج والإخراج لفظي محض لايهمنا التعرّض له بعد الاتفاق على أصل الوجوب.

فالصلوات الواجبة ستة: اليومية ومنها الجمعة، والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجازة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر، وصلاة الاموات.

وأجمع فقهاء الإمامية على أنّ الوتر ليست واجبة، واستدلّوا بالأصل والإجماع والنصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق ﷺ قال: إنّما كتب الله الخمس، وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها. (الخلاف ١: ٥٣٤، المعتبر ٢: ١١، منتهى المطلب ٤: ١٢ ـ ١٣، مفتاح الكرامة ٣: ٧، مستمسك العروة الوثقىٰ ٥: ٥، ٦، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ١٠، مباني منهاج الصالحين ٤: ٦).

---

١. صحيح البخاري ١: ١٥٧ ـ ١٥٨، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء، الحديث ١٥، صحيح مسلم ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، كتاب الايمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، الحديث ١٦٣/٢٦٣.

٢. الموطأ ١: ١٧٥، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث ٩٤، صحيح البخاري ١: ٣٢، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث ٤٥.

٣. البيان للعمراني ٢: ٤ ـ ٥، المغني لابن قدامة ١: ٤١١.

جده: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله قَدْ زَادَكُمْ صلاةً وَهيَ الوِتْرُ فَحافِظُوا عَليها»[١]. وحديث حارثة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إنّ الله أمَرَكُمْ بِصَلاةٍ هيَ خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمْ، وهيَ الوِترُ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فيما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ»[٢]. وحديث بريدة الأسلمي أنّ رسول الله ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣و٤].

فمن رأىٰ أنّ الزيادة هي نسخ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة، رجّح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنّه ثبت من قوله تعالىٰ في حديث الإسراء: «إنّهُ لايُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ»[٥] وظاهره أنّه لايزاد فيها ولاينقص منها وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ. ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل، أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لاسيما إن كان ممّن يرىٰ أنّ الزيادة لاتوجب نسخاً، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة[٦].

المسألة الثالثة: وأمّا علىٰ من تجب؟ فعلى المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك[٧]*.

---

* لا خلاف بين الإمامية أنّ شرائط وجوب الصلاة على ضربين: ضرب يشترك فيه الرجال والنساء، وهو ثلاثة: البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت. وضرب يختصّ ←

---

١. مسند الطيالسي: ٢٩٩، مسند محمد عن عبدالله بن عمرو، سنن الدارقطني ٢: ٣١، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (٣).

٢. سنن أبي داود ٢: ٦١، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، الحديث ١٤١٨، سنن الترمذي ٢: ٣١٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، الحديث ٤٥٢، وفيهما: «عن خارجة بن حذافة».

٣. سنن أبي داود ٢: ٦٢، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، الحديث ١٤١٩، سنن البيهقي ٢: ٤٧٠، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

٤. المبسوط للسرخسي ١: ٣٠١، المقدّمات الممهّدات ١: ١٦٧، المغني لابن قدامة ١: ٤١١.

٥. تقدم آنفاً.

٦. المحلّى بالآثار ٢: ٢٢٦ ـ ٢٣٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٠١، بحر المذهب ٢: ٥ ـ ٧، بدائع الصنائع ١: ٤٦١ ـ ٤٦٢، المغني لابن قدامة ١: ٤١٠ ـ ٤١١.

٧. الافصاح ١: ٥٧، حلية العلماء ٢: ٧ ـ ٨، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٧، ١٥٤، البيان للعمراني ٢: ٦، المغني لابن قدامة ١: ٤٤٣.

المسألة الرابعة: وأمّا ما الواجب علىٰ من تركها عمداً وأُمر بها فأبىٰ أن يصلّيها لا جحوداً لفرضها، فإنّ قوماً قالوا: يقتل، وقوماً قالوا: يُعَزَّر ويحبس. والذين قالوا: يُقتل؛ منهم من أوجب قتله كفراً، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك[1]. ومنهم من أوجبه حدّاً وهو مالك والشافعي وأبوحنيفة وأصحابه[2]. وأهل الظاهر ممّن رأىٰ حبسه وتعزيره حتىٰ يصلّي[3]*.

← بالنساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس.

وأجمعوا على أنّ الاسلام ليس شرطاً في الوجوب، بل هو شرط في صحة الأداء. وهل التمكّن من الوضوء شرط في الوجوب أم لا؟ ظاهر مذهب الامامية سقوط الأداء، وهل يجب القضاء؟ على قولين.

ونسب لبعض الامامية في حكم فاقد الطهورين: يصلّي ثم يعيد. (المبسوط ١: ٧١، المعتبر ٢: ٢٩٠، منتهىٰ المطلب ٤: ١١، ١٢، جامع المقاصد ١: ٤٨٦، جامع الخلاف والوفاق: ١٥).

* ذكر فقهاء الإمامية ـ وفي الخلاف: الإجماع عليه ـ أنّ تارك الصلاة متعمداً من غير عذر، مع علمه بوجوبها، حتىٰ يخرج وقتها لغير عذر، يعزّر ويؤمر بالصلاة، فإن استمر على ذلك وترك صلاة أخرىٰ فعل به مثل ذلك، وإن ترك ثالثة وجب عليه القتل، وقال بعضهم: عزّر في الثالثة أيضاً وقُتل في الرابعة.

واستدلّوا باجماع الفرقة، وعلى ماروووه من أنّه ما بين الاسلام وبين الكفر إلّا ترك الصلاة، وإذاكان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصلاة، وروي عنهم أنّهم قالوا: أصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة، ولا خلاف أنّ هذا صاحب كبيرة. (الخلاف ١: ٦٨٩، ٦٩٠، السرائر ٣: ٥٣٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٢، منتهى المطلب ٧: ١٢٢، جامع الخلاف والوفاق: ٦٣، جواهر الكلام ١٣: ١٣١ ـ ١٣٣).

---

١. الاستذكار ٥: ٣٤٣، الافصاح ١: ٥٩، البيان للعمراني ٢: ١٤، ولأحمد رواية ثانية وهي أنّه أوجبه حدّاً.

٢. المهذّب للشيرازي ١: ١٨٢ ـ ١٨٣، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، البيان للعمراني ٢: ١٤، المغني لابن قدامة ٢: ٢٩٩، وقال في النتف وغيرها: «وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله: لايقتل ـ أي تارك الصلاة متعمداً ـ ويعزّر على ذلك». أنظر: النتف ٢: ٦٩٤، الاستذكار ٥: ٣٥٣، التمهيد ٤: ٢٤٠، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٤، الافصاح ١: ٥٨، الفتاوى الهندية ١: ٥٠ ـ ٥١.

٣. المحلّىٰ بالآثار ١١: ٣٧٦، التمهيد ٤: ٢٤٠، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٤.

والسبب في هذا الاختلاف: اختلاف الآثار. وذلك أنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لايَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا بإحدىٰ ثَلاثٍ: كُفرٍ بَعدَ إيمانٍ، أو زِنىً بَعدَ إحصانٍ، أو قَتْلِ نَفسٍ بِغَيرِ نَفْس»[١].

وروي عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة أنّه قال: «العَهدُ الذي بَينَنا وبَينهُم الصلاةُ، فَمَن تَرَكَها فَقَد كَفَرَ»[٢]. وحديث جابر عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس بَينَ العَبدِ وَبينَ الكُفرِ ـ أو قال: الشركِ ـ إلّا تَركُ الصلاةِ»[٣].

فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي، جعل هذا الحديث كأنّه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفر بعد إيمان». ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي: أنّ أفعاله أفعال كافر، وأنّه في صورة كافر كما قال: «لايَزني الزاني حِينَ يَزني وَهُوَ مُؤمنٌ، ولايَسرِقُ السارِق حينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ»[٤] لم ير قتله كفراً*[٥].

---

* ذكر جمع من فقهاء الامامية أنّ تارك الصلاة معتقداً لوجوبها لم يكفّر وإن استحقّ القتل ـ كما مرّ ـ بل يغسّل ويكفّن ويصلّىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وينتقل ماله بعد قتله إلى ورثة المسلمين، ولا خلاف في أنّه صاحب كبيرة.

واستدلّوا بأنّه مسلم بالأصالة مقرّ بوجوب الصلاة، فلايخرج عن اسلامه بقتله كالزاني. (المبسوط ١: ١٢٩، الخلاف ١: ٦٩٠، منتهى المطلب ٧: ١٢٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٢).

---

١. سنن الدارمي ٤: ١٩، كتاب الديات، باب ما جاء لايحل دم امرئٍ مسلم، الحديث ١٤٠٢، مسند الطيالسي ١٣، في مسند عثمان بن عفان، سنن الترمذي ٤: ١٩، كتاب الديات، باب ما جاء لايحلُّ دم امرئ مسلم إلّا باحدىٰ ثلاث، الحديث ١٤٠٢.

٢. سنن الترمذي ٥: ١٣ ـ ١٤، كتاب الايمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث ٢٦٢١، سنن النسائي ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة.

٣. سنن الدارمي ١: ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب في تارك الصلاة، صحيح مسلم ١: ٨٨، كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث ٨٢/١٣٤.

٤. صحيح البخاري ٣: ٢٧١، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، الحديث ٤٨، صحيح مسلم ١: ٧٦، كتاب الايمان، باب نقصان الايمان بالمعاصي، الحديث ٥٧/١٠٠.

٥. المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٢ ـ ١٤٤، المغني لابن قدامة ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

وأمّا من قال: يقتل حدّاً، فضعيف ولا مستند له إلّا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات.

وعلى الجملة: فاسم «الكفر» إنّما ينطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنّه ليس بمكذب إلّا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحد أمرين: إمّا إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأوّل أنّه أراد عليه الصلاة والسلام مَنْ ترك الصلاة معتقداً لتركها فقد كفر، وإمّا أن يحمل اسم «الكفر» علىٰ غير موضوعه الأول، وذلك علىٰ أحد معنيين: إمّا علىٰ أنّ حكمه حكم الكافر ـ أعني: في القتل وسائر أحكام الكفّار ـ وإن لم يكن مكذّباً، وإمّا علىٰ أنّ أفعاله أفعال كافر علىٰ جهة التغليظ والردع له، أي: أنّ فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذ كان الكافر لا يصلّي كما قال عليه الصلاة والسلام: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وحملُه علىٰ أنّ حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلّا بدليل؛ لأنّه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدلّ عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدلّ على المعنى المجازي، لا علىٰ معنىً يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع، بل يثبت ضده، وهو أنّه لا يحلّ دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نصّ عليهم الشرع، فتأمّل هذا، فإنّه بيّن والله أعلم[1].

أعني: أنّه يجب علينا أحد أمرين: إمّا أن نقدّر في الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم «الكفر»، وإمّا أن نحمله على المعنى المستعار، وأمّا حمله علىٰ أنّ حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه، مع أنّه مؤمن، فشيء مفارق للأصول، مع أنّ الحديث نصّ في حقّ من يجب قتله كفراً أو حدّاً، ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يكفّر بالذنوب.

---

١. أنظر: التمهيد ٤: ٢٢٢ ـ ٢٤٤، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٢ ـ ١٤٤، المغني لابن قدامة ٢: ٢٩٧ ـ ٣٠٠.

الجملة الثانية في الشروط

وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب: **الباب الأول**: في معرفة الأوقات، **الثاني**: في معرفة الأذان والإقامة، **الثالث**: في معرفة القبلة، **الرابع**: في ستر العورة، واللباس في الصلاة، **الخامس**: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة، **السادس**: في تعيين المواضع التي يصلّىٰ فيها من المواضع التي لايصلّىٰ فيها، **السابع**: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة، **الثامن**: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة.

الباب الأول في معرفة الأوقات

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين: **الأول**: في معرفة الأوقات المأمور بها، **الثاني**: في معرفة الأوقات المنهي عنها.

الفصل الأول في معرفة الأوقات المأمور بها

وهذا الفصل ينقسم إلىٰ قسمين أيضاً: **القسم الأول**: في الأوقات الموسعة والمختارة، **والثاني**: في أوقات أهل الضرورة.

القسم الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الأول من الجملة الثانية

والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[١] اتفق المسلمون علىٰ أنّ للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً، وهي شرط في صحة الصلاة[٢]، وأنّ منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: اتفقوا علىٰ أنّ أول وقت الظهر الذي لاتجوز قبله هو الزوال[٣]* إلّا خلافاً شاذّاً روي عن ابن عباس[٤]، وإلّا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة علىٰ ما سيأتي.

واختلفوا منها في موضعين: في آخر وقتها الموسّع، وفي وقتها المرغّب فيه. فأمّا آخر وقتها الموسّع، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظلّ كلّ شيء مثله[٥و٦].

---

* أجمعت الامامية ـ بل الضرورة من الدين ـ على أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر. ويدلّ عليه الكتاب والسنّة. أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فإنّ الدلوك عبارة عن الزوال، وأمّا الأخبار فالنصوص المستفيضة والمتواترة تدلّ عليه. (الخلاف ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠، مستند الشيعة ٤: ١٢، جواهر الكلام ٧: ٧٤، ٧٥، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ٨١).

---

١. سورة النساء: الآية ١٠٣.

٢. الاستذكار ١: ٣٦، تحقيق علي النجدي، الإقناع لابن القطّان ١: ١١٤، المغني لابن قدامة ١: ٤١٢.

٣. مراتب الاجماع: ٢٦، البيان للعمراني ٢: ٢٠، الافصاح ١: ٦٠.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٩٨، البيان للعمراني ٢: ٢٠، المغني لابن قدامة ١: ٤٤١.

٥. غير ظل الزوال. أنظر: المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٨، المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٣.

٦. الأم ١: ١٥١، الرسالة الفقهية ١٠٩، المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٣، الاستذكار ١: ٣٩ تحقيق: علي النجدي، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٤١٦.

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظلّ كل شيء مثليه[١] في إحدىٰ الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر[٢]. وقد روي عنه: أنّ آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأنّ ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه[٣] قال صاحباه أبو يوسف ومحمد[٤]*.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلاف الأحاديث، وذلك أنّه ورد في إمامة جبريل: «أنّه صلّىٰ بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظلّ كلّ شيء

---

* المشهور بين المتأخرين من الإمامية، واختاره السيد المرتضى وابن ادريس والمحقّق: أنّ آخر وقت إجزاء الظهر إذا بقي للغروب قدر العصر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بضميمة ما ورد في تفسيرها من أنّ ما بين الحدّين ـ أعني: الزوال ومنتصف الليل ـ أربع صلوات: الظهران والعشاءان.

وعن الشيخين وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن البرّاج، واختاره صاحب الحدائق: أنّ آخر وقت الظهر للمختار حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله أو قامة أو ذراعاً أو غير ذلك، وأنّ آخر وقته للمضطرّ إلى الغروب أو إذا بقي للغروب قدر العصر.

ودليلهم: الأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «لكلّ صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر» وحمل على وقت الفضيلة. (المبسوط ١: ٧٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠٣، مدارك الاحكام ٣: ٣٢، الحدائق الناضرة ٦: ٨٩، ٩٠، ١١٠ ـ ١١٣، مستند الشيعة ٤: ١٢ ـ ١٦، جواهر الكلام ٧: ٧٤ ـ ٨٠، المستند في شرح العروة الوثقى ١١: ٩٠).

---

١. غير ظل الزوال. أنظر: المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٨، المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٣ ـ ١٩٤، مختصر القدوري: ٢٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٨٩ ـ ٢٩١، الافصاح ١: ٦٠.

٣. أي: بالقول إنّ آخر وقت الظهر هو مصيرُ ظلّ كلّ شيء مثله، وهو أول العصر.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٣ ـ ١٩٤، مختصر القدوري: ٢٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٨٩ ـ ٢٩١، الافصاح ١: ٦٠.

مثله، ثم قال: الوقت ما بين هذين»[١].

وروي عنه ﷺ قال: «إنَّمَا بَقاؤُكُمْ فِيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَم كَما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشمس، أُوتِيَ أَهْلُ التوراةِ التوراةَ فَعَمِلُوا حتّىٰ إذا انتَصَفَ النهارُ، ثُمّ عَجَزُوا فأُعطَوا قِيراطاً قيراطاً، ثُمَّ أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الأنجيلَ فعَمِلُوا إلى صَلاةِ العَصر، ثُمّ عَجَزُوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثُمّ أوتينا القرآن فَعَملنا إلى غروبِ الشمس فأُعطينا قيراطينِ قِيراطينِ، فقال أهلُ الكتابِ: أي ربَّنا! أعطيتَ هؤلاءِ قيراطينِ قيراطينِ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحنُ كُنّا أكثر عملاً؟! قال الله تعالىٰ: هل ظلمتُكُم من أجركُم من شيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فـهُوَ فـضْلي أُوتيهِ مَنْ أشاءُ»[٢].

فذهب مالك والشافعي إلىٰ حديث إمامة جبريل[٣]، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا، وهو أنّه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر علىٰ مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر مِن قامة، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر[٤]. قال أبو محمد ابن حزم: وليس كما ظنّوا، وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر[٥]. قال القاضي: أنا الشاكّ في الكسر، وأظنّه قال: وثلث.

حجّة من قال باتصال الوقتين ـأعني اتصالاً لايفصل غير منقسمـ: قوله عليه الصلاة

---

١. سنن الترمذي ١: ٢٨١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث ١٥٠، سنن النسائي ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، سنن الدارقطني ١: ٢٥٧، كتاب الصلاة، باب امامة جبرئيل، الحديث ٣.

٢. مسند الطيالسي: ٢٥٠، مسند عبدالله بن عمر، الحديث ١٨٢٠، صحيح البخاري ١: ٢٣٢، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، الحديث ٣٣.

٣. الأم ١: ١٥٠، المعونة ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، البيان للعمراني ٢: ١٨، المغني لابن قدامة ١: ٤١٧.

٤. شرح معاني الآثار ١: ١٤٩، الاستذكار ١: ٤٠ تحقيق: علي النجدي، المغني لابن قدامة ١: ٤١٦ ـ ٤١٧، وانظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٠.

٥. لم نعثر عليه.

والسلام: «لايَخرُجُ وقتُ صلاةٍ حتّى يدخُلَ وقتُ أُخرىٰ» وهو حديث ثابت[١].

وأمّا وقتها المرغَّب فيه والمختار، فذهب مالك إلىٰ أنّه للمنفرد أول الوقت، ويستحبّ تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات[٢]. وقال الشافعي: أول الوقت أفضل إلّا في شدّة الحرّ[٣]. وروي مثل ذلك عن مالك[٤]. وقال طائفة: أول الوقت أفضل بإطلاق، للمنفرد والجماعة، وفي الحرّ والبرد[٥]*.

---

* مشهور الإمامية أنّ وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.

واستدلّوا بالأخبار، منها صحيحة البزنطي، قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر.

ومرّ سابقاً: أنّ هذا الوقت عند بعضهم وقت صلاة الظهر للمختار. (تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢، جامع المقاصد ٢: ١٢ ـ ١٤، مدارك الاحكام ٣: ٣٠، ٣١، الحدائق الناضرة ٦: ١٢٩، جواهر الكلام ٧: ٧٩، المستند في شرح العروة الوثقى ١١: ١٤٧ ـ ١٥٨).

---

١. قال الغماري: «يريد أنّه مخرَّج في الصحيح، وهو كذلك لكن بدون هذا اللفظ، فإنّه غير موجود، لا في الصحيح ولا في غيره علىٰ ما أعلم، وإنّما الذي في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه قول النبيﷺ: «أما إنّه ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرىٰ». ورواه أبو داود وابن الجارود، والبيهقي مختصراً، وهو عند أحمد والترمذي وابن ماجة بدون ذكر محلّ الشاهد. أنظر: صحيح مسلم ١: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث ٦٨١/٣١١، سنن أبي داود ١: ١٢١، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، الحديث ٤٤١، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٤.

٢. الرسالة الفقهية: ١٠٩، الاشراف لعبدالوهاب ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤، المقدّمات الممهدّات ١: ١٥٠.

٣. الأم ١: ١٥٢، الوجيز ١: ٣٢ ـ ٣٣، البيان للعمراني ٢: ٣٥ ـ ٣٦.

٤. الرسالة الفقهية: ١٠٩، النوادر والزيادات ١: ١٥٥ ـ ١٥٦.

٥. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٥، الاستذكار ١: ٣٤٧.

وإنّما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث، وذلك أنّ في ذلك حديثين ثابتين:

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتدّ الحرُّ فأبردُوا عن الصلاةِ، فإنّ شدّةَ الحرّ مِنْ فَيح جهنمَ»[١].

والثاني: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلّي الظهر بالهاجرة[٢]»[٣]. وفي حديث خباب: «أنّهم شَكَوا إليه حرَّ الرَّمْضاء[٤] فَلَمْ يُشكِهِم» خرّجه مسلم[٥]. قال زهير ـ راوي الحديث ـ: قلت لأبي إسحاق شيخه: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم[٦]. فرجّح قوم حديث الإبراد إذ هو نصّ، وتأوّلوا هذه الأحاديث إذ ليست بنصّ[٧]. وقوم رجّحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاةُ لأوّلِ ميقاتها». والحديث متّفق عليه[٨و٩]، وهذه الزيادة فيه، أعني: «لأول ميقاتها» مختلف فيها[١٠].

---

١. سنن الدارمي ١: ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب الابراد بالظهر، صحيح البخاري ١: ٢٢٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، الحديث ١٢ ـ ١٥.

٢. والهاجرة: اشتدادُ الحرّ نصفَ النهار. انظر: لسان العرب ٥: ٢٥٤، مادة (هجر)، النهاية لابن الأثير ٥: ٢١٤، مادة (هجر).

٣. صحيح البخاري ١: ٢٣٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس، الحديث ٤٢، صحيح مسلم ١: ٤٤٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح، الحديث ٦٤٦/٢٣٣.

٤. الرَّمْضاء: شدة الحر، والرمض: حرّ الحجارة من شدة حرّ الشمس، انظر: لسان العرب ٧: ١٦٠، مادة (رمض)، النهاية لابن الأثير ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٥. صحيح مسلم ١: ٤٣٣، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، الحديث ٦١٩/١٨٩، مسند الطيالسي: ١٤١، في مسند خباب بن الأرت، الحديث ١٠٥.

٦. صحيح مسلم ١: ٤٣٣، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، في ذيل الحديث ٦١٩/١٩٠.

٧. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٠، الاستذكار ١: ٣٨ ـ ٣٩، تحقيق: علي النجدي، البيان للعمراني ٢: ٣٦.

٨. صحيح البخاري ١: ٢٢٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث ٦، صحيح مسلم ١: ٨٩ ـ ٩٠، كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال، الحديث ١٣٧ و١٣٩ و ٨٥/١٤٠.

٩. المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٠.

١٠. فقد روي بلفظ «الصلاة لوقتها»، و«الصلاة في أول وقتها»، و«الصلاة على ميقاتها» و«الصلاة لميقاتها الأول». أنظر: مصادر الحديث المتقدمة، وانظر: مسند الطيالسي: ٤٩، في مسند عبدالله بن مسعود الحديث ٣٧٢، وسنن ←

المسألة الثانية: اختلفوا من صلاة العصر في موضعين: **أحدهما:** في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر، **والثاني:** في آخر وقتها.

فأمّا اختلافهم في الاشتراك، فإنّه اتّفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أنّ أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، إلّا أنّ مالكاً يرى أنّ آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً[1] أعني: بقدر ما يصلّي فيه أربع ركعات. وأمّا الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآنُ الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم[2]. وقال أبو حنيفة كما قلنا: أول وقت العصر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه[3]*.

---

* أجمع علماء الامامية على أنّ أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر، الذي يبدأ وقته بالزوال.

واستدلّوا بما روي عن الصادق ﷺ: «صلّى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة».

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر...». (المعتبر للمحقق ٢: ٣٥ ـ ٣٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٦، مستند الشيعة ٤: ١٢، جواهر الكلام ٧: ٧٤ ـ ٧٥، المستند في شرح العروة الوثقى ١١: ٨١ ـ ١٠٤).

← الدارقطني ١: ٢٤٦، كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث ٤، ٥، وسنن الترمذي ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، الحديث ١٧٣. وراجع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٧.

١. الأم ١: ١٥٣، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢١٠، المحلّى بالآثار ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤، الوجيز ١: ٣٢، حلية العلماء ١: ١٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٤١٦.

٢. الأم ١: ١٥٣، الحاوي الكبير ٢: ١٦، المحلّى بالآثار ٣: ١٦٣، بحر المذهب ٢: ١٥، المغني لابن قدامة ١: ٤١٦، ٤١٧.

٣. مختصر القدوري: ٢٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١، تحفة الفقهاء ١: ١٠٠.

وقد تقدّم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك[١]. وأمّا سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنىٰ لحديث عبدالله بن عمر، وذلك أنّه جاء في إمامة جبريل: «أنّه صلّىٰ بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّىٰ فيه العصر في اليوم الأول»[٢]. وفي حديث ابن عمر[٣] أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «وَقتُ الظهرِ ما لم يحضُر وقتُ العصرِ» خرّجه مسلم[٤].

فمن رجّح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً، ومن رجّح حديث عبدالله لم يجعل بينهما اشتراكاً، وحديثُ جبريل أمكن أن يصرف إلىٰ حديث عبدالله من حديث عبدالله إلىٰ حديث جبريل؛ لأنّه يحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في ذلك لقرب ما بين الوقتين[٥]، وحديث إمامة جبريل صحّحه الترمذي[٦]، وحديث ابن عمر خرّجه مسلم[٧].

وأما اختلافهم في آخر وقت العصر، فعن مالك في ذلك روايتان: **إحداهما**: أنّ آخر وقتها أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، وبه قال الشافعي[٨]. **والثانية**: أنّ آخر وقتها ما لم تصفرّ

---

١. تقدم ذلك في المسألة الأولىٰ من مسائل هذا الكتاب.

٢. سنن أبي داود ١: ١٠٧، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، الحديث ٣٩٣، شرح معاني الآثار ١: ١٤٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

٣. قال الغماري: «كذا وقع في الأصل: عبدالله بن عُمَر بضم العين، وإنّما هو عبدالله بن عَمْرو بن العاص». أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٢٨٠.

٤. صحيح مسلم ١: ٤٢٧، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث ٦١٢/١٧٢، مسند الطيالسي ٢٩٧، في مسند أبي أيوب الأزدي عن عبدالله بن عَمرو بن العاص، الحديث ٢٢٤٩.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠١، بحر المذهب ٢: ١٤.

٦. قال الغماري: «قلت: الذي في نسختنا تحسينه فقط، لكن نسخ الترمذي في ذلك تختلف، إلّا أنّ الراجح أنّه حسّنه فقط؛ لأنّه من رواية عبدالرحمان بن الحارث، وهو مختلف فيه، وقد قال أحمد: إنّه متروك، وصحّحه الكثير، وصحّح حديثه هذا ابن خزيمة... الخ». أنظر: سنن الترمذي ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث ١٤٩ ـ ١٥٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

٧. تقدم آنفاً.

٨. الأم ١: ١٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٤، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ٩٠، الاستذكار ١: ٤١ تحقيق: علي النجدي، بحر المذهب ٢: ١٦.

الشمس، وهذا قول أحمد بن حنبل[١]. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة[٢]*.

والسبب في اختلافهم: أنّ في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر:

أحدها: حديث عبدالله بن عمر خرّجه مسلم، وفيه: «فإذا صلّيتُمُ العصرَ فإنّهُ وقتٌ إلى أن تصفرّ الشمس»[٣] وفي بعض رواياته: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرّ الشمس»[٤].

والثاني: حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه: «أنّهُ صلّىٰ بهِ العصرَ في اليوم الثاني حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه»[٥].

---

* اختلف علماء الإمامية في آخر وقت العصر، فقال المرتضىٰ في الجمل: يمتدّ وقت الفضيلة إلىٰ أن يصير الفيء قامتين، ووقت الإجزاء إلى الغروب. وهو اختيار ابن الجنيد وابن إدريس وابن زهرة، وعامة المتأخّرين.

وقال المفيد في المقنعة: يمتدّ وقتها إلىٰ أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرّ والناسي إلى مغيبها.

وقال الشيخ الطوسي في أكثر كتبه: يمتدّ وقت الاختيار إلىٰ أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، ووقت الاضطرار إلى الغروب. واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح.

وقال المرتضىٰ في بعض كتبه: يمتد حتىٰ يصير الظلّ بعد الزيادة مثل ستة أسباعه. (تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٨، ٣٠٩، المهذب البارع ١: ٢٩٢، مدارك الاحكام ٣: ٤٨، الحدائق الناضرة ٦: ١٥٤، ١٥٥).

---

١. الرسالة الفقهية: ١١٠، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٨٧ـ١٨٨، المغني لابن قدامة ١: ٤١٨ـ ٤١٩، ونقل عن أحمد رواية أخرىٰ وهي: «حين يصبح ظلّ كلّ شيء مثليه».

٢. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٤، الاستذكار ١: ٤٢ تحقيق: علي النجدي.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٢٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث ٦١٢/١٧١.

٤. المصدر السابق، الحديث ٦١٢/١٧٤.

٥. تقدم آنفاً.

والثالث: حديث أبي هريرة المشهور: «مَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر، ومن أدركَ ركعةً من الصبح قبلَ أن تطلعَ الشمس فقد أدرك الصبحَ»[١].

فمن صار إلىٰ ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار: المثلين[٢]. ومن صار إلىٰ ترجيح حديث ابن عمر جعل آخر وقتها المختار: اصفرار الشمس[٣]. ومن صار إلىٰ ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلىٰ أن يبقىٰ منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر كما قلنا[٤]. وأمّا الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس، إذ كان معارضاً لهما كلّ التعارض مسلك الجمع؛ لأنّ حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا، ومرة بذلك. وأمّا الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت، فقالوا: حديث أبي هريرة إنّما خرّج مخرج أهل الأعذار[٥].

المسألة الثالثة: اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسّع كسائر الصلوات أم لا؟ فذهب قوم إلىٰ أنّ وقتها واحد غير موسّع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك[٦] وعن الشافعي[٧]. وذهب قوم إلىٰ أنّ وقتها موسّع وهو ما بين غروب الشمس إلىٰ غروب الشفق، وبه قال

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٤٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث، صحيح مسلم ١: ٤٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، الحديث ٦٠٨/١٦٣.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٢، بحر المذهب ٢: ١٦، البيان للعمراني ٢: ٢٢ ـ ٢٣.

٣. بحر المذهب ٢: ١٦، المغني لابن قدامة ١: ٤١٩.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٤، ١٦٨، الاستذكار ١: ٤٢ تحقيق: علي النجدي.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٢، الحاوي الكبير ٢: ١٧ ـ ١٩، المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٤، الاستذكار ١: ٤٠ ـ ٤٢ تحقيق: علي النجدي، بحر المذهب ٢: ١٦، البيان للعمراني ٢: ٢٢ ـ ٢٣، المغني لابن قدامة ١: ٤١٨ ـ ٤١٩.

٦. الرسالة الفقهية: ١١١، التفريع ١: ٢١٩، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٢، الاستذكار ١: ٤٢ تحقيق: علي النجدي، وقيّدها في التفريع والاشراف بوقت الاختيار.

٧. المهذّب للشيرازي ١: ١٨٤ ـ ١٨٥، بحر المذهب ٢: ١٧، حلية العلماء ٢: ١٧.

أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود[١]، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي[٢]*.

وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبدالله بن عمر[٣]، وذلك أنّ في حديث إمامة جبريل أنّه صلّىٰ المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبدالله: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» فمن رجّح حديث إمامة جبريل

---

* أجمعت الامامية على أنّ مبدأ صلاة المغرب هو الغروب على الخلاف في تفسيره باستتار القرص وذهاب الحمرة المشرقية على المشهور.

ويدلّ عليه جملة وافرة من الأخبار، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «... وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

ووقع الكلام في منتهاه، فالمعروف والمشهور امتداده إلى نصف الليل، ويختصّ العشاء بمقدار أدائه، على ما مضى في صلاة الظهر والعصر.

ودليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بضميمة صحيح زرارة الواردة في تفسيره من أن أربع صلوات فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، أي: منتصفه.

وهناك أقوال أخرىٰ، منها: إلى طلوع الفجر وإن حرم التأخير عن النصف. وقال المحقّق: ويهتدّ وقت المضطر حتىٰ يبقىٰ للفجر قدر العشاء، وعن الشيخ في الخلاف وابن البراج: أنّه غيبوبة الشفق مطلقاً، وعن أبي الصلاح وابن حمزة: إنّ ذلك للمختار، أمّا المضطر فيمتد إلى ربع الليل، وغيرها. (الخلاف ١: ٢٦١، المعتبر ٢: ٤٠، منتهى المطلب ٤: ٦٣ ـ ٦٥، مستند الشيعة ٤: ٢٥، جواهر الكلام ٧: ١٥١، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ١١٢).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ١: ١٦٤، الاستذكار ١: ٤٢ تحقيق: علي النجدي، بحر المذهب ٢: ١٧، حلية العلماء ٢: ١٧، تحفة الفقهاء ١: ١٠١، الكافي لابن قدامة ١: ١٨٩.

٢. الموطّأ ١: ١٣، الإقناع لابن المنذر ٣٤ ـ ٣٥، الاستذكار ١: ٤٢، ٤٣ ـ ٤٤ تحقيق: علي النجدي، حلية العلماء ٢: ١٧.

٣. تقدّم الحديثان في المسألة السابقة.

جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجّح حديث عبدالله جعل بها وقتاً موسّعاً، وحديث عبدالله خرّجه مسلم، ولم يخرّج الشيخان حديث إمامة جبريل[١] ـ أعني: حديث ابن عباس ـ الذي فيه: أنّه صلّىٰ بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسّرة الأوقات، ثم قال له: الوقت ما بين هذين[٢]. والذي في حديث عبدالله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي، خرّجه مسلم[٣]، وهو أصل في هذا الباب، قالوا: وحديث بريدة أولىٰ؛ لأنّه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة[٤].

المسألة الرابعة: اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: **أحدهما:** في أوله، **والثاني:** في آخره.

أمّا أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلىٰ أنّه مغيب الحمرة[٥]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة[٦]*.

---

* المشهور بين الإمامية أنّ أول وقت العشاء إذا مضىٰ مقدار ثلاث ركعات، أو عند الفراغ من صلاة المغرب.

ويستدلّ له بقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بضميمة رواية عبيد بن زرارة الواردة في تفسيره «... إنّ الله افترض أربع صلوات ـ إلى أن قال: ـ ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل...». ←

---

١. وإنّما خرّجه أبو داود والترمذي بسند صحيح، وقد تقدّم ذكره.

٢. الحاوي الكبير ٢: ١٩ ـ ٢١، الاستذكار ١: ٤٢ ـ ٤٣ تحقيق: علي النجدي، بحر المذهب ٢: ١٧ ـ ١٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٢٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث ٦١٣/١٧٦.

٤. الاستذكار ١: ٤٣ تحقيق: علي النجدي.

٥. الأم ١: ١٥٦، التفريع ١: ٢١٩، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٢، حلية العلماء ٢: ١٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٦.

٦. مختصر القدوري: ٢٣، تحفة الفقهاء ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم «الشفق» في لسان العرب، فإنّه كما أنّ الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل، إمّا بعد الفجر المستدقّ من آخر الليل ـ أعني: الفجر الكاذب ـ وإمّا بعد الفجر الأبيض المستطير، وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذاً أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر، والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنّه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقىٰ إلىٰ ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة[١]، وذلك أنّه لا خلاف بينهم أنّه قد ثبت في حديث بريدة[٢] وحديث إمامة جبريل[٣]: «أنّه صلّى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق». وقد رجّح الجمهور مذهبهم بما ثبت: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة[٤]»[٥و٦]. ورجّح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره، وقوله: «لولا أن أشُقَّ علىٰ

← وبالأخبار، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

وذهب جمع من القدماء؛ كالشيخين وابن أبي عقيل وسلّار والمرتضىٰ في أحد قوليه حيث ذهبوا إلى أنّ مبدأه هو سقوط الشفق. (تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٢، ٣١٣، مستند الشيعة ٤: ٤٣، جواهر الكلام ٧: ١٥٣، الحدائق الناضرة ٦: ١٨٩، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ١٢٠، ١٢١).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٨، المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٩٢ ـ ١٩٦، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، تحفة الفقهاء ١: ١٠١ ـ ١٠٢، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

٢. المتقدم آنفاً.

٣. المتقدم آنفاً.

٤. أي: من الشهر.

٥. سنن الترمذي ١: ٣٠٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة الحديث ١٦٥، سنن أبي داود ١: ١١٤، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، الحديث ٤١٩، وفي المصدرين وغيرهما ما هذا لفظه: «... كان رسول الله ﷺ يُصلّيها لسقوط القمر لثالثه».

٦. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، البيان للعمراني ٢: ٢٦ ـ ٢٧، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٦.

أُمّتي لأخَّرتُ هذه الصلاة إلى نصف الليل»[١ و٢].

وأمّا آخر وقتها[٣] فاختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال: قول: إنّه ثلث الليل، وقول: إنّه نصف الليل، وقول: إنّه إلىٰ طلوع الفجر. وبالأول ـ أعني: ثلث الليل ـ قال الشافعي[٤] وأبو حنيفة[٥] وهو المشهور من مذهب مالك[٦]، وروي عن مالك القول الثاني[٧] أعني: نصف الليل، وأمّا الثالث فقول داود[٨]*.

---

* المعروف والمشهور أنّ منتهىٰ وقت العشاء هو منتصف الليل، وعن الشيخ المفيد وغيره أنّه ثلث الليل.

وذهب صاحب الحدائق إلى التفصيل، فجعل النصف منتهى الوقت للمضطر والمعذور، وغيرهما إلى ثلث الليل أو ربعه. ←

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث ٦٩٠، سنن الترمذي ١: ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث ١٦٧، وفيهما «... إلى ثلث الليل أو نصفه».

٢. المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٣، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٨.

٣. أي: الاختياري.

٤. قال في (الحاوي الكبير): «قال الماوردي: اختلف نصّ الشافعي علىٰ حسب اختلاف الرواية فيه، فقال في القديم والإملاء: آخره نصف الليل، وقال في الجديد: آخره ثلث الليل، فاختلف أصحابنا فكان جمهورهم يخرّجون ذلك علىٰ قولين...». أنظر: الأم ١: ١٥٦، الحاوي الكبير ٢: ٢٥، بحر المذهب ٢: ٢١، حلية العلماء ٢: ١٨ ـ ١٩، البيان للعمراني ٢: ٢٧.

٥. الروايات عنه مختلفة ففي بعضها: (إنّ آخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني)، وفي بعضها: (إلى أن يذهب نصف الليل)، وفي بعضها الآخر: (حتى يذهب ثلث الليل). أنظر: احكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٧٨، مختصر القدوري: ٢٣، النتف في الفتاوي ١: ٥٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٣، تحفة الفقهاء ١: ١٠٣، الهداية للمرغيناني ١: ٤٢ ـ ٤٣.

٦. التفريع ١: ٢١٩، الرسالة الفقهية: ١١١، المنتقىٰ للباجي ١: ١٥.

٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥، المنتقىٰ للباجي ١: ١٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٩.

٨. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٤، الاستذكار ١: ٤٥ تحقيق: علي النجدي، إلّا أنّه ذكر في المحلّىٰ أنّه يتمادىٰ وقت صلاة العشاء إلى انقضاء نصف الليل الأول، وابتداء النصف الثاني.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض الآثار، ففي حديث إمامة جبريل أنّه صلّاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل[١]. وفي حديث أنس أنّه قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل» خرّجه البخاري[٢]. وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمّتي لأخّرتُ العشاء إلىٰ نصف الليل»[٣]. وفي حديث أبي قتادة: «ليس التفريطُ في النومِ، إنّما التفريط أن تؤخّر الصلاة حتى يدخل وقت الأُخرى»[٤].

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأمّا أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا:

← واستدلّ للمشهور بالآية الشريفة بضميمة النصوص المفسّرة لها، وبالأخبار، منها: صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبدالله ﷺ: «... وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلىٰ غسق الليل، يعني: نصف الليل».

وذهب جمع من الاعلام إلى امتداد الوقت إلى طلوع الفجر للمضطر، ويدلّ عليه صريحاً صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة». (تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٤، الحدائق الناضرة ٦: ١٩٣، ١٩٤، مستند الشيعة ٤: ٤٦ ـ ٤٨، جواهر الكلام ٧: ١٥٥، ١٥٦، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩).

---

١. تقدم.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٣٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل، الحديث ٤٨.

٣. أمّا حديث أبي سعيد فقد تقدم، وأمّا حديث أبي هريرة فانظر: سنن الترمذي ١: ٣١٠ـ٣١١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث ١٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث ٦٩١، وقد جاء بلفظ: «لأخّرت العِشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه».

٤. تقدم في (الباب الاول «في معرفة الصلاة»، في المسألة الأولى)، وفيه: «أما إنّه ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط علىٰ من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت أُخرىٰ» في هامش الصفحة.

هو عام، وهو متأخّر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها، فيجب أن يصار إلىٰ استصحاب حال الإجماع[١].

وقد اتّفقوا علىٰ أنّ الوقت يخرج لما[٢] بعد طلوع الفجر[٣] واختلفوا فيما قبل[٤]، فإنّا روينا عن ابن عباس أنّ الوقت عنده إلىٰ طلوع الفجر[٥]، فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلّا حيث وقع الاتفاق علىٰ خروجه، وأحسب أنّ به قال أبو حنيفة[٦].

المسألة الخامسة: واتّفقوا علىٰ أنّ أول وقت الصبح طلوعُ الفجر الصادق، وآخره طلوعُ الشمس[٧]، إلّا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أنّ آخر وقتها الإسفار[٨]*.

---

* أجمع علماء الامامية على أنّ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني ـ الصادق ـ المستطير في الأفق إلىٰ طلوع الشمس في أفق ذلك المصلّي، والنصوص متظافرة أو متواترة فيه، بل لعلّه من ضروريات المذهب، لكن اختلف في أنّه كذلك للمختار والمضطر أو للثاني خاصة. فذهب المشهور للأول، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل وابن حمزة والشيخ في بعض كتبه، فذهبوا إلى التفصيل بين المختار والمضطر، وأنّ آخر الوقت للمختار هو طلوع الحمرة المشرقية، وللمضطر طلوع الشمس. ←

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٦٤، ١٦٨، الحاوي الكبير ٢: ٢٥، الاستذكار ١: ٤٥ ـ ٤٦ تحقيق: علي النجدي، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٢. لعلّ (لما) زائدة.

٣. الأم ١: ١٥٦، مختصر القدوري: ٢٣، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٩، الفقه النافع ١: ١٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ١٩١ ـ ١٩٢، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٨.

٤. لاحظ المصادر المتقدمة.

٥. بحر المذهب ٢: ٢١.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٤، الهداية للمرغيناني ١: ٤٢.

٧. مراتب الاجماع: ٢٦، الاجماع لابن المنذر: ٩١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٦٨، الاستذكار ١: ٤٦، ٤٩ تحقيق: علي النجدي، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٩.

٨. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٦ ـ ٥٧، الاستذكار ١: ٤٦ تحقيق: علي النجدي، بحر المذهب ٢: ٢٤.

واختلفوا في وقتها المختار، فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أنّ الإسفار بها أفضل[١]. وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلىٰ أن التغليس بها أفضل[٢]*.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك، وذلك أنّه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج[٣] أنّه قال: «أسفروا بالصبح، فكلّما أسفرتم فهو أعظم للأجر»[٤]. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال وقد سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاةُ لأوّل ميقاتها»[٥]. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنّه كان

← ويستدلّ للمشهور برواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». (تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦، مفتاح الكرامة ٣: ٥١ ـ ٥٢، الحدائق الناضرة ٦: ٢٠٠ ـ ٢٠١، جواهر الكلام ٧: ٩٦، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ١٣٢).

* المشهور بين الإمامية أنّ فضيلة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى حدوث الحمرة في المشرق، ومرّ القول بأنّ هذا الوقت للمختار، فراجع.

ويستدلّ للمشهور بالأخبار، منها: رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء». (تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦، مفتاح الكرامة ٣: ٥١، مستند الشيعة ٤: ٥٣، ٥٤، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١١: ١٦٠).

---

١. مختصر القدوري: ٢٣، الاستذكار ١: ٥١ تحقيق: علي النجدي، بدائع الصنائع ١: ٥٧١، المغني لابن قدامة ١: ٤٣٩.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٦، النوادر والزيادات ١: ١٥٣، المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٨٩، الاستذكار ١: ٥٢ ـ ٥٣ تحقيق: علي النجدي، المغني لابن قدامة ١: ٤٣٩.

٣. رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأوسي، صحابي شهد أحداً وما بعدها، مات سنة ٧٤هـ. (تهذيب التهذيب ٣: ٢٢٩، تقريب التهذيب ١: ٢٤١، الاصابة ٢: ٤٣٦).

٤. مسند الطيالسي: ١٢٩، في مسند رافع بن خديج، الحديث ٩٥٩، سنن الدارمي ١: ٢٧٧، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر.

٥. تقدّم آنفاً.

يصلّي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس»[١]. وظاهر الحديث أنّه كان عمله في الأغلب[٢].

فمن قال: إنّ حديث رافع خاص، وقوله: «الصلاةُ لأوّل ميقاتها» عام، والمشهور: أنّ الخاص يقضي على العامّ إذا هو استثنىٰ من العموم صلاة الصبح؛ وجعل حديث عائشة[٣] محمولاً على الجواز؛ وأنّه إنّما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه؛ لا بأنّه كان ذلك غالبَ أحواله ﷺ، قال: الإسفار أفضل من التغليس[٤].

ومن رجّح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنّه نصّ في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل؛ لأنّه يمكن أن يريد بذلك تبيّن الفجر وتحقّقه، فلايكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض، قال: أفضل الوقت أوله[٥].

وأمّا من ذهب إلىٰ أنّ آخر وقتها الإسفار، فإنّه تأوّل الحديث في ذلك أنّه لأهل الضرورات أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أدركَ ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك الصبح»[٦و٧] وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر[٨]. والعجب أنّهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك[٩].

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٤٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، الحديث ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٤٥ـ٤٤٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، الحديث ٦٤٥/٢٣٠.

٢. الاستذكار ١: ٥٢ تحقيق: علي النجدي.

٣. المراد به الحديث الثالث من الأحاديث الثلاثة المتقدمة.

٤. الاستذكار ١: ٥١، ٥٣ تحقيق: علي النجدي، بدائع الصنائع ١: ٥٧١ ـ ٥٧٥.

٥. الاستذكار ١: ٥١ ـ ٥٢ تحقيق: علي النجدي، المغني لابن قدامة ١: ٤٣٩.

٦. تقدم آنفاً.

٧. الاستذكار ١: ٥٤ ـ ٥٧، تحقيق: علي النجدي، البيان للعمراني ٢: ٣٠.

٨. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، البيان للعمراني ٢: ٢٣، بدائع الصنائع ١: ٥٦٧ـ٥٦٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٠.

٩. المحلّى بالآثار ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩.

القسم الثاني من الفصل الأوّل من الباب الأوّل

فأمّا أوقات الضرورة والعذر فأثبتها ـ كما قلنا ـ فقهاء الأمصار، ونفاها أهل الظاهر. وقد تقدّم سبب اختلافهم في ذلك. واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع: **أحدها**: لأيّ الصلوات توجد هذه الأوقات، ولأيّها لا؟ **والثاني**: في حدود هذه الأوقات. **والثالث**: في من هم أهل العذر الذين رخّص لهم في هذه الأوقات، وفي أحكامهم في ذلك، أعني: من وجوب الصلاة ومن سقوطها.

المسألة الأولىٰ: اتفق مالك والشافعي علىٰ أنّ هذا الوقت هو لأربع صلوات: للظهر والعصر مشتركاً بينهما، والمغرب والعشاء كذلك[١]. وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما علىٰ ما سيأتي بعد[٢]، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنّ هذا الوقت إنّما هو للعصر فقط، وأنّه ليس هاهنا وقت مشترك[٣]*.

وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما علىٰ ما سيأتي بعد[٤]، فمن تمسّك بالنصّ الوارد في صلاة العصر، أعني الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنْ صَلاةِ العَصرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشمسِ فَقَدْ أدرَكَ العَصرَ»[٥] وفهم من هذا الرخصة، ولم يجز الاشتراك في الجمع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لايفوتُ وقتُ صلاةٍ حتّىٰ يدخلَ وقتُ الأخرىٰ»[٦]. ولما سنذكره بعد في باب الجمع من

---

* مرّ سابقاً رأي الإمامية بأن هذه الأوقات للإجزاء أو للمختار والمضطر.

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠١، الوجيز ١: ٣٤ ـ ٣٥، حلية العلماء ٢: ٢٨ ـ ٢٩، البيان للعمراني ٢: ٤٣.

٢. في المسألة اللاحقة.

٣. المبسوط للسرخسي ١: ٢٩٠، ٣٠١، تحفة الفقهاء ١: ٩٩، ١٠١، ١٠٢.

٤. في المسألة الثالثة من هذا الكتاب.

٥. هذا تمام الحديث الذي قبله.

٦. لايوجد حديث عنه ﷺ بهذا اللفظ. وأمّا ما هو قريب منه فقد سبق حديث أبي قتادة في المسألة الأولىٰ من الفصل الأول في (معرفة الأوقات المأمور بها)، وهو: «ليس التفريط في النوم، إنّما التفريط أن تؤخّر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرىٰ».

حجج الفريقين، قال: إنّه لايكون هذا الوقت إلّا لصلاة العصر فقط، ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر قاس عليه أهلَ الضرورات؛ لأنّ المسافر أيضاً صاحبُ ضرورة وعذر، فجعل هذه الوقت مشتركاً للظهر والمغرب والعشاء[1].

المسألة الثانية: اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما، فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر، إلىٰ أن يبقىٰ للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر، فجعل الوقت الخاصّ للظهر إنّما هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال وإنّما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاصّ بالعصر إنّما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإنّما ثنتان للمسافر، أعني: أنّه من أدرك الوقت الخاصّ فقط لم تلزمه إلّا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممّن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً، أو حكم ذلك الوقت، وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء، إلّا أنّ الوقت الخاصّ مرة جعله للمغرب، فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر، فقال: هو مقدار أربع ركعات، وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر[2]*.

وأمّا الشافعي: فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حدّاً واحداً، وهو إدراك ركعة

---

* مرّ قول الإمامية.

---

١. الاستذكار ١: ٧٧ ـ ٨٣ تحقيق: علي النجدي، حلية العلماء ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩١، المغني لابن قدامة ٢: ١١٣ ـ ١٢٦. وسوف يأتي تحقيق المسألة مفصلاً من هذا الكتاب في (الفصل الثاني في الجمع).

٢. التفريع ١: ٢٢٠، النوادر والزيادات ١: ٢٧١ ـ ٢٧٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩ الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥.

قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معاً، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر، وذلك للمغرب والعشاء معاً، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة، أعني: أنّه من أدرك تكبيرةً قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً[١].

وأمّا أبو حنيفة فوافق مالكاً في أنّ آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص[٢].

وسبب اختلافهم، أعني: مالكاً والشافعي: هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أنّ لهما وقتين: وقت خاصّ بهما ووقت مشترك، أم إنّما يقتضي أنّ لهما وقتاً مشتركاً فقط؟ وحجّة الشافعي أنّ الجمع إنّما دلّ على الاشتراك فقط لا علىٰ وقت خاصّ[٣]. وأمّا مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة، أعني: أنّه لمّا كان لوقت الظهر والعصر الموسّع وقتان: وقت مشترك ووقت خاص، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة، والشافعي لا يوافقه علىٰ اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة[٤]، فخلافهما في هذه المسألة إنّما ينبني ـ والله أعلم ـ علىٰ اختلافهم في تلك الأولىٰ فتأمّله، فإنّه بيّن، والله أعلم.

المسألة الثالثة: وأمّا هذه الأوقات، أعني: أوقات الضرورة، فاتّفقوا علىٰ أنّها لأربع:

١ ـ للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصلّ.

٢ ـ والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر.

٣ ـ والصبي يبلغ فيها.

---

١. المهذّب للشيرازي ١: ١٩١ ـ ١٩٢، بحر المذهب ٢: ٢٨ ـ ٣١، حلية العلماء ٢: ٢٩ ـ ٣٠، البيان للعمراني ٢: ٤٣ ـ ٤٤.

٢. المبسوط للسرخسي ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢، بدائع الصنائع ١: ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

٣. أنظر: الهامش قبل السابق.

٤. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، المنتقى للباجي ١: ٢٤ ـ ٢٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٤ ـ والكافر يسلم[١] *.

واختلفوا في المغمىٰ عليه، فقال مالك والشافعي: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات، لأنّه لايقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها[٢].

وعند أبي حنيفة أنّه يقضي الصلاة فيما دون الخمس، فإذا أفاق عنده من إغمائه متىٰ ما أفاق قضىٰ الصلاة[٣]. وعند الآخَرَيْن أنّه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة[٤]، وستأتي مسألة المغمىٰ عليه فيما بعد.

واتّفقوا علىٰ أنّ المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنّما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها[٥]، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلىٰ ركعة فالعصر فقط لازمة لها، وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معاً[٦]. وعند الشافعي: إن بقي ركعة

---

* قال الشيخ الطوسي: الأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وأشغال تضرّ به إن تركها في باب الدين والدنيا.

والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، وكذلك المغمىٰ عليه. وقال الشهيد الأول: الظاهر أنّه على سبيل الغالب. (المبسوط ١: ٧٢، الوسيلة: ٨٢، الجامع للشرائع: ٦١، ذكرى الشيعة ٢: ٣٢١، جامع المقاصد ٢: ١١، ١٢، الحدائق الناضرة ٦: ٨٩).

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٧، بحر المذهب ٢: ٢٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٣، البيان للعمراني ٢: ٤٣، المغني لابن قدامة ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٢ ـ ٦٣، المهذّب للشيرازي ١: ١٩١ ـ ١٩٢، البيان للعمراني ٢: ٤٣ ـ ٤٤.

٣. مختصر القدوري: ٣٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٣.

٤. النوادر والزيادات ١: ٢٧١، التفريع ١: ٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٢ ـ ٦٣، المهذّب للشيرازي ١: ١٩١.

٥. الاستذكار ١: ٥٧، ٥٨ تحقيق: علي النجدي، المهذّب للشيرازي ١: ١٩١، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٣، المغني لابن قدامة ١: ٤٤١.

٦. النوادر والزيادات ١: ٢٧١، الاستذكار ١: ٥٧ تحقيق: علي النجدي، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٣.

للغروب فالصلاتان معاً كما قلنا، أو تكبيرة على القول الثاني له[١]، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات، أو الحاضر يسافر، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات، أعني: أنّه تلزمهم الصلاة، وكذلك الصبي يبلغ[٢].

والسبب في أنْ جَعَل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزءَ الركعة حدّاً مثل التكبيرة: منها أنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدرَكَ ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقَد أدركَ العصرَ»[٣] وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقلّ[٤] على الأكثر[٥و٦]، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر[٧] على الأقلّ[٨]، وأيّد هذا بما روي: «مَن أدركَ سجدةً من العصرِ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٩] فإنّه فهم من السجدة هاهنا جزءاً من الركعة، وذلك علىٰ قوله الذي قال فيه: من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت[١٠]. ومالك يرىٰ أنّ الحائض إنّما تعتدّ بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها، وكذلك الصبي يبلغ، وأمّا الكافر يسلم فيعتدّ له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف، والمغمىٰ عليه عند مالك كالحائض، وعند عبدالملك كالكافر يسلم[١١].

---

١. المهذّب للشيرازي ١: ١٩١، بحر المذهب ٢: ٢٨، البيان للعمراني ٢: ٤٣ ـ ٤٤.

٢. النوادر والزيادات ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، ٤٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٨.

٣. تقدم تخريجه.

٤. وهي الركعة.

٥. وهي الصلاة.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٠ ـ ٢١، الحاوي الكبير ٢: ٣٤ ـ ٣٥.

٧. وهي الركعة.

٨. وهي التكبيرة.

٩. صحيح مسلم ١: ٤٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، الحديث ٦٠٩/١٦٤، سنن النسائي ١: ٢٥٧، كتاب المواقيت، باب من ادرك ركعتين من العصر.

١٠. الاستذكار ١: ٥٩ تحقيق: علي النجدي، الحاوي الكبير ٢: ٣٣ ـ ٣٥، بحر المذهب ٢: ٢٨ ـ ٣٠.

١١. النوادر والزيادات ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٧، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، الاستذكار ١: ٥٧ ـ ٥٨ تحقيق: علي النجدي، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٥.

ومالك يرىٰ أنّ الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصلّ بعدُ، أن القضاء ساقط عنها[١]، والشافعي يرى أنّ القضاء واجب عليها، وهو لازم لمن يرىٰ أنّ الصلاة تجب بدخول أول الوقت، لأنّها إذا حاضت وقد مضىٰ من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة[٢]، إلّا أن يقال: إنّ الصلاة إنّما تجب بآخر الوقت، وهو مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك، فهذا كما ترىٰ لازم لقول أبي حنيفة[٣]، أعني: جارياً علىٰ أصوله لا علىٰ أصول قول مالك.

الفصل الثاني من الباب الأوّل

في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في الموضعين: **أحدهما**: في عددها، **والثاني**: في الصلوات التي يتعلّق النهي عن فعلها فيها.

المسألة الأولىٰ: اتّفق العلماء علىٰ أنّ ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تُصلّىٰ صلاةُ الصبح حتىٰ تطلع الشمس[٤].

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر. فذهب مالك وأصحابه إلىٰ أنّ الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر. وأجاز الصلاة عند الزوال[٥]. وذهب الشافعي إلىٰ أنّ هذه الأوقات الخمسة كلّها منهي عنها، إلّا وقت

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٢، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٠٩، الاستذكار ١: ٥٧ ـ ٥٨ تحقيق: علي النجدي.

٢. المهذّب للشيرازي ١: ١٩٢ ـ ١٩٣، البيان للعمراني ٢: ٤٦.

٣. المبسوط للسرخسي ٢: ٢٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٣٣.

٤. الأم ١: ٢٦٨، المحلّىٰ بالآثار ٣: ٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦ ـ ٣٧، التهذيب للبغوي ٢: ٢٠٦ ـ ٢١٥، الهداية للمرغيناني ١: ٤٣ ـ ٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ٣٠٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٩، ٧٩٠.

٥. كتاب الخصال: ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٦ ـ ٣٧، الاستذكار ١: ١٣٩ تحقيق: علي النجدي، المنتقى للباجي ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

الزوال يوم الجمعة فإنّه أجاز فيه الصلاة[١]*. واستثنىٰ قوم من ذلك الصلاة بعد العصر[٢].

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إمّا معارضة أثر لأثر، وإمّا معارضة الأثر للعمل عند من راعىٰ العمل، أعني: عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض، لا من قول ولا من عمل اتّفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا[٣].

أمّا اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنّه ثبت من حديث

---

* أجمعت الإمامية على كراهة ابتداء النوافل ـ أي: غير ذوات السبب ـ بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار إلّا يوم الجمعة.

واستدلّوا بالأخبار المستفيضة، منها: صحيحة محمد بن مسلم: «يصلّىٰ على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود».

وصحيحة عبدالله بن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة».

وموثّقة الحلبي «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» إلى أن قال: «ولا صلاة بعد العصر حتى يصلّي المغرب».

وأجمعوا على أنّ لا كراهة في الفرائض؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها».

والمشهور بينهم ـ وفي الخلاف وظاهر الناصريات: الإجماع ـ لا كراهة فيما له سبب من النوافل. (تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٦، ٣٤٦، منتهى المطلب ٤: ١٣٩، مسالك الافهام ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، مفتاح الكرامة ٣: ٨٩ ـ ٩١، مستند الشيعة ٤: ١١٧ ـ ١١٨).

---

١. الأم ١: ٢٦٨، التهذيب للبغوي ٢: ٢٠٦ ـ ٢٢٢، البيان للعمراني ٢: ٣٤٥، الاستذكار ١: ١٤٠ تحقيق: علي النجدي.

٢. الاستذكار ١: ١٤٦ تحقيق: علي النجدي، البيان للعمراني ٢: ٣٤٥.

٣. الاستذكار ١: ١٤٥ ـ ١٥١ تحقيق: علي النجدي، المنتقى للباجي ١: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

عقبة بن عامر الجهني[١] أنّه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيها وأنْ نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب» خرّجه مسلم[٢]. وحديث أبي عبدالله الصُّنابِحي[٣] في معناه، ولكنّه منقطع، خرّجه مالك في موطّئه[٤و٥].

فمن الناس من ذهب إلىٰ منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلّها[٦]، ومن الناس من استثنىٰ من ذلك وقت الزوال: إمّا بإطلاق وهو مالك، وإمّا في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي[٧].

أمّا مالك فلأنّ العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث، أعني: الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتقد أنّ ذلك النهي منسوخ بالعمل. وأمّا من لم ير للعمل تأثيراً فبقي علىٰ أصله في المنع، وقد تكلّمنا في العمل وقوّته في كتابنا: في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعىٰ بأصول الفقه[٨].

وأمّا الشافعي فلِما صحّ عنده ما روىٰ ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي[٩] أنّهم

---

١. عقبة بن عامر الجهني، له خمسة وخمسون حديثاً. كان شاعراً مفوّهاً كاتباً. ولي مصر لمعاوية وحضر معه صفين، مات سنة ٥٨هـ. (تهذيب التهذيب ٧: ٢٤٢، تهذيب الكمال ٢: ٩٤٥، البداية والنهاية ٥: ٣٣٧).

٢. صحيح مسلم ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، الحديث ٨٣١/٢٩٣.

٣. عبدالرحمان بن عُسيلة الصُّنابحي أبو عبيدالله، من تابعي أهل الشام، روى له أصحاب الصحاح. (تهذيب الكمال ٢: ٨٠٤، تهذيب التهذيب ١: ٤٩١، تاريخ البخاري الكبير ٥: ٣٢١).

٤. موطأ مالك ١: ٢١٩، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث ٤٤.

٥. الاستذكار ١: ١٣٩ تحقيق: علي النجدي، التهذيب للبغوي ٢: ٢١٥ ـ ٢١٧، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٩، ٧٩٥.

٦. الاستذكار ١: ١٤١ تحقيق: علي النجدي، الهداية للمرغيناني ١: ٤٣.

٧. تقدّمت المصادر، وانظر: الاستذكار ١: ١٣٩ ـ ١٤٠.

٨. تقدّمت المصادر، وانظر: الاستذكار ١: ١٣٩ ـ ١٤٠، الضروري في أصول الفقه: ٨٤، ١٣٣.

٩. ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أبو مالك أو أبو يحيىٰ المدني، إمام مسجد بني قريظة، وهو تابعي ثقة. (تهذيب الكمال ١: ١٧٤، تهذيب التهذيب ٢: ٢٥، اسد الغابة ١: ٢٩١).

كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أنّ خروج عمر كان بعد الزوال علىٰ ما صحّ ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلىٰ جدار المسجد الغربي، فإذا غشّىٰ الطنفسة كلّها ظِلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب[١]. مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس، إلّا يوم الجمعة»[٢] استثنىٰ من ذلك: النهي يوم الجمعة، وقوّىٰ هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك وإن كان الأثر عنده ضعيفاً. وأمّا من رجّح الأثر الثابت في ذلك فبقي علىٰ أصله في النهي[٣].

وأمّا اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أنّ في ذلك حديثين متعارضين: **أحدهما**: حديث أبي هريرة المتّفق علىٰ صحّته: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[٤].

والثاني: حديث عائشة قالت: «ما تركَ رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قطُّ سرّاً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»[٥].

فمن رجّح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجّح حديث عائشة أو رآه ناسخاً

---

١. الأم ١: ٣٣٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

٢. الأم ١: ٣٣٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، سنن البيهقي ٢: ٤٦٤، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أنّ هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون البعض.

٣. الأم ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المهذّب للشيرازي ١: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٤٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس الحديث ٦٤، صحيح مسلم ١: ٥٦٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث ٨٢٥/٢٨٥.

٥. صحيح البخاري ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّىٰ من الفوائت ونحوها، الحديث ٦٨، صحيح مسلم ١: ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث ٣٠٠.

لأنّه العمل الذي مات عليه ﷺ قال بالجواز[١]. وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: «أنّها رأت رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: إنّهُ أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان»[٢و٣].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصلاة التي لاتجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أنّها لاتجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية ولا سنّة ولا نافلة، إلّا عصر يومه[٤]، قالوا: فإنّه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه[٥]. واتّفق مالك والشافعي أنّه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات[٦].

وذهب الشافعي إلىٰ أنّ الصلوات التي لاتجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تُفعل لغير سبب، وأنّ السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات[٧]. ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح[٨] أعني: في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب، مثل ركعتي المسجد، فإنّ الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح[٩]، ولا يجيز ذلك مالك[١٠].

---

١. الأم ١: ٢٦٥، ٢٦٧، الاستذكار ١: ١٤٥ ـ ١٤٦ تحقيق: علي النجدي.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٤٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها، صحيح مسلم ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث ٨٣٤/٢٩٧.

٣. الأم ١: ٢٦٧، الحاوي الكبير ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٣.

٤. أي: الفرض.

٥. المبسوط للسرخسي ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ٤٣ ـ ٤٤، وفي الأخير: «تجوز عنده الفريضة المقضية بعد صلاة الصبح والعصر».

٦. الحاوي الكبير ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦، التهذيب ٢: ٢١٧، القوانين الفقهية: ٥٣.

٧. الحاوي الكبير ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، بحر المذهب ٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

٨. الاستذكار ١: ١٣٨، ١٤٨ تحقيق: علي النجدي، المنتقىٰ للباجي ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

٩. ذكر في المذهب قولان، وهناك تفصيل في هذه المسألة. أنظر: الحاوي الكبير ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، بحر المذهب ٢: ٣٥٧، التهذيب للبغوي ٢: ١٩، البيان للعمراني ٢: ٣٤٩، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

١٠. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧، الاستذكار ١: ٤٧ تحقيق: علي النجدي.

واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب[١]*. وقال الثوري في الصلوات التي لاتجوز في هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض، ولم يفرّق سنّة من نفل[٢].

فيتحصّل في ذلك ثلاثة أقوال:

١ ـ قول: هي الصلوات بإطلاق.

٢ ـ وقول: إنّها ما عدا الفروض، سواء كانت سنّة أو نفلاً.

٣ ـ وقول: إنّها النفل دون السنن.

وعلىٰ الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو: أنّها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب[٣].

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، أعني: الواردة في السنة، وأيٌّ يُخصّ بأيّ، وذلك أنّ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسيَ أحدُكم الصلاةَ فليُصلّها إذا ذكرها»[٤] يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها»[٥] يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمتىٰ حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع

* اتّضح رأي الإمامية في المسألة السابقة.

١. الاستذكار ١: ١٤٥ تحقيق: علي النجدي، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦.

٢. الاستذكار ١: ١٤١، تحقيق: علي النجدي، التهذيب للبغوي ٢: ٢١٧.

٣. الاستذكار ١: ١٤٢ تحقيق: علي النجدي، الفقه النافع ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والمراد بالرواية هي ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث ٨٣١/٢٩٣، سنن أبي داود ٣: ٢٠٨، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، الحديث ٣١٩٢.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٤٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، الحديث ٧٣، صحيح مسلم ١: ٤٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، الحديث ٦٨٣/٣١٦.

٥. تقدّم آنفاً من حديث أبي هريرة.

بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إمّا في الزمان، وإمّا في اسم الصلاة. فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان، أعني: استثناء الخاص من العام، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات[١].

وقد رجّح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ «الصلاة» بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢] ولذلك استثنىٰ الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة[٣]، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً؛ للنصّ الوارد فيها، ولا يردّوا ذلك برأيهم من أنّ المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح.

وأمّا الكوفيون فلهم أن يقولوا: إنّ هذا الحديث ليس يدلّ علىٰ استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم «الصلاة» التي تعلّق النهي بها في تلك الأيام؛ لأنّ عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنّه يُقضىٰ في الوقت المنهي عنه.

فإذاً الخلاف بينهم آيل إلىٰ أنّ المستثنىٰ الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، أو من باب الخاصّ أريد به العام؟ وذلك أنّ من رأىٰ أنّ المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما، فهو عنده من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، ومن رأىٰ أنّ المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة،

---

١. الأم ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٩، الحاوي الكبير ٢: ٢٧٦، البيان للعمراني ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٩، المبسوط للسرخسي ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، تحفة الفقهاء ١: ١٠٥.

٢. تقدّم في المسألة الثالثة من القسم الثاني من الفصل الأول (في معرفة الأوقات المأمور بها).

٣. الاستذكار ١: ١٣٨، ١٤١ تحقيق: علي النجدي، بحر المذهب ٢: ٣٥٩، تحفة الفقهاء ١: ١٠٥.

فهو عنده من باب الخاصّ أريد به العام. وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أنّ الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنّه ليس هاهنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع، على استثناء الزمان الخاصّ الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي، وهذا بيّن، فإنّه إذا تعارض حديثان في كلّ واحد منهما عام وخاصّ لم يجب أن يصار إلىٰ تغليب أحدهما إلّا بدليل، أعني: استثناءَ خاصّ هذا من عامّ ذاك، أو خاصّ ذاك من عامّ هذا، وذلك بيّن، والله أعلم.

الباب الثاني

في معرفة الأذان والإقامة

هذا الباب ينقسم أيضاً إلىٰ فصلين: **الأول**: في الأذان، **والثاني**: في الإقامة.

الفصل الأول

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام: **الأول**: صفته، **الثاني**: في حكمه، **الثالث**: في وقته، **الرابع**: في شروطه، **الخامس**: فيما يقوله السامع له.

القسم الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الثاني في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان علىٰ أربع صفات مشهورة:

إحداها: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنىٰ، وهو مذهب أهل المدينة: مالك وغيره[1]. واختار المتأخّرون من أصحاب مالك الترجيع[2]، وهو أن يثنّي الشهادتين أوّلاً خفيّاً، ثم يثنّيهما مرةً ثانيةً مرفوع الصوت.

والصفة الثانية: أذان المكّيين، وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين،

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٧، المعونة ١: ٢٠٣، الاستذكار ٤: ١٢.

٢. التفريع ١: ٢٢٢، المعونة ١: ٢٠٥، عيون المجالس ١: ٢٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨، وقد عَدّ الترجيع في الثاني والثالث سنةً

وتثنية باقي الأذان[١].

والصفة الثالثة: أذان الكوفيّين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان*، وبه قال أبو حنيفة[٢].

والصفة الرابعة: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين، وحيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح. يبدأ بأشهد أن لا إله إلّا الله حتّىٰ يصل إلىٰ حي على الفلاح،

---

* مشهور الإمامية ـ وعليه دعوى الإجماع ـ أنّ فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً، وصورته:

التكبير الأول أربعاً، ثمّ الشهادة بالتوحيد، ثمّ الشهادة بالرسالة، ثمّ «حي على الصلاة» ثمّ «حي على الفلاح» ثمّ «حي على خير العمل» ثمّ التكبير، ثم التهليل. كلّ منها مرّتين.

وقد قام على ذلك الإجماع، بل هو ممّا استقر عليه المذهب، وبه تواترت الأخبار.

منها: خبر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ: «أنّه حكى لهما الآذان فقال: الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله». (وسائل الشيعة ٥: ٤١٦ طبع آل البيت و٤: ٦٤٤ طبع دار الكتب الإسلامية).

ومنها: صحيح اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «الأذان ثمانية عشر فصلاً». (مستمسك العروة ٥: ٥٤٠، مدارك الأحكام ٣: ٢٧٩، المعتبر ٢: ١٣٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٤١، وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، الحدائق الناضرة ٧: ٣٩٨، مفتاح الكرامة ٣: ٤٩٢، مستند الشيعة ٤: ٤٧٨، جواهر الكلام ٩: ٨١ ـ ٨٢، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٥٣، مهذب الأحكام ٦: ٢٠).

---

١. الأم ١: ١٧٢، ١٧٣، الحاوي الكبير ٢: ٤٢، ٤٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٨٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٧١، بدائع الصنائع ١: ٦٣٧ـ٦٣٨.

ثم يعيد كذلك مرة ثانية ـ أعني: الأربع كلمات تبعاً ـ ثم يعيدهنّ ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين[١].

والسبب في اختلاف كلّ واحد من هؤلاء الأربع: فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كلّ واحد منهم، وذلك أنّ المدنيين يحتجّون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكّيون كذلك أيضاً يحتجّون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون، ولكلّ واحد منهم آثار تشهد لقوله[٢].

أمّا تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة[٣] وعبدالله بن زيد الأنصاري[٤و٥]، وتربيعه أيضاً مروي عن أبي محذورة من طرق أخر وعن عبدالله بن زيد[٦]. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة[٧].

وأمّا الترجيع الذي اختاره المتأخّرون من أصحاب مالك فروي من طريق

---

١. المصنّف لعبدالرزاق ١: ٤٦٥، الاستذكار ٤: ١٤ ـ ١٥، وفي الأول تثنية التكبير وفي الثاني ترجيع التكبير، وفيهما معاً أنّه يبدأ ـ بعد التكبير ـ بالشهادة بأنّ لا إله إلّا الله مرّة، ثم بأشهد أن محمداً رسول الله مرة، ثم حي على الصلاة مرة، ثم حي على الفلاح مرّة، ثم يرجع المؤذّن فيمدّ صوته ويعيد هذه الفصول كلّها مرّتين مرّتين.

٢. راجع المصادر المتقدمة.

٣. أبو محذورة الجمحي المكّي المؤذّن، اسمه: أوس بن مِعْيَر، له أحاديث. انفرد له مسلم بحديث. قال الطبراني: توفّي سنة ٥٩هـ. (تقريب التهذيب ٢: ٤٦٩، الاستيعاب ٤: ١٧٥١، الاصابة ٧: ٢٦٥).

٤. عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي الذي أُري النداء، له حديث. قال يحيى بن بكير: مات سنة ٣٢هـ، وصلّى عليه عثمان. (تهذيب الكمال ٢: ٢٨٤، الجرح والتعديل ٥: ٥٧١، أُسد الغابة ٣: ٢٤٧).

٥. صحيح مسلم ١: ٢٨٧، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، الحديث ٣٧٩/٦، سنن أبي داود ١: ١٤٠، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، الحديث ٥٠٧.

٦. ذكر الغماري في الهداية هذا الصحيح عنهما، وأمّا التثنية عنهما فباطلة وقعت سهواً من الرواة، نشأ من الاختصار. (أنظر: سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، الحديث ٧٠٦، سنن أبي داود ١: ١٣٦، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، الحديث ٥٠٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٢٢/٢ ـ ٣٣٢).

٧. الأم ١: ١٧٢ ـ ١٧٣، الاستذكار ٤: ١٢.

أبي قدامة[١و٢]. قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف[٣]. وأمّا الكوفيون فبحديث أبي ليلىٰ[٤] وفيه: «أنّ عبدالله بن زيد رأىٰ في المنام رجلاً قام علىٰ خُرم حائط وعليه بُردان أخضران، فأذّن مثنىٰ، وأقام مثنىٰ، وأنّه أخبر بذلك رسول الله ﷺ. فقام بلال[٥] فأذّن مثنىٰ، وأقام مثنىٰ»[٦و٧].

والذي خرّجه البخاري في هذا الباب إنّما هو من حديث أنس فقط. وهو: «أن بلالاً أُمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلّا قد قامت الصلاة فإنّه يثنّيها»[٨]. وخرّج مسلم عن أبي محذورة علىٰ صفة أذان الحجازيين[٩].

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان، رأىٰ أحمد بن حنبل وداود أنّ هذه الصفات المختلفة إنّما وردت على التخيير لا علىٰ إيجاب واحدة منها، وأنّ الإنسان مخيّر فيها[١٠].

---

١. الحارث بن عبيد الأيادي؛ أبو قدامة البصري المؤذّن، يروي عن ثابت وأبي عمران الجوني، وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وسعيد بن منصور، قال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. (تهذيب الكمال ١: ٢١٦، تقريب التهذيب ١: ١٤٢، ميزان الاعتدال ١: ٤٣٨).

٢. قال الغماري: هذا غريب جداً، فإنّ الترجيع مروي من طرق متعددة صحيحة سوىٰ طريق أبي قدامة (انظر: مسند أحمد ٤: ٤١٤، في أحاديث أبي محذورة المؤذّن، الحديث ١٤٩٥٤، سنن أبي داود ١: ١٣٦، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان الحديث ٥٠٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٣٣٤).

٣. الاستذكار ٨: ١٠٠.

٤. قال الغماري: إنّما هو عبدالرحمان بن أبي ليلىٰ (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢: ٣٣٧).

٥. سنن أبي داود ١: ١٤٠، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، الحديث: ٥٠٧، سنن الدارقطني ١: ٢٤٢، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، الحديث ٣١.

٦. بلال بن رباح المؤذّن مولىٰ أبي بكر، شهد بدراً والمشاهد كلّها وسكن دمشق. له أربعة وأربعون حديثاً. قال أنس: بلال سابق الحبشة، مات سنة ٢٠هـ. (تهذيب الكمال ١: ١٤٠، الثقات ٣: ٢٨، الوافي بالوفيات ١٠: ٢٧٦).

٧. شرح معاني الآثار ١: ١٣١، المبسوط للسرخسي ١: ٢٧١.

٨. صحيح البخاري ١: ٢٥٠، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، الحديث ٣.

٩. تقدّم تخريجه آنفاً.

١٠. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٤٩ ـ ١٥٠، الاستذكار ٤: ١٦، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١، المغني لابن قدامة ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

واختلفوا في قول المؤذّن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنّه يقال ذلك فيها[١] وقال آخرون: إنّه لا يقال؛ لأنّه ليس من الأذان المسنون* وبه قال الشافعي[٢].

وسبب اختلافهم: اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ أو إنّما قيل في زمان عمر؟[٣].

القسم الثاني من الفصل الأوّل من الباب الثاني في حكم الأذان

اختلف العلماء في حكم الأذان، هل هو واجب أو سنّة مؤكّدة؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إنّ الأذان هو فرض علىٰ مساجد الجماعات[٤]، وقيل: سنّة مؤكّدة، ولم يره على المنفرد، لا فرضاً ولا سنّة[٥]. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان[٦]. وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر[٧].

---

* ظاهر الإمامية إجماعهم علىٰ تحريم قول: «الصلاة خير من النوم» في صلاة الصبح أو غيرها إذا أُتي به بقصد المشروعية أو الاستحباب؛ لأنّه غير مشروع في أذان أو إقامة، ولأنّ كلاًّ منهما عبادة شرعية متلقّاة من الشارع، والأخبار الواردة في كيفيتهما عن أئمة الهدى ﷺ خالية من هذه الزيادات، فيكون الإتيان به تشريعاً محرّماً.

وأمّا مع عدم قصد المشروعية فظاهر الأكثر الحرمة؛ لإطلاق معاقد الاجماعات، ولصحيح معاوية بن وهب. (الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٠، مفتاح الكرامة ٦: ٥٠٠، رياض المسائل ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤٢، جواهر الكلام ٩: ١١٣ ـ ١١٥).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٧٣، المغني لابن قدامة ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

٢. الأم ١: ١٧٣ ـ ١٧٤، مختصر المزني: ١٥.

٣. الحاوي الكبير ٢: ٥٥ ـ ٥٦، الاستذكار ٤: ٧٤ ـ ٧٥.

٤. الموطّأ ١: ٧١، الاستذكار ٤: ١٧، ٧٩.

٥. التفريع ١: ٢٢١، المعونة ١: ٢٠٢.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٢٥، الاستذكار ٤: ١٨، فتح المالك ٢: ٣٦.

٧. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٢٢، وهو اختيار ابن حزم من أهل الظاهر.

وقال بعضهم: في السفر[١]. واتّفق الشافعي وأبو حنيفة على أنّه سنّة للمنفرد والجماعة، إلّا، أنّه آكد في حقّ الجماعة[٢]*.

قال أبو عمر: واتّفق الكلّ على أنّه سنّة مؤكّدة، أو فرض على المصري؛ لما ثبت: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر، وإذا لم يسمعه أغار»[٣و٤].

والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار. وذلك أنّه ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث[٥] ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما»[٦]. وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة. فمن فهم من هذا الوجوب

---

* المشهور عند الإمامية شهرة عظيمة قديماً وحديثاً استحباب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية، أداءً وقضاءً، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء.

واستشهد له بالأصل، وبالنصوص المتضمّنة بأنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة.

وهناك أقوال أُخرى:

منها: القول بوجوبهما في صلاة الجماعة، استناداً لبعض الأخبار. وضعّفت بمعارضتها للأخبار الصحيحة. (الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٢، مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٧، رياض المسائل ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٠، جواهر الكلام ٩: ٤ ـ ٥، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٢٥، مهذب الأحكام ٦: ٦).

---

١. الاستذكار ٤: ٨٠، فتح المالك ٢: ٣٧، وقد نُسب لداود وأهل الظاهر.

٢. البيان للعمراني ٢: ٥٣ ـ ٥٤، الهداية للمرغيناني ١: ٤٤.

٣. صحيح البخاري ١: ٢٥١، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، الحديث ٧، صحيح مسلم ١: ٢٨٨، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم...، الحديث ٣٨٢/٩.

٤. الاستذكار ٤: ١٨، وفيه: ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار.

٥. مالك بن الحويرث الليثي، أبو سليمان، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وعنه نصر بن عاصم الليثي وأبو قلابة الجرمي. (تقريب التهذيب ٢: ٢٢٤، الثقات ٣: ٣٧٤، الاصابة ٥: ٧١٩).

٦. صحيح البخاري ١: ٢٥٧، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذّن في السفر مؤذّن واحد، الحديث ٢٤، صحيح مسلم ١: ٤٦٦، كتاب المساجد، باب من أحقّ بالإمامة، الحديث ٦٧٤/٢٩٣.

مطلقاً، قال: إنّه فرض على الأعيان أو على الجماعة، وهو الذي حكاه ابن السفلس عن داود[١]. ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، قال: إنّه سنّة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة[٢]. فسبب الخلاف هو تردّده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصّة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.

القسم الثالث من الفصل الأوّل في وقته

وأمّا وقت الأذان فاتفق الجميع على أنّه لا يؤذّن للصلاة قبل وقتها[٣]، ما عدا الصبح فإنّهم اختلفوا فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أنّه يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر[٤]، ومنع ذلك أبو حنيفة[٥]. وقال قوم: لابدّ للصبح إذا أذّن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر؛ لأنّ الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر[٦]. وقال أبو محمد ابن حزم: لابدّ لها من أذان بعد الوقت، وإن أذّن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني[٧]*.

---

* أجمعت الإمامية على أنّه لا يؤذّن للصلاة قبل وقتها، ما عدا صلاة الصبح فقد رخّص في تقديمه قبل الفجر للاعلام كما هو المشهور؛ لما روي عنهم ﷺ أنّه كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان: أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم وكان أعمى يؤذّن قبل الفجر، ويؤذّن بلال إذا طلع الفجر، وكان ﷺ يقول: إذا سمعتم أذان بلال فكفّوا عن الطعام والشراب. ←

---

١. حكاه ابن حزم في المحلّى بالآثار ٣: ١٢٥ عن داود وأصحابه.

٢. المعونة ١: ٢٠٢.

٣. الإجماع لابن المنذر: ٩٢، الإفصاح ١: ٦٦.

٤. الأم ١: ١٧٠، المعونة ١: ٢٠٨، الاستذكار ٤: ٧١.

٥. كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٧١، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٨٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٦. معالم السنن ١: ١٣٦، المغني لابن قدامة ١: ٤٥٥، وقد نسباه لطائفة من أهل الحديث.

٧. المحلّى بالآثار ٣: ١١٧.

والسبب في اختلافهم: أنّه ورد في ذلك حديثان متعارضان: **أحدهما**: الحديث المشهور الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّىٰ ينادي ابن أمّ مكتوم» وكان ابن أم مكتوم[١] رجلاً أعمىٰ لاينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت[٢]. **والثاني**: ما روي عن ابن عمر: «أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد قد نام»[٣]. وحديث الحجازيين أثبت[٤]، وحديث الكوفيين أيضاً خرّجه أبو داود[٥]، وصحّحه كثير من أهل العلم[٦].

← وهل يجزئ عن أذان الصلاة بعد طلوع الفجر؟

ظاهر جماعة أنّه مجزئ عن أذان الصلاة لو دخل الفجر؛ لحكمهم باستحباب إعادته ضرورة أنّه لو ترك المستحب أجزأه الأول.

وصريح آخرين عدم إجزائه عن أذان الصلاة، فلابدّ من إعادته؛ لفرض كونه قبل الوقت، وأنّ النصوص إنّما تدلّ على مشروعية الأول في قبال أذان الفجر غير مرتبط به.

(الحدائق الناضرة ٧: ٣٩٤، مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٢، جواهر الكلام ٩: ٧٧ ـ ٨٠، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٩٢، مهذّب الأحكام ٦: ٧٨).

---

١. عمرو بن أمّ مكتوم زائدة بن جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي العامري الأعمى المؤذن، هاجر إلى المدينة، واستخلف على المدينة ثلاث عشرة نوبة. (تهذيب التهذيب ٨: ٣٤، الاصابة ٤: ٦٢٩).

٢. صحيح البخاري ١: ٢٥٤، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره، الحديث ١٤، صحيح مسلم ١: ٧٦٨، كتاب الصيام، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.... الحديث ١٠٩٢/٣٦.

٣. سنن أبي داود ١: ١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، الحديث ٥٣٢، شرح معاني الآثار ١: ١٣٩، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر....

٤. الاستذكار ٤: ٩٤، والمراد به الحديث الأول.

٥. وهو الحديث الثاني وقد تقدّم تخريجه عن أبي داود.

٦. صحّحه الترمذي والبيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. (أنظر: سنن الترمذي ١: ٣٩٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١: ٣٨٣، أنظر أيضاً عون المعبود ٢: ١٦٧ وقال: وهذا ـ أي حديث عبدالعزيز الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ـ أصلح لأجل اتصال سنده).

فذهب الناس في هذين الحديثين إمّا مذهب الجمع، وإمّا مذهب الترجيح. فأمّا من ذهب الترجيح فالحجازيون، فإنّهم قالوا: حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب[١]. وأمّا من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون، وذلك أنّهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقتٍ يشكّ فيه في طلوع الفجر؛ لأنّه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقّن فيه طلوع الفجر. ويدلّ علىٰ ذلك ما روي عن عائشة أنّها قالت: «لم يكن بين أذانيهما إلّا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا»[٢و٣]. وأمّا من قال: إنّه يجمع بينهما، أعني: أن يؤذّن قبل الفجر وبعده، فعلىٰ ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة[٤و٥] أعني: أنّه كان يؤذّن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذّنان: بلال وابن أم مكتوم.

القسم الرابع من الفصل الأوّل في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثمانية: **إحداها**: هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ **والثانية**: هل من شرط الأذان أن لا يتكلّم في أثنائه أم لا؟ **والثالثة**: هل من شرطه أن يكون علىٰ طهارة أم لا؟ **والرابعة**: هل من شرطه أن يكون متوجّهاً إلى القبلة أم لا؟ **والخامسة**: هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ **والسادسة**: هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره؟ **والسابعة**: هل من شرطه البلوغ أم لا؟ **والثامنة**: هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً، أم يجوز له أن يأخذه؟

فأمّا اختلافهم في الرجلين يؤذّن أحدهما ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار علىٰ إجازة

---

١. المعونة ١: ٢٠٨، الاستذكار ٤: ٩٣، ٩٤.

٢. سنن النسائي ٢: ١٠، كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادىٰ، شرح معاني الآثار ١: ١٣٨، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أيّ وقت هو؟

٣. شرح معاني الآثار ١: ١٣٩ ـ ١٤٠.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٥٥، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، الحديث ١٩، صحيح مسلم ١: ٢٨٧، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، الحديث ٧: ٣٨٠.

٥. معالم السنن ١: ١٣٦، المغني لابن قدامة ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

ذلك[١]*. وذهب بعضهم إلىٰ أنّ ذلك لا يجوز[٢].

والسبب في ذلك: أنّه ورد في هذا حديثان متعارضان: أحدهما: حديث الصدائي[٣] قال: «أتيت رسول الله ﷺ فلمّا كان أوان الصبح أمرني فأذّنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إنّ أخا صداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»[٤]. والحديث الثاني: ما روي: «أنّ عبدالله بن زيد حين أُري الأذان، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن، ثم أمر عبدالله فأقام»[٥].

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبدالله بن زيد متقدّم، وحديث الصدائي متأخّر[٦]. ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبدالله بن زيد أثبت؛ لأنّ حديث الصدائي انفرد به عبدالرحمان بن زياد الأفريقي، وليس بحجّة عندهم[٧].

---

* لا خلاف عند الإمامية في أن يؤذّن واحد ويقيم آخر، وقد ادّعى عليه الإجماع في الخلاف.

واستدلّ له ـ مضافاً للإجماع والأصل ـ ما روي بأنّ بلالاً أذّن وأقام عبدالله بن زيد. وأنّ الصادق ﷺ كان يقيم بعد أذان غيره، ويؤذّن ويقيم غيره. (الخلاف ١: ٢٩٢، المعتبر ٢: ١٣٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٧٣ ـ ٧٤، منتهى المطلب ٤: ٤٠٧ـ٤٠٨).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٨٩، الاستذكار ١: ٦٩، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠ وهو قول مالك وأبي حنيفة.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٨٩، الاستذكار ١: ٦٩، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

٣. زياد بن الحرث الصدائي، وقيل: ابن الحارثة، له صحبة، قدم على النبي ﷺ وأذّن له في سفره. تهذيب الكمال ٩: ٤٤٥، الإصابة ٢: ٤٨٠/٢٨٥٧.

٤. سنن أبي داود ١: ١٤٢، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذّن ويقيم آخر، الحديث ٥١٤، سنن الترمذي ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ من أذّن فهو يقيم ١٤٦، الحديث ١٩٩.

٥. مسند الطيالسي: ١٤٨، في مسند عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، الحديث ١١٠٣، سنن أبي داود ١: ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، الحديث ٥١٢.

٦. الاستذكار ٤: ٦٩، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

٧. سنن الترمذي ١: ٣٨٤، الاستذكار ٤: ٧٠، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

وأمّا اختلافهم في الأجرة على الأذان[١] فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك أعني: حديث عثمان بن أبي العاص أنّه قال: «إنّ من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[٢] ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة[٣]*.

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية عدم جواز أخذ الأجرة على أذان الصلاة، بل عليه الإجماع.

واحتجّ له ـ مضافاً للإجماع ـ بخبر السكوني عن علي ﷺ أنّه قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي إلى أن قال ﷺ: ياعلي! إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولاتتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً» ولكونه عبادة.

وأمّا أذان الإعلام فالأكثر على عدم جواز أخذ الأجرة عليه، وأنّه كأذان الصلاة، فيجري فيه ما يجري هناك.

وذهب جمع إلى جواز أخذ الأجرة عليه، وقوّاه الإمام الخميني، مستندين في ذلك إلى عدم كونه عبادة.

ولا خلاف بينهم في جواز الارتزاق به من بيت المال مع وجود متبرع إذا اقتضته المصلحة لأنّه معد لمصالح المسلمين والأذان من أهمها إجماعاً صريحاً وظاهراً كما حكاه جماعة كثيرة. (جامع المقاصد ٢: ١٧٧، الحدائق الناضرة ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥١، مفتاح الكرامة ٣: ٤٨٢، جواهر الكلام ٩: ٧١ ـ ٧٣، العروة الوثقى ٢: ٤٣١، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٦١٣، مهذّب الأحكام ٦: ٩٥).

---

١. المدوّنة الكبرى ١: ٦٢، البيان للعمراني ٢: ٨٩، بدائع الصنائع ١: ٦٥٠، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

٢. سنن أبي داود ١: ١٤٦، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، الحديث ٥٣١، سنن الترمذي ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذّن على الأذان أجراً، الحديث ٢٠٩.

٣. بدائع الصنائع ١: ٦٥٠، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.

وأمّا سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها: هو قياسها على الصلاة. فمن قاسها على الصلاة أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك[١]. قال أبو عمر بن عبدالبر: قد روينا عن أبي وائل بن حجر قال: «حقّ وسنّة مسنونة أن لايؤذّن إلّا وهو قائم، ولايؤذّن إلّا علىٰ طهر» قال: وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله: سنّة، يدخل في المسند، وهو أولىٰ من القياس[٢]. قال القاضي: وقد خرّج الترمذي عن أبي هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «لايؤذّن إلّا متوضّئ»[٣]*.

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ وعليه دعوى الإجماع ـ على أنّه يشترط في المؤذّن العقل والإسلام، ولايشترط البلوغ في المؤذّن إجماعاً، فيجزي أذان المميّز؛ لشرعيّة عباداته، ولا خلاف بينهم في أنّه يشترط في الأذان:

أ ـ النية ابتداءً واستدامةً كسائر العبادات.

ب ـ الترتيب في فصول الأذان.

ج ـ الموالاة بين فصوله.

د ـ الإتيان به على الوجه الصحيح بالعربية.

هـ ـ دخول الوقت في غير صلاة الصبح علىٰ ما تقدّم سابقاً من التفصيل.

ولا خلاف بينهم في استحباب جملة من الأمور في الأذان:

منها: استقبال القبلة، والطهارة، والقيام وعدم التكلّم أثناء الأذان. (تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥، المعتبر ٢: ١٢٥، الحدائق الناضرة ٧: ٣٣٢ ـ ٣٣٩، مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٤، جواهر الكلام ٩: ٥٠ ـ ٧٢، العروة الوثقى ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٥، مستمسك العروة ٥: ٥٨٢ ـ ٥٩٧، مهذّب الأحكام ٦: ٦٨ ـ ٨٢).

---

١. الاستذكار ٤: ٨٣ ـ ٨٤، ٨٧ ـ ٨٩، البيان للعمراني ٢: ٦٧، ٧٠، ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧١، ٤٧٢.

٢. الاستذكار ٤: ٨٩.

٣. سنن الترمذي ١: ٣٨٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث ٢٠٠.

القسم الخامس

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذّن: فذهب قوم إلىٰ أنّه يقول ما يقول المؤذّن كلمة بكلمة إلىٰ آخر النداء[١]*.

وذهب آخرون إلىٰ أنّه يقول مثل ما يقول المؤذّن، إلّا إذا قال: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، فإنّه يقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله[٢]**.

والسبب في الاختلاف في ذلك: تعارض الآثار، وذلك أنّه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول»[٣]. وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية: «أنّ السامع يقول عند حي على الفلاح: لا حول

---

* أجمعت الإمامية علىٰ استحباب حكاية الأذان مطلقاً، ويشهد له جملة من النصوص؛ كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء. (الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٢، مفتاح الكرامة ٣: ٥١٠، جواهر الكلام ٩: ١٢١، مستمسك العروة ٥: ٥٧٥، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٣١٥، مهذّب الأحكام ٦: ٦٢).

** صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز تبديل الحيعلات بالحوقلة في حكاية الأذان، لما تضمّنه مرسل الدعائم، وفي العروة الوثقىٰ: الأولى تبديل الحيعلات بالحوقلة وإن تأمّل بعضهم في صلاحيتها؛ لمعارضة الصحاح الدالّة على استحباب الحكاية بجميع فصوله. (الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٣، جواهر الكلام ٩: ١٢٢، العروة الوثقى ٢: ٤٢١، مستمسك العروة ٥: ٥٧٧، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٣١٧).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٣: ١٤٨، الاستذكار ٤: ١٩.

٢. الحاوي الكبير ٢: ٥٢، الاستذكار ٤: ٢٠.

٣. صحيح البخاري ١: ٢٥٢، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث ٨، صحيح مسلم ١: ٢٨٨، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن...، الحديث ٣٨٣/١٠.

ولا قوة إلّا بالله»[١]. فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري[٢]. ومن بنى العامّ في ذلك على الخاصّ جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس[٣].

الفصل الثاني

من الباب الثاني من الجملة الثانية في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين: في حكمها وفي صفتها. أمّا حكمها فإنّها عند فقهاء الأمصار في حقّ الأعيان والجماعات سنّة مؤكّدة أكثر من الأذان[٤]*. وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة؟ والفرق بينهما أنّ على القول الأول: لاتبطل الصلاة بتركها. وعلى الثاني: تبطل[٥]. وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته[٦].

وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٧]

---

* تقدّم قول الإمامية في حكم الأذان والإقامة بلا فرق بينهما، فراجع.

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن.... الحديث ١٢: ٣٨٥، سنن النسائي ٢: ٢٥، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

٢. المحلّى بالآثار ٣: ١٤٨، الاستذكار ٤: ١٩.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٠، المعونة ١: ٢١٠ ـ ٢١١، وفيهما أنّه يحكي الأذان إلىٰ آخر التشهّد.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٤٨، الاستذكار ٤: ٤٩ ـ ٥٠، بدائع الصنائع ١: ٦٣٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٦١.

٥. المحلّى بالآثار ٣: ١٢٥، الاستذكار ٤: ٥٠، وفي الأخير: يجب إعادة الصلاة.

٦. النوادر والزيادات ١: ١٦٠، المنتقىٰ للباجي ١: ١٣٦.

٧. صحيح البخاري ١: ٢٥٨، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين.... الحديث ٢٧.

أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث[١] يوجب كونها فرضاً، إمّا في الجماعة وإمّا على المنفرد.

وأمّا صفة الإقامة فإنّها عند مالك والشافعي: أمّا التكبير الذي في أولها فمثنىٰ، وأمّا ما بعد ذلك فمرة واحدة، إلّا قوله: قد قامت الصلاة؛ فإنّها عند مالك مرة واحدة[٢]. وعند الشافعي مرتين[٣]. وأما الحنفية فإنّ الإقامة عندهم مثنىٰ مثنىٰ[٤]*، وخيّر أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية علىٰ رأيه في التخيير في النداء[٥].

وسبب الاختلاف: تعارض حديث أنس في هذا المعنىٰ وحديث أبي ليلى المتقدم[٦] وذلك أنّ في حديث أنس الثابت: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة، إلّا. قد قامت الصلاة». وفي حديث أبي ليلىٰ[٧] أنّه عليه الصلاة والسلام: «أمر بلالاً فأذن مثنىً وأقام مثنىً»[٨].

---

* المشهور عند الإمامية شهرة عظيمة أنّ فصول الإقامة سبعة عشر فصلاً، وصورته: الله اكبر في أولها مرتان، ويزيد بعد «حي على خير العمل» قد قامت الصلاة مرتين، وينقص من لا إله إلّا الله في آخرها مرّة ويجعلها واحدة.

وقد حكي عليه الإجماع من قبل جماعة، ويشهد له قول أبي جعفر ﷺ في خبر الجعفي: والإقامة سبعة عشر حرفاً. (الحدائق الناضرة ٧: ٣٩٩. مفتاح الكرامة ٣: ٤٩٤. جواهر الكلام ٩: ٨٢. التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٥٦. مهذّب الأحكام ٦: ٢٠ ـ ٢١).

---

١. تقدّم في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٨. المعونة ١: ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧.

٣. الأم ١: ١٧٣. الحاوي الكبير ٢: ٥٣.

٤. المبسوط للسرخسي ١: ٢٧٢. بدائع الصنائع ١: ٦٣٨.

٥. الاستذكار ٤: ١٥، ١٦. الكافي لابن قدامة ١: ٢٠١.

٦. تقدّم الحديثان عند بيان صفة الأذان.

٧. الصواب: ابن أبي ليلىٰ كما تقدّم.

٨. الحاوي الكبير ٢: ٥٣.

والجمهور أنّه ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة[١]، وقال مالك: إن أقمن فحسن[٢]، وقال الشافعي: إن أذّنّ وأقمن فحسن[٣]، وقال إسحاق: إنّ عليهن الأذان والإقامة[٤]*، وروي عن عائشة: أنّها كانت تؤذّن وتقيم[٥] فيما ذكره ابن المنذر[٦].

والخلاف آيل إلىٰ هل تؤمّ المرأة أو لاتؤمّ؟ وقيل: الأصل أنّها في معنى الرجل في كلّ عبادة، إلّا أن يقوم الدليل علىٰ تخصيصها، أم في بعضها هي كذلك، وفي بعضها يطلب الدليل؟[٧].

---

* قد تقدّم قول الإمامية في حكم الأذان، وأنّ المشهور استحباب الأذان والإقامة مطلقاً للرجال والنساء، فلاريب في مشروعيتهما لهنّ، لكن يختلفن مع الرجال في تأكّد الاستحباب، فإنّه ليس على نحو ما ورد في حقّ الرجال، فرخّص لهنّ في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصّة عوضاً عن الأذان والإقامة، فيجوز لهنّ الاجتزاء بذلك في حصول الاستحباب.

أمّا أصل المشروعية فللإجماع، ولقاعدة الاشتراك، ولجملة من الأخبار.

وأمّا عدم التأكّد فقد استظهر من أخبار الباب. (الحدائق الناضرة ٧: ٣٦١ و٣٦٣، جواهر الكلام ٩: ٢١، مستند الشيعة ٤: ٥١٥، العروة الوثقىٰ ٢: ٤١٣، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٦١، مهذّب الأحكام ٦: ٢٩).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٩، الأم ١: ١٧١، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٢، المغني لابن قدامة ١: ٤٦٧.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٥٩، المعونة ١: ٢١٠.

٣. الأم ١: ١٧١، وفيه: وإن أذّنّ فأقمن فلابأس.

٤. المغني لابن قدامة ١: ٤٦٧.

٥. المستدرك للحاكم ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، كتاب الصلاة، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١: ٤٠٨، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها.

٦. أنظر: الإقناع لابن المنذر: ٤١، وفيه: وتؤذّن المرأة وتقيم.

٧. أنظر: الحاوي الكبير ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣.

الباب الثالث من الجملة الثانية

في القبلة

اتّفق المسلمون علىٰ أنّ التوجّه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة[1]* لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2و3] أمّا إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجّه إلىٰ عين البيت، ولا خلاف في ذلك[4]. وأمّا إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والثاني: هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد، أعني: إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين؟ فذهب قوم إلىٰ أنّ الفرض هو العين[5]، وذهب آخرون إلىٰ أنّه الجهة[6]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ استقبال القبلة واجب وشرط في صحة الصلاة مع التمكّن، فمن ترك الاستقبال عمداً أعاد مطلقاً، سواء في الوقت أو في خارجه. (المعتبر ٢: ٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤، رياض المسائل ٣: ١٣٥، جواهر الكلام ٩: ٢).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ القبلة هي الكعبة مع المشاهدة، وأنّ القبلة للبعيد هي الجهة؛ للآية والنصوص المستفيضة. ←

---

١. مراتب الإجماع: ٢٦، الانتصار ١: ٧٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٤ ـ ١٥٥.

٢. سورة البقرة: الآية ١٤٩.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٧ ـ ١٥٨، بدائع الصنائع ١: ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

٤. الاستذكار ٧: ٢١٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٩٠، الإقناع لابن القطّان ١: ١٢٣.

٥. أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٥٤٨، البيان للعمراني ٢: ١٣٩.

٦. أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٥٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٩١.

والسبب في اختلافهم: هل في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ محذوف حتىٰ يكون تقديره: ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً، وأنّ الكلام علىٰ حقيقته؟ فمن قدّر هنالك محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدّر هنالك محذوفاً قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتّىٰ يدلّ الدليل علىٰ حمله على المجاز[1]. وقد يقال: إنّ الدليل علىٰ تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجّه نحو البيت»[2]. قالوا: واتفاق المسلمين على الصفّ الطويل خارج الكعبة يدلّ علىٰ أنّ الفرض ليس هو العين[3] أعني: إذا لم تكن الكعبة مبصرة.

والذي أقوله: إنّه لو كان واجباً قصدُ العين لكان حرجاً. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] فإن إصابة العين لايدرك إلّا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلّف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد، المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

← وذهب الشيخ وعليه جماعة إلىٰ أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام، وهو قبلة لمن في الحرم، وهو قبلة لأهل الدنيا جميعاً؛ لجملة من النصوص، والتي حمل ذكر المسجد فيها والحرم على الجهة. وضعّفها بعض آخر. (تذكرة الفقهاء ٣: ٥، الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٢ ـ ٣٧٥، مفتاح الكرامة ٢: ١٢٣، رياض المسائل ٣: ١١١، جواهر الكلام ٧: ٣٢٠ ـ ٣٢٢، العروة الوثقى ٢: ٢٩٥، مهذّب الأحكام ٥: ١٨٢).

---

١. أنظر: البيان للعمراني ٢: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ٥٤٨.

٢. المستدرك للحاكم ١: ٢٠٥، كتاب الصلاة، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٩، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة.

٣. أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٣، البيان للعمراني ١: ١٣٩، المغني لابن قدامة ١: ٤٩٢.

٤. سورة الحج: الآية ٧٨.

وأمّا المسألة الثانية فهي: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط؟* حتّىٰ يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابة؛ متىٰ تبيّن له أنّه أخطأ أعاد الصلاة، ومتىٰ قلنا: إنّ فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد إذا تبيّن له الخطأ، وقد كان صلّىٰ قبل اجتهاده. أمّا الشافعي: فزعم أنّ فرضه الإصابة، وأنّه إذا تبيّن له أنّه أخطأ أعاد أبداً[1]. وقال قوم: لايعيد، وقد مضت صلاته، ما لم يتعمّد أو صلّىٰ بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة[2]. إلّا أنّ مالكاً استحبّ له الإعادة في الوقت[3].

وسبب الخلاف في ذلك: معارضة الأثر للقياس، مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك. أمّا القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت، أعني بوقت الصلاة، وذلك أنّهم أجمعوا علىٰ أنّ الفرض فيه هو الإصابة، وأنّه إن انكشف للمكلّف أنّه صلّىٰ قبل الوقت أعاد أبداً[4]**

---

* لا خلاف بين الإمامية في وجوب تحصيل العلم بالقبلة للقادر عليه، وإلّا فيرجع إلى الاجتهاد في تحصيل الأمارات المفيدة للظنّ، كما هو الغالب للبعيد عن القبلة، فيجتهد في تحصيل أمارة توجب ظنّه بالجهة؛ للإجماع، والنصّ، وقاعدة الاحتياط. (الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٨، مفتاح الكرامة ٣: ١٩٠، رياض المسائل ٣: ١٢٩، جواهر الكلام ٧: ٣٨٦، العروة الوثقى ٢: ٢٩٦، مستمسك العروة ٥: ١٨٢، مهذّب الأحكام ٥: ١٩٨).

** لا خلاف بين الإمامية في أنّه يجب العلم بدخول وقت الصلاة حين الشروع فيها، ولايكفي الظنّ لغير ذوي الأعذار، فلو صلّى قبل دخول الوقت بطلت وأعاد؛ لأنّه مقتضى التوقيت والتمديد، ولجملة من النصوص، مضافاً للإجماع. (تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١، جواهر الكلام ٧: ٢٧٥ و٢٧٨، العروة الوثقى ٢: ٢٧٦، مستمسك العروة ٥: ١٤٨ ـ ١٥٠، التنقيح في شرح العروة ١١: ٣٦٨، مهذّب الأحكام ٥: ١٥٠).

---

١. مختصر المزني: ١٦، التهذيب للبغوي ٢: ٧٠ ـ ٧١، البيان للعمراني ٢: ١٤٢.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤٨ ـ ٤٩، المغني لابن قدامة ١: ٥١٣ ـ ٥١٤.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩، المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٨.

٤. الاستذكار ١: ٣٦ تحقيق: علي النجدي، المقدّمات الممهّدات ١: ١٤٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١١٤.

إلّا خلافاً شاذّاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي[١]. وما روي عن مالك من أنّ المسافر إذا جهل فصلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنّه صلّاها قبل غيبوبة الشفق، أنّه قد مضت صلاته[٢]، ووجه الشبه بينهما: أنّ هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة[٣].

وأمّا الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلّىٰ كلّ واحد منّا إلىٰ وجه وعلّمنا، فلمّا أصبحنا فإذا نحن قد صلّينا إلىٰ غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٤و٥]. وعلىٰ هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون في من صلّىٰ فانكشف له أنّه صلّىٰ لغير القبلة، والجمهور علىٰ أنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٦و٧] فمن لم يصحّ عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة علىٰ ميقات الزمان[٨]، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته[٩].

وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة. وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق[١٠]، ومنهم من أجازه على الإطلاق[١١]، ومنهم من

---

١. الأوسط ٢: ٣٨٤، ٣٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٤١.

٢. حكاه عنه ابن المنذر وابن قدامة في الأوسط ٢: ٣٨٥، وفي المغني ١: ٤٤١.

٣. المغني لابن قدامة ١: ٥١٤ ـ ٥١٥.

٤. سورة البقرة: الآية ١١٥.

٥. سنن الترمذي ٢: ١٧٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغيم، الحديث ٣٤٥، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٦، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلّي لغير القبلة وهو لا يعلم، الحديث ١٠٢٠.

٦. سورة البقرة: الآية ١٤٩.

٧. الاستذكار ٧: ٢١٠ ـ ٢١١.

٨. المغني لابن قدامة ١: ٥١٤ ـ ٥١٦.

٩. الإشراف لعبدالوهاب ١: ٢٢١، المقدّمات الممهّدات ١: ١٥٨.

١٠. حلية العلماء ٢: ٧٠، البيان للعمراني ٢: ١٣٣، وهو منسوب للطبري.

١١. الأم ١: ١٩٧، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٣، البيان للعمراني ٢: ١٣٣، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

فرّق بين النفل في ذلك والفرض[١]*.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرّق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل: هل يسمّىٰ مستقبلاً للبيت كما يسمّىٰ من استقبله من خارج أم لا؟ أمّا الأثر فإنّه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس قال: «لمّا دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتىٰ خرج، فلمّا خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: هذه القبلة»[٢].

والثاني: حديث عبدالله بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلّى»[٣].

---

* لا خلاف بين الإمامية في جواز صلاة النافلة مطلقاً والفريضة مع الاضطرار داخل الكعبة، بل ادّعي عليه الإجماع.

وأمّا جواز الفريضة مع الاختيار فالمشهور بين المتأخّرين جوازها علىٰ كراهة؛ للأصل، وموثّق يونس بن يعقوب قلت لأبي عبدالله ﷺ: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأُصلّي فيها؟ قال: صلّ.

وذهب جماعة إلى عدم الجواز؛ لبعض الأخبار، وقد حملت على الكراهة. (مختلف الشيعة ٢: ١٠٧، كشف اللثام ٣: ١٣٤، الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٨، مفتاح الكرامة ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧، مستند الشيعة ٤: ١٦٤، جواهر الكلام ٧: ٣٤٩).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٩١، عقد الجواهر الثمينة ١: ٩٤.

٢. صحيح البخاري ١: ١٧٦، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾، الحديث ٦٢، صحيح مسلم ٢/٩٦٨، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره... الحديث ٣٩٥/١٣٣٠.

٣. صحيح البخاري ١: ٢٠٢، كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، الحديث ١٢٧، صحيح مسلم ٢: ٩٦٦، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره... الحديث ٣٨٨/١٣٢٩.

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجّح حديث ابن عباس[١]، وإمّا بإجازتها مطلقاً إن رجّح حديث ابن عمر[٢]. ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإنّ الركعتين اللتين صلّاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال: «هذه القبلة» هي نفل. ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض: فإن كان ممّن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يُجِز الصلاة داخل البيت أصلاً. وإن كان ممّن لا يرىٰ استصحاب حكم الإجماع عاد النظرُ في انطلاق اسم المستقبل للبيت علىٰ من صلّىٰ داخل الكعبة، فمن جوّزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوّزه ـ وهو الأظهر ـ لم يجز الصلاة في البيت[٣].

واتفق العلماء بأجمعهم علىٰ استحباب السترة بين المصلّي والقبلة* إذا صلّىٰ، منفرداً كان أو إماماً[٤]، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرحل فليصلّ»[٥،٦].

---

* أجمعت الإمامية على استحباب السترة ـ بضم السين ـ للمصلّي في قبلته، وعليه الإجماع في كتب جملة من الأساطين، وذلك لدلالة النصوص المستفيضة عليه؛ كصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ: كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان إذا صلّىٰ وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه. (مدارك الأحكام ٣: ٢٢٨، الحدائق الناضرة ٧: ٢٣٨، مستند الشيعة ٤: ٤٥٠، جواهر الكلام ٨: ٤٠١، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٠٧، مهذّب الأحكام ٥: ٤٩٧).

---

١. شرح معاني الآثار ١: ٣٨٩.

٢. الأم ١: ١٩٧، شرح معاني الآثار ١: ٣٨٩.

٣. شرح معاني الآثار ١: ٣٩٣، المبسوط للسرخسي ٢: ١٢٨.

٤. المعونة ١: ٢٩٥، المبسوط للسرخسي ١: ٣٤٧، التهذيب للبغوي ٢: ١٦٤، المغني لابن قدامة ٢: ٦٧.

٥. صحيح مسلم ١: ٣٥٨، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، الحديث ٢٤١/٤٩٩، سنن الترمذي ٢: ١٥٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلّي، الحديث ٣٣٥.

٦. المعونة ١: ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٢: ٦٧.

واختلفوا في الخطّ إذا لم يجد سُترةً، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخطّ[١]. وقال أحمد بن حنبل: يخطّ خطّاً بين يديه[٢]*.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخطّ، والأثر رواه أبو هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن فلينصب عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخطّ خطّاً، ولايضرّه من مرّ بين يديه» خرّجه أبو داود[٣]، وكان أحمد بن حنبل يصحّحه[٤]، والشافعي لايصحّحه[٥]. وقد روي: «أنّه ﷺ صلّى لغير سترة»[٦]. والحديث الثابت: «أنّه كان يخرج له العنزة[٧]»[٨].

فهذه جملة قواعد هذا الباب، وهي أربع مسائل.

---

* ظاهر جمع من فقهاء الإمامية عدم الترتيب فيما يسمّى سترة ولو بتنزيل الشارع، كالعنزة وكومة التراب والقلنسوة والسهم والخطّ على الأرض، مستندين في ذلك إلى إطلاق الأدلّة، وخصوص بعض الأخبار، وما يظهر من بعضها من الترتيب محمول على الفضل والأولوية لا الترتيب الحقيقي. (منتهى المطلب ٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الحدائق الناضرة ٧: ٢٤٢، مستند الشيعة ٤: ٤٥٢، جواهر الكلام ٨: ٤٠٩، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٠٩، مهذّب الأحكام ٥: ٤٩٧).

---

١. المدوّنة الكبرى ١: ١١٣، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٥، الاستذكار ٦: ١٧٣ ـ ١٧٤، المغني لابن قدامة ٢: ٧١.

٢. الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٢: ٧١.

٣. سنن أبي داود ١: ١٨٣، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً، الحديث ٦٨٩.

٤. الاستذكار ٦: ١٧٤ ـ ١٧٥، المغني لابن قدامة ٢: ٧١ ـ ٧٢.

٥. السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٧١، الاستذكار ٦: ١٧٤.

٦. سنن أبي داود ١: ١٩١، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لايقطع الصلاة، الحديث ٧١٨، سنن النسائي ٢: ٦٥، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع...

٧. العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣: ٢٧٨، مادة عنز).

٨. صحيح البخاري ١: ٢١١، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام من خلفه، الحديث ١٤٤، صحيح مسلم ١: ٣٦٠، كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي، الحديث ٥٠٣/٢٥٠.

الباب الرابع من الجملة الثانية

[في لباس المصلّي]

وهذا الباب ينقسم إلىٰ فصلين: **أحدهما**: في ستر العورة، **والثاني**: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة.

الفصل الأول

اتّفق العلماء علىٰ أنّ ستر العورة فرض بإطلاق[1] *. واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة. وظاهر مذهب مالك أنّها من سنن الصلاة[2]، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلىٰ أنّها من فروض الصلاة[3] **.

---

* اتّفقت الإمامية علىٰ وجوب ستر العورة في الصلاة مطلقاً وفي غيرها عن ناظر محترم، بالنصّ والإجماع والضرورة من الدين. (الحدائق الناضرة ٧: ٢ ـ ٣، مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٠، مستند الشيعة ٤: ٢٢١، ٢٣٧، العروة الوثقى ٢: ٣١٦، مهذّب الأحكام ٥: ٢٢٨، ٢٤٢).

** لا خلاف عند الإمامية في أنّ ستر العورة شرط للصلاة مع الذكر والإمكان، فلو أخلّ به كذلك عامداً بطلت صلاته. ←

---

١. مراتب الإجماع: ٢٨، الافصاح ١: ٦٩، الاستذكار ٥: ٤٣٧، الإقناع لابن القطّان ١: ١٢١.

٢. التلقين ١: ٩٥، المعونة ١: ٢٢٨، عيون المجالس ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٣، المنتقى للباجي ١: ٢٤٧، المقدّمات الممهّدات ١: ١٦١ ـ ١٦٢، وفيها حكاية قولين عند المالكية، بل في بعضها ترجيح كون الستر فرضاً.

٣. المهذّب للشيرازي ١: ٢١٩، تحفة الفقهاء ١: ٩٥.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتجّ لذلك بأنّ سبب نزول هذه الآية كان أنّ المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّه ... وما بدا منه فلا أحلّه

فنزلت هذه الآية[2]، وأمر رسول الله ﷺ أن لايحجّ بعد العام مشرك، ولايطوف بالبيت عريان[3و4].

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة، من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتجّ لذلك بما جاء في الحديث: «من أنّه كان رجال يصلّون مع النبي عليه الصلاة والسلام عاقدي أزرهم علىٰ أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتّىٰ يستوي الرجال جلوساً»[5] قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر

← إنّما الخلاف في وقوع ذلك نسياناً أو جهلاً، فالمنسوب إلى الأكثر عدم البطلان في الأول، وعن جمع إلحاق الثاني بالعامد؛ للإجماع على أنّ الجاهل بمنزلة العامد، إلّا ما خرج بالدليل. (الحدائق الناضرة ٧: ٥، مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٩، مستند الشيعة ٤: ٢٢١، جواهر الكلام ٨: ١٧٧، العروة الوثقى ٢: ٣٢٤، مهذّب الأحكام ٥: ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

---

١. سورة الأعراف: الآية ٣١.

٢. صحيح مسلم ٤: ٢٣٢٠، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾، الحديث ٣٠٢٨/٢٥، جامع البيان في تفسير القرآن ٨: ١١٨ ـ ١١٩، في تفسير سورة الأعراف، الآية ٣١.

٣. صحيح البخاري ٢: ٢٩٩، كتاب الحج، باب لايطوف بالبيت عريان ولايحجّ مشرك، الحديث ٢١١، صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، كتاب الحج، باب لايحجّ البيت مشرك.... الحديث ١٣٤٧/٤٣٥.

٤. الاستذكار ٥: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، فتح المالك ٣: ٩٥ ـ ٩٦.

٥. صحيح البخاري ١: ١٦٣، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيّقاً، الحديث ٢٨، صحيح مسلم ١: ٣٢٦، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لايرفعن رؤوسهنّ.... الحديث ٤٤١/١٣٣.

عورته لم يختلف في أنّه يصلّي[١].

واختلف في من عدم الطهارة، هل يصلّي أم لا يصلّي؟[٢]*

وأمّا المسألة الثانية: وهي حدّ العورة من الرجل، فذهب مالك والشافعي إلى أنّ حدّ العورة منه ما بين السرّة إلى الركبة[٣]. وكذلك قال أبو حنيفة[٤]. وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل[٥]**.

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية أنّ فاقد الطهورين: الماء والتراب، غير مكلّف بأداء الصلاة، لكن يجب عليه القضاء خارج الوقت: وقيل يسقط الاداء والقضاء. (الحدائق الناضرة ٤: ٣١٧، مستند الشيعة ٣: ٤٧٧، جواهر الكلام ٥: ٢٣٢ ـ ٢٣٤، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢١٥، مهذّب الأحكام ٤: ٣٨٤).

** المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ عورة الرجل الواجب عليه سترها في الصلاة وغيرها هي القبل والدبر، وما عدا ذلك فليس بعورة، بل ادّعى غير واحد الإجماع عليه؛ لأنّهما القدر المتيقّن من العورة الواجب سترها في الصلاة وغيرها، وما عداهما لا دليل عليه، مضافاً إلى تقييد العورة بالقبل والدبر في نصوص كثيرة مستفيضة مع شهادة العرف بذلك.

والمصرّح به في كلماتهم أنّ المراد بالقبل: القضيب والبيضتان، وبالدبر: حلقة الدبر التي هي نفس المخرج. (ذكرى الشيعة ٣: ٧، الحدائق الناضرة ٧: ٦، مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٥، مستند الشيعة ٤: ٢٣٩، جواهر الكلام ٨: ١٨٢، التنقيح في شرح العروة ١٢: ٩٢، مهذب الأحكام ٥: ٢٤٣).

---

١. الإشراف لعبدالوهاب ١: ٢٦٠.

٢. الإفصاح ١: ٤٧، المهذّب للشيرازي ١: ١٣٣، المنتقى للباجي ١: ١١٦، بدائع الصنائع ١: ٣٢٦.

٣. الأم ١: ١٨١، المعونة ١: ٢٢٩، الحاوي الكبير ٢: ١٧٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٠٥ـ٣٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧.

٥. المحلّى بالآثار ٣: ٢١٠، الاستذكار ٥: ٤٣٩. وهو قول داود وجماعة.

وسبب الخلاف في ذلك: أثران متعارضان كلاهما ثابت: **أحدهما**: حديث جرهد أنّ النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»[١]. **والثاني**: حديث أنس: «أنّ النبيّ ﷺ حُسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه»[٢]. قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط[٣]. وقد قال بعضهم: العورة: الدبر والفرج والفخذ[٤].

وأمّا المسألة الثالثة: وهي حدّ العورة في المرأة، فأكثر العلماء على أنّ بدنها كلّه عورة، ما خلا الوجه والكفّين[٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ قدمها ليست بعورة[٦]*، وذهب أبو بكر بن عبدالرحمان وأحمد إلى أنّ المرأة كلّها عورة[٧].

---

* الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

أمّا الثاني فسيأتي قريباً. وأمّا الأول: فلا اشكال في وجوب ستر المرأة تمام بدنها ـ مع قطع النظر عن الوجه والكفّين ـ عمّن عدا الزوج والمحارم إجماعاً، بل وضرورة، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة.

ويُستثنىٰ عمّن يجب أن تستر المرأة عنه: الزوج والمحارم، بلا خلاف ولا اشكال. ←

---

١. سنن أبي داود ٤: ٤٠، كتاب الحمّام، باب النهي عن التعرّي، الحديث ٤٠١٤، سنن الترمذي ٥: ١١٠، كتاب الأدب، باب ما جاء أنّ الفخذ عورة، الحديث ٢٧٩٥.

٢. مسند أحمد ٣: ٥٣٧، في مسند أنس بن مالك، الحديث ١١٥٨١، صحيح البخاري ١: ١٦٦، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

٣. صحيح البخاري ١: ١٦٦.

٤. التفريع ٢: ٢٤٠، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٤٧.

٥. الأم ١: ١٨١، الاستذكار ٥: ٤٣٤، ٤٤٣ ـ ٤٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٠٧، مختصر القدوري: ٢٦.

٧. الاستذكار ٥: ٤٤٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٢٦، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٢، إلّا أنّه في الأخيرين أنّه يجوز للمرأة كشف الوجه ـ بل نفىٰ في المغني الخلاف عند الحنابلة في ذلك، وإنّ في الكفّين روايتين. وقد حكىٰ في المغني عن بعض الحنابلة، وفي الاستذكار ـ في رواية عن أحمد ـ أن المرأة كلّها عورة، ولعلّ المصنّف أخذ النسبة من المصادر التالية: معالم السنن ١: ١٥٥، الحاوي الكبير ٢: ١٦٧.

وسبب الخلاف في ذلك: احتمال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] هل هذا المستثنى المقصودُ منه أعضاء محدودة، أم إنّما المقصود به ما لايملك ظهوره؟ فمن ذهب إلىٰ أنّ المقصود من ذلك ما لايملك ظهوره عند الحركة، قال: بدنها كلّها عورة حتّىٰ ظفرها[٢]، واحتجّ لذلك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[٣]. ومن رأىٰ أنّ المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنّه لايستر، وهو الوجه والكفّان، ذهب إلىٰ أنّهما ليسا بعورة، واحتجّ لذلك بأنّ المرأة ليست تستر وجهها في الحجّ[٤].

← ولا إشكال في عدم جواز النظر إلىٰ كلّ امرأة حتّى المحارم ـ ما عدا الزوجة والمملوكة ـ أي إلىٰ جزء من بدنها حتى الوجه والكفّين إذا كان عن شهوة وريبة، بل بلا خلاف في ذلك، بل لعله من ضروريات الفقه. وتشهد له جملة من النصوص.

ويحرم النظر إلىٰ بدن الأجنبية ـ ما عدا الوجه والكفّين ـ وإن لم يكن بقصد الريبة إلّا في الموارد الخاصة المنصوصة من العلاج وغيره. ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة ـ الكتاب والسنّة.

وأمّا النظر إلى الوجه والكفّين بدون قصد الريبة، فالمشهور ذهبوا إلى الحرمة، واستدلّوا بوجوه من الأدلّة الأربعة.

وذهب جماعة منهم الأنصاري إلى الجواز، واستدلّوا ببعض الأخبار. وفصّل بعضهم بين النظرة الأولى فتجوز، دون الثانية؛ جمعاً بين الأدلّة. (جواهر الكلام ٢٩: ٧٧، كتاب النكاح للأنصاري ٤٤ ـ ٤٩، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١٢: ٦٢ ـ ٨٠، مهذب الأحكام ٢٤: ٣٩ ـ ٤٣).

---

١. سورة النور: الآية ٣١.

٢. لعلّ الصواب: حتّىٰ ظفرها. انظر: المغني لابن قدامة ١: ٦٧٢.

٣. سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

٤. الاستذكار ٥: ٤٤٤، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٥١.

الفصل الثاني من الباب الرابع

فيما يجوز في اللباس في الصلاة

أمّا اللباس فالأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة، وذلك أنّهم اتّفقوا ـ فيما أحسب ـ علىٰ أنّ الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها، مثل: اشتمال الصماء[٢و٣]* وهو: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرجه منه شيء[٤] وسائر ما ورد من ذلك، أنّ ذلك كلّه سدّ ذريعة ألّا تنكشف عورته، ولا أعلم أنّ أحداً قال: لاتجوز صلاة علىٰ إحدىٰ هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته[٥]، وقد كان علىٰ أصول أهل الظاهر يجب ذلك[٦].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ كراهة اشتمال الصماء، والأصل فيه ما روي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. (الحدائق الناضرة ٧: ١٢٣، مفتاح الكرامة ٣: ٣١٩، مستند الشيعة ٤: ٣٨٠، جواهر الكلام ٨: ٢٤٠، العروة الوثقىٰ ٢: ٣٥٩، فقه الصادق ٤: ٢٢٠).

---

١. سورة الأعراف: الآية ٣١.

٢. صحيح البخاري ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، الحديث ٣٣، صحيح مسلم ٣: ١٦٦١، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء...، الحديث ٢٠٩٩/٧٠.

٣. المنتقىٰ للباجي ١: ٢٤٨، البيان للعمراني ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، المغني لابن قدامة ١: ٦٥٨.

٤. أنظر المصادر المذكورة في الهامش السابق.

٥. أنظر المصادر المذكورة في الهامش السابق.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٤: ٧٣ ـ ٧٤.

واتفقوا على أنّه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد[١ و٢]؛ لقول النبي ﷺ وقد سئل: أيصلّي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لكم ثوبان؟»[٣ و٤].

واختلفوا في الرجل يصلّي مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور على جواز صلاته؛ لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة[٥*]، وشذّ قوم فقالوا: لاتجوز صلاته[٦]؛ لنهيه ﷺ أن يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.[٧] وتمسّك بوجوب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

واتّفق الجمهور على أنّ اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار[٨]؛ لما روي عن أم سلمة: أنّها سألت رسول الله ﷺ: ماذا تصلّي فيه المرأة؟ فقال: «في الخمار والدرع

---

* تقدّم قول الإمامية من وجوب ستر العورة في الصلاة وهي: القبل والدبر في الرجل، وأنّ ما عدا ذلك ليس بعورة، فلايجب ستره، فراجع.

---

١. مراتب الإجماع ٤: ٢٨ ـ ٢٩، الاستذكار ٥: ٤٣٣.

٢. صرّح فقهاء الإمامية بجواز الصلاة في ثوب واحد للرجل خاصّة، وعليه دعوى الإجماع، والنصوص به مستفيضة. ففي الصحيح: يصلّي الرجل في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلابأس. (الخلاف ١: ٤٠١، الحدائق الناضرة ٧: ٢٨، رياض المسائل ٣: ٢٠٥، مستند الشيعة ٤: ٣٧٨، جواهر الكلام ٨: ١٥٩).

٣. صحيح البخاري ١: ١٦٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان والقباء، الحديث ٣١، صحيح مسلم ١: ٣٦٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، الحديث ٥١٥/٢٧٥.

٤. المعونة ١: ٢٣١، المنتقى للباجي ١: ٢٤٩.

٥. رؤوس المسائل الخلافية ١: ٢١٥ ـ ٢١٦، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٤، المغني لابن قدامة ١: ٦٥٤.

٦. المحلّى بالآثار ٤: ٧١، رؤوس المسائل الخلافية ١: ٢١٥ ـ ٢١٦، المغني لابن قدامة ١: ٦٥٤.

٧. صحيح البخاري ١: ١٦٢، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد... الحديث ٢٥، صحيح مسلم ١: ٣٦٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، الحديث ٥١٦/٢٧٧.

٨. الاستذكار ٥: ٤٤٢، ٤٤٣، البيان للعمراني ٢: ١٢٢، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٣.

السابغ إذا غيَّبت ظهور قدميها»[١و٢]*.

ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لايقبل الله صلاة حائض[٣] إلّا بخمار»[٤]. وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنّهم كانوا يُفتون بذلك[٥]، وكلّ هؤلاء يقولون: إنّها إن صلّت مكشوفةً أعادت في الوقت وبعده[٦]، إلّا مالكاً فإنّه قال: إنّها تعيد في الوقت فقط[٧].

والجمهور علىٰ أنّ الخادم لها أن تصلّي مكشوفة الرأس والقدمين**، وكان الحسن البصري

---

* المشهور عند الإمامية ـ في ستر المرأة في حال الصلاة ـ أنّ بدن المرأة الحرة كلّه عورة، إلّا الوجه والكفّين وظاهر القدمين، وقيل: باستثناء الوجه فقط، وقيل: إنّ بدنها كلّه عورة يجب ستره، وقيل: بمساواتها للرجل وقد حكي عن الاسكافي، وهو شاذٌ مخالف لإجماع العلماء. (الحدائق الناضرة ٧: ٧، مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٠، مستند الشيعة ٤: ٢٤٢، جواهر الكلام ٨: ١٦٣، التنقيح في شرح العروة ١٢: ١٠١، مهذّب الأحكام ٥: ٢٤٧).

** أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الأمة كالحرّة في وجوب الستر، إلّا في الرأس، فيجوز لها أن تصلّي مكشوفة الرأس.

ويدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ الأخبار المستفيضة؛ كصحيح عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام: ليس على الإماء أن يتقنعنّ في الصلاة. (مدارك الأحكام ٣: ١٩٨، الحدائق الناضرة ٧: ١٥، مستند الشيعة ٤: ٢٤٧، جواهر الكلام ٨: ٢٢١، العروة الوثقىٰ ٢: ٣٢٠، مهذّب الأحكام ٥: ٢٥١).

---

١. سنن أبي داود ١: ١٧٣، كتاب الصلاة، باب في كم تصلّي المرأة، الحديث ٦٤٠، المستدرك ١: ٢٥٠، كتاب الصلاة.

٢. المغني لابن قدامة ١: ٦٧٣.

٣. المراد بالحائض التي قد بلغت سن المحيض، انظر: معالم السنن ١: ١٥٦.

٤. سنن أبي داود ١: ١٧٣، كتاب الصلاة، «باب المرأة تصلّي بغير خمار الحديث ٦٤١، سنن الترمذي ٢: ٢١٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء «لاتقبل صلاة المرأة إلّا بخمار» (٢٧٧)، الحديث ٣٧٧.

٥. الموطأ ١: ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، الحديث ٣٥، ٣٦، ٣٧.

٦. الأم ١: ١٨٣، المبسوط للسرخسي ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، المغني لابن قدامة ١: ٦٧١.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٩٤، التفريع ١: ٢٤٠، وفي الأخير: أعادت في الوقت استحباباً.

يوجب عليها الخمار، واستحبّه عطاء[١]. وسبب الخلاف: الخطاب المتوجّه إلى الجنس الواحد: هل يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد؟

واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير، فقال قوم: تجوز صلاته فيه[٢]، وقال قوم: لاتجوز[٣]*، وقوم استحبّوا له الإعادة في الوقت[٤]. وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلىٰ أنّه شرط قال: إنّ الصلاة لاتجوز به، ومن ذهب إلىٰ أنّه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة، قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة؛ كالطهارة التي هي شرط. وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور[٥].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على تحريم لبس الحرير المحض للرجال، وبطلان الصلاة فيه، وأنّ من شرائط لباس المصلّي أن لايكون حريراً محضاً، إلّا في حال الحرب وعند الضرورة، بلا خلاف في شيء من ذلك؛ للنصوص الكثيرة: منها موثق إسماعيل بن الفضل: لايصحّ للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب. (تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠، كشف اللثام ٣: ٢١٥، الحدائق الناضرة ٧: ٨٧، مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٨، مستند الشيعة ٤: ٣٣٥، جواهر الكلام ٨: ١١٤، التنقيح في شرح العروة ٢: ٣٢٦، مهذّب الأحكام ٥: ٣١٤).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٩٧، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤.

٢. البيان والتحصيل ٢: ١٥٣، البيان للعمراني ٢: ١٢٥.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٤: ٣٦، عقد الجواهر الثمينة ١: ١١٧.

٤. البيان والتحصيل ٢: ١٥٣، عقد الجواهر الثمينة ١: ١١٧، وفيهما: يعيد في الوقت.

٥. المغني لابن قدامة ١: ٦٦٠ ـ ٦٦١.

الباب الخامس

وأمّا الطهارة من النجس، فمن قال: إنّها سنّة مؤكّدة، فيبعد أن يقول: إنّها فرض في الصلاة، أي من شروط صحتها، ومن قال: إنّها فرض بإطلاق*؛ فيجوز أن يقول: إنّها فرض في الصلاة، ويجوز أن لا يقول ذلك، وحكىٰ عبدالوهاب عن المذهب في ذلك قولين:

أحدهما: أنّ إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر.

---

* لا خلاف عند الإمامية في اشتراط طهارة بدن المصلّي ولباسه، إلّا ما استثني في صحة الصلاة. ويدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ الأخبار الكثيرة المتواترة. فلو صلّى مع نجاسة، فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته، ووجبت عليه إعادتها في الوقت، وقضاؤها خارجه إجماعاً ونصوصاً.

وكذا الحكم فيما كان عن جهل بالحكم أو بشرطية الطهارة للصلاة، فيعيد في الوقت ويقضي خارجه، لا ما كان جاهلاً بالموضوع فالحكم فيه صحة صلاته، وعدم وجوب شيء عليه؛ وفاقاً لما هو المشهور.

وأمّا إن كان ناسياً، فالمنسوب إلى المشهور، بل عليه دعوى الإجماع، وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

واختار جمع الإعادة في الوقت دون خارجه، بل عزي إلى المشهور بين المتأخّرين. (الحدائق الناضرة ٥: ٤٠٨ ـ ٤١٨، مفتاح الكرامة ١: ٢١١، مستند الشيعة ٤: ٢٥٢ ـ ٢٦٢، جواهر الكلام ٦: ٢٠٧ ـ ٢١٨، العروة الوثقى ١: ١٩٦ ـ ١٩٩، مستمسك العروة ١: ٥٢٧ ـ ٥٣٧، مهذّب الأحكام ١: ٤٩٢ ـ ٥٠٢، ٥: ٢٦٢).

والقول الآخر: إنّها ليست شرطاً[١]. والذي حكاه من أنّها شرط لايتخرّج علىٰ مشهور المذهب من أنّ غسل النجاسة سنّة مؤكّدة[٢]. وإنّما يتخرّج على القول بأنّها فرض مع الذكر والقدرة.

وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة[٣]، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها، وإنّما الذي يتعلّق به هاهنا الكلام من ذلك:

هل ما هو فرض مطلق ممّا يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا؟ والحقّ أنّ الشيء المأمور به على الإطلاق لايجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به وإن وقع فيه إلّا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لايجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما إلّا بأمر آخر.

---

١. التلقين ١: ٩٤ ـ ٩٥، المعونة ١: ١٦٥.

٢. التفريع ١: ١٩٨، الاستذكار ٣: ٢١٠.

٣. تقدّم في مطلع كتاب الطهارة من النجس.

الباب السادس

وأمّا المواضع التي يصلّىٰ فيها، فإنّ من الناس من أجاز الصلاة في كلّ موضع لاتكون فيه نجاسة[1]*. ومنهم من استثنىٰ من ذلك سبعة مواضع: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمّام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله[2] ومنهم من استثنىٰ من ذلك المقبرة فقط[3] ومنهم من استثنى المقبرة والحمّام[4] ومنهم من كرّه الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها**، وهو أحد ما روي عن مالك[5]، وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم[6].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على جواز الصلاة في كلّ موضع لاتكون فيه نجاسة ـ أي: مسرية ـ في غير موضع السجود، فالنجاسة فيه مطلقاً مانعة.

نعم، اشتهر بينهم الحكم بكراهة الصلاة وعدم مرجوحيتها في مواضع عديدة، منها ما أورده المصنّف هنا. (الحدائق الناضرة ٧: ١٩٩ ـ ٢٣٥، مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٠ ـ ٣٧٩، مستند الشيعة ٤: ٤٢٧ ـ ٤٤٥، جواهر الكلام ٨: ٣٣٩ ـ ٣٧٥، التنقيح في شرح العروة ١٣: ١٨٥ ـ ٢٠٤، مهذب الأحكام ٥: ٤٦٦ ـ ٤٨٣).

** وهو ما اشتهر بين الإمامية من الحكم بكراهة الصلاة في مواضع عديدة، والتي مرّت الاشارة إليها آنفاً.

---

١. بدائع الصنائع ١: ٥٣٩، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٣.

٢. النوادر والزيادات ١: ٢١٩ ـ ٢٢٣، المحلّىٰ بالآثار ٤: ٢٧، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٣ ـ ٧٥٤، ٧٥٥.

٣. التمهيد ٥: ٢٢٩، عارضة الأحوذي ٢: ١١٥، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٣.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٤: ٢٧، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٥، وزيد فيهما: معاطن الإبل.

٥. أنظر: التهذيب للبغوي ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، عارضة الأحوذي ٢: ١١٤ ـ ١١٥.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٩٠.

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنّ هاهنا حديثين متّفق علىٰ صحتهما، وحديثين مختلف فيهما. فأمّا المتّفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام: «أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي، وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة صلّيت»[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولاتتّخذوها قبوراً»[٢].

وأمّا الغير المتفق عليهما فأحدهما: ما روي: «أنّه عليه الصلاة والسلام نهىٰ أن يصلّىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» خرّجه الترمذي[٣]. والثاني: ما روي أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «صلّوا في مرابض الغنم، ولاتصلّوا في أعطان الإبل»[٤].

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: **أحدها**: مذهب الترجيح والنسخ، **والثاني**: مذهب البناء، أعني: بناء الخاص على العامّ، **والثالث**: مذهب الجمع.

فأمّا من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقال: هذا ناسخ لغيره؛ لأنّ هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك ممّا لايجوز نسخه[٥]. وأمّا من ذهب مذهب بناء الخاص على العام، فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يُبنىٰ الخاص على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمّام

---

١. صحيح البخاري ١: ١٤٩، مطلع كتاب التيمّم، الحديث ٢، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب المساجد، الحديث ٥٢١/٣.

٢. صحيح البخاري ١: ١٨٨، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، الحديث ٩٣، صحيح مسلم ١: ٥٣٨، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، الحديث ٧٧٧/٢٠٨.

٣. سنن الترمذي ٢: ١٧٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّي إليه وفيه، الحديث ٣٤٦.

٤. مسند أحمد ٥: ٤٦٨، في حديث أسيد بن حضير، الحديث ١٨٦١٧، سنن ابن ماجة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث ٤٩٧.

٥. عارضة الأحوذي ٢: ١١٤، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٣.

والمقبرة وقال: هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنّه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردين[١ و٢]. ومنهم من استثنىٰ المقبرة فقط؛ للحديث المتقدّم[٣]. وأمّا من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام، فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز[٤].

واختلفوا في الصلاة في البِيَع والكنائس، فكرّهها قوم[٥]. وأجازها قوم[٦]. وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لايكون، وهو مذهب ابن عباس[٧] لقول عمر: لاتدخل كنائسهم من أجل التماثيل[٨]*. والعلّة في من كرهها لا من أجل التصاوير: حملها على النجاسة[٩].

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية جواز الصلاة في البيع والكنائس من دون كراهة، والتزم جماعة بكراهة الصلاة فيها، وأنّها تزول بالرشّ، وقال بعضهم: ولو كانت مصوّرة كرهت قطعاً من حيث الصورة.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الأخبار. (الحدائق الناضرة ٧: ٢٣٢، مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٥، مستند الشيعة ٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، جواهر الكلام ٨: ٣٧٥، العروة الوثقى ٢: ٤٠١، التنقيح في شرح العروة ١٣: ٢٠٥).

---

١. سنن أبي داود ١: ١٣٢ ـ ١٣٣، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، الحديث ٤٩٢، سنن الترمذي ٢: ١٣١، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمّام، الحديث ٣١٧.

٢. المغني لابن قدامة ١: ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥.

٣. التمهيد ٥: ٢٢٩.

٤. أنظر: التهذيب للبغوي ٢: ٢٠٤.

٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٥، البيان والتحصيل ١: ٢٢٥.

٦. الأوسط ٢: ١٩٣، ١٩٤، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٩.

٧. الأوسط ٢: ١٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٩.

٨. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٩٠، الأوسط ٢: ١٩٣.

٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٥، البيان والتحصيل ١: ٢٢٥.

واتّفقوا على الصلاة على الأرض[١]، واختلفوا في الصلاة على الطنافس[٢] وغير ذلك ممّا يقعد عليه على الأرض، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه ممّا تنبته الأرض[٣]، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس[٤].

١. الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٣.

٢. الطنافس مفردها طُنفُسة: وهي البساط الذي له خمل رقيق. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣: ١٢٧، مادة: طنفس).

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٣، المحلّى بالآثار ٤: ٨٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٦٠.

٤. المدوّنة الكبرى ١: ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٦، المقدّمات الممهّدات ١: ١٦٤، وفي الأخيرين حكاية الاستحباب عن مالك.

الباب السابع

في معرفة التروك التي هي شروط في صحّة الصلاة

وأمّا التروك المشترطة في الصلاة فاتفق المسلمون علىٰ أنّ منها قولاً، ومنها فعلاً. فأمّا الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة[1]، إلّا قتل العقرب والحيّة في الصلاة* فإنّهم اختلفوا في ذلك[2] لمعارضة الأثر[3] في ذلك للقياس، واتفقوا فيما أحسب علىٰ جواز الفعل الخفيف[4]**.

---

* صرّح فقهاء الإمامية بجواز جملة من الأفعال في الصلاة وعدم بطلان الصلاة بها؛ كقتل العقرب والحية؛ لما ورد بها من الأخبار:

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلّي، أيقتلها؟ قال ﷺ: نعم إن شاء فعل. (الحدائق الناضرة ٩: ٤٠، كشف اللثام ٤: ١٨٥، رياض المسائل ٣: ٥١٩، جواهر الكلام ١١: ٥٥ ـ ٥٨، العروة الوثقى ٣: ٣٨، مهذّب الأحكام ٧: ٢٣٢).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ وعليه دعوى الإجماع ـ أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة إذا وقع عمداً، إلّا أنّ الاختلاف في تحديده؛ لعدم وقوفهم علىٰ نصّ يدلّ عليه. ←

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٣: ٩٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٠.

٢. النوادر والزيادات ١: ٢٣٧، البيان للعمراني ٢: ٣١٢، الهداية للمرغيناني ١: ٧٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨٦.

٣. سنن الترمذي ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب، الحديث ٣٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٤، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، الحديث ١٢٤٥.

٤. الاستذكار ٦: ٣١٥، البيان للعمراني ٢: ٣١٠، الهداية للمرغيناني ١: ٦٨، المغني لابن قدامة ١: ٧١٨.

وأمّا الأقوال فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنّها تفسد الصلاة عمداً[١] * لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢] ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وممّا أحدث أنْ لاتكلّموا في الصلاة» وهو حديث ابن مسعود[٣]، وحديث زيد بن أرقم أنّه قال: «كنّا نتكلّم في الصلاة حتّىٰ نزلت

← فأرجعه جماعة بما يكون كثيراً في العرف والعادة، وآخرون بما يخرج المصلّي عن كونه مصلّياً، وثالث ماكان ماحياً لصورة الصلاة.

وذكر في العروة الوثقى أنّ كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، مبطل للصلاة، واختاره جمع من الأعلام. (الحدائق الناضرة ٩: ٣٩ ـ ٤١، مفتاح الكرامة ٤: ٩٣٧، جواهر الكلام ١١: ٦٣، العروة الوثقى ٣: ٣٠، مستمسك العروة ٦: ٥٨٤، رياض المسائل ٣: ٥٠٩، مهذّب الأحكام ٧: ٢١٠، فقه الصادق ٥: ١٢٨).

* لا خلاف بين الإمامية في بطلان الصلاة بالكلام حرفين فصاعداً، ممّا ليس بقرآن ولا دعاء متعمّداً، بل ادّعى غير واحدٍ الإجماع عليه، وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يصيبه الرعاف، قال: إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته.

ولا فرق في ذلك بين التكلّم عن اختيار أو عن اضطرار أو إكراه الرفع؛ لإطلاق الأدلّة. نعم قرّب بعضهم الصحة في الثاني؛ لحديث الرفع. (الحدائق الناضرة ٩: ١٦، مفتاح الكرامة ٤: ٨٩٧، جواهر الكلام ١١: ٤٤، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٤٢ ـ ٥٤٩، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٤٣٧ ـ ٤٤٤، مهذّب الأحكام ٧: ١٧٥ ـ ١٨١).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٩٢، مراتب الإجماع: ٢٧.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

٣. سنن أبي داود ١: ٢٤٣، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة، الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»[١] وحديث معاوية بن الحكم السُّلَميّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ صلاتنا لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن»[٢].

إلّا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: إذا تكلّم ساهياً*. والآخر: إذا تكلّم عامداً لإصلاح الصلاة. وشذّ الأوزاعي فقال: من تكلّم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنّه يبني[٣]. والمشهور من مذهب مالك: أنّ التكلّم عمداً على جهة الإصلاح لايفسدها[٤]، وقال الشافعي: يفسدها التكلّم كيف كان، إلّا مع النسيان[٥]. وقال أبو حنيفة: يفسدها التكلّم كيف كان[٦].

والسبب في اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أنّ الأحاديث المتقدّمة تقتضي تحريم الكلام على العموم، وحديث أبي هريرة المشهور: «أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية ـ وعليه دعوى الإجماع ـ أنّ التكلم في الصلاة سهواً غير مبطل لها، ويشهد له جملة من النصوص؛ كصحيح ابن الحجّاج عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم! فقال عليه السلام: يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين. (مستند الشيعة ٧: ٣٦، الحدائق الناضرة ٩: ٢٣، مفتاح الكرامة ٤: ٩١٠، جواهر الكلام ١١: ٥٢، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٤٩، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٤٤٥، مهذّب الأحكام ٧: ١٨١).

---

١. صحيح البخاري ٢: ١٤٠، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، الحديث ٢٢٣، صحيح مسلم ١: ٣٨٣، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...، الحديث ٥٣٩/٣٥.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...، الحديث ٥٣٧/٣٣، سنن أبي داود ١: ٢٤٥، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، الحديث ٩٣١.

٣. الاستذكار ٤: ٣١٢، التمهيد ١: ٣٤٩.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٣٣، التفريع ١: ٢٦٠، الاستذكار ٤: ٣١٧ ـ ٣١٨.

٥. الأم ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، البيان للعمراني ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٦٩، مختصر القدوري: ٣٠.

ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّىٰ ركعتين أخريين ثم سلّم»[١] * ظاهره أنّ النبي ﷺ تكلّم والناس معه، وأنّهم بنوا بعد التكلّم، ولم يقطع ذلك التكلّم صلاتهم.

فمن أخذ بهذا الظاهر، ورأىٰ أنّ هذا شيء يخصّ الكلام لإصلاح الصلاة، استثنىٰ هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس[٢]. ومن ذهب إلىٰ أنّه ليس في الحديث دليل علىٰ أنّهم تكلّموا عمداً في الصلاة، وإنّما يظهر منهم أنّهم تكلّموا وهم يظنّون أنّ الصلاة قد قصرت، وتكلّم النبيّ عليه الصلاة والسلام وهو يظنّ أنّ الصلاة قد تمّت، ولم يصحّ عنده أن الناس قد تكلّموا بعد قول رسول الله ﷺ: «ما قَصُرَتِ الصلاةُ وما نَسيتُ»[٣] قال: إنّ المفهوم من الحديث إنّما هو إجازة الكلام لغير العامد[٤].

فإذاً السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنىٰ من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث، مع أنّ الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عامّاً، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[٥و٦]. وأمّا أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي علىٰ عمومها، ورأى أنّها ناسخة لحديث ذي اليدين، وأنّه متقدّم عليها[٧].

---

* أجاب العلّامة الحلّي عن الاستدلال بهذه الرواية: بأنّ ذلك عندنا باطل؛ لأنّ النبي ﷺ لا يجوز عليه السهو، مع أنّ جماعة من أهل الحديث طعنوا فيه؛ لأنّ راويه أبو هريرة، وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين، فإنّ ذا اليدين قُتل يوم بدر، وذلك بعد الهجرة بسنتين، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين. (تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٨٨، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس، الحديث ١٠٣. صحيح مسلم ١: ٤٠٤، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث ٥٧٣/٩٩.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المعونة ١: ٢٤٠.

٣. أورد هذا المقطع مالك من حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. أنظر: الموطأ ١: ٩٤، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، الحديث ٦٠.

٤. الحاوي الكبير ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، البيان للعمراني ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٥. تقدّم في المسألة الثانية عشرة (الموالاة في الوضوء) في الباب الأول من كتاب الطهارة.

٦. الحاوي الكبير ٢: ١٧٨، البيان للعمراني ٢: ٣٠٠.

٧. شرح معاني الآثار ١: ٤٤٦، ٤٤٨، المبسوط للسرخسي ١: ٣٢٧.

الباب الثامن

في معرفة النيّة وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأمّا النية فاتّفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة[1]* لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة، أعني: من المصالح المحسوسة.

واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتّىٰ لايجوز أن يصلّي المأموم ظُهراً بإمام يصلّي عصراً، ولايجوز أن يصلّي الإمام ظهراً يكون في حقّه نفلاً وفي حقّ المأموم فرضاً؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ أنّه يجب أن توافق

---

* أجمعت الإمامية علىٰ اعتبار النية في الصلاة، بل هو من الضروريات، فضلاً عن انعقاد الإجماع عليه.

لكن الخلاف في أنّها شرط للصلاة كما صرّح به غير واحد، أو أنّها جزء منها كما عليه جماعة، أو أنّها ليست بشرط ولا جزء كما بنى عليه بعضهم، ولعلّه لا ثمرة عملية لذلك بعد كونها فطرية، ولابدّ منها في كلّ فعل اختياري، وبعد الاتفاق منهم على أنّ تركها يوجب البطلان، عمداً كان أو سهواً. (الحدائق الناضرة ٨: ١٣، رياض المسائل ٣: ٣٤٩، مستند الشيعة ٥: ١١، جواهر الكلام ٩: ١٥٤، مصباح الفقيه ١١: ٣٨٧، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣، التنقيح في شرح العروة ١٤: ٨، مهذّب الأحكام ٦: ١١٥).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٩٢، الإفصاح ١: ٧٥.

نية المأموم نية الإمام[١]، وذهب الشافعي إلىٰ أنّه ليس يجب[٢]*.

والسبب في اختلافهم: معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به»[٣] لما جاء في حديث معاذ من أنّه كان يصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يصلّي بقومه[٤]. فمن رأىٰ ذلك خاصّاً لمعاذ، وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به» يتناول النية، اشترط موافقة الإمام للمأموم[٥]. ومن رأىٰ أنّ الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلّفين، وهو الأصل، قال: لايخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد

---

* لا خلاف بين الإمامية علىٰ عدم اشتراط توافق نية المأموم مع نية الإمام في تعيين الصلاة، فيجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليومية بمن يصلّي الأخرى من اليومية أياً كانت وإن اختلفتا في الجهر والاخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر، وكذا العكس، واقتداء المؤدّي بالقاضي، والمسافر بالحاضر وبالعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ وعكسه، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ وعكسه، والمعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً بمن يصلّي وجوباً؛ لإطلاق الأخبار، وعدم المحذور في الفرض الأخير، وللإجماع، والأخبار في الفروض الأخرى. (الحدائق الناضرة ١١: ١٤٨ ـ ١٥٧، مستند الشيعة ٨: ١٦٦ ـ ١٦٨، جواهر الكلام ١٣: ٢٤٠ ـ ٢٤٥، مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٤ ـ ١٧٦، التنقيح في شرح العروة ١٧: ٣٨، مهذّب الأحكام ٧: ٣٩٦).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٤٦، التفريع ١: ٢٢٣، المعونة ١: ٢٥٢.

٢. الأم ١: ٣٠٧، مختصر المزني: ٢٦، الوجيز ١: ٥٧.

٣. صحيح البخاري ١: ٢٩٤، أبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، الحديث ١٢٢، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث ٤١٤/٨٦.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٨٣، كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام...، الحديث ٩٠، صحيح مسلم ١: ٣٣٩، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث ٤٦٥/١٧٨.

٥. الإشراف لعبدالوهاب ١: ٢٩٥، المعونة ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

أمرين: إمّا أن يكون ذلك العموم الذي فيه لايتناول النية؛ لأنّ ظاهره إنّما هو في الأفعال، فلايكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ، وإمّا أن يكون يتناولها، فيكون حديث معاذ قد خصّص في ذلك العموم[١].

وفي النية مسائل ليس لها تعلّق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها، إذ كان غرضنا على القصد الأول إنّما هو الكلام في المسائل التي تتعلّق بالمنطوق به من الشرع.

١. الحاوي الكبير ٢: ٣١٨ ـ ٣١٩، البيان للعمراني ٢: ٤٠١.

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال، وهي الأركان*

والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان، إمّا من قبل الانفراد والجماعة، وإمّا من قبل الزمان، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام، وإمّا من قبل الحضر والسفر، وإمّا من قبل الأمن والخوف، وإمّا من قبل الصحة والعرض. فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام، فيجب أن يقال أولاً فيما تشترك فيه هذه كلّها، ثم يقال فيما يخصّ واحدة واحدة منها، أو يقال في واحدة واحدة منها، وهو الأسهل، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار مّا، وهو الذي سلكه الفقهاء، ونحن نتّبعهم في ذلك، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب:

الباب الأوّل: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح.

الباب الثاني: في صلاة الجماعة، أعني: في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة.

---

* المشهور بين الإمامية أنّ أركان الصلاة خمسة: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجدتان معاً. وأجزاء الصلاة الباقية واجبات غير ركنية.

والمشهور في معنى الركن هو ما تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه، عمداً أو سهواً.

واختار جماعة أنّ معنى الركن ما تبطل الصلاة بنقصانه عمداً أو سهواً. (جواهر الكلام ٩: ٢٣٩ ـ ٢٤١، مختلف الشيعة ٢: ١٣٩، العروة الوثقى ٢: ٤٣٣).

الباب الثالث: في صلاة الجمعة.

الباب الرابع: في صلاة السفر.

الباب الخامس: في صلاة الخوف.

الباب السادس: في صلاة المريض.

الباب الأول

في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان: **الفصل الأول:** في أقوال الصلاة، **والفصل الثاني:** في أفعال الصلاة.

الفصل الأول في أقوال الصلاة

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: اختلف العلماء في التكبير علىٰ ثلاثة مذاهب، فقوم قالوا: إنّ التكبير كلّه واجب في الصلاة[1]. وقوم قالوا: إنّه كلّه ليس بواجب[2]، وهو شاذّ. وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط، وهم الجمهور[3]*.

---

* أجمع علماء الإمامية علىٰ أنّ تكبيرة الاحرام ـ المعبّر عنها في كثير من الأخبار بتكبيرة الافتتاح ـ جزء واجب في الصلاة، وركن فيها، تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً. ←

---

١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٥، الاستذكار ٤: ١٢١، المنتقىٰ للباجي ١: ١٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٧٣.

٢. الاستذكار ٤: ١٢١ ـ ١٢٢، حلية العلماء ٢: ٨٩.

٣. الاستذكار ٤: ١١٧، ١٢٣، ١٣٤، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٢، المغني لابن قدامة ١: ٥٤٠، ٥٤١.

وسبب اختلاف من أوجبه كلَّه ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام. فأمّا ما نقل من قوله، فحديث أبي هريرة المشهور: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي علّمه الصلاة: «إذا أرَدتَ الصلاة فأسبغِ الوضُوءَ، ثُمّ استقبلِ القِبلَةَ، ثُمّ كبّر، ثُمّ اقرَأ»[1] فمفهوم هذا هو أنّ التكبيرة الأولىٰ هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة[2]. وأمّا ما نقل من فعله، فمنها حديث أبي هريرة: «أنّه كان يصلّي فيكبّر كلّما خفض ورفع، ثم يقول: إنّي لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ»[3]. ومنها حديث مطرف بن عبدالله بن الشخّير قال: «صلّيت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب ﷺ فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع كبّر، فلمّا قضىٰ صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيدي،

← واستشهد لذلك بجملة من النصوص؛ كصحيح زرارة: سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال ﷺ: يعيد الصلاة.

وأمّا التكبير للركوع وحال الانتصاب منه فمستحبٌ على المشهور، وكذا التكبير للأخذ في السجود ولرفع الرأس منه، ويقتضيه إطلاق صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد» المحمول على الندب.

هذا، ونقل عن البعض القول بوجوبه، وهو شاذّ. (الحدائق الناضرة ٨: ١٨، ٢٥٦، ٢٩٠، رياض المسائل ٣: ٣٥٧، ٤٣٦، ٤٥٤، جواهر الكلام ٩: ٢٠١ و١٠: ١٠٣، ١٦٩، العروة الوثقى ٢: ٤٦٢، ٥٥١، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥١، ٣٣٣، ٣٨٥، ٣٩٥، مهذّب الأحكام ٦: ١٧٢، ٤٠٥ و٧: ٥، ١١).

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٩٨، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث ٤٥، ٣٩٧/٤٦، سنن أبي داود ١: ٢٢٦، كتاب السهو، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الحديث ٨٥٦.

٢. الاستذكار ٤: ١٢٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٤٠، ٥٤١.

٣. صحيح مسلم ١: ٢٩٣، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، الحديث ٣٩٢/٢٧، سنن أبي داود ١: ٢٢١، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، الحديث ٨٣٦.

فقال: أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ»[١].

فالقائلون بإيجابه تمسّكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث، وقالوا: الأصل أن تكون كلُّ أفعاله التي أتت بياناً لواجب، محمولة على الوجوب، كما قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلّي»[٢] و«خُذُوا عنّي مناسككُمْ»[٣و٤].

وقالت الفرقة الأولىٰ: ما في هذه الآثار يدلّ علىٰ أنّ العمل عند الصحابة إنّما كان علىٰ تمام التكبير، ولذلك كان أبو هريرة يقول: إنّي لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ. وقال عمران: أذكَرَني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ[٥].

وأمّا من جعل التكبير كلّه نفلاً فضعيف، ولعلّه قاسه علىٰ سائر الأذكار التي في الصلاة ممّا ليست بواجب، إذ قاس تكبيرة الإحرام علىٰ سائر التكبيرات. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وممّا يؤيّد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج[٦] عن الحسن بن عمران[٧] عن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبزىٰ[٨] عن أبيه قال: صلّيت مع النبي ﷺ فلم يتمّ التكبير، وصلّيت مع عمر بن

---

١. صحيح مسلم ١: ٢٩٥، كتاب الصلاة، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، الحديث ٣٩٣/٣٣، سنن أبي داود ١: ٢٢١، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، الحديث ٨٣٥.

٢. تقدم.

٣. صحيح مسلم ٢: ٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، الحديث ١٢٩٧/٣١٠، سنن أبي داود ٢: ٢٠١، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث ١٩٧٠.

٤. المغني لابن قدامة ١: ٥٧٣.

٥. الاستذكار ٤: ١١٣ ـ ١١٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٧٣.

٦. شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الحافظ، أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد: شعبة أُمة وحده، ولد سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٦٠هـ. (تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٨، تقريب التهذيب ١: ٣٥١، طبقات ابن سعد ٩: ٩٣).

٧. الحسن بن عمران العسقلاني، عن محكول. وعنه شعبة. وثّقه ابن حبّان. (تهذيب الكمال ١: ٢٧٦، تقريب التهذيب ١: ١٦٩).

٨. عبدالرحمان بن أبزىٰ الخزاعي، مولىٰ نافع بن عبدالحارث، روىٰ اثني عشر حديثاً، عن أبي بكر وأُبيّ وعن عمار. قال البخاري: له صحبة. (تهذيب التهذيب ٦: ١٣٢، الجرح والتعديل ٥: ٢٠٩).

عبدالعزيز فلم يتمّ التكبير[١]. وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر ﷺ أنّه كان لايكبّر إذا صلّىٰ وحده[٢]. وكأن هؤلاء رأوا أنّ التكبير إنّما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده[٣]، ويشبه أن يكون إلىٰ هذا ذهب من رآه كلّه نفلاً.

المسألة الثانية: قال مالك: لايجزئ من لفظ التكبير إلّا «الله أكبر»[٤]*. وقال الشافعي: الله أكبر والله أكبر اللفظان كلاهما يجزئ[٥]. وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كلّ لفظ في معناه، مثل: الله الأعظم، والله الأجل[٦].

وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبّد به في الافتتاح أو المعنىٰ؟ وقد استدلّ المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «مِفتاحُ الصلاةِ الطهُورُ، وتَحرِيمُها التكبِيرُ، وتحلِيلُها التسلِيمُ»[٧]. قالوا: والألف واللام هاهنا للحصر، والحصر يدلّ علىٰ أنّ الحكم خاص

---

* لا خلاف عند الإمامية ـ بل ادّعي الاجماع ـ في تعيّن الإتيان بصيغة: «الله أكبر» في تكبيرة الافتتاح من غير تغيير ولاتبديل، ولايجزئ مرادفها ولاترجمتها إلى العجمية أو غيرها.

واستدلّ له ـ مضافاً للاجماع، ولأصالة الاشتغال ـ بصحيح حماد الوارد في بيان كيفية الصلاة أمام حماد، وفيها: فقام أبو عبدالله ﷺ مستقبل القبلة... فقال: الله أكبر... ثمّ قال الإمام ﷺ: هكذا صلّ. (الحدائق الناضرة ٨: ٣١، رياض المسائل ٣: ٣٥٧، جواهر الكلام ٩: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، العروة الوثقى ٢: ٤٦٣، التنقيح في شرح العروة ١٤: ٩٨ ـ ١٠٢، مهذّب الأحكام ٦: ١٧٧).

---

١. الاستذكار ٤: ١١٩.

٢. حكاه في الاستذكار ٤: ١١٩، وهذا نصّه: «وقال إسحاقُ بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يُروى عن ابن عمر أنّه كان لايكبّر إذا صلّى وحده».

٣. الاستذكار ٤: ١١٧، ١١٩ ـ ١٢٠.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٢، الرسالة الفقهية: ١١٤.

٥. الأم ١: ١٩٩، المهذّب للشيرازي ١: ٢٣٧.

٦. مختصر القدوري: ٢٧، بدائع الصنائع ١: ٥٩٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٢٩، كتاب الصلوات، باب مفتاح الصلاة ما هو، سنن الدارمي ١: ١٧٥، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة طهور.

بالمنطوق به، وأنّه لايجوز بغيره[١]. وليس يوافقهم أبو حنيفة علىٰ هذا الأصل، فإنّ هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يُحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به[٢و٣].

المسألة الثالثة: ذهب قوم إلىٰ أنّ التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير إمّا: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، وهو مذهب الشافعي[٤]، وإمّا أن يسبّح وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، وإمّا أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه[٦]. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنّة[٧]*.

وسبب الاختلاف: معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك[٨]. قال القاضي: قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يسكتُ بين التكبيرِ والقراءة اسكاتةً، قال: فقلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللّهمّ باعِدْ بيني وبين خطاياي

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ التوجّه للصلاة ببعض الأدعية الواردة في جملة من الروايات غير واجب، بل هو مستحبّ، ويدلّ عليه قول الصادق ﷺ: التوجّه كلّه ليس بفريضة. (الخلاف ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١١٧ و١٢٤، رياض المسائل ٣: ٤٨٢، الحدائق الناضرة ٨: ٣١، جواهر الكلام ١٠: ٣٤٥ و٣٤٧، مهذّب الأحكام ٦: ١٩٦).

---

١. الأم ١: ١٩٩، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، البيان للعمراني ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، بدائع الصنائع ١: ٥٩٤.

٣. أصول السرخسي ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

٤. الأم ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، البيان للعمراني ٢: ١٧٥.

٥. المبسوط للسرخسي ١: ٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٣٠.

٦. المصدران السابقان.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٢، عيون المجالس ١: ٢٩١، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٨. عيون المجالس ١: ٢٩١، البيان للعمراني ٢: ١٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٠.

كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهمّ نقّني من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد»[١]. وقد ذهب قوم إلىٰ استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبّر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممّن قال بهذا القول: الشافعي وأبو ثور والأوزاعي[٢]*، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه[٣].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة[٤] أنّه قال: «كانت له عليه الصلاة والسلام سكتاتٍ في صلاته: حين يكبّرُ ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب،

---

* ظاهر فقهاء الإمامية استحباب السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وذلك لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر ﷺ عن أبيه ﷺ: أنّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله ﷺ من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة. (الحدائق الناضرة ٨: ١٩٠، مستند الشيعة ٥: ١٨٧، جواهر الكلام ٩: ٤٢١، العروة الوثقىٰ ٢: ٥٣١، مستمسك العروة الوثقىٰ ٦: ٢٧٦، مهذّب الأحكام ٦: ٣٦٣).

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٩٧، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، الحديث ١٣٢، صحيح مسلم ١: ٤١٩، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث ٥٩٨/١٤٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب في السكتتين.

٢. الإقناع لابن المنذر: ٦٧، الاستذكار ٤: ٢٣٨، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٧.

٣. معالم السنن ١: ١٧١، الاستذكار ٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٧.

٤. قال الغماري: «ليس هو من حديث أبي هريرة، ولكنّه من حديث سمرة، أخرجه عبدالرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلىٰ أُبيّ بن كعب بالمدينة فكتب أبيّ: أنّ حفظ سمرة... الخ». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٢ ـ ٢٣، وانظر مصادر الحديث الآتية. قال الترمذي بعد نقله الحديث عن سمرة: «وفي الباب عن أبي هريرة». وقال ابن عبدالبرّ: روىٰ سمرة، وأبو هريرة عن النبي...الخ، انظر: صحيح الترمذي ٢: ٣١، الاستذكار ٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع»[١ و٢].

المسألة الرابعة: اختلفوا في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرّاً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور؛ وأجاز ذلك في النافلة[٣]. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كلّ ركعة سرّاً[٤]. وقال الشافعي: يقرؤها ولابد في الجهر جهراً، وفي السرّ سراً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب[٥]، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد[٦]. واختلف قول الشافعي هل هي آية من كلّ سورة أم إنّما هي آية من سورة النمل فقط؛ ومن فاتحة الكتاب؟ فروي عنه القولان جميعاً[٧]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ البسملة جزء من الفاتحة، ومن كلّ سورة تجب قراءتها معها، عدا سورة براءة. واحتج لذلك ـ مضافاً للإجماع ـ بالأخبار الكثيرة: ←

---

١. المصنف لعبدالرزاق ٢: ١٣٤، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث ٢٧٩٢، سنن أبي داود ١: ٢٠٧، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، الحديث ٧٧٩، ٧٨٠، سنن الترمذي ٢: ٣٠ ـ ٣١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، الحديث ٢٥١.

٢. قال الغماري: «وإنّما الخلاف الذي أشار اليه ابن رشد من أجل الخلاف في سماع الحسن بن سمرة. وقد صحّحه جماعة منهم ابن المديني وهو الصحيح، وقد صحّح الترمذي وغيره أحاديث من رواية الحسن عن سمرة»، وقال الترمذي بعد ذكره للحديث: «قال أبو عيسىٰ: حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم: يستحبّون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا». (أنظر: الهداية إلىٰ تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٣ ـ ٢٤، سنن الترمذي ٢: ٣١، الاستذكار ٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٧).

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٤، الرسالة الفقهية: ١١٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٠١، المبسوط للسرخسي ١: ٩٣ ـ ٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٥.

٥. الأم ١: ٢١١، الحاوي الكبير ٢: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣.

٦. عن أحمد في ذلك روايتان: أنّها جزء من الفاتحة، والثانية أنّها ليست من الفاتحة ولا من غيرها، أنظر: المغني لابن قدامة ١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٥، الاستذكار ٤: ٢٠٦.

٧. الحاوي الكبير ٢: ٥ ـ ١٠، بحر المذهب ٢: ١٣٦، البيان للعمراني ٢: ١٨٠.

وسبب الخلاف في هذا آيل إلىٰ شيئين: أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب. والثاني: اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟

فأمّا الآثار التي احتجّ بها من أسقط ذلك، فمنها حديث ابن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يابُنيَّ! إيّاكَ والحدثَ، فإنّي صلّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر، فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤُها»[١]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: ابن مغفل رجل مجهول[٢].

ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنّه قال: «قمتُ وراء أبي بكرٍ وعُمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلّهم كان لا يقرأُ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة»[٣]. قال أبو عمر: وفي بعض الروايات أنّه قال: «خلف النبيّ ﷺ فكان لا يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم». قال أبو عمر: إلّا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إنّ النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجّة، وذلك أنّه مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ومرة لم يرفع[٤]، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم[٥]، ومنهم من يقول: فكانوا

← منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إذا قمت للصلاة، أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن، أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم. (مدارك الأحكام ٣: ٣٣٩، الحدائق الناضرة ٨: ١٠٥، مفتاح الكرامة ٧: ٦٥، مستند الشيعة ٥: ٨٠، العروة الوثقى ٢: ٥٠٢، مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٧٤، مهذّب الأحكام ٦: ٢٧٥).

---

١. سنن الترمذي ٢: ١٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة، الحديث ٢٤٤، سنن النسائي ٢: ١٣٥، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢. التمهيد ٢٠: ٢٠٦.

٣. الموطّأ ١: ٨١، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، الحديث ٣٠.

٤. صحيح مسلم ١: ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، الحديث ٥٢، سنن البيهقي ٢: ٥٠، كتاب الصلاة، باب من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٥. سنن الدارقطني ١: ٣١٥، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث ٢، مستدرك الحاكم ١: ٢٣٣، كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة.

لايقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[١ و٢].

وأمّا الأحاديث المعارضة لهذا، فمنها حديث نُعيم بن عبدالله المُجَمِّر قال: «صلّيتُ خلفَ أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أُمّ القرآن وقبل السورة، وكبَّر في الخفض والرفع وقال: أنا أشبهكُم بصلاة رسول الله ﷺ»[٣]. ومنها حديث ابن عباس: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم»[٤]. ومنها حديث أم سلمة أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين»[٥].

فاختلاف هذه الآثار أحدُ ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[٦]. والسبب الثاني كما قلنا هو: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها، أو من كل سورة، أم ليست آيةً لا من أم الكتاب، ولا من كل سورة؟ فمن رأىٰ أنّها آيةٌ من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأىٰ أنّها آيةٌ من أول كلّ سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة[٧].

وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة، ولكن من أعجب ما وقع في

---

١. سنن الدارقطني ١: ٣١٥، كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث ٣، شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة في الصلاة.

٢. الاستذكار ٤: ١٦٤ ـ ١٦٦، التمهيد ٢: ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

٣. سنن النسائي ٢: ١٣٤، كتاب الافتتاح، باب قراءة البسملة، شرح معاني الآثار ١: ١٩٩، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة.

قال الضياء: «والحديث لم أجده بهذا اللفظ بزيادة: وقبل السورة». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٣١).

٤. المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٨٥، الحديث ١١٤٤٢، مسند عبدالله بن عباس ﷺ، سنن الدارقطني ١: ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة البسملة، الحديث ٦.

٥. سنن أبي داود ٤: ٣٧، كتاب الحروف والقراءات، باب (١)، الحديث ٤٠٠١، شرح معاني الآثار ١: ١٩٩، كتاب الصلاة، باب قراءة البسملة في الصلاة.

٦. الأم ١: ٢١١ ـ ٢١٢، الاستذكار ٤: ١٦٣ ـ ١٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٩٤ ـ ٩٩، بحر المذهب ٢: ١٣٧ ـ ١٣٩.

٧. المعونة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨، المبسوط للسرخسي ١: ٩٧ ـ ٩٨، بحر المذهب ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧.

هذه المسألة أنّهم يقولون: ربّما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل، أم إنّما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الردّ على الشافعي: أنّها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيّنه رسول الله ﷺ لأنّ القرآن نقل تواتراً. هذا الذي قاله القاضي في الردّ على الشافعي[١]، وظنّ أنّه قاطع، وأمّا أبو حامدٍ فانتصر لهذا بأن قال: إنّه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبيّن ذلك[٢]. وهذا كلّه تخبّط، وشيء غير مفهوم، فإنّه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنّها من القرآن في موضع، وإنّها ليست من القرآن في موضع آخر، بل يقال: إنّ بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنّها من القرآن حيثما ذكرت، وأنّها آية من سورة النمل، وهل هي آية من سورة أم القرآن، ومن كلّ سورة يستفتح بها؟ مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنّها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمّل هذا فإنّه بيّن، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اتّفق العلماء على أنّه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً*[٣]، إلّا شيئاً روي عن عمر ﷺ أنّه صلّى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ القراءة في الصلاة واجبة، لكنّها ليست بركن على المشهور، فلو تركها سهواً صحّت صلاته.

وذلك لدلالة جملة من الروايات المعتبرة الدالّة على أنّ القراءة سنّة، ومن نسي السنّة فلا شيء عليه، كصحيح زرارة عن أحدهما ﷺ قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه، فمن نسيها وتذكّر بعد الركوع صحّت صلاته؛ لفوات محلّها.

نعم، احتاط جمع من الأعلام هنا بسجدتي السهو مرتين، مرّة للحمد ومرّة للسورة، ←

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المعونة ١: ٢١٧.

٢. أنظر: الوجيز للغزالي ١: ٤٢، الوسيط للغزالي ٢: ١١٤ ـ ١١٥، البيان للعمراني ٢: ١٨١.

٣. الافصاح ١: ٨٠، الإقناع لابن القطّان ١: ١٢٩، الاستذكار ٤: ١٤١.

الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لابأس إذاً، وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطّئه في بعض الروايات[١]. وإلّا شيئاً روي عن ابن عباس أنّه لايقرأ في صلاة السرّ، وأنّه قال: «قرأ رسول الله ﷺ في صلواتٍ وسكت في أُخرىٰ» فنقرأ فيما قرأ، ونسكت فيما سكت[٢]. وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا[٣].

وأخذ الجمهور بحديث خباب: «أنّه ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ، قيل: فبأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيتهِ»[٤و٥]. وتعلّق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة؛ لاستواء صلاة الجهر والسرّ في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين[٦].

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأىٰ بعضهم أنّ الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأنّ ما عداها ليس فيه توقيت[٧]. ومن هؤلاء من أوجبها في كلّ ركعة، ومنهم من

← وذلك بعد البناء على وجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة. (الحدائق الناضرة ٨: ٩١، مفتاح الكرامة ٧: ٥٦، جواهر الكلام ٩: ٢٨٤، العروة الوثقى ٢: ٤٩٤، التنقيح في شرح العروة ١٤: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، مهذّب الأحكام ٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

---

١. لم نجده في الموطّأ، وحكاه في الاستذكار ٤: ١٤٢، سنن البيهقي ٢: ٣٤٧، كتاب الصلاة، باب من سها عن القراءة، معرفة السنن والآثار ٣: ٢٨٩، كتاب الصلاة، باب من سها عن القراءة. وفي الأول أنّ مالكاً ذكره في موطئه.

٢. صحيح البخاري ١: ٣٠٧، كتاب الاذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، الحديث ١٩٢.

٣. سنن أبي داود ١: ٢١٤، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر، الحديث ٨٠٨، سنن النسائي ٦: ٢٢٤، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل.

٤. صحيح البخاري ١: ٣٠٣، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، الحديث ١٤٩، سنن أبي داود ١: ٢١٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، الحديث ٨٠١.

٥. شرح معاني الآثار ١: ٢٠٨، معالم السنن ١: ١٧٤.

٦. أنظر: شرح معاني الآثار ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، بدائع الصنائع ١: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٦، الأم ١: ٢١٠، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، الاستذكار ٤: ١٩٣، الاقصاح ١: ٨١، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٩، ٥٦١.

أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة، وبالأول قال الشافعي[١]، وهي أشهر الروايات عن مالك[٢]، وقد روي عنه أنّه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته[٣]. وأمّا من رأىٰ أنّها تجزئ في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة[٤]. وأمّا أبو حنيفة فالواجب عنده إنّما هو قراءة القرآن، أيّ آية اتفقت أن تقرأ[٥]. وحدّ أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة مثل آية الدَّين[٦و٧]. وهذا في الركعتين الأوليين، وأمّا في الأخيرتين فيستحبّ عنده التسبيح فيهما دون القراءة[٨]. وبه قال الكوفيون[٩]. والجمهور يستحبّون القراءة فيها كلّها[١٠]*.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ سورة الفاتحة تتعيّن قراءتها في كلّ صلاة ثنائية، وفي الأولتين من غيرها، وقد تواتر الإجماع عليه، والنصوص بذلك كثيرة؛ كصحيح ←

---

١. الأم ١: ٢١٠، المهذّب للشيرازي ١: ٢٤٣.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٥، ٦٦، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣٦، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٠.

٣. الاستذكار ٤: ١٩٥، وانظر: المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٠ ـ ١٨١.

قال ابن عبدبر في الاستذكار ٤: ١٩٩: «وقد روي عن مالك قول شاذ لايعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم به: أنّ الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي عن مالك رواية منكرة، والصحيح عنه خلافها...».

٤. الاستذكار ٤: ١٩٨ ـ ١٩٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٦١.

٥. أحكام القرآن للجصاص ١: ١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٣ـ١٠٤.

٦. سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

٧. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٠٧، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩.

٨. الموجود في كتب الحنفية ثلاثة أقوال: السنّة أن يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، وهو الوارد في أكثرها، أو التخيير بين القراءة والسكوت، أو التخيير بين السكوت والقراءة والتسبيح. (أنظر: كتاب الأصل ١: ٢٩، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٦، مختصر القدوري: ٢٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١: ٧٣).

٩. وكذا نسب إلى الثوري، وسلف أهل العراق. (أنظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢١٦، الاستذكار ٤: ١٩٧).

١٠. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٦، الاستذكار ٤: ١٩٥ ـ ١٩٧، الافصاح ١: ٨٠ ـ ٨١، المغني لابن قدامة ١: ٥٦١، والمنسوب إلى الجمهور القول بالوجوب.

والسبب في هذا الاختلاف: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر. أمّا الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها: حديث أبي هريرة الثابت: «أنّ رجلاً دخل المسجد فصلّىٰ، ثمّ جاء فسلّم على النبيّ ﷺ، فردَّ عليه النبيّ ﷺ وقال: ارجع فصلِّ فإنّك لم تُصلِّ، فصلّىٰ ثم جاء فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أُحسن غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوءَ، ثُمّ استقبل القبلة فكبّر، ثُمّ اقرأ ما تيسّر معكَ من القرآن، ثُمّ اركع حتّىٰ تطمئنَّ راكعاً، ثُمّ ارفع حتّىٰ تعتدل قائماً، ثُمّ اسجد حتّىٰ تطمئنَّ ساجداً، ثُمّ ارفع حتّىٰ تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتّى تطمئنَّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّىٰ تستوي قائماً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»[1].

← ابن مسلم عن الذي لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال ﷺ: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

والمشهور بل ادّعي عليه الإجماع وجوب قراءة سورة كاملة، بعد الحمد في الثنائية، والأولتين من غيرها مع سعة الوقت؛ لجملة من الأخبار، وقد ناقش فيها بعضهم وبنى الأمر على الاحتياط الأجل الشهرة العظيمة على الوجوب، وذهب الشيخ في النهاية وآخرين إلى الاستحباب.

نعم، حكي الاتفاق على جواز الاقتصار على الحمد من غير سورة في النوافل، وفي الفرائض حال الاضطرار؛ كالخوف، وضيق الوقت، للأخبار. (الحدائق الناضرة ٨: ١١٥، مفتاح الكرامة ٧: ٥٦، مستند الشيعة ٥: ٩٠، جواهر الكلام ٩: ٢٨٥ و ٣٣١، مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٤٧، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١٤: ٢٦٢، مهذّب الأحكام ٦: ٢٥٠).

---

١. صحيح البخاري ١: ٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لايتمّ ركوعه بالاعادة، الحديث ١٨١، صحيح مسلم ١: ٢٩٨، كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة، الحديث ٤٥/٣٩٧.

وأمّا المعارض لهذا فحديثان ثابتان متّفق عليهما، أحدهما: حديث عبادة بن الصامت: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «لا صلاةَ لِمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتابِ»[١]. وحديث أبي هريرة أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فهيَ خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداجٌ» ثلاثاً[٢و٣]. وحديث أبي هريرة المتقدّم ظاهره أنّه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسّر من القرآن، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أنّ أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٤] يعضد حديث أبي هريرة المتقدّم.

والعلماء المختلفون في هذه المسألة: إمّا أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع، وإمّا أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح، وعلىٰ كلا القولين يتصور هذا المعنىٰ. وذلك أنّه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسّر من القرآن له أن يقول: هذا أرجح؛ لأنّ ظاهر الكتاب يوافقه، وله أن يقول علىٰ طريق الجمع: إنّه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة[٥].

ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا: هذه الأحاديث أوضح؛ لأنّها أكثر، وأيضاً فإنّ حديث أبي هريرة المشهور يعضده وهو الحديث الذي فيه: يقول الله تعالىٰ: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٠٢، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، الحديث ١٤٤، صحيح مسلم ١: ٢٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، الحديث ٣٤/٣٩٤.

٢. والخِداج: النقصان والفساد، من قولهم: أخدجتِ الناقةُ، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد. (أنظر: الاستذكار ٤: ١٩٢، البيان للعمراني ١: ١٩٧).

٣. صحيح مسلم ١: ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث ٤١، الموطأ ١: ٨٤، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة، الحديث ٣٩.

٤. سورة المزمل: الآية ٢٠.

٥. أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨ ـ ١٩، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٣ ـ ١٠٤.

العبد: الحمدُ لله ربِّ العالمين، يقول الله: حمدني عبدي...»[١] الحديث[٢]، ولهم أن يقولوا أيضاً: إنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمّ اقرأ ماتيسّر معكَ مِنَ القرآن» مبهم، والأحاديث الأخر معيّنة، والمعيّن يقضي على المبهم، وهذا فيه عسر، فإنّ معنىٰ حرف (ما) هاهنا إنّما هو معنىٰ: أيّ شيء تيسّر، وإنّما يسوغ هذا إن دلّت (ما) في كلام العرب علىٰ ما تدلّ عليه لام العهد، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسّر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب، إذا كانت الألف واللام في (الذي) تدلّ على العهد. فينبغي أن يتأمّل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا أعني: تتجوّز في موطن مّا فتدلّ بـ(ما) علىٰ شيء معيّن فليسغ هذا التأويل، وإلّا فلا وجه له. فالمسألة كما ترىٰ محتملة، وإنّما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ[٣].

وأمّا اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كلّ ركعة أو في بعض الصلاة: فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لم يقرأ فيها بأُمّ القُرآن» علىٰ كلّ أجزاء الصلاة أو علىٰ بعضها، وذلك أنّ من قرأ في الكلّ منها أو في الجزء ـ أعني: في ركعة أو ركعتين ـ لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «لم يقرأ فيها»[٤] وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلىٰ أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة[٥] ـ أعني: في الركعتين الأخيرتين ـ واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة، وفي الأخيرتين بالحمد فقط[٦]، واختار الشافعي أن تقرأ في الأربع من الظهر بالحمد

---

١. الموطأ ١: ٨٤ ـ ٨٥، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث ٣٩، صحيح مسلم ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث ٣٨، ٣٩، ٤٠.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣١ ـ ٢٣٣، الاستذكار ٤: ١٤٠ ـ ١٤٥، ١٩٠ ـ ١٩٣، المقدّمات الممهّدات ١: ١٧٩ ـ ١٨١، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣ ـ ٤.

٣. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨ ـ ١٩، المقدّمات الممهّدات ١: ١٧٩ ـ ١٨٠.

٤. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٠ ـ ١٨١، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥.

٥. أنظر: شرح معاني الآثار ١: ٢١٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨ ـ ٢١.

٦. المعونة ١: ٢١٦، ٢١٩ ـ ٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣.

وسورة، إلّا أنّ السورة التي تقرأ في الأوليين أطول[١]، فذهب مالك إلىٰ حديث أبـي قـتادة الثابت: «أنّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكـتاب وسورة، وفي الأُخريين منها بفاتحة الكتاب فقط»[٢و٣]. وذهب الشافعي إلىٰ ظاهر حـديث أبي سعيد الثابت أيضاً أنّه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفـي الأخريين قدر خمس عشرة آية[٤و٥]، ولم يختلفوا في العصر[٦] لاتّفاق الحديثين فيها*. وذلك أنّ في حديث أبي سعيد هذا: «أنّه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آيةً، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك»[٧].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ المصلّي في الركعة الثالثة والرابعة مخيّر بين قـراءة الحمد وبين التسبيح، وعليه استفاض الإجماع، والأخبار به متواترة؛ كموثق ابن حنظلة عن أبي عبدالله ﷺ عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت قرأت فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله تعالى، فهو سواء.

وصحيح زرارة قلت لأبي جعفر ﷺ: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال ﷺ: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

وصورة التسبيح: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر». ←

---

١. الأم ١: ٢١٠، ٢١٥، المهذّب للشيرازي ١: ٢٤٢، ٢٤٧ـ٢٤٨.

٢. صحيح البخاري ١: ٣٠٩، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب، الحديث ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٣٣٣، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث ١٥٥.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٢.

٤. صحيح مسلم ١: ٣٣٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحـديث ٤٥٢/١٥٧، سـنن أبـي داود ١: ٢١٣، كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخريين، الحديث ٨٠٤.

٥. المهذّب للشيرازي ١: ٢٤٧ـ٢٤٨، البيان للعمراني ٢: ١٩٨ـ١٩٩.

٦. المهذّب للشيرازي ١: ٢٤٨، البيان للعمراني ٢: ١٩٩.

٧. صحيح مسلم ١: ٣٣٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحـديث ٤٥٢/١٥٧، سـنن أبـي داود ١: ٢١٣، كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخريين، الحديث ٨٠٤.

المسألة السادسة: اتّفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لحديث علي في ذلك، قال ﷺ: «نهاني جبريلُ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[١ و٢]. قال الطبري: وهو حديث صحيح[٣] وبه أخذ فقهاء الأمصار[٤]، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك[٥]، وهو مذهب البخاري؛ لأنّه لم يصحّ الحديث عنده[٦] والله أعلم.

واختلفوا: هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلّي أم لا؟* فقال مالك: ليس

← والأكثر إجزاء المرّة الواحدة، بل استظهر الإجماع عليه، واحتاط جمع بثلاثة.

(الحدائق الناضرة ٨: ٤٢٢، مفتاح الكرامة ٧: ١٥١، جواهر الكلام ٩: ٣١٩ و١٠: ٢٦، العروة الوثقى ٢: ٥٢٤، مستمسك العروة ٦: ٢٥٢، مهذب الاحكام ٦: ٣٤١).

* أجمعت الإمامية على وجوب الذكر في الركوع، وقد استفاضت به النصوص، لكن هل هو متعيّن بالتسبيح أم يكفي مطلق الذكر كالتحميد والتهليل ونحوهما؟

الأول: منسوب إلى المشهور بين القدماء. وقد جمع بين نصوص المقام بالتخيير بين التسبيحة الكبرى «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرّة واحدة وبين الثلاث من الصغرى «سبحان الله» وبه احتاط صاحب العروة وجماعة. ←

---

١. صحيح مسلم ١: ٣٤٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث ٢١٢، مسند أبي داود الطيالسي: ١٧، الحديث ١٠٣، من مسند علي بن أبي طالب ﷺ، سنن أبي داود ٤: ٤٧، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، الحديث ٤٠٤٥.

قال الفاري: «نهاني جبريل» هو تحريف من (حِبّي)، فقد رواه مسلم من حديث ابن عباس عن علي قال: «نهاني حِبّي ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً». أنظر: صحيح مسلم (المصدر المتقدم)، والهداية إلى تخريج أحاديث البداية ٣: ٤٧. وحبّي بكسر الباء، أي: محبوبي. (شرح صحيح مسلم ٤: ٢٠٠).

٢. الاستذكار ٤: ١٥٤، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٣، المغني لابن قدامة ١: ٥٨٠.

٣. لم نجد نسبة التصحيح للطبري، ولكن صحّحه الترمذي وابن عبدالبر. (أنظر: عارضة الأحوذي ٢: ٦٤، التمهيد ١٦: ١١٢).

٤. الاستذكار ٤: ١٤٩، ١٥٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٨٠.

٥. المصنف لعبدالرزاق ٢: ١٤٥ ـ ١٥٠، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٤٨ ـ ٢٥١.

٦. التاريخ الكبير ٥: ٦٩.

في ذلك قول محدود[١]. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلىٰ أنّ المصلّي يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي السجود (سبحان ربي الأعلىٰ) ثلاثاً علىٰ ما جاء في حديث عقبة بن عامر[٢و٣]. وقال الثوري: أحبُّ إليَّ أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتّىٰ يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات[٤].

والسبب في هذا الاختلاف: معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر، وذلك أنّ في حديث ابن عباس أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا وإنّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوع: فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السجودُ: فاجتهدُوا فيه في الدعاءِ، فقَمِنٌ[٥] أن يُستجاب لكم»[٦]. وفي حديث عقبة ابن عامر أنّه قال: «لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلُوها في ركوعكُم، ولمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ قال: اجعلُوها في سُجُودِكُم»[٧و٨].

ـ والثاني: نسب إلى المشهور بين المتأخّرين؛ لدلالة بعض الأخبار الصحيحة والصريحة في الاجتزاء بمطلق الذكر. (الحدائق الناضرة ٨: ٢٤٨، مفتاح الكرامة ٧: ٣٠٠، مستند الشيعة ٥: ٢٠٢، جواهر الكلام ١٠: ٨٩، العروة الوثقى ٢: ٥٢٤، التنقيح في شرح العروة ١٥: ١٨، مهذّب الأحكام ٦: ٣٨٠).

---

١. الرسالة الفقهية: ١١٦، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٤، الاستذكار ٤: ١٥٥.

٢. سنن الدارمي ١: ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، سنن أبي داود ١: ٢٣٠، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث ٨٦٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٩٠، الاستذكار ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧، المهذّب للشيرازي ١: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٥٧٨.

٤. الاستذكار ٤: ١٥٦، حلية العلماء ٢: ١١٨.

٥. قال ابن الأثير: «يقال: قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمينٌ: أي خَليق وجَدير، أنظر: النهاية لابن الأثير ٤: ٩٧.

٦. صحيح مسلم ١: ٣٤٨، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث ٢٠٧/٤٧٩، سنن أبي داود ١: ٢٣٢، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، الحديث ٨٧٦.

٧. تقدّم آنفاً.

٨. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٤، الاستذكار ٤: ١٥٥ ـ ١٥٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٧٨.

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتّفاقهم على جواز الثناء على الله[١]. فكره ذلك مالك؛ لحديث عليّ أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «أمّا الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ، وأمّا السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء»[٢و٣]. وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع، واحتجّوا بأحاديث جاء فيها أنّه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع[٤] وهو مذهب البخاري*. واحتجّ بحديث عائشة قالت: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّهم ربَّنا وبحمدك، اللّهم اغفر لي»[٥] وأبوحنيفة لايجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن[٦]، ومالك والشافعي يجيزان ذلك[٧]**. والسبب في ذلك: اختلافهم فيه، هل هو كلام أم لا؟[٨]

---

* ذهب بعض أعلام الإمامية إلى استحباب الدعاء في الركوع؛ لما في خبر أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن علي ﷺ قال: «لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ، ثمّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عزّ وجلّ ثم اسألوا بعدها». ولأنّ الركوع موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه. (منتهى المطلب ٥: ١٢٤، الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٠).

** قال السيد المرتضى: وممّا يظنّ انفراد الإمامية به جواز الدعاء في الصلاة المكتوبة أين شاء المصلّي... والحجة لنا: إجماع طائفتنا وظاهر أمر الله تعالى ←

---

١. الاستذكار ٤: ١٥٤، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٣.

٢. تقدّم آنفاً.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٤، الاستذكار ٤: ١٥٥.

٤. منها حديث الإمام علي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» الحديث، وإذا ركع قال: «اللّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي». (أنظر: صحيح مسلم ١: ٥٣٤ ـ ٥٣٦، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث ٧٧١/٢٠١، سنن الترمذي ٥: ٤٨٥، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث ٣٤٢١، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٥٢).

٥. صحيح البخاري ٢: ٨، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، الحديث ٢٠٤.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٦، الهداية للمرغيناني ١: ٥٦.

٧. الأم ١: ٢٢٥، التفريع ١: ٢٢٩، المهذّب للشيرازي ١: ٢٦٧، البيان للعمراني ٢: ٢٣٨.

٨. أنظر: المصادر المتقدمة في الهامش السابق، والمغني لابن قدامة ١: ٦١٩ ـ ٦٢٢.

المسألة السابعة: اختلفوا في وجوب التشهّد[١] وفي المختار منه، فذهب مالك وأبوحنيفة وجماعة إلىٰ أنّ التشهّد ليس بواجب[٢]، وذهب طائفة إلىٰ وجوبه، وبه قال الشافعي وأحمد وداود[٣]*.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أنّ القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة؛ لاتّفاقهم علىٰ وجوب القرآن، وأنّ التشهّد ليس بقرآن فيجب. وحديث ابن عباس أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن»[٤] يقتضي وجوبه، مع أنّ الأصل عند هؤلاء أنّ أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتىٰ يدلّ الدليل علىٰ خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم علىٰ خلاف هذا، وهو أنّ ما ثبت وجوبه في الصلاة ممّا اتّفق عليه أو صرّح بوجوبه

← بالدعاء مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وعليه الشيخ الطوسي في النهاية. (الانتصار: ١٥٢ ـ ١٥٣، النهاية: ٨٣).

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ التشهّد واجب في كلّ صلاة، ثنائية مرّة وفي غيرها مرّتين، والإجماع بقسميه عليه، بل هو من ضروريات المذهب.

ويشهد له ـ مضافاً إلىٰ فعل النبي ﷺ في بيان الواجب وأمره به ـ النصوص الواردة عن المعصومين ﷺ البالغة حدّ الاستفاضة أو التواتر. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٤٠، مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٤، مستند الشيعة ٥: ٣٢٣، جواهر الكلام ١٠: ٢٤٦، العروة الوثقى ٢: ٥٨٧، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٢٤٢، مهذب الاحكام ٧: ٤٦، فقه الصادق ٥: ٧٠).

---

١. المراد به التشهّد الأخير، وأمّا الأول مع جلوسه فقال الثلاثة: هو مستحبّ، وقال أحمد وآخرون بوجوبه. (أنظر: الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥١، بحر المذهب ٢: ١٧٥، ١٨١، تحفة الفقهاء ١: ١٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٦، وفي الأخير نسب الوجوب لأحمد على إحدى الروايتين).

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥١، تحفة الفقهاء ١: ١٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٦١٣.

٣. المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٧٠، بحر المذهب ٢: ١٨١، التهذيب للبغوي ٢: ١١٩، المغني لابن قدامة ١: ٦١٣.

٤. سيأتي قريباً.

فلا يجب أن يلحق به، إلّا ما صرّح به ونصّ عليه، فهما كما ترىٰ أصلان متعارضان[١].

وأمّا المختار من التشهّد فإنّ مالكاً ﷺ اختار تشهّد عمر ﷺ الذي كان يعلّمه الناس على المنبر، وهو: «التحيّات لله، الزاكيات لله، الطيّبات الصلوات لله، السلام عليكَ أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[٢و٣].

واختار أهل الكوفة وأبو حنيفة وغيره تشهّد عبدالله بن مسعود[٤]. قال أبو عمر: وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث؛ لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو: «التحيّات لله، والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[٥و٦]*.

---

* مشهور الإمامية: أنّ الشهادتين واجب من واجبات التشهّد في الصلاة، وذلك بأن يقول المصلّي: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وقد ادّعى عليه غير واحد الاجماع.

ويشهد له جملة من الأخبار؛ كخبر سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن أدنى ما يجزي من التشهّد، قال: الشهادتان. والمراد بهما هما الشهادتان المعهودتان المشار إليهما في الأخبار، أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة. (تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٧، الحدائق الناضرة ٨: ٤٤٤، مستند الشيعة ٥: ٣٢٥، جواهر الكلام ١٠: ٢٥٠، العروة الوثقى ٢: ٥٨٧، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٢٤٦، مهذّب الأحكام ٧: ٤٨).

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢، بحر المذهب ٢: ١٨١، المغني لابن قدامة ١: ٦١٣.

٢. الموطّأ ١: ٩٠ ـ ٩١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث ٥٣، سنن البيهقي ٢: ١٤٢، كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥٢، الاستذكار ٤: ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

٤. المبسوط للسرخسي ١: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ١٣٧، الاستذكار ٤: ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

٥. صحيح البخاري ٢: ١٣، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، الحديث ٢١٧، صحيح مسلم ١: ٣٠١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث ٥٥/٤٠٢.

٦. الاستذكار ٤: ٢٧٧ ـ ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٨ ـ ٦١٠، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٦.

واختار الشافعي وأصحابه تشهّد عبدالله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ ألّا إله إلّا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ»[١ و٢].

وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلّب علىٰ ظنّه رجحان حديث ممّا من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه[٣]. وقد ذهب كثير من الفقهاء إلىٰ أنّ هذه كلّه على التخيير؛ كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين، وفي غير ذلك ممّا تواتر نقله، وهو الصواب، والله أعلم[٤].

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد وقال: إنّها فرض* لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٥ و٦] ذهب إلىٰ أنّ هذا التسليم هو التسليم

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ الصلاة على محمد وآل محمد واجب من واجبات التشهّد الواجب في الصلاة، فيقول المصلّي بعد الشهادتين بلا فصل: «اللّهمّ صلّ علىٰ محمد وآل محمد» بل استفاض نقل الإجماع عليه، وهو ممّا تسالم عليه عندهم، مضافاً إلىٰ دلاله جملة وافرة من الأخبار عليه. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٤٨، مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٥، مستند الشيعة ٥: ٣٢٩، جواهر الكلام ١٠: ٢٥٣، العروة الوثقى ٢: ٥٨٨، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٢٥١، مهذّب الأحكام ٧: ٤٨).

---

١. اختلاف الحديث: ٥٤٣، صحيح مسلم ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهّد في الصلاة، الحديث ٤٠٣/٦٠.

٢. المهذّب للشيرازي ١: ٢٦٤، التهذيب للبغوي ٢: ١٢١.

٣. الاستذكار ٤: ٢٧٣ ـ ٢٨٢، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٨، التهذيب للبغوي ٢: ١٢١.

٤. الاستذكار ٤: ٢٨٢، التهذيب للبغوي ٢: ١٢١، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٨ ـ ٦١٠.

٥. سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

٦. الأم ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، بحر المذهب ٢: ١٨٥، حلية العلماء ٢: ١٢٩.

من الصلاة[١]. وذهب الجمهور إلىٰ أنّه التسليم الذي يؤتىٰ به عقب الصلاة عليه[٢].

وذهب قوم من أهل الظاهر إلىٰ أنّه واجب أن يتعوّذ المتشهّد من الأربع التي جاءت في الحديث: من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات؛ لأنّه ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يتعوّذ منها في آخر تشهّده[٣]، وفي بعض طرقه: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير فليتعوّذ من أربعٍ» الحديث خرّجه مسلم[٤و٥].

المسألة الثامنة: اختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه[٦]*، وقال

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية القول بوجوب التسليم في الصلاة، وأنّه الجزء الأخير منها، بل هو ممّا استقرّ عليه المذهب منذ قرون كثيرة.

وعمدة مستنده الأخبار وهي على طوائف: ←

---

١. أنظر: الأم ١: ٢٢٨، ٢٣٢ ـ ٢٣٤، بحر المذهب ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٩١ ـ ١٩٤، حلية العلماء ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٣٢ ـ ١٣٣، التهذيب للبغوي ٢: ١٢٤ ـ ١٢٦، ١٢٧ ـ ١٣٤، البيان للعمراني ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٦، ٢٣٩ ـ ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٣٣ ـ ٥٣٤، ٥٣٩ ـ ٥٤٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٩، تحفة الفقهاء ١: ١٣٧ ـ ١٣٩، الافصاح ١: ٨٨ ـ ٩٢، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٦ ـ ١٣٧.

٣. صحيح مسلم ١: ٤١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث ٥٨٩/١٢٩، سنن أبي داود ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، الحديث ٨٨٠، وهو من حديث عائشة وجاء فيه: «أنّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللّهمّ أعوذ بك من المأثم والمغرم».

٤. قال الغماري: «هو حديث آخر أخرجه أحمد، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، وجماعة من حديث أبي هريرة...». انظر: سنن الدارمي ١: ٣١٠، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهّد، صحيح مسلم ١: ٤١٢، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث ٥٨٨/١٣٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٥٩ ـ ٦٠، المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٢، الاستذكار ٤: ٢٩٨، الافصاح ١: ٩١، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٦ ـ ١٣٧.

أبوحنيفة وأصحابه: ليس بواجب[١] *. والذين أوجبوه منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة[٢]، ومنهم من قال: اثنتان[٣]. فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «وتحليلها التسليم»[٤و٥].

ومن ذهب إلىٰ أنّ الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت من أنّه عليه الصلاة والسلام كان

← منها: نصوص التحليل المتضمّنة أنّ افتتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

ومنها: الأخبار المصرّحة بأنّ ختام الصلاة التسليم.

ومنها: الروايات التي مضمونها اعتبار التسليم في الصلاة. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٧١، مفتاح الكرامة ٧: ٤٩٢، جواهر الكلام ١٠: ٢٧٨، العروة الوثقى ٢: ٥٩٣، مستمسك العروة ٦: ٤٥١ ـ ٤٥٢، التنقيح في شرح العروة ١٠: ٢٩٤، مهذّب الأحكام ٧: ٦٠).

* ذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى أنّ التسليم في الصلاة مستحب وليس بواجب.

واحتجّوا له بوجهين:

أحدهما: الأصل. وردّ بأنّه محجوج بما تقدّم من النصوص الكثيرة والمختلفة الدالّة على الوجوب.

ثانيهما: جملة من الأخبار. وضعّفت بأنّها غير تامّة في الدلالة على الاستحباب، وليست بناهضة لإثبات المطلوب، فلا مناص من القول بالوجوب. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٧١ و٤٧٣، مفتاح الكرامة ٧: ٥٠٢، جواهر الكلام ١٠: ٢٨١، مستمسك العروة ٦: ٤٥٥ و٤٥٩، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٣١٩، مهذّب الأحكام ٧: ٦٣).

---

١. الصحيح أنّه ليس بفرض، وإنّما هو واجب، ونقل عن بعض مشايخهم أنّه سنّة. (أنظر: مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١: ١٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٨).

٢. الرسالة الفقهية: ١٢٢، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥٤، الاستذكار ٤: ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١: ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

٣. الاستذكار ٤: ٢٩٨، الافصاح ١: ٩١، المغني لابن قدامة ١: ٦٢٤ ـ ٦٢٦.

٤. تقدّم في الفصل الأول (في أقوال الصلاة) في المسألة الثانية منه.

٥. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٥٤، الاستذكار ٤: ٢٩٩.

يسلّم تسليمتين[1]*، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب[2]. واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة، وقد قيل عنه: إنّ المأموم يسلّم ثلاثاً: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره[3]**. وأمّا أبو حنيفة فذهب إلىٰ ما رواه

---

* الذي عليه الإمامية: أنّ التسليم له صيغتان هما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والمشهور وجوب الصيغتين وجوباً تخييرياً، بمعنى أيّهما قدّم فقد خرج من الصلاة، وكانت الثانية مستحبة بلا خلاف فيه.

وأمّا «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، بل من توابع التشهّد كما أشارت إليه بعض الأخبار، فلايخرج به عن الصلاة. نعم، المشهور استحبابه. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٨٥، مفتاح الكرامة ٧: ٥٣١، جواهر الكلام ١٠: ٣١٢، العروة الوثقى ٢: ٥٩٥، مستمسك العروة ٦: ٤٦٤ و٤٦٧ و٤٦٩، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٣٢٥، مهذّب الأحكام ٧: ٧٣).

** لا خلاف عند الإمامية في أنّه يستحبّ للمأموم أن يسلّم تسليمتين، إحداهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار، إلّا أن لايكون على يساره أحد فيكتفي بالواحدة على اليمين. والإمام يسلّم واحدة.

واستشهد له ببعض الأخبار؛ كصحيح منصور: الإمام يسلّم واحدة، ومَنْ ورائه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

واحتمل بعض الأعلام استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات؛ وفاقاً لما أفتى به الصدوق في الفقيه. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٩٠ ـ ٤٩١، مستند الشيعة ٥: ٣٦٣ و٣٦٧، جواهر الكلام ١٠: ٣٢٥ و٣٢٩ ـ ٣٤٠، العروة الوثقى ٢: ٥٩٩، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٤٨٠، مهذّب الأحكام ٧: ٨٠ ـ ٨١).

---

١. صحيح مسلم ١: ٤٠٩، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، الحديث ١١٧، سنن الدارمي ١: ٣١٠، كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٦، كتاب اقامة الصلاة، باب التسليم، الحديث ٩١٦.

٢. الأم ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، الاستذكار ٤: ٢٩٩ ـ ٣٠٣.

٣. النوادر والزيادات ١: ١٨٩ ـ ١٩١، الرسالة الفقهية: ١٢٣، الاستذكار ٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

عبدالرحمان بن زياد الإفريقي[١]: أنّ عبدالرحمان بن رافع[٢] وبكر بن سوادة[٣] حدّثاه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ الرجلُ في آخر صلاتهِ فأحدث قبلَ أن يُسلِّم فقد تمّت صلاتهُ»[٤و٥].

قال أبو عمر ابن عبدالبرّ: وحديث علي المتقدّم أثبت عند أهل النقل؛ لأنّ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف[٦]. قال القاضي: إن كان[٧] أثبت من طريق النقل فإنّه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنّه ليس يدلّ علىٰ أنّ الخروج من الصلاة لايكون بغير التسليم إلّا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا: إنّ الألف واللام التي للحصر أقوىٰ من دليل الخطاب[٨] في كون حكم المسكوت عنه بضدّ حكم المنطوق به.

المسألة التاسعة: اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلىٰ أنّ القنوت في صلاة الصبح مستحبّ[٩]، وذهب الشافعي إلىٰ أنّه سنّة[١٠]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه لايجوز القنوت في

---

١. عبدالرحمان بن زياد بن أنعُم الشعباني؛ أبو أيوب قاضي افريقية، روىٰ عن أبيه، وعنه ابن المبارك وابن وهب، قال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الآمرين بالمعروف، وعن يحيىٰ: ليس به بأس، وقد ضعّف، مات سنة ١٥٦هـ. (لسان الميزان ٧: ٢٧٩، تقريب التهذيب ١: ٤٨٠، ميزان الاعتدال ٢: ٥٦١ ـ ٥٦٢).

٢. عبدالرحمان بن رافع التنوخي المصري، قاضي افريقية، ضعيف، مات سنة ١٣هـ. (تقريب التهذيب ١: ٤٧٩، الثقات ٥: ٩٥، تهذيب التهذيب ٦: ١٦٨).

٣. بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي؛ أبو ثمامة البصري الفقيه، أحد الأئمة، وثّقه ابن معين، مات سنة ١٢٨هـ. (تهذيب التهذيب ١: ٤٨٣، تقريب التهذيب ١: ١٠٦، الجرح والتعديل ٢: ١٥٠٤).

٤. سنن أبي داود ١: ١٦٧، كتاب الصلاة، باب الإمام يُحدث بعدما يرفع رأسه، الحديث ٦١٧، سنن الترمذي ٢: ٢٦١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُحدث في التشهّد، الحديث ٤٠٨.

٥. أنظر: شرح معاني الآثار ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٧.

٦. الاستذكار ٤: ٧٠.

٧. أي: حديث الإمام علي ﷺ.

٨. وهو مفهوم المخالفة.

٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٨٢.

١٠. الأم ١: ٣٥١، المهذّب للشيرازي ١: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ١٣٤.

صلاة الصبح؛ وأنّ القنوت إنّما موضعه الوتر[١]، وقال قوم: بل يقنت في كلّ صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلّا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الأخير منه، وقال قوم: بل في النصف الأول منه[٢]*.

والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ[٣]، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني: التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها[٤].

قال أبو عمر ابن عبدالبرّ: والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول؛

---

* المشهور عند الإمامية، بل عليه دعوى الإجماع، استحباب القنوت في عامة الصلوات، فريضةً كانت أو نافلةً.

وقيل بوجوبه؛ لظهور إطلاق الأمر به في الوجوب في جملة من الأخبار؛ لكنّها محمولة على تأكّد الاستحباب لقرائن عديدة تشهد بذلك، وتوجب الحمل عليه؛ كتصريح بعض الصحاح بجواز تركه.

ومحلّ القنوت قبل الركوع من الركعتين، نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: القنوت في كلّ صلاة من الركعة الثانية قبل الركوع. (الحدائق الناضرة ٨: ٣٥٣، ٣٥٦، مستند الشيعة ٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، جواهر الكلام ١٠: ٣٥٢ و٣٥٥، العروة الوثقى ٢: ٦٠٧، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٣٦٤، مهذّب الأحكام ٧: ٩٠).

---

١. كتاب الأصل ١: ١٦١، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٥، المبسوط للسرخسي ١: ٣١٩.

٢. البيان والتحصيل ١٧: ٢٩٢ ـ ٢٩٤، الاستذكار ٥: ١٦٥ ـ ١٧٧، المنتقى للباجي ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ١: ٨٢٠.

٣. شرح معاني الآثار ١: ٢٤٨، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، سنن الدارقطني ٢: ٣٧، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، الحديث ٤، الموطأ ١: ١١٥، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، الحديث ٦، سنن أبي داود ٢: ٦٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، الحديث ١٤٢٨.

٤. البيان والتحصيل ١٧: ٢٩٢ ـ ٢٩٤، الاستذكار ٥: ١٧٣ ـ ١٧٧، المنتقى للباجي ٢٨١ ـ ٢٨٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٢.

اقتداءً برسول الله ﷺ في دعائه على رِعل وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة[١ و٢].

وقال الليث بن سعد[٣]: ما قنتُّ منذ أربعين عاماً أو خمسةٍ وأربعين عاماً إلّا وراء إمام يقنت.

قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: أنّه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين، حتّى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٤] فترك رسول الله ﷺ القنوت، فما قنت بعدها حتّى لقي الله[٥]، قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت، وهو مذهب يحيى بن يحيى[٦].

قال القاضي: ولقد حدّثني الأشياخ أنّه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنّه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا، وخرّج مسلم عن أبي هريرة: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنّه ترك ذلك لمّا نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

---

١. صحيح البخاري ٢: ٧٣، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، الحديث ٤٧، صحيح مسلم ١: ٤٦٨، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في الصلوات، الحديث ٦٧٧/٢٩٧.

٢. الاستذكار ٥: ١٦٥.

٣. الليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهمي مولاهم الإمام، عالم مصر وفقيهها ورئيسها، يروي عن سعيد المقبري وعطاء ونافع و... توفي سنة ١٧٥ هـ. (تهذيب التهذيب ٨: ٤٥٩، تقريب التهذيب ٢: ١٣٨، الجرح والتعديل ٧: ١٠١٥).

٤. سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

٥. قال الغماري: «لم أجده ـ إشارة إلى الحديث ـ بهذا السياق مجموعاً في حديث واحد، بل في أحاديث، فعند الطيالسي و... و...، من حديث قتادة عن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء العرب ثم تركه»، وعند أحمد والدارمي و... و...، من حديث أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد...، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللّهم العن فلاناً وفلاناً لاحياء من العرب، حتّى أنزل الله: «ليس لك من الأمر شيء». وأمّا رواية الأربعين صباحاً فوقعت من رواية همام بن يحيى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس كما ذكره البيهقي، وعند الطحاوي من حديث عبدالرحمان بن أبي بكر قال: كان رسول الله... الخ. (أنظر: مسند الطيالسي ١: ٢٦٧، الحديث ١٩٨٩، في مسند أنس بن مالك الأنصاري، سنن الدارمي ١: ٣٧٤، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، سنن البيهقي ٢: ١٩٧، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٨٨ ـ ٩٠).

٦. البيان والتحصيل ١٧: ٢٩٣، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ١٠٩.

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[١] وخرّج عن أبي هريرة أنّه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح[٢]. وخرّج عنه عليه الصلاة والسلام: «أنّه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عُصيّة»[٣].

واختلفوا فيما يقنت به: فاستحبّ مالك القنوت بـ«اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونخنع لك[٤]، ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[٥]، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إنّ عذابك بالكافرين ملحِق»[٦] ويسمّيها أهل العراق السورتين، ويروى أنّها في مصحف أبيّ بن كعب[٧]. وقال الشافعي وإسحاق: بل يقنت بـ«اللّهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من عافيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنّك تَقضِي ولا يُقضَى عليك، تباركت ربّنا وتعاليت»[٨] وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام علّمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة[٩و١٠]. وقال عبدالله بن داود: من لم يقنت بالسورتين فلا يصلّى خلفه[١١]. وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوت[١٢]*.

---

* ظاهر فقهاء الإمامية: أنّ ما يقال في القنوت ليس فيه ذكر مخصوص، بل يجزي ما يجري على اللسان من الذكر والدعاء والمناجاة، ويجزي سبحان الله أو الحمد لله أو ←

---

١. صحيح مسلم ١: ٤٦٧، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، الحديث ٦٧٥/٢٩٥.

٢. المصدر السابق: ٤٦٨، الحديث ٦٧٦/٢٩٦.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، الحديث ٦٧٧/٣٠٠.

٤. أي: نخضع ونذل. قال ابن الأثير: «والخانع: الذليل الخاضع»، أنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٨٠.

٥. أي: نُسرع في العمل والخِدْمة. (أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ٣٩٠).

٦. الرسالة الفقهية: ١١٨ ـ ١١٩، الكافي فقه أهل المدينة: ٤٤.

٧. الحاوي الكبير ٢: ١٥٣، بحر المذهب ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢، المغني لابن قدامة ١: ٨٢٢.

٨. المهذّب للشيرازي ١: ٢٧٢، البيان للعمراني ٢: ٢٥٠.

٩. سنن الدارمي ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت، سنن أبي داود ٢: ٦٣، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، الحديث ١٤٢٥.

١٠. المهذّب للشيرازي ١: ٢٧٢، البيان للعمراني ٢: ٢٥٠.

١١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٦.

١٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٣.

الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع: **أحدها:** في حكمه، **والثاني:** في المواضع التي يَرفع فيها من الصلاة، **والثالث:** إلىٰ أين ينتهي برفعها.

فأمّا الحكم فذهب الجمهور إلىٰ أنّه سنّة في الصلاة[1] *، وذهب داود وجماعة من

← الصلاة على محمد وآل محمد مرة واحدة؛ لإطلاق نفي التوقيت، كما في صحيح إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً. وأفضل ما يقال فيه كلمات الفرج. (الحائق الناضرة ٨: ٣٦٦، مستند الشيعة ٥: ٣٨٥، جواهر الكلام ١٠: ٣٦٢، العروة الوثقى ٢: ٦٠٩، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٣٨٣، مهذّب الأحكام ٧: ٩٢ ـ ٩٣).

* المشهور عند الإمامية شهرة عظيمة، بل نفي عنه الخلاف: استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ومواضع أخرى من الصلاة.

وذهب السيد المرتضى إلىٰ وجوبه؛ لظهور جملة من النصوص بذلك، لكن نوقش فيها ـ مضافاً لضعف سندها ـ بعدم تمامية دلالتها على الوجوب أو برفع اليد عن ظهورها، بقرينة ما في بعض النصوص من التعليل بأنّ الرفع زينة، وبأنّه ضرب من الابتهال والتضرّع، ونحو ذلك ممّا هو ظاهر في الاستحباب. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٢، مستند الشيعة ٥: ٢٩ ـ ٣٠، جواهر الكلام ٩: ٢٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٨٢، ٣٣٤، التنقيح في شرح العروة ١٤: ١٥٠ ـ ١٥٣، مهذّب الأحكام ٦: ١٩٨).

---

١. مراتب الاجماع: ٣٠، الافصاح ١: ٧٧، الإقناع لابن القطّان ١: ١٢٦ ـ ١٢٧، الاستذكار ٤: ٩٧ ـ ٩٨.

أصحابه إلىٰ أنّ ذلك فرض[١]. وهؤلاء انقسموا أقساماً: فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط، ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع ـ أعني: عند الانحطاط فيه، وعند الارتفاع منه ـ ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود[٢] وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يَرفع فيها.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة[٣] لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنّ حديث أبي هريرة إنّما فيه أنّه قال له: «وكبِّرْ» ولم يأمره برفع يديه، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره: «أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»[٤و٥].

وأمّا اختلافهم في المواضع التي تُرفع فيها، فذهب أهل الكوفة: أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلىٰ أنّه لايرفع المصلّي يديه إلّا عند تكبيرة الإحرام فقط[٦]. وهي رواية ابن القاسم عن مالك[٧]. وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع[٨]، وهو مروي عن مالك[٩] إلّا أنّه عند بعض أولئك[١٠] فرض، وعند مالك سنّة. وذهب بعض أهل

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٣٦، الاستذكار ٤: ١٠٣، المغني لابن قدامة ١: ٥٧٤.

٢. الاستذكار ٤: ١٠٣.

٣. تقدم في المسألة الخامسة من الفصل الأول (في أقوال الصلاة).

٤. صحيح البخاري ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبّر، الحديث ١٢٤، صحيح مسلم ١: ٢٩٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو منكبين، الحديث ٣٩٠/٢٢. وأمّا الأحاديث المروية عن غير ابن عمر فهم جماعة يأتي ذكرهم قريباً.

٥. الاستذكار ٤: ٩٦ ـ ١٠٩، التمهيد ٩: ١٨٢ ـ ١٨٣، ٧: ٨٥، المغني لابن قدامة: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٩، الاستذكار ٤: ٩٩، المبسوط للسرخسي ١: ٩٠.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٨، الاستذكار ٤: ٩٩، المنتقىٰ للباجي ١: ١٤٢.

٨. مختصر المزني: ١٧ ـ ١٨، المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٦، الاستذكار ٤: ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٤ ـ ١٠٧، المهذّب للشيرازي ١: ٢٣٨، ٢٥٠ ـ ٢٥١، الافصاح ١: ٧٧ ـ ٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١

٩. الاستذكار ٤: ١٠٠، المنتقىٰ للباجي ١: ١٤٢.

١٠. أي: الظاهرية، وقد تقدمت الاشارة إلىٰ أقوالهم فيما سبق فلاحظ.

الحديث إلىٰ رفعها عند السجود وعند الرفع منه[١]*.

والسبب في هذا الاختلاف كلّه: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها، وذلك أنّ في ذلك أحاديث: أحدها: حديث عبدالله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب: «أنّه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الإحرام مرّةً واحدةً، لا يزيد عليها»[٢].

والحديث الثاني: حديث ابن عمر عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، كان لا يفعل ذلك في السجود» وهو حديث متّفق علىٰ صحّته[٣]، وزعموا أنّه روىٰ ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه[٤]. والحديث الثالث: حديث وائل بن حُجر،

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ مواضع رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وحال التكبير إلى الركوع وحال التكبير إلى السجود وفي القنوت، استناداً إلى ورود النصوص بذلك.

بل ذهب بعضهم إلى استحبابه بعد الركوع والسجود أيضاً؛ لبعض الأخبار. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٢، ٢٥٨، ٣٨٥، جواهر الكلام ٩: ٢٢٩، ١٠: ١٠٤، ١٦٩، ٣٦٨، العروة الوثقى ٢: ٤٧، ٥٥٢، ٥٧٣، ٦١٢، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٨٢، ٣٣٤، ٣٨٦، ٥٠٧، مهذّب الأحكام ٦: ١٩٨، ٤٠٦، ٧: ١٢، ١٠٢).

---

١. الاستذكار ٤: ١٠٢.

٢. سنن أبي داود ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث ٧٤٨، ٧٤٩، سنن الترمذي ٢: ٤٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ النبي ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرة، الحديث ٢٥٧.

٣. موطّأ مالك ١: ٧٥، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث ١٦، سنن الدارمي ١: ٢٨٥، كتاب الصلاة باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، صحيح البخاري ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ، الحديث ١٢٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث ٢١، ٢٢/ ٣٩٠. وفيهم إمّا عن ابن عمر أو عن سالم عن أبيه.

٤. قال الغماري: «بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً منهم...الخ»، أنظر: التمهيد ٩: ٢١٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ١٠٦ ـ ١١٦، صحيح البخاري ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، صحيح مسلم ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، سنن أبي داود ١: ١٩١ ـ ١٩٤، تحفة الفقهاء ١: ١٣٢ ـ ١٣٣.

وفيه زيادة علىٰ ما في حديث عبدالله بن عمر: «أنّهُ كان يرفعُ يديه عند السجود»[١].

فمن حمل الرفع هاهنا علىٰ أنّه ندب أو فريضة، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبدالله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومنهم من رجّح حديث عبدالله بن عمر، فرأىٰ الرفع في الموضعين ـ أعني: في الركوع وفي الافتتاح ـ لشهرته، واتّفق الجميع عليه. ومن كان رأيه من هؤلاء أنّ الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة، ومن كان رأيه أنّه ندب حمل ذلك على الندب، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال: إنّه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلىٰ بعض علىٰ ما في حديث وائل بن حُجر[٢]. فإذاً العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إمّا مذهب الترجيح، وإمّا مذهب الجمع.

والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل هو علىٰ الندب أو على الفرض، هو السبب الذي قلناه قبل، من أنّ بعض الناس يرىٰ أنّ الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتّىٰ يدلّ الدليل علىٰ غير ذلك، ومنهم من يرىٰ أنّ الأصل أن لايزاد فيما صحّ بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنّه من فرائض الصلاة إلّا بدليل واضح، وقد تقدّم هذا من قولنا، ولا معنىٰ لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة.

وأمّا الحدّ الذي ترفع إليه اليدان: فذهب بعضهم إلىٰ أنّه المنكبان، وبه قال مالك والشافعي وجماعة[٣]، وذهب بعضهم إلىٰ رفعهما إلىٰ الأذنين، وبه قال أبو حنيفة[٤] وذهب

---

١. قال الغماري: وعندي أنّها ليست زيادة، وإنّما هو تجوّز في التعبير، والمراد: عند الرفع من الركوع بقصد الهوي إلى السجود، فتكون متفقة مع الروايات الأخرى... (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ١١٦ ـ ١٢٢، وانظر: سنن الدارقطني ١: ٢٩١، كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين الحديث ١٣، سنن البيهقي ٢: ٨١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للتكبير).

٢. المحلّى بالآثار ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٦، الاستذكار ٤: ٩٦ ـ ١٠٩، التمهيد ٩: ٢١٠ ـ ٢٢٩، المنتقى للباجي ١: ١٤٢، المبسوط للسرخسي ١: ٩٠ ـ ٩٣.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣٠، الاستذكار ٤: ١١٠، التمهيد ٩: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، المهذّب للشيرازي ١: ٢٥١، المنتقى للباجي ١: ١٤٢ ـ ١٤٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٩، شرح معاني الآثار ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، المبسوط للسرخسي ١: ٨١، ٨٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٤٧.

بعضهم إلىٰ رفعهما إلى الصدر[١]*. وكلّ ذلك مروي عن النبيّ ﷺ[٢]، إلّا أنَّ أثبت ما في ذلك أنّه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور[٣]، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر وأشهر[٤].

المسألة الثانية: ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّ الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب[٥]،

---

* اختلف فقهاء الإمامية عند بيان الحدّ في رفع اليدين:

فقيل باستحباب رفعهما إلى الأذنين، وقد ادّعي عليه الإجماع، وهو منتهى الحدّ في الرفع، اتّفاقاً فتوىً ونصّاً.

وقيل: برفعهما حيال الوجه؛ لجملة من الأخبار، وربما نسب إلى الأشهر.

وقيل: ترفعان إلى النحر؛ لما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أنّ معناه: رفع يدك إلىٰ نحرك، وقد اختاره الصدوق.

وذكر جمع من المتأخّرين: أنّه إن لم يرجع جميع ما في هذه النصوص إلىٰ شيء واحد كان المتّجه التخيير، مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه. فإنّ المستفاد من مجموع الروايات بعد ضمّ بعضها إلىٰ بعض هو التخيير بين الأمور الثلاثة؛ لتعلّق الأمر بكلٍّ منها. (الحدائق الناضرة ٨: ٤٥ ـ ٤٧، مفتاح الكرامة ٧: ٤٦، جواهر الكلام ٩: ٢٣١ ـ ٢٣٢، العروة الوثقى ٢: ٤٧٠، التنقيح في شرح العروة ١٤: ١٥٧، مهذّب الأحكام ٦: ١٩٨ ـ ١٩٩).

---

١. النوادر والزيادات ١: ١٧١، الاستذكار ٤: ١١٠، المنتقى للباجي ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، البيان للعمراني ٢: ١٧١.

٢. أمّا حديث الرفع حَذْوَ المَنكِبين فتقدّم من حديث ابن عمر، وأمّا حديث الرفع إلى الأذنين فهو حديث مالك بن الحويرث، وأمّا حديث الرفع إلى الصدر فهو من حديث وائل بن حجر. أنظر: سنن الدارمي ١: ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود، سنن أبي داود ١: ١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث ٧٢٨، شرح معاني الآثار ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة.

٣. التمهيد ٩: ٢٢٩، الاستذكار ٤: ١٠٩ ـ ١١٠، البيان للعمراني ٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

٤. شرح معاني الآثار ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، المبسوط للسرخسي ١: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٥٤٧.

٥. المبسوط للسرخسي ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، تحفة الفقهاء ١: ١٣٣، الهداية للمرغيناني ١: ٥٣ وهي عنده سنّة.

وقال الشافعي: هو واجب[1]*. واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنّة أو واجباً[2]؟ إذ لم ينقل عنه نصّ في ذلك.

والسبب في اختلافهم: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟ فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال في الحديث المتقدّم للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «اركَعْ حتّىٰ تطمئنّ راكِعاً، وارفع حتّىٰ تطمئنّ رافِعاً»[3]. فالواجب اعتقاد كونه فرضاً، وعلىٰ هذا الحديث عوّل كلّ من رأىٰ أنّ الأصل ألّا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة ممّا لم ينصّ عليها في هذا الحديث على الوجوب حتّىٰ يدلّ الدليل علىٰ ذلك، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً، ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل[4] التي في الصلاة،

---

* لا خلاف عند الإمامية في أنّ الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب في الركوع، والطمأنينة قائماً بعد الرفع منه، واجب من واجبات الركوع، بل إجماعاً كما صرّح به جماعة.

احتجّ لذلك ـ مضافاً للإجماع ـ بجملة من النصوص:

فمن الأول قوله ﷺ لمن علّمه الصلاة: ثم اركع حتّىٰ تطمئن.

ومن الثاني ما ورد في صحيح حمّاد: «فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده» بضميمة ما في ذيل الصحيح من قوله ﷺ: ياحمّاد! هكذا صلّ. (الحدائق الناضرة ٨: ٢٤٢ ـ ٢٤٤، مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٧ ـ ٣١٢، جواهر الكلام ١٠: ٨٢ ـ ٨٨، العروة الوثقىٰ ٢: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٢١ ـ ٢٦، مهذب الأحكام ٦: ٣٨٢ ـ ٣٨٦).

---

١. الأم ١: ٢١٩، ٢٢١، التهذيب للبغوي ٢: ١١٠، البيان للعمراني ٢: ٢٠٥، ٢٠٩.

٢. النوادر والزيادات ١: ١٨٢ ـ ١٨٣، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١.

٣. تقدّم في الفصل الأول (في أقوال الصلاة)، المسألة الخامسة.

٤. أي: الأقوال.

فتأمّل هذا، فإنّه أصل مناقض للأصل الأول، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل[١].

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس، فقال مالك وأصحابه: يفضي بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنىٰ، ويَثني اليسرىٰ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل[٢]. وقال أبو حنيفة وأصحابه ينصب الرِّجل اليمنىٰ ويقعد على اليسرىٰ[٣]*. وفرّق الشافعي بين الجلسة الوسطىٰ والأخيرة، فقال في الوسطىٰ بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك[٤].

---

* أجمعت الإمامية علىٰ استحباب الجلوس متورّكاً بين السجدتين وبعدهما مما لاتشهّد فيه، المسمّاة بجلسة الاستراحة، بل وفي التشهّد عند جماعة. والتورّك هو أن يجلس علىٰ فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنىٰ في بطن اليسرىٰ.

وذلك لصحيح حمّاد: قعد ﷺ على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه الأيمن علىٰ باطن الأيسر... الحديث. هذا في الرجل.

وأمّا المرأة فلايستحبّ لها التورّك كما نصّ عليه غير واحد، بل المعروف في الفتاوىٰ، وقد ادّعي عليه الإجماع: أنّ جلوسها على إليتيها مع ضمّ فخذيها ورفع ركبتيها وساقيها عن الأرض ووضع قدميها على الأرض. والأصل فيه صحيح زرارة: فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يجلس الرجل ـ إلىٰ أن قال ـ: فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض. (الحدائق الناضرة ٨: ٣٠٥، مفتاح الكرامة ٧: ٤١٣ ـ ٤١٥، جواهر الكلام ١٠: ١٧٨ ـ ١٨٢، مستند الشيعة ٥: ٢٩٧ ـ ٣٣٦، مستمسك العروة ٦: ٣٩٣، مهذّب الأحكام ٧: ١٠١).

---

١. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٥ ـ ١٠٦، التهذيب للبغوي ٢: ١١٠ ـ ١١١، البيان للعمراني ٢: ٢٠٥، ٢٠٩.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧٢ ـ ٧٣، الاستذكار ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٦٦، المنتقىٰ للباجي ١: ١٦٥ ـ ١٦٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٣.

٤. الأم ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الإقناع لابن المنذر: ٤٧، ٤٨.

وسبب اختلافهم في ذلك: تعارض الآثار، وذلك أنّ في ذلك ثلاثة آثار: أحدها وهو ثابت باتفاق: حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ وقعد علىٰ مقعدته»[1]. والثاني: حديث وائل بن حُجر، وفيه: أنّه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنىٰ وقعد على اليسرىٰ»[2]. والثالث: ما رواه مالك عن عبدالله بن عمر أنّه قال: «إنّما سُنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»[3] وهو يدخل في المسند لقوله فيه: «إنّما سنّة الصلاة». وفي روايته عن القاسم بن محمد: أنّه أراهم الجلوس في التشهّد؛ فنصب رجله اليمنىٰ، وثنى اليسرىٰ، وجلس علىٰ وركه الأيسر، ولم يجلس علىٰ قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدّثني أنّ أباه كان يفعل ذلك[4].

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل، وذهب الشافعي مذهب الجمع علىٰ حديث أبي حميد، وذهب الطبري مذهب التخيير وقال: هذه الهيئات كلّها جائزة وحسن فعلها؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ[5]. وهو قول حسن، فإنّ الأفعال المختلفة أولىٰ أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنّما يتصوّر ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول، أو في القول مع القول.

---

١. وذكر الغماري تعليقاً علىٰ قول المؤلّف «وهو ثابت باتفاق»: «يعني خرّجه البخاري ومسلم، وليس كما قال: فإنّ حديث أبي حميد، لم يخرّجه مسلم، وإنّما خرّجه البخاري، والأربعة كما سبق، واللفظ المذكور هنا للبخاري». أنظر: صحيح البخاري ٢: ١١ ـ ١٢، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس للتشهد، الحديث ٢١٤، سنن أبي داود ١: ١٩٤، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٧٣٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ١٢٨.

٢. سنن أبي داود ١: ١٩٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث ٧٢٦، سنن النسائي ٣: ٣٥، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، شرح معاني الآثار ١: ٢٥٩، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

٣. الموطأ ١: ٨٩، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس، الحديث ٥١.

٤. الموطأ ١: ٩٠، الاستذكار ٤: ٢٦٣.

٥. الأم ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الاستذكار ٤: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، المبسوط ١: ١١٣ ـ ١١٤.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في الجلسة الوسطىٰ والأخيرة؛ فذهب الأكثر في الوسطىٰ إلىٰ أنّها سنّة وليست بفرض[١]، وشذّ قوم قالوا: إنّها فرض[٢]، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرىٰ إلىٰ أنّها فرض[٣]، وشذّ قوم فقالوا: إنّها ليست بفرض[٤]*.

والسبب في اختلافهم: هو تعارض مفهوم الأحاديث، وقياس إحدى الجلستين على الثانية، وذلك أنّ في حديث أبي هريرة المتقدّم: «اجلس حتّىٰ تطمئنّ جالساً»[٥] فوجب الجلوس علىٰ ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلّها، فمن أخذ بهذا قال: إنّ الجلوس كلّه فرض. ولمّا جاء في حديث ابن بُحَينة الثابت: «أنّه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطىٰ، ولم يجبرها، وسجد لها»[٦]. وثبت عنه أنّه أسقط ركعتين

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّ الجلوس بمقدار الذكر في التشهّد واجب من واجبات التشهّد، بلا فرق بين التشهّد الأوسط أو التشهّد الأخير. واستدلّ له بجملة من النصوص:

منها: قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا... الحديث.

ومنها: الأخبار الواردة في ناسي التشهّد؛ كصحيح سليمان بن خالد... إن ذكر قبل أن يركع فليجلس... الحديث. (مستند الشيعة ٥: ٣٢٤، جواهر الكلام ١٠: ٢٤٨، مستمسك العروة ٦: ٤٤١ ـ ٤٤٢، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٢٧٤، مهذّب الأحكام ٧: ٥٢).

---

١. التمهيد ١٠: ١٩٥ ـ ١٩٦، الاستذكار ٤: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، الافصاح ١: ٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٦.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٣: ٢٦٨، التمهيد ١٠: ١٨٩، ١٩٥، الاستذكار ٤: ٣٧٤، الافصاح ١: ٨٧، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٦.

٣. الاستذكار ٤: ٣٧٦، ٣٨٢، الافصاح ١: ٨٧، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٦.

٤. التمهيد ١٠: ١٩٥، الاستذكار ٤: ٣٧٦.

٥. تقدّم في الفصل الأول (في أقوال الصلاة)، المسألة الخامسة.

٦. الموطّأ ١: ٩٦ ـ ٩٧، كتاب الصلاة، باب من قام في الركعتين، الحديث ٦٦، صحيح مسلم ١: ٣٩٩، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث ٨٥/ ٥٧٠.

فجبرهما[١]. وكذلك ركعة[٢]؛ فهِمَ الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطىٰ وحكم الركعة، وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع، فوجب أن لاتكون الجلسة الوسطىٰ فرضاً، فهذا هو الذي أوجب أنْ فرّق الفقهاء بين الجلستين، ورأوا أنّ سجود السهو إنّما يكون للسنن دون الفروض، ومن رأىٰ أنّها فرض قال: السجود للجلسة الوسطىٰ شيء يخصّها دون سائر الفرائض، وليس في ذلك دليل علىٰ أنّها ليست بفرض. وأمّا من ذهب إلىٰ أنّهما كليهما سنّة فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطىٰ بعد أن اعتقد في الوسطىٰ بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنّها سنّة[٣].

فإذن السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلىٰ معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل، فإنّ من الناس أيضاً من اعتقد أنّ الجلستين كليهما فرض من جهة أنّ أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده؛ الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتّىٰ يدلّ الدليل علىٰ غير ذلك، علىٰ ما تقدّم، فإذاً الأصلان جميعاً يقتضيان هاهنا أنّ الجلوس الأخير فرض، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلّا القياس ـ وأعني بالأصلين: القول والعمل ـ ولذلك أضعف الأقاويل مَن رأىٰ أنّ الجلستين سنّة، والله أعلم.

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنّه كان يضع كفّه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وكفّه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ويشير بأصبعه»[٤] واتّفق العلماء على أنّ هذه الهيئة من هيئة

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٨٨، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس، الحديث ١٠٣ و١٠٤، صحيح مسلم ١: ٤٠٣، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث ٥٧٣/٩٧.

٢. صحيح مسلم ١: ٤٠٤، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث ٥٧٤/١٠١، سنن أبي داود ١: ٢٦٧، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، الحديث ١٠١٨.

٣. الأم ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، التمهيد ١٠: ١٨٣ ـ ٢٠١، الاستذكار ٤: ٣٦٨ ـ ٣٧٦، ٣٨٢ ـ ٣٨٥، المهذّب للشيرازي ١: ٢٦٢، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

٤. صحيح مسلم ١: ٤٠٨، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث ١١٦، سنن النسائي ٣: ٣٦ ـ ٣٧، كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى.

الجلوس المستحسنة في الصلاة[١]*. واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك[٢]، والثابت أنّه كان يشير فقط[٣].

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل[٤]. ورأىٰ قوم أنّ هذا الفعل

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ استحباب وضع اليدين حال الجلوس للتشهّد وغيره على الفخذين مبسوطتين مضموتي الأصابع، اليمنىٰ على اليمنى، واليسرى على اليسرىٰ، ومستنده ـ مضافاً للاجماع ـ التأسّي بالنبيّ ﷺ حيث ورد أنّه ﷺ كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنىٰ على فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ ويشير بأصبعه. (تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٣، جامع المقاصد ٢: ٣٠٩، مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٢، العروة الوثقىٰ ٢: ٥٧٤، مستمسك العروة ٦: ٣٩٥، مهذّب الأحكام ٧: ١٢).

---

١. الاستذكار ٤: ٢٥٨ ـ ٢٦٢، التمهيد ١٣: ١٩٣، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٥.

٢. أمّا التحريك فرواه البيهقي من طريق الواقدي، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث وائل بن حجر، وقال البيهقي: «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير».

قال القماري: «وهذا بعد كونه متعيّناً لايجوز غيره البتة، ولا معنىٰ له سواه، فإنّ هذا اللفظ من تصرّف الرواة لا غير، فإنّ أكثرهم ذكر في حديث وائل الاشارة فقط، ولم يذكر التحريك». وأمّا الاشارة فوردت من حديث جماعة منهم ابن عمر وابن الزبير وأبو حميد ونمير أبو مالك الخزاعي وخفاف بن أيماء وعبدالرحمان بن أبزي وغيرهم. (أنظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ١٣٢، كتاب الصلاة، باب الاشارة بالسبابة وعدم تحريكها، سنن أبي داود ١: ٢٥١، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، الحديث ٩٥٧، الموطّأ ١: ٨٨، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، الحديث ٤٨، صحيح مسلم ١: ٤٠٨، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث ١١٢، ٥٧٩، الهداية إلىٰ تخريج أحاديث البداية ٣: ١٣٦ ـ ١٤٠).

٣. الاستذكار ٤: ٢٦٢، التمهيد ١٣: ١٩٣ ـ ١٩٧.

٤. ما ذكره في المتن عن مالك هو رواية ابن القاسم، وهناك روايات أخرىٰ عنه، انظر: المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧٤، النوادر والزيادات ١: ١٨٢، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤١، الاستذكار ٦: ١٩٥ ـ ١٩٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣، المنتقى للباجي ١٦ ٢٨١.

من سنن الصلاة، وهم الجمهور[١]*.

والسبب في اختلافهم: أنّه قد جاءت آثار ثابتة نُقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ، وثبت أيضاً أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك[٢]، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حُميد[٣].

فرأىٰ قوم أنّ الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأنّ الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأىٰ قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس

---

* المشهور عند الإمامية حرمة التكفير أو التكتّف، وهو وضع إحدىٰ اليدين على الأخرى في الصلاة، وأنّه مبطل لها مع العمد؛ لظاهر جملة من الأخبار، مضافاً للشهرة ودعوى الاجماع.

وضعف الأول بعدم التمامية على المطلوب، وفي الثاني بمصير بعضهم إلى الخلاف فيه.

ومن هنا ذهب المحقّق الحلّي وفاقاً للحلبي إلىٰ كراهته؛ لاستلزامه ترك المستحبّ، وهو وضع اليدين على الفخذين، واختاره البحراني وبعض الأعلام المتأخّرين. (الحدائق الناضرة ٩: ١٠ ـ ١٣، جواهر الكلام ١١: ١٥ ـ ١٦، العروة الوثقىٰ ٣: ٦، مستمسك العروة ٦: ٥٣٠، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٤٢٦، مهذّب الأحكام ٧: ١٦٩).

---

١. الاستذكار ٦: ١٩٣، ١٩٦، الإقناع لابن القطّان ١: ١٢٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٤٩، وجاء في الأول: «وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب، ومنهم من قال: إنّه سنّة مسنونة».

٢. الموطّأ ١: ١٥٩، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحدهما على الأخرىٰ، الحديث ٤٧، صحيح البخاري ١: ٢٩٦، كتاب الاذان، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ، الحديث ١٢٨.

٣. قال الغماري: «وحديث أبي حميدة: ذكره ابن حزم في (المحلّىٰ) بزيادة ذكر وضع اليمين على الشمال، كما ذكر ابن رشد. وذكرت غير ذلك في الكتاب المذكور». (انظر: المحلّىٰ بالآثار ٤: ١١٤، كتاب الصلاة، باب يضع اليمنىٰ على اليسرىٰ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ١٤١ ـ ١٤٢).

فيها هذه الزيادة؛ لأنّها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنّما هي من باب الاستعانة[١]، ولذلك أجازها مالك في النقل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنّها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولىٰ بها.

المسألة السادسة: اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لاينهض حتّىٰ يستوي قاعداً*، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه، وبالأول قال الشافعي وجماعة[٢]، وبالثاني قال مالك وجماعة[٣].

وسبب الخلاف: أنّ في ذلك حديثين مختلفين: **أحدهما:** حديث مالك بن الحويرث

---

* المعروف والمشهور عند فقهاء الإمامية استحباب جلسة الاستراحة، وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة التي لاتشهّد فيها، وهي الركعة الأولىٰ والثالثة.

وذهب السيد المرتضى إلى الوجوب، وقوّاه في الحدائق، واحتاط به في العروة الوثقىٰ.

وقد استدلّ على الوجوب بجملة من الروايات، لكن شيئاً منها لايمكن الاستدلال به على الوجوب؛ لضعفها سنداً أو دلالةً.

وعمدة الدليل على الاستحباب موثّق زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا. وهي صريحة في عدم الوجوب.

(الحدائق الناضرة ٨: ٣٠٢، مستند الشيعة ٥: ٢٩٥، الجواهر ١٠: ١٨٢، العروة الوثقى ٢: ٥٧٦، التنقيح في شرح العروة ١٥: ١٧٩، مهذّب الأحكام ٧: ٢٠.

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٤: ١١٢ ـ ١١٤، الاستذكار ٦: ١٩٣ ـ ١٩٥، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، المغني لابن قدامة: ٥٤٩.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٣، الحاوي الكبير ٢: ١٣١، بحر المذهب ٢: ١٧٢، التهذيب للبغوي ٢: ١١٨ وفي مذهب الشافعي قول آخر.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧٢ ـ ٧٣، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٣، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٩، التهذيب ٢: ١١٨.

الثابت: «أنّه رأىٰ رسول الله ﷺ يُصلّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتّىٰ يستوي قاعداً»[١]. وفي حديث أبي حُميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «أنّه لمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ قام ولم يتورّك»[٢]. فأخذ بالحديث الأول: الشافعي[٣]، وأخذ بالثاني: مالك[٤].

وكذلك اختلفوا إذا سجد، هل يضع يديه قبل ركبتيه[٥]، أو ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين[٦]*. وسبب اختلافهم: أنّ في حديث ابن حُجْر قال: «رأيت

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ استحباب أن يبدأ الرجل في الهوي للسجود بيديه فيضعهما على الأرض قبل ركبتيه، ويدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ النصوص، ففي صحيح زرارة عن الباقر ﷺ: وأبدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، فضعهما معاً.

وأمّا المرأة فتبدأ بالركبتين قبل اليدين، على عكس الرجل، وقد حكي ذلك عن ـه

---

١. صحيح البخاري ٢: ٩، كتاب الأذان، باب من استوىٰ قاعداً في وتر من صلاته ثمّ نهض، الحديث ٢٠٩، سنن أبي داود ١: ٢٢٣، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، الحديث ٨٤٤.

٢. سنن أبي داود ١: ٢٥٣، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، الحديث ٩٦٦، شرح معاني الآثار ١: ٢٦٠، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

٣. الحاوي الكبير ٢: ١٣١، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٣، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٩.

٥. شرح معاني الآثار ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، معالم السنن ١: ١٨٠، بحر المذهب ٢: ١٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٧.

٦. المعروف من مذهب مالك التخيير بين الحالتين. انظر: الرسالة الفقهية: ١١٧، النوادر والزيادات ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، معالم السنن ١: ١٨٠، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١: ١٠٤، بل قال في (الاشراف) و(عقد الجواهر): «إلّا أنّ الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه».
بل نسب الخطابي (في معالم السنن) إلىٰ مالك القول الأول، حيث قال: «وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه». وما عزاه إلىٰ مالك هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأحمد. (أنظر: الإقناع لابن المنذر: ٤٥، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١١، بحر المذهب ٢: ١٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٠، تحفة الفقهاء ١: ١٣٤).

رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[١]. وعن أبي هريرة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[٢] وكان عبدالله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه[٣]. وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حُجر أثبت من حديث أبي هريرة[٤و٥].

المسألة السابعة: اتّفق العلماء على أنّ السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين[٦]* لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت

← كثير من كتب المتأخّرين، وبه قال في العروة وجملة المعلّقين عليها. (الحدائق الناضرة ٨: ٢٩١، مستند الشيعة ٥: ٢٨٣، جواهر الكلام ١٠: ١٧١ ـ ١٧٢، العروة الوثقى ٢: ٥٧٥، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٩٩، مهذّب الأحكام ٧: ١٥).

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ من واجبات السجود وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي: الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان من الرجلين، كلّ ذلك بالإجماع المحكي، مستفيضاً عن جملة من الأساطين، وتدلّ عليه النصوص المستفيضة الوافية؛ كصحيح زرارة قال أبو جعفر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين.

نعم، الركنية في السجود تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به ←

---

١. سنن الدارمي ١: ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض، سنن أبي داود ١: ٢٢٢، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث ٨٣٨.

٢. سنن الدارمي ١: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أول ما يقع من الإنسان على الأرض، سنن أبي داود ١: ٢٢٢، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث ٨٤٠.

٣. شرح معاني الآثار ١: ٢٥٤، بحر المذهب ٢: ١٦٢.

٤. شرح معاني الآثار ١: ٢٥٤، معالم السنن ١: ١٨٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٩٠.

٥. شرح معاني الآثار ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١١، معالم السنن ١: ١٨٠، بحر المذهب ٢: ١٦٢.

٦. مراتب الإجماع: ٣٠، الافصاح ١: ٨٥.

أن أسجد على سبعة أعضاء»[١و٢].

واختلفوا في من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لاتبطل صلاته؛ لأنّ اسم السجود إنّما يتناول الوجه فقط[٣]. وقال قوم: تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء[٤] للحديث الثابت[٥]*.

ولم يختلفوا أنّ من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه[٦]. واختلفوا في من سجد على أحدهما، فقال مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون

← دون سائر المساجد. (الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٦، مستند الشيعة ٥: ٢٣٥، جواهر الكلام ١٠: ١٣٥، العروة الوثقى ٢: ٥٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٤٨، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٨٩، مهذّب الأحكام ٦: ٤١٨).

* ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ الركنية في المساجد السبعة تدور مدار وضع الجبهة دون سائر الأعضاء، بمعنى أنّ الزيادة أو النقيصة التي تبطل الصلاة بها يخصّ وضع الجبهة دون وضع المساجد الأخرى وإن كان واجباً أيضاً، وكأنّه لدوران صدق السجود عرفاً وعدمه مدار ذلك. (جواهر الكلام ١٠: ١٣٦، العروة الوثقى ٢: ٥٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٤٧، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٩١، مهذّب الأحكام ٦: ٤١٩).

---

١. رواه الشيخان بهذا اللفظ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين». (أنظر: صحيح البخاري ٢: ٦، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، الحديث ١٩٩، صحيح مسلم ١: ٣٥٤، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، الحديث ٢٣٠).

٢. بحر المذهب ٢: ١٦٣، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٠ ـ ٥٩١.

٣. المنتقى للباجي ١: ٢٨٧، بحر المذهب ٢: ١٦٤، حلية العلماء ٢: ١٢١، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٠ ـ ٥٩١، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

٤. الأم ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الوسيط للغزالي ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٠ ـ ٥٩١، العزيز شرح الوجيز ١: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

٥. تقدّم آنفاً.

٦. الاستذكار ١٠: ٣٢٥، المدوّنة الكبرى ١: ٧١، الأم ١: ٢٢٢، المهذّب ١: ٢٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٣، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٠.

جبهته لم يجز[١]. وقال أبو حنيفة: بل يجوز ذلك[٢]. وقال الشافعي: لايجوز إلّا أن يسجد عليهما جميعاً[٣].

وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كلّه، وذلك أنّ في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء»[٤] فذكر منها الوجه، فمن رأىٰ أنّ الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال: إن سجد علىٰ الجبهة أو الأنف أجزأه، ومن رأىٰ أنّ اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة، ولايتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنّه تحديد البعض الذي امتثاله هو الواجب ممّا ينطلق عليه الاسم[٥]، وكان هذا علىٰ مذهب من يفرّق بين أبعاض الشيء، فرأىٰ أنّ بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب، وبعضها لايقوم مقامه، فتأمّل هذا فإنّه أصل في هذا الباب، وإلّا جاز لقائل أن يقول: إنّه إن مسّ من أنفه الأرض مثقال خردلة تمّ سجوده.

وأمّا من رأىٰ أنّ الواجب هو امتثال كلّ ما ينطلق عليه الاسم، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف. والشافعي يقول: إنّ هذا الاحتمال الذي من قِبَل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام وبيّنه، فإنّه كان يسجد على الأنف والجبهة لما جاء من أنّه انصرف من

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧١، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٧، الاستذكار ١٠: ٣٢٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٥٣، الاستذكار ١٠: ٣٢٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٤.

٣. المشهور من مذهب الشافعي أنّه لو اقتصر علىٰ وضع الجبهة فإنّه مجزئ، ولايجب وضعهما معاً، نعم، وضع الأنف مستحبّ عندهم وسنّة، والقول بوجوب وضعهما معاً تفرّد بنقله عن الشافعي أبو زيد المروزي، قال في البيان: «وحكاه أبو زيد المروزي قولاً لنا، وليس بمشهور»، ولعلّ المصنّف أخذه من الاستذكار. (أنظر: الأم ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الحاوي الكبير ٢: ١٢٦، الاستذكار ١٠: ٣٢٥، المهذّب للشيرازي ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، بحر المذهب ٢: ١٦٣، البيان للعمراني ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤).

٤. تقدّم آنفاً.

٥. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، الحاوي الكبير ٢: ١٢٦، الاستذكار ١٠: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

صلاة من الصلوات وعلىٰ جبهته وأنفه أثر الطين والماء[١]، فوجب أن يكون فعله مفسّراً للحديث المجمل[٢]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وقد ذكر جماعة من الحفّاظ حديث ابن عباس، فذكروا فيه الأنف والجبهة[٣].

قال القاضي أبو الوليد[٤]: وذكر بعضهم الجبهة فقط، وكلا الروايتين في كتاب مسلم[٥]، وذلك حجّة لمالك[٦].

واختلفوا أيضاً: هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة علىٰ الذي يوضع عليه الوجه أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود، أحسبه شرط تمامه[٧]*. وقالت جماعة: ليس ذلك من شرط السجود[٨].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ اشتراط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، وكونها مكشوفة عند السجود، فلو كان هناك مانع أو حاجب وجب رفعه، بخلاف سائر المساجد، نصّاً وإجماعاً.

ففي خبر البصري: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الأرض، قال ﷺ: لايجزيه ذلك حتّىٰ تصل جبهته إلى الأرض.

نعم، نقل في المبسوط عن جماعة: استحباب كشف باقي المساجد، وقد اعترف ←

---

١. صحيح البخاري ٢: ٦ ـ ٧، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، الحديث ٢٠٠، صحيح مسلم ٢: ٨٢٦، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، الحديث ٢١٦، وجاء فيه: «... حتىٰ رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته».

٢. الاستذكار ١٠: ٣١٩، ٣٢٥، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٢، النوادر والزيادات ١: ١٨٥.

٣. الاستذكار ١٠: ٣٢٦.

٤. يريد به المصنّف نفسه!

٥. صحيح مسلم ١: ٣٥٤، ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، الحديث ٢٢٨، ٢٣١.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

٧. الرسالة الفقهية: ١١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٨٧.

٨. المهذّب للشيرازي ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الافصاح ١: ٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود علىٰ طاقات العمامة*. وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع[١] وقول بالجواز[٢] وقول بالفرق بين أن يسجد علىٰ طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة[٣]، وقول بالفرق بين أن يمسّ من جبهته الأرض شيءٌ أو لايمسّ منها شيء[٤]. وهذا الاختلاف كلّه موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار[٥]، وفي البخاري كانوا يسجدون على القلانس[٦] والعمائم[٧].

واحتجّ من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس: «أمر النبيّ ﷺ أن نسجد علىٰ سبعة أعضاء، ولانكفت[٨] ثوباً ولا شعراً»[٩و١٠] وقياساً على الركبتين وعلى الصلاة في الخفّين يمكن أن يحتجّ بهذا العموم في السجود على العمامة[١١].

← في الحدائق بعدم الوقوف علىٰ مستنده. (الحدائق الناضرة ٨: ٣٠١، مستند الشيعة ٥: ٢٦٥، جواهر الكلام ١٠: ١٤٨، العروة الوثقىٰ ٢: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، مستمسك العروة الوثقىٰ ٦: ٣٦٣ ـ ٣٦٥، التنقيح في شرح العروة ١: ١١٣ ـ ١١٧، مهذّب الأحكام ٦: ٤٢٩).

* تقدّم آنفاً ما يدلّ عليه.

---

١. الأم ١: ٢٢٣، الافصاح ١: ٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٣.

٢. حلية العلماء ٢: ١٢٢، الافصاح ١: ٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٣.

٣. النوادر والزيادات ١: ١٨٤ ـ ١٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٨٧.

٤. النوادر والزيادات ١: ١٨٤.

٥. أنظر: المصادر الموجودة في الهوامش الأربعة المتقدمة.

٦. جمع قَلَنْسُوَة.

٧. صحيح البخاري ١: ١٧٢، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحرّ.

٨. أي: لاتجمع، أنظر: بحر المذهب ٢: ١٦٣.

٩. صحيح مسلم ١: ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب اعضاء السجود، الحديث ٢٣١، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، الحديث ٨٨٤.

١٠. المنتقىٰ للباجي ١: ٢٨٧، بحر المذهب ٢: ١٦٧.

١١. المنتقىٰ للباجي ١: ٢٨٧، بحر المذهب ٢: ١٦٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٣.

المسألة الثامنة: اتّفق العلماء على كراهية الإقعاء[١] في الصلاة[٢] لما جاء في الحديث من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب[٣]. إلّا أنّهم اختلفوا فيما يدلّ عليه الاسم.

فبعضهم رأى أنّ الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على إليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه، مثل اقعاء الكلب والسبع، ولا خلاف بينهم أنّ هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة[٤].

وقوم رأوا أنّ معنى الاقعاء الذي نُهي عنه هو أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك[٥]* لما روي عن ابن عمر أنّه ذكر أنّه إنّما كان يفعل ذلك لأنّه كان يشتكي قدميه[٦]. وأمّا ابن عباس فكان يقول: «الاقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنّة نبيكم» خرّجه مسلم[٧].

---

* المشهور عند فقهاء الإمامية ـ وادّعي عليه الإجماع ـ كراهة الإقعاء في الصلاة بمعنييه الاصطلاحي: وهو أن يجلس الشخص بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، واللغوي: وهو أن يضع الرجل إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب، بين السجدتين أو بعدهما أو حال التشهّد وإن كانت ←

---

١. أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنّه متساند إلى ظهره، وأقعى الكلب والسبع: جلس على أسته. (أنظر: لسان العرب مادة: قعو).

٢. الاستذكار ٤: ٢٦٩، ٢٧٢، المدوّنة الكبرى ١: ٧٣، معالم السنن ١: ١٨٠، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٥، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٩.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩، كتاب اقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، الحديث ٨٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٢٠، كتاب الصلاة، بالاقعاء المكروه في الصلاة.

٤. النوادر والزيادات ١: ١٨٧، معالم السنن ١: ١٨٠، الاستذكار ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٩.

٥. الموطّأ ١: ٨٩، النوادر والزيادات ١: ١٨٧، معالم السنن ١: ١٨٠، الاستذكار ٤: ٢٧٠.

٦. الموطّأ ١: ٨٩، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس، الحديث ٥٠، معالم السنن ١: ١٨١، الاستذكار ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

٧. صحيح مسلم ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الاقعاء على العقبين، الحديث ٥٣٦/٢٢.

وسبب اختلافهم: هو تردّد اسم الاقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدلّ على المعنى اللغوي، أو يدلّ علىٰ معنىً شرعي، أعني: علىٰ هيئةٍ خصّها الشرع بهذا الاسم، فمن رأىٰ أنّه يدلّ على المعنى اللغوي قال: هو اقعاء الكلب[1]، ومن رأىٰ أنّه يدلّ علىٰ معنىً شرعي قال: إنّما أريد بذلك إحدىٰ هيئات الصلاة المنهي عنها. ولما ثبت عن ابن عمر أنّ قعود الرجل علىٰ صدور قدميه ليس من سنّة الصلاة[2]، سبق إلىٰ اعتقاده أنّ هذه الهيئة هي التي أريد بالاقعاء المنهي عنه، وهذا ضعيف، فإنّ الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تُحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنىً شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معانٍ شرعية، أعني: أنّه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتّىٰ يدلّ الدليل على المعنى اللغوي، مع أنّه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس[3].

← الكراهة في الأخير أشدّ وآكد، وذلك للنهي عنه في جملة من الأخبار المحمول على الكراهة بقرينة نفي البأس عنه في بعض الأخبار.

ومنع الصدوق الإقعاء في التشهّد دون غيره، وصاحب الحدائق عن خصوص المعنى المصطلح عند الفقهاء، وكراهته بالمعنى اللغوي، ومال إليه في المستمسك.

(الحدائق الناضرة ٨: ٣١٢، مستند الشيعة ٥: ٣٠٣، جواهر الكلام ١٠: ١٨٩، العروة الوثقى ٢: ٥٧٥ ـ ٥٩٢، مستمسك العروة ٦: ٤٠٠ ـ ٤٥١، التنقيح في شرح العروة ١٥: ٢٧٩، مهذّب الأحكام ٦: ١٧ ـ ٥٩).

---

١. أنظر: لسان العرب، مادة: قعو.

٢. الموطّأ ١: ٨٩، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، الحديث ٥٠، الاستذكار ٤: ٢٧٠.

٣. معالم السنن ١: ١٨٠ ـ ١٨١، التمهيد ١٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٨، الاستذكار ٤: ٢٦٧ ـ ٢٧٢، المغني لابن قدامة ١: ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

الباب الثاني من الجملة الثالثة

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة:

أحدها: في معرفة حكم صلاة الجماعة، **والثاني:** في معرفة شروط الإمامة، ومن أولىٰ بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به، **الثالث:** في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين، **الرابع:** في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام ممّا ليس يتبعه، **الخامس:** في صفة الاتّباع، **السادس:** فيما يحمله الإمام عن المأمومين، **السابع:** في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدّىٰ الفساد إلى المأمومين.

الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان: **إحداهما:** هل صلاة الجماعة واجبة علىٰ من سمع النداء أم ليست بواجبة؟ **المسألة الثانية:** إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّىٰ؛ هل يجب عليه أن يصلّي مع الجماعة الصلاة التي قد صلّاها أم لا؟

أمّا المسألة الأولىٰ: فإنّ العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلىٰ أنّها سنّة[1] *

---

* أجمعت الإمامية، بل ضرورة من الدين، علىٰ كون الجماعة مستحبّة في الفرائض الحواضر اليومية كلّها، للكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[2]، وللسنّة المتواترة، منها: صحيح عبدالله بن سنان، عن ←

---

١. الاستذكار ٥: ٣١٧، الهداية للمرغيناني ١: ٦٠، القبس لابن العربي ١: ٢٩٣، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٤.

٢. سورة النساء: الآية ١٠٢.

.....

ـ أبي عبدالله ﷺ قال: الصلاة في جماعة تفضل علىٰ كلّ صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة.

والمشهور بين الأصحاب، بل ادّعىٰ في المنتهىٰ عليه الإجماع، هو استحبابها في جميع الفرائض؛ كالصلاة المقضية والمنذورة وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف أداءً أو قضاءً، وقد تنظّر فيه بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين، وقال: وفي استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر، وهو في محلّه، والأحوط الوقوف في ذلك علىٰ مورد النصوص.

والمشهور بين الإمامية نقلاً وتحصيلاً ـ بل في الذكرىٰ نسبته إلىٰ ظاهر المتأخّرين، بل في المنتهىٰ والتذكرة وعن كنز العرفان: الإجماع عليه ـ في أنّ صلاة الجماعة لاتجوز في شيء من النوافل، إلّا ما استثني؛ للنصوص المستفيضة.

منها: صحيحة سليم بن قيس في خطبة مولانا أمير المؤمنين ﷺ: «وأمرت الناس أن لايجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة».

خلافاً للحلبي والمفيد واللمعة وغيرهم حيث جوّزوها في نافلة الغدير.

وخلافاً للمحكي في المفاتيح عن بعضهم، فجوّزها في النافلة مطلقاً.

وربما استفيد وجود القول به عن الشرائع وصريح الذخيرة وظاهر المدارك التوقف.

وأجمعت الإمامية علىٰ أنّ الجماعة لاتجب في غير الجمعة والعيدين؛ لأصالة عدم وجوب متابعة شخص في الأفعال، وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الأعمال.

وأجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تجب الجماعة في الجمعة؛ لقول أبي عبدالله ﷺ في صحيح ابن أبي يعفور: «لاتكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة».

وأجمعت الإمامية علىٰ وجوب الجماعة في صلاة العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه». (الحدائق الناضرة ١١: ٨٣ ـ ٨٤، رياض المسائل ٤: ٢٩٢ ـ ٢٩٦، مستند الشيعة ٨: ١٣ ـ ١٨، جواهر الكلام ١٣: ١٣٤ ـ ١٤٥، مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ١٥٧، مهذّب الأحكام ٧: ٣٧٦ ـ ٣٨٢).

أو فرض على الكفاية[١]. وذهبت الظاهرية إلىٰ أنّ صلاة الجماعة فرض متعيّن علىٰ كلّ مكلّف[٢].

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أنّ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة»[٣] يعني: أنّ الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنّها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنّه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنّما هو شيء زائد على الإجزاء.

وحديث الأعمىٰ[٤] المشهور حين استأذنه في التخلّف عن صلاة الجماعة لأنّه لا قائد له، فرخّص له في ذلك، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رُخصةً» هو كالنصّ في وجوبها مع عدم العذر، خرّجه مسلم[٥]. وممّا يقوي هذا حديث أبي هريرة المتّفق علىٰ صحّته، وهو أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثمّ آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف[٦] إلىٰ

---

١. الاستذكار ٥: ٣١٨، حلية العلماء ٢: ١٨٣، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٤.

٢. المحلّىٰ بالآثار ٤: ١٨٨، الاستذكار ٥: ٣١٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٤.

٣. قال الغماري: «الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة بلفظ: خمس وعشرين، إلّا عبدالله بن عمر فإنّه رواه بلفظ: سبع وعشرين في قول الجمهور من الحفّاظ.... الخ». أنظر: الموطأ ١: ١٢٩، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث ١ و٢، صحيح البخاري ١: ٢٦٣، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث ٤١، ٤٢، ٤٣، صحيح مسلم ١: ٤٤٩ ـ ٤٥١، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث ٢٤٥ ـ ٦٤٩/٢٥٠، ٦٥٠.

٤. المراد به: ابن أم مكتوم.

٥. قال الغماري تعليقاً علىٰ قول المصنّف: «خرّجه مسلم» ما هذا نصّه: «لكن بغير هذا السياق، بل هو مركب من حديثين، فالذي عند مسلم ليس فيه (لا أجد لك رخصة).... وأمّا الحديث الذي فيه (لا أجد لك رخصة) فأخرجه أحمد و... من حديث عمرو بن أم مكتوم قال: قلت...». (أنظر: صحيح مسلم ١: ٤٥٢، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، الحديث ٦٥٣/٢٥٥، سنن أبي داود ١: ١٥١، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، الحديث ٥٥٢).

٦. أخالف: أي آتيهم من خَلْفِهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم علىٰ غفلة، أو يكون بمعنىٰ: أتخلّف عن الصلاة بمعاقبتهم. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٦٥ مادة: خلف).

رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنّه يجد عظماً سميناً أو مرماتين[١] حسنتين لشهد العشاء»[٢]. وحديث ابن مسعود، وقال فيه: «إنّ رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدىٰ، وإنّ من سنن الهدىٰ الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه»[٣]. وفي بعض رواياته: «ولو تركتم سنّة نبيّكم لضللتم»[٤].

فسلك كلّ واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلىٰ ظاهر الحديث الذي تمسّك به. فأمّا أهل الظاهر فإنّهم قالوا: إنّ المفاضلة لايمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي: أنّ صلاة الجماعة في حقّ من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حقّ من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلىٰ هذا فلاتعارض بين الحديثين، واحتجّوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[٥و٦].

وأمّا أولئك فزعموا أنّه يمكن أن يحمل حديث الأعمىٰ علىٰ نداء يوم الجمعة، إذ ذلك هو النداء الذي يجب علىٰ من سمعه الإتيان إليه باتّفاق[٧]. وهذا فيه بُعد ـ والله أعلم ـ لأنّ نصّ الحديث هو أنّ أبا هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمىٰ، فقال: يارسول الله! إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخّص له فيصلّي في بيته، فرخّص له، فلمّا

---

١. قال أبو عبيد: يقال: إنّ المرماتين ما بين ظلفي الشاة. (أنظر: الاستذكار ٥: ٣٢٨).

٢. صحيح البخاري ١: ٢٦٢، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، الحديث ٤٠، صحيح مسلم ١: ٤٥١، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث ٢٥١/٦٥١.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٥٣، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، الحديث ٢٥٦/٦٥٤.

٤. المصدر السابق، الحديث ٢٥٧/٦٥٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٥٨ ـ ٥٩، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر.

٥. الموطأ ١: ١٣٦، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل القائم، الحديث ١٩، مسند الطيالسي ١: ١٢٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والقاعد، الحديث ٦٠٢.

٦. المحلّىٰ بالآثار ٤: ١٨٨ ـ ١٩٤، الاستذكار ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩، ٣٢٢ ـ ٣٢٤، المغني لابن قدامة ٢: ٣ ـ ٤.

٧. الاستذكار ٥: ٣١٣ ـ ٣١٧، ٣٢٤ ـ ٣٢٦، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

ولّىٰ دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب»[١]. وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة، مع أنّ الإتيان إلىٰ صلاة الجمعة واجب علىٰ من كان في المصر وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافاً[٢].

وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطّأ، وفيه: أنّ عتبان بن مالك كان يؤمّ وهو أعمىٰ، وأنّه قال لرسول الله ﷺ: «إنّه تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يارسول الله في بيتي مكاناً اتّخذه مصلّىً، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحبُّ أن أصلّي؟ فأشار له إلىٰ مكانٍ من البيت، فصلّىٰ فيه رسول الله ﷺ»[٣].

وأمّا المسألة الثانية: فإنّ الذي دخل المسجد وقد صلّىٰ لايخلو من أحد وجهين: إمّا أن يكون صلّىٰ منفرداً، وإمّا أن يكون صلّىٰ في جماعة. فإن كان صلّىٰ منفرداً، فقال قوم: يعيد معهم كلّ الصلوات إلّا المغرب فقط، وممّن قال بهذا القول مالك وأصحابه[٤]. وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلّها إلّا المغرب والعصر[٥]. وقال الأوزاعي: إلّا المغرب والصبح[٦]. وقال أبو ثور: إلّا العصر والفجر[٧]. وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلّها[٨]*.

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوىٰ الإجماع عليه من أكثر من واحد ـ أنّه يستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته التي صلّاها إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً؛ لصحيح هشام عن الصادق ﷺ: «في الرجل يصلّي الصلاة وحده، ثم يجد جماعة، ←

---

١. تقدّم آنفاً.

٢. الإجماع لابن المنذر: ٩٣، الاستذكار ٥: ١٢١، الافصاح ١: ١١٥.

٣. الموطّأ ١: ١٧٢، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، الحديث ٨٦.

٤. الرسالة الفقهية: ١٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠، الاستذكار ٥: ٣٥٩، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٤.

٥. موطّأ مالك برواية الشيباني: ٨٥ ـ ٨٦، كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ١: ٢١١ ـ ٢١٢، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٩٧.

٦. الاستذكار ٥: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، حلية العلماء ٢: ١٩٠، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٦.

٧. الاستذكار ٥: ٣٦١، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٤، حلية العلماء ٢: ١٨٩.

٨. المهذّب للشيرازي ١: ٣١٦، حلية العلماء ٢: ١٨٩.

وإنّما اتّفقوا على إيجاب[١] إعادة الصلاة عليه بالجملة، لحديث بشر بن محمد عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: «مالك لم تصلّ مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلمٍ؟» فقال: بلى يارسول الله، ولكنّي صلّيت في أهلي، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت»[٢]. فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فمن حمله على عمومه أوجب[٣] عليه إعادة الصلوات كلّها، وهو مذهب الشافعي[٤]. وأمّا من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنّه خصّص العموم بقياس الشبه، وهو مالك ﷺ، وذلك أنّه زعم أنّ صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر؛ لأنّها كانت تكون بمجموع ذلك ستّ ركعات، فكأنّها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها[٥]. وهذا القياس فيه ضعف؛ لأنّ السلام قد فصل بين الأوتار[٦]. والتمسّك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس. وأقوى من

← قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء».

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر ﷺ قال: «لاينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة، بل ينبغي أن ينويها وإن كان قد صلّى، فإنّه له صلاة أخرى».

(رياض المسائل ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، الحدائق الناضرة ١١: ١٦٢ ـ ١٦٣، جواهر الكلام ١٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، فقه الصادق ٦: ٣١٩ ـ ٣٢٠).

---

١. الظاهر أنّه ليس الاتفاق على (الايجاب)، بل على كون الاعادة سُنّة، لاحظ جميع المصادر السابقة واللّاحقة.

٢. الموطّأ ١: ١٣٢، كتاب صلاة الجماعة، باب اعادة الصلاة مع الإمام، الحديث ٨، سنن النسائي ٢: ١١٢، كتاب الإمامة، باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه. وفيهما: «بُسر بن مِحْجَن». وانظر: الاستذكار ٥: ٣٤٠، ٣٥٦.

٣. بل ندَب.

٤. الاستذكار ٥: ٣٦١، ٣٦٦ ـ ٣٦٧، المنتقى للباجي ١: ٢٣٤، المهذّب للشيرازي ١: ٣١٦، حلية العلماء ٢: ١٨٩.

٥. الاستذكار ٥: ٣٥٩، ٣٦٠، المنتقى للباجي ١: ٢٣٤.

٦. الاستذكار ٥: ٣٦٠. وانظر: المنتقى للباجي ١: ٢٣٤.

هذا: ما قاله الكوفيون من أنّه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين[١]، وقد جاء في الأثر: «لا وتران في ليلة»[٢].

وأمّا أبو حنيفة فإنّه قال: إنّ الصلاة الثانية تكون له نفلاً، فإن أعاد العصر يكون قد تنفّل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك[٣]، فخصّص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنّها وتر، والوتر لايعاد[٤]، وهذا قياس جيد إن سلّم لهم الشافعي أنّ الصلاة الأخيرة لهم نفل[٥]. وأمّا من فرّق بين العصر والصبح في ذلك: فلأنّه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختُلف في الصلاة بعد العصر كما تقدّم[٦]. وهو قول الأوزاعي[٧].

وأمّا إذا صلّىٰ في جماعة، فهل يعيد في جماعة أخرىٰ؟ فأكثر الفقهاء علىٰ أنّه لايعيد*.

---

* الأشهر الأظهر عند الإمامية عدم استحباب إعادة الصلاة جماعة لمن صلاها جماعةً؛ لعدم ما يدلّ عليه صريحاً، وتوقف الصلاة علىٰ توقيف الشارع، وقد روي عنه ﷺ: «لاتصلّ صلاةً في يوم مرتين».

خلافاً لجماعة منهم صاحب السرائر والبيان والمسالك فذهبوا إلىٰ استحباب الجماعة؛ لإطلاق بعض الأدلّة، والتعليل الوارد في صحيح زرارة المتقدّمة في المسألة السابقة. (مدارك الأحكام ٤: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الحدائق الناضرة ١١: ١٦٣ ـ ١٦٤، جواهر الكلام ١٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١).

---

١. الاستذكار ٥: ٣٦٠.

٢. مسند الطيالسي ١: ١٢٠، الحديث ٥٦١، سنن أبي داود ٢: ٦٧، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، الحديث ١٤٣٩، الاستذكار ٥: ٣٦٠.

٣. تقدّم في أوقات الصلاة من هذا الجزء.

٤. الموطّأ برواية الشيباني: ٨٦، الاستذكار ٥: ٣٦٠، شرح معاني الآثار ١: ٣٦٤، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٦.

٥. المهذّب للشيرازي ١: ٣١٦، حلية العلماء ٢: ١٩٠.

٦. تقدم في أوقات الصلاة من هذا الجزء.

٧. الاستذكار ٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٦.

منهم مالك وأبو حنيفة[١]. وقال بعضهم: بل يعيد، وممّن قال بهذا القول أحمد وداود وأهل الظاهر[٢].

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنّه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لاتصلّىٰ صلاة في يوم مرّتين»[٣] وروي عنه: «أنّه أمر الذين صلّوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية»[٤]. وأيضاً فإنّ ظاهر حديث بشر[٥] يوجب الإعادة علىٰ كلّ مصلٍّ إذا جاء المسجد، فإنّ قوته قوة العموم، والأكثر علىٰ أنّه إذا ورد العام علىٰ سبب خاصّ لايقتصر به علىٰ سببه[٦]. وصلاة معاذ مع النبي عليه الصلاة والسلام؛ ثم كان يؤمّ قومه في تلك الصلاة[٧] فيه دليل علىٰ جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح.

أمّا من ذهب مذهب الترجيح، فإنّه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتصلّىٰ صلاة واحدة في يوم مرّتين» ولم يستثن من ذلك إلّا صلاة المنفرد فقط؛ لوقوع الاتفاق عليها[٨]. وأمّا من ذهب مذهب الجمع، فقالوا: إنّ معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتصلّىٰ صلاة واحدة في يوم مرّتين» إنّما ذلك أن لايصلّي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في

---

١. الاستذكار ٥: ٣٥٦، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٤، حلية العلماء ٢: ١٩٠ ـ ١٩١.

٢. المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٤، الاستذكار ٥: ٣٥٧، المحلّىٰ بالآثار ٤: ٢٣٦، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٦.

٣. سنن أبي داود ١: ١٥٨، كتاب الصلاة، باب إذا صلّىٰ ثمّ أدرك جماعة يعيد، الحديث ٥٧٩، سنن النسائي ٢: ١١٤، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة.

٤. قال الغماري: «لم يرد ذلك صريحاً إلّا في حديث أبي سعيد الخدري قال: صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلّي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدّق علىٰ هذا فيصلّي معه». أنظر: سنن الترمذي ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرّة، الحديث ٢٢٠، مستدرك الحاكم ١: ٢٠٩، كتاب الصلاة، باب من أعاد الصلاة وقد صلّاها في جماعة، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ١٨٣.

٥. المتقدم ذكره آنفاً.

٦. أنظر: بذل النظر في الأصول: ٢٤٦ ـ ٢٥٠.

٧. تقدم من حديث جابر.

٨. الاستذكار ٥: ٣٥٦.

كلّ واحدة منهما أنّها فرض، بل يعتقد في الثانية أنّها زائدة على الفرض ولكنّه مأمور بها. وقال قوم: بل معنىٰ هذا الحديث إنّما هو للمنفرد، أعني: أن لايصلّي الرجل المنفرد صلاةً واحدةً بعينها مرتين[1].

الفصل الثاني في معرفة شروط الإمامة، ومن أولىٰ بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به

وفي هذا الفصل مسائل أربع:

المسألة الأولىٰ: اختلفوا في من أولىٰ بالإمامة، فقال مالك: يؤمّ القوم أفقههم لا أقرؤهم[2]، وبه قال الشافعي[3]. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤمّ القوم أقرؤهم[4]*.

---

* لا خلاف صريح معتدّ به نجده ـ نقلاً وتحصيلاً ـ أنّ صاحب المسجد الراتب فيه، وصاحب الإمارة من قبل العادل ﷺ، وصاحب المنزل الساكن فيه، أولىٰ من غيرهم بالتقدّم ـ عدا إمام الأصل ﷺ ـ في إمامة الجماعة.

ويدلّ علىٰ الأول ـ بالإضافة إلىٰ دعوى الإجماع عليه ـ النبوي المروي عن فقه الرضا ﷺ ودعائم الإسلام قال في الأول: «صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده» وقال في الثاني: «... وكلّ أهل مسجدٍ أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد».

ويدلّ على الثاني والثالث ـ بالإضافة إلىٰ دعوىٰ الإجماع على الثالث، وكون ←

---

١. الاستذكار ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٦ ـ ٧٨٨، المجموع ٤: ٢٢٣، ٢٢٥.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٨٣، الرسالة الفقهية: ١٢٧، التفريع ١: ٢٢٣.

٣. الأم ١: ٨٣ ـ ٨٤، الحاوي الكبير ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الهداية للمرغيناني ١: ٦٠، المغني لابن قدامة ٢: ١٦.

.....

← الولاية عن إمام الأصل الذي هو أولىٰ من كلّ أحد بلا خلاف، بل لعلّه من الضروريات ـ خبر أبي عبيدة عن الصادق ﷺ: «إنّ النبي ﷺ قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن... ولايتقدّمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه». وغيرها من الروايات.

والمشهور بين الإمامية مطلقاً ـ أو بين المتأخرين ـ أنّ الهاشمي أولىٰ من غيره بالتقدّم إذا كان بشرائط الإمامة؛ لما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غيره معلوم من قول النبي ﷺ: «قدّموا قريشاً ولاتقدّموها».

وقد جعل بعضهم الهاشمي بعد الأفقه، وقد ناقش بعضهم في تقديمه على الأصناف الآتية.

وذكر جملة من الأصحاب ـ بل في الذخيرة نسبته إلى الأصحاب ـ: بأنّ المأمومين إمّا أن يكرهوا إمامة واحد بأسرهم، وإمّا أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم، أو يختلفون في الاجتهاد، فإن كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، وإن اختار الجميع واحداً فهو أولىٰ، وإن اختلفوا طلب الترجيح بالقراء والفقه وغيرهما.

ومال بعض متأخّري المتأخّرين إلىٰ عدم مراعاة الأمر المتقدّم؛ تبعاً لإطلاق كثير من الأصحاب اعتبار الصفات الآتية من دون اتفاق المأمومين.

وإن اختلف المأمومون، فالمشهور من الأصحاب، بل لانجد فيه خلافاً معتدّاً به بيننا من زمن الصدوقين إلىٰ زمن الكاشاني وما قاربه وتأخر عنه ـ بل دعوى الاتفاق والإجماع عليه ـ من أنّه يقدّم الأقرأ ـ أي الأجود قراءةً كما عن الأكثر ـ لما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القوم من أصحابنا يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يافلان، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن...الخ». ←

.....

← وذهب جملة من الأصحاب إلىٰ تقديم الأفقه؛ لأنّ القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة، وهو يحفظها، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، ولأنّ الأفقه أشرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها فيكون أولىٰ بالتقديم، وقد ناقش النجفي نسبة ذلك إلىٰ بعض العلماء.

وقد نسب إلىٰ بعضهم التخيير بين الأفقه والأقرء.

والمشهور بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّ الأفقه يأتي بعد الأقرأ؛ لما تقدّم من الدليل عليه، وللرضوي، وخبر الدعائم.

وذهب المرتضىٰ وأبو علي والسرائر حيث جعلا الأسنّ بعد الأقرأ، ثمّ الأفقه.

وذهب بعض الأصحاب إلىٰ تقديم الأقدم هجرةً فالأسنّ فالأفقه.

وعن القاضي أنّه لم يذكر الأفقه أصلاً.

والمحكي عن الأمالي جعل الأقدم هجرةً بعد الأقرأ، وبعده الأصبح وجهاً.

وظاهر الإمامية الإجماع ـ كما عن المنتهىٰ ـ علىٰ أنّهم لو تساووا في الفقه يقدَّم الأقدم هجرةً، للرضوي بل وخبري أبي عبيدة والدعائم، قال عليه السلام: «فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة».

وذهب صاحب التحرير والدروس والموجز وعن السرائر والمبسوط من تقديم الأكبر سنّاً أو الأشرف أو الهاشمي.

وذهب أكثر العلماء ـ كما عن التذكرة ـ إلىٰ أنّه إن تساووا في الهجرة يقدم الأسنّ.

وذهب صاحب السرائر إلىٰ تقديمه على الأقدم هجرةً.

وذهب الأكثر من الإمامية إلىٰ أنّه إن تساووا في السنّ يقدَّم الأصبح وجهاً؛ لما ورد في الحديث: «وإذا كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً» وغيره.

وذهب بعضهم إلىٰ ترك هذا أصلاً، وقد تأمّل فيه أو منعه آخر. ←

والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولايؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولايقعد في بيته علىٰ تكرمته[١] إلّا بإذنه». وهو حديث متّفق علىٰ صحّته[٢]، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله علىٰ ظاهره وهو أبو حنيفة[٣]، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه، لأنّه زعم أنّ الحاجة إلىٰ الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلىٰ القراءة، وأيضاً فإنّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة[٤]، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

المسألة الثانية: اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً، فأجاز ذلك قوم؛ لعموم حديث عمرو بن سلمة أنّه كان يؤمّ قومه وهو صبي[٥و٦]. ومنع ذلك

← وقد خيّر آخر بين الأصبح وجهاً والأحسن ذِكراً. واحتمل ـ أو قال به رابع ـ إرادة الأحسن ذِكراً بين الناس. (مختلف الشيعة ٣: ٦٥ ـ ٦٩، مدارك الأحكام ٤: ٣٥٦ ـ ٣٦١، الحدائق الناضرة ١١: ١٩٧ ـ ٢١٣، رياض المسائل ٤: ٣٣٧ ـ ٣٤٢، جواهر الكلام ١٣: ٣٤٨ ـ ٣٦٦).

---

١. التكْرِمة: الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير ممّا يُعدّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦).

٢. قال الغماري تعليقاً علىٰ قول ابن رشد (متفق علىٰ صحته): «وليس كذلك، إنّما رواه مسلم دون البخاري، ورواه أيضاً أحمد والأربعة وجماعة». (أنظر: صحيح البخاري ١: ٢٨١، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، وهو بلفظ مختصر «يؤمّهم أقرؤهم لكتاب الله»، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، كتاب المساجد، باب من أحقّ بالإمامة، الحديث ٦٧٣/٢٩٠، سنن أبي داود ١: ١٥٩، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث ٥٨٢).

هذا وفي صحيح مسلم وأكثر مصادر الحديث: «لايؤمن» بدل «لايؤمّ».

٣. بدائع الصنائع ١: ٦٦٩ ـ ٦٧٠، الهداية للمرغيناني ١: ٦٠.

٤. النوادر والزيادات ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، معالم السنن ١: ١٤٤ ـ ١٤٥، المعونة ١: ٢٥١، بدائع الصنائع ١: ٦٧٠.

٥. سنن أبي داود ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة، الحديث ٥٨٥، سنن النسائي ٢: ٨٠ ـ ٨١، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٧، معالم السنن ١: ١٤٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٩.

قوم مطلقاً[1]*. وأجازه قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة، وهو مروي عن مالك[2].

وسبب الخلاف في ذلك: هل يؤمُّ أحدٌ في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك

---

* اتّفقت الإمامية على عدم صحّة إمامة الطفل غير المميّز، بلا اشكال فيه، والأشهر الأظهر، بل المشهور، وعن صوم المنتهى نفي الخلاف عنه، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه؛ عدم صحّة إمامة الصبي المميّز.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أصالة عدم الصحّة، وكون الجماعة وظيفة شرعيّة يتوقّف ثبوتها على وظيفة الشرع، وعدم وضوح كون عبادة الصبيّ شرعيّة، وأنّه لايؤمن عليه الخطأ، فلاتثبت العدالة التي هي شرط عندنا البتة ـ خبر إسحاق بن عمّار ـ المنجبر بالعمل ـ عن جعفر عن أبيه ﷺ: «إنّ علياً ﷺ كان يقول: لابأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولايؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته، وفسدت صلاة من يصلّي خلفه».

خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط ـ مدّعياً عليه الإجماع ـ ونسب إلى غيره أيضاً، فأجاز إمامة الصبي إذا كان مراهقاً عاقلاً. ويدلّ عليه الإجماع، والمطلقات، ورواية غياث، وموثّقة سماعة عن الإمام الصادق ﷺ أنّه قال: «تجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين».

وقد ناقش العلماء جميع أدلّة القول الثاني.

وخلافاً للمحكي عن القواعد والدروس والذكرى فأجازا إمامته في النوافل خاصّة؛ لبعض الوجوه الاعتبارية. إلّا أن عموم النص يدفعه. (غنائم الأيام ٢: ١١٢ ـ ١١٣، مستند الشيعة ٨: ٣٢ ـ ٣٤، جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٧، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣١٦ ـ ٣١٧، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ٣٣٧ ـ ٣٤٠).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٩، المغني لابن قدامة ٢: ٥٥.

٢. المدوّنة الكبرى ١: ٨٤، النوادر والزيادات ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٩، حلية العلماء ٢: ١٩٧.

لاختلاف نيّة الإمام والمأموم[١].

المسألة الثالثة: اختلفوا في إمامة الفاسق، فردّها قوم بإطلاق[٢]*، وأجازها قوم بإطلاق[٣]، وفرّق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلّي وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحبّت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري تأوّلاً على المذهب[٤و٥]. ومنهم من فرّق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأوّل أقوال أهل العراق، فأجازوا الصلاة وراء المتأوّل، ولم يجيزوها وراء غير المتأوّل[٦].

وسبب اختلافهم في هذا: أنّه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض، فمن

---

* أجمعت الإمامية ـ إجماعاً منقولاً ومحصّلاً، مستفيضاً أو متواتراً ـ على اعتبار العدالة، فلايجوز الائتمام بالفاسق.

ويدلّ عليه النصوص المستفيضة أو المتواترة؛ منها: موثّقة سماعة قال: سألته عن رجلٍ كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّىٰ الرجل ركعةً من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرىٰ وينصرف، ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن علىٰ صلاته كما هو ويصلّي ركعةً أخرىٰ، ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله...» ثمّ ليتمّ صلاته معه علىٰ ما استطاع،...». (غنائم الأيّام ٣: ١١٣ ـ ١١٤، مستند الشيعة ٨: ٢٦ ـ ٢٨، جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٧، فقه الصادق ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٤٦، معالم السنن ١: ١٤٦، المغني لابن قدامة ٢: ٥٥.

٢. الافصاح ١: ١٠٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٤.

٣. الأم ١: ٢٩٥، حلية العلماء ٢: ١٩٩، بدائع الصنائع ١: ٦٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ٦٠، علماً أنّهما قيّدوا الجواز بالكراهة.

٤. أي: المالكي.

٥. البيان والتحصيل ٢: ١٥٤، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٦، عقد الجواهر الثمينة ١: ١٤٠.

٦. المصادر السابقة.

رأىٰ أنّ الفسق لما كان لا يبطل صحّة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلّا صحّة صلاته فقط ـ علىٰ قول من يرىٰ: أنّ الإمام يحمل عن المأموم ـ أجاز إمامة الفاسق. ومن قاس الإمامة على الشهادة واتّهم الفاسق أن يكون يصلّي صلاة فاسدة ـ كما يُتّهم في الشهادة أن يكذب ـ لم يجز إمامته[١].

ولذلك فرّق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلىٰ قريب من هذا يرجع من فرّق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ لأنّه إذا كان مقطوعاً به فكأنّه غير معذور في تأويله[٢]، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤمّ القوم أقرؤهم»[٣]، قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق[٤]، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف. ومنهم من فرّق بين أن يكون فسقه في شروط صحّة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة؛ بناءً علىٰ أنّ الإمام إنّما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة[٥].

المسألة الرابعة: اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور علىٰ أنّه لا يجوز أن تؤمّ الرجال[٦]*.

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه من جماعة ـ أنّه يشترط في الإمام الذكورة إذا كان المأموم ذكراً أو ذكراً وأنثىٰ، فلا تجوز إمامة المرأة لهم؛ لأصالة عدم سقوط القراءة، والنبوي: «لا تؤمّ امرأة رجلاً» وقوله ﷺ: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله» وما عن الإمام علي ﷺ: «لا تؤمّ المرأة الرجال، ولا الأخرس المتكلّمين...»، وللسيرة والطريقة المستمرة في الأعصار والأمصار. (رياض المسائل ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، مستند الشيعة ٨: ٣٤ ـ ٣٥، جواهر الكلام ١٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، فقه الصادق ٦: ٢٩٢).

---

١. البيان والتحصيل ٢: ١٥٤، بحر المذهب ٢: ٤١٨ ـ ٤١٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٦، المغني لابن قدامة ٢: ٢٤ ـ ٢٦.

٢. تقدّمت المصادر، وانظر: الافصاح ١: ١٠٦، المغني ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

٣. تقدّم في المسألة السابقة.

٤. المحلّىٰ بالآثار ٤: ٢١٢.

٥. البيان والتحصيل ٢: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٢: ٢٩.

٦. الرسالة الفقهية: ١٢٧، مراتب الإجماع: ٢٧، الوجيز ١: ٥٥، الهداية للمرغيناني ١: ٦١، المغني لابن قدامة ٢: ٣٤.

واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي[١]* ومنع ذلك مالك[٢] وشذّ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق[٣].

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل الإجماع عليه كما عن جماعة ـ في جواز إمامة المرأة للنساء في النوافل التي يجوز فيها الاجتماع.

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة العامّة والخاصّة التي يأتي ذكرها في الفرع الآتي.

والمشهور بين الإمامية ـ بل عن الرياض أنّ عليه عامة من تأخّر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ـ جواز أن تؤمّ المرأة النساء في الفريضة؛ للمطلقات، وللمستفيضة الصريحة أو الظاهرة في خصوص المسألة.

منها: «النبوي: من أنّه ﷺ أمر أمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها، وجعل لها مؤذّن».

ومنها: «موثّقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لابأس به».

ومنها: «صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع».

خلافاً للمحكي عن أبي علي وعلم الهدىٰ وغيرهما من المنع في الفريضة؛ لأصالة عدم تحقّق الجماعة التوقيفية، وعدم سقوط القراءة، وعدم البراءة من الشغل اليقيني، والنصوص الكثيرة ـ بل قيل مستفيضة ـ التي فيها الصحيح وغيره، السالمة عن معارضة أكثر ما تقدّم، منها صحيحة هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا، ولاتتقدمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ».

وقال صاحب الجواهر بعد نقل أدلّة المعارضين: وفي الجميع نظر واضح، إذ ←

---

١. الأم ١: ٢٩٢، حلية العلماء ٢: ١٨٤.

٢. التفريع ١: ٢٢٣، المعونة ١: ٢٥١.

٣. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٢: ٣٤.

وإنّما اتّفق الجمهور علىٰ منعها أن تؤمّ الرجال؛ لأنّه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنّه أيضاً لمّا كانت سنّتهنّ في الصلاة التأخير عن الرجال، علم أنّه ليس يجوز لهنّ التقدّم عليهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله»[1و2]. ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كنّ متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنّه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول[3]. ومن أجاز إمامتها فإنّما ذهب إلىٰ ما رواه أبو داود من حديث أمّ ورقة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذّناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها»[4و5].

وفي هذا الباب مسائل كثيرة، أعني: من اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام، تركنا ذكرها لكونها مسكوتاً عنها في الشرع.

قال القاضي: وقصدنا في هذا الكتاب إنّما هو ذكر المسائل المسموعة، أو ماله تعلّق قريب بالمسموع.

← الأصول لاتقبل المعارضة لشيء ممّا ذُكر، حتىٰ قاعدة الاشتراك والنصوص يكفي في ردّها إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وصحتها ووضوح دلالتها، وكونها بمرأى منهم ومسمع. (غنائم الأيام ٣: ١١٤ ـ ١١٩، رياض المسائل ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٦، مستند الشيعة ٨: ٣٥ ـ ٤٠، جواهر الكلام ١٣: ٣٣٧ ـ ٣٤٠، فقه الصادق ٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

---

١. المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ١٤٩، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، الحديث ٥١١٥. قال الشماري: «ليس هو بحديث مرفوع، إنّما هو رواه عبدالرزّاق في «مصنّفه» عن ابن مسعود من قوله، وقد وهم كثير من الناس في رفع هذا الكلام، بل وعزوه إلى الصحيحين وغيرهما من الأصول». (أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠).

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٩٦.

٣. الأم ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ١٤٠ ـ ١٤٦، المهذّب ١: ٣٢٩.

٤. سنن أبي داود ١: ١٦١، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، الحديث ٥٩١، سنن البيهقي ٣: ١٣٠، كتاب الصلاة، باب اثبات إمامة المرأة.

٥. المغني لابن قدامة ٢: ٣٤.

وأمّا أحكام الإمام الخاصة به، فإنّ في ذلك أربعة مسائل متعلّقة بالسمع: إحداها: هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط؟ والثانية: متىٰ يكبّر تكبيرة الإحرام؟ والثالثة: إذا ارتجّ عليه هل يفتح عليه أم لا؟ والرابعة: هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين؟

فأمّا هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب؟ فإنّ مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنّه لا يؤمّن[1]*. وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنّه يؤمّن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك[2].

وسبب اختلافهم: أنّ في ذلك حديثين متعارضي الظاهر: أحدهما: حديث أبي هريرة

---

* المشهور بين الإمامية ـ بل عن غير واحد الإجماع عليه ـ حرمة قول: آمين في آخر الحمد، وتبطل الصلاة بها؛ لأنّ الكلام مبطل إلّا ما ثبت جوازه، والمحرّم غير جائز وإن كان دعاءً، ويشهد له جملة من النصوص، منها: حسنة جميل عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولاتقل: آمين». وصحيح معاوية وغيرها....

خلافاً للمحكي عن الإسكافي والأردبيلي، فكرهاه، ومال إليه في المعتبر، واحتمله في المدارك؛ لصحيحة جميل عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها».

ولم يفرّق الإمامية بين المنفرد والإمام والمأموم في ذلك. (تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣، مدارك الأحكام ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٥، الحدائق الناضرة ٨: ١٩٦ ـ ٢٠٢، رياض المسائل ٣: ٤١٤ ـ ٤١٧، مستند الشيعة ٥: ١٨٨ ـ ١٩١).

---

١. النوادر والزيادات ١: ١٨١، الاستذكار ٤: ٢٥٣.

٢. النوادر والزيادات ١: ١٨٠، الاستذكار ٤: ٢٥٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٤، الإقناع لابن القطّان ١: ١٥٣.

المتّفق عليه في الصحيح أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»[١]. والحديث الثاني: ما خرّجه مالك عن أبي هريرة أيضاً أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٢] فقولوا: آمين»[٣].

فأمّا الحديث الأول فهو نصّ في تأمين الإمام، وأمّا الحديث الثاني فيستدلّ منه على أنّ الإمام لا يؤمّن، وذلك أنّه لو كان يؤمّن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمّن الإمام؛ لأنّ الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به»[٤] إلّا أنّ يخصّ هذا من أقوال الإمام، أعني: أن يكون للمأموم أن يؤمّن معه أو قبله، فلايكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنّما تضمّن حكم المأموم فقط.

لكن الذي يظهر أنّ مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه؛ لكون السامع هو المؤمّن لا الداعي، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصّاً، ولأنّه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنّما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في هل يؤمّن الإمام أو لا يؤمّن[٥]، فتأمّل هذا.

ويمكن أيضاً أن يتأوّل الحديث الأول بأن يقال: إنّ معنى قوله: «فإذا أمّن فأمّنوا» أي: فإذا بلغ موضع التأمين، وقد قيل: إنّ التأمين هو الدعاء، وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلّا بقياس، أعني: أن يفهم من قوله: «فإذا قال: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا

---

١. الموطّأ ١: ٨٧، كتاب الصلاة، باب التأمين خلف الإمام، صحيح البخاري ١: ٣١١، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث ١٧٠، صحيح مسلم ١: ٣٠٧، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث ٤١٠/٧٢.

٢. سورة الحمد: الآية ٧.

٣. الموطّأ ١: ٨٨، كتاب الصلاة، باب التأمين خلف الإمام، الحديث ٤٧.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٩٠، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث ١١٠، صحيح مسلم ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠، كتاب الصلاة، باب أتمام المأموم بالإمام، الحديث ٤١٤/٨٦.

٥. الاستذكار ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المنتقى للباجي ١: ١٦١ ـ ١٦٢، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٤.

الضَّالِّينَ﴾[١] فأمّنوا» أنّه لا يؤمّن الإمام[٢].

وأمّا متىٰ يكبّر الإمام؟ فإنّ قوماً قالوا: لا يكبّر إلّا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف*، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة[٣]. وقوم قالوا: إنّ موضع التكبير هو قبل أن يتمّ الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر[٤].

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال، أمّا حديث أنس فقال: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبّر في الصلاة فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإنّي أراكم من وراء ظهري»[٥]. وظاهر هذا أنّ الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنّه كان إذا تمّت الإقامة واستوت الصفوف حينئذٍ يكبّر[٦]. وأمّا حديث بلال فإنّه روي: «أنّه كان يقيم للنبيّ ﷺ، فكان يقول له: يارسول الله! لا تسبقني بآمين»[٧]. خرّجه الطحاوي. قالوا: فهذا يدلّ علىٰ أنّ رسول الله ﷺ كان يكبّر والإقامة لم تتمّ[٨].

---

* قال الشيخ الطوسي: وقت الإحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذّن من كمال الإقامة. (الخلاف ١: ٥٤٦، وانظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٧٣).

---

١. سورة الحمد: الآية ٧.

٢. الاستذكار ٤: ٢٥٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٦٤.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٧، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٧٤، الاستذكار ٤: ١٢٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٣٨.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٧، الاستذكار ٤: ١٣٠، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٧٤.

٥. صحيح البخاري ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب الصلاة، باب إقبال الإمام على الناس، الحديث ١٠٨، صحيح مسلم ١: ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، الحديث ٤٣٣/١٢٤، ٤٣٤/١٢٥.

٦. الاستذكار ٤: ١٣٠.

٧. المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٩٦، كتاب الصلاة، باب آمين، الحديث ٢٦٣٦، سنن أبي داود ١: ٢٤٦، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، الحديث ٩٣٧، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٨.

٨. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٧ ـ ١٩٨، الاستذكار ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠، المغني لابن قدامة ١: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

وأمّا اختلافهم في الفتح[١] على الإمام إذا ارتج عليه[٢] فإنّ مالكاً والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه[٣]* ومنع ذلك الكوفيون[٤].

وسبب الخلاف في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنّه روي: «أنّ رسول الله ﷺ تردّد في آية، فلمّا انصرف قال: أين أُبيّ ألم يكن في القوم؟»[٥] أي: يريد الفتح عليه. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «لايفتح على الإمام»[٦]. والخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور[٧].

---

* قال العلّامة الحلّي: إذا عرض للإمام وقفة أو خطأ في قراءته، فلايدري ما يقرأ، جاز لمن خلفه أن ينبّهه؛ لما روى الشيخ في الموثّق عن سماعة قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلايدري ما يقول، قال: «يفتح عليه بعض من خلفه».

وقال القمي: ويستحبّ أن ينبّه المأموم الإمام على خطأه في القراءة وغيرها، ويفتح عليه إذا تعايا، للموثقة المتقدمة.

وأوجبه الشهيد الأول في الدروس، لكنّه استقرب صحة الصلاة مع الترك. (منتهى المطلب ٦: ٢٨٩، الدروس الشرعية ١: ٢٢٤، غنائم الأيام ٣: ١٥١، ١٩٨).

---

١. فتح عليه ـ بتخفيف التاء ـ: أي لقّنه وفتح القراءة عليه. (النهاية لابن الأثير ٣: ٣٦٥، المجموع ٤: ٢٣٩).

٢. أراد به: إذا أُرتجّ عليه في القراءة وهو في الصلاة لايَفْتَح له المأموم ما أُرتجّ عليه: أي لايُلقّنه. (أنظر: النهاية لابن الأثير ٣: ٣٦٥).

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٩٩، معالم السنن ١: ١٨٧، المحلّى بالآثار ٤: ٣، المهذّب للشيرازي ١: ٣١٨ ـ ٣١٩، المجموع ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤١.

٤. معالم السنن ١: ١٨٧، المحلّى بالآثار ١: ٣.

٥. سنن أبي داود ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، الحديث ٩٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٢، كتاب الجمعة باب إذا حصر الإمام لُقّن.

٦. سنن أبي داود ١: ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، الحديث ٩٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٢، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.

٧. السنن الكبرى ٣: ٢١١ ـ ٢١٣، المحلّى بالآثار ٤: ٣، معالم السنن ١: ١٨٧.

وأمّا موضع الإمام: فإنّ قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين[١]. وقوم منعوا ذلك[٢]*. وقوم استحبّوا من ذلك اليسير، وهو مذهب مالك[٣].

---

* المشهور بين الإمامية ـ بل دعوىٰ نفي الخلاف عنه، بل نسبته إلىٰ علمائنا ـ أنّه لاتنعقد الصلاة والإمام أعلىٰ من المأمومين بما يعتدّ به؛ كالأبنية علواً دفعياً لا انحدارياً؛ للأصل في وجه، وموثق عمّار عن الإمام الصادق ﷺ قال: «سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: إن كان الإمام علىٰ شبه الدكان أو علىٰ موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع...».

وعن الشيخ في الخلاف القول بالكراهة مدّعياً عليه الإجماع، ووافقه صاحبا المدارك والذخيرة وغيرهما، لدعوى الإجماع، والعمومات، مع ضعف الرواية سنداً وتهافتها متناً.

وتردّد في المعتبر والنافع والشرائع.

وأجمعت الإمامية ـ كما عن التذكرة وغيرها ـ علىٰ أنّه لو كان العلو يسيراً جاز إجماعاً.

واختلف القائلون بالمنع علىٰ طوائف: فالمنسوب إلى المشهور أنّ قدر العلوّ المانع هو الشبر وأزيد. ومنهم من قدّره بالمعتد به. ومنهم من قدّره بما لايتخطّىٰ.

ولا خلاف بين الإمامية ـ كما عن الرياض ـ أنّ علوّ الإمام في الأرض المنحدرة لايضرّ مطلقاً؛ لذيل موثّقة عمّار المتقدمة عن أبي عبدالله ﷺ قال فيها: «وإن كان أرضاً ←

---

١. الأم ١: ٣٠٤، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٩، حلية العلماء ٢: ٢١٤، البيان للعمراني ٢: ٤١٥، المغني لابن قدامة ٢: ٤١.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٩، حلية العلماء ٢: ٢١٤، البيان للعمراني ٢: ٤١٦.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٨١، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٣٠٠.

وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان: **أحدهما**: الحديث الثابت: «أنّه عليه الصلاة والسلام أمّ الناس على المنبر ليعلّمهم الصلاة، وأنّه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر»[1].

والثاني: ما رواه أبو داود أنّ حذيفة أمّ الناس علىٰ دكّان، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك، أو يُنهىٰ عن ذلك؟[2و3].

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ فذهب قوم إلىٰ أنّه ليس ذلك بواجب عليه[4]* لحديث ابن عبّاس: «أنّه قام إلىٰ جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة»[5]

← مبسوطة، وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع، وقام مَن خلفه أسفل منه، والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر، فلابأس». (غنائم الأيام ٣: ١٣٧ ـ ١٣٩، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٥٩ ـ ١٦٦٢، رياض المسائل ٤: ٣٠٠ـ٣٠٢، مستند الشيعة ٨: ٦٣ ـ ٦٥، جواهر الكلام ١٣: ١٦٥ ـ ١٧١، فقه الصادق ٦: ١٦٣ ـ ١٦٦).

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه لايشترط في صحّة الجماعة المندوبة وترتّب أحكامها بالنسبة للإمام والمأموم أن ينوي الإمام الإمامة وإن أمّ النساء؛ للأصل في وجه، وإطلاق الأدلّة، والسيرة في الائتمام بمن لايعلم الائتمام به، ومساواة صلاته لصلاة المنفرد إلّا بما يعتدّ به من رفع الصوت ونحوه.

أمّا الجماعة الواجبة كالجمعة: فالمعروف بينهم ـ بل قال في (فقه الصادق): ←

---

١. صحيح البخاري ٢: ٤١، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، الحديث ٩١٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٦، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة في الصلاة، الحديث ٤٤/٥٤٤. والحديث منقول بالمعنىٰ فيلاحظ.

٢. سنن أبي داود ١: ٦٣، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم، الحديث ٥٩٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٢٩، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٣٠٠ـ٣٠١، المغني لابن قدامة ٢: ٤١ـ٤٢.

٤. البيان للعمراني ٢: ٤١٨، الافصاح ١: ١٠٧، روضة الطالبين ١: ٤٧١، المجموع ٤: ٢٠٣.

٥. صحيح البخاري ١: ٢٩١، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلىٰ يمينه تمت صلاته، الحديث ١١٤، صحيح مسلم ١: ٥٣١، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث ١٩٢. والملاحظ: أنّ المصنف استدل بهذا الحديث على عدم لزوم النية في الإمامة مع أن الصلاة كانت نافلة. كما يظهر من عنوان الحديث ومورده.

ورأىٰ قوم أنّ هذا محتمل، وأنّه لابدّ من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين[١]، وهذا علىٰ مذهب من يرىٰ أنّ الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين.

الفصل الثالث في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصّة بالمأمومين

وفي هذا الباب خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: اتّفق جمهور العلماء علىٰ أنّ سنّة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام[٢]*

← المنسوب إلى المشهور لزوم قصد الإمامة ـ اعتبار نيّة الإمامة في الإمام، وذلك لتوقّف صحّة الصلاة على الجماعة، وتوقّف صدق امتثال الأمر بها جماعةً على النية.

خلافاً للمدارك ـ وغيره ـ فلم يوجبها؛ لأنّ المعتبر تحقّق القدوة في نفس الأمر، فهو في الحقيقة شرط من شرائط الصحّة التي لايجب على المكلّف ملاحظتها حال النية.

وظاهر التذكرة والروضة وصريح نهاية الإحكام التوقّف. (مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٦٢ ـ ١٦٦٣، مستند الشيعة ٨: ٢٢ ـ ٢٣، جواهر الكلام ١٢: ٣٤٧، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١٧: ٥٣ ـ ٥٤، فقه الصادق ٦: ١٢٨ ـ ١٢٩).

* المشهور بين الإمامية نقلاً وتحصيلاً ـ بل مذهب علمائنا، أو عليه إجماعنا، بل دعوى الإجماع عليه ـ إنّه يستحبّ أن يقف المأموم عن يمين الإمام ـ لا خلفه ولايساره ـ إن كان رجلاً واحداً؛ لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»، وغيرها.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي وقوّاه صاحب الحدائق والسيد الخوئي، وما يلوح ←

---

١. المبسوط للسرخسي ١: ٣٤٢، الافصاح ١: ١٠٧، المغني لابن قدامة ٢: ٦٠ ـ ٦١، البيان للعمراني ٢: ٤١٨.

٢. الاستذكار ٥: ٣٧٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٧.

لثبوت ذلك من حديث ابن عباس[1] وغيره[2] وأنّهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام، قاموا وراءه[3]*.

← من غيرهما من القول بالوجوب ـ وجوب الوقوف عن اليمين ـ تمسّكاً بظاهر الأمر بقيام الواحد على اليمين، والأكثر خلفاً، في النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والحسن وغيرهما؛ كصحيح ابن مسلم المتقدم، وحسن زرارة في حديث قال فيه: «نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام» في جواب سؤاله: «عن الرجلين يكونان جماعة».

(الحدائق الناضرة ١١: ٨٩ ـ ٩٣، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٤٣ ـ ١٦٤٤، مستند الشيعة ٨: ١١٠ ـ ١١٢، جواهر الكلام ١٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٥١ ـ ٣٥٢، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ١٦٧ ـ ١٦٩).

* المشهور بين الإمامية ـ بل عدم الخلاف، بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه يستحبّ أن يقف المأموم خلف الإمام إن كانوا جماعة، لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، مضافاً إلى النصوص الآمرة بتحويل الإمام من وقف على يساره وهو لا يعلم ثم علم.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي وصاحب الحدائق والسيد الخوئي وما يلوح من غيرهم، حيث أوجبوا الموقف المذكور (الصلاة خلف الإمام)، لما تقدّم في ذكر الدليل في المسألة السابقة.

وفي النهاية والسرائر والمنتهى والذكرى والدروس وغيرها أنّهم إذا كانوا جماعة وقف الإمام في الوسط.

والمراد بالجماعة: ما فوق الواحد، كما صرّح به جماعة، وفي التذكرة: «إذا كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند أكثر العلماء، وفي الخلاف: «إنّه إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره فالسنّة أن يتأخّرا حتّى يحصلا خلفه» واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة. (تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٤٤، رياض المسائل ٤: ٣٢٣، جواهر الكلام ١٣: ٢٤٧ ـ ٢٥١، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ١٦٧).

---

١. تقدّم قريباً في مسألة (نية الإمام للإمامة).

٢. سيأتي في حديث جابر الآتي.

٣. الاستذكار ٥: ٣٧٨، ٦: ١٥٤، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٧.

واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام، فذهب مالك والشافعي إلىٰ أنّهما يقومان خلف الإمام[١]* وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما[٢].

والسبب في اختلافهم: أنّ في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما: حديث جابر بن عبدالله قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتّىٰ أقامني عن يمينه، ثمّ جاء جابر بن صخر فتوضّأ، ثمّ جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتّىٰ قمنا خلفه»[٣]. والحديث الثاني: حديث ابن مسعود: أنّه صلّىٰ بعلقمة والأسود فقام وسطهما»[٤]. وأسنده إلى النبي ﷺ. قال أبو عمر: واختلف رواة هذا الحديث، فبعضهم أوقفه[٥] وبعضهم أسنده[٦]. والصحيح أنّه موقوف[٧].

وأمّا أنّ سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو

---

* تقدم بيان ذلك آنفاً.

---

١. الرسالة الفقهية: ١٢٧، الاشراف لعبدالوهاب ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، الاستذكار ٥: ٣٧٨، ٦: ١٥٤، المهذّب للشيرازي ٣٢٨، التهذيب للبغوي ٢: ٢٧٧.

٢. الذي عليه أبو حنيفة أنّه إذا أمّ اثنين تقدّم عليهما. نعم ذهب أبو يوسف إلىٰ ما يوافق المتن «وهو التوسّط بينهما»، أنظر: مختصر القدوري: ٢٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٨، بدائع الصنائع ١: ٦٧٥، الهداية للمرغيناني ١: ٦١.

٣. صحيح مسلم ٤: ٢٣٠٥، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر، الحديث ٣٠١٠، سنن أبي داود ١: ١٧١، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، الحديث ٦٣٤.

٤. سنن أبي داود ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، الحديث ٦١٣، سنن النسائي ٢: ٨٤، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم. هذا ما يخصّ المرفوع منه، وأمّا الموقوف فأخرجه مسلم والطحاوي أنظر: صحيح مسلم ١: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب المساجد، باب وضع الأيدي على الركب، الحديث ٥٣٤/٢٦، شرح معاني الآثار ١: ٢٢٩، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع.

٥. كمسلم، وقد تقدّمت مصادره.

٦. كأبي داود والنسائي، وقد تقدّمت مصادره.

٧. الاستذكار ٦: ١٥٣ ـ ١٥٤، التمهيد ١: ٢٦٧.

خلف الإمام إن كانت وحدها*، فلا أعلم في ذلك خلافاً[1] لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرّجه البخاري[2]: «أنّ النبيّ ﷺ صلّى به وبأمّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»[3]. والذي خرّجه عنه[4] أيضاً مالك أنّه قال: «فصففت أنا واليتيم وراءه عليه

---

* المشهور بين الإمامية ـ كما عن المفاتيح ـ وهو صريح جماعة من العلماء: أنّه لو كان المأموم أنثىٰ ولو متعدّدة فالمستحبّ أن تقف خلف الإمام (الذكر) للأمر به في خبر أبي العباس سأل الصادق ﷺ «عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته، قال: نعم، تقوم وراءه».

ومرسلة ابن بكير أيضاً «في الرجل يؤمّ المرأة، فقال: نعم، تكون خلفه».

ومضمر القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: «يقوم الرجل إلىٰ جنب الرجل، ويتخلّفن النساء خلفهما». وغيرها.

هذا كلّه بناءً علىٰ كراهة محاذاة المرأة للرجل.

وظاهر جماعة ـ بناءً على الكراهة ـ الوجوب، أي: وجوب أن تقف المرأة خلف الرجل، وهو الظاهر من الأخبار المعتبرة الكثيرة غاية الكثرة، من دون معارض لها أصلاً.

منها: صحيحة الفضيل بن يسار أنّه قال للصادق ﷺ: أصلّي المكتوبة بأم علي، قال: «نعم؛ تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك». وغيرها. (مدارك الأحكام ٤: ٣٣٩، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٤٤ ـ ١٦٤٦، رياض المسائل ٤: ٣٢٤ـ٣٢٥، جواهر الكلام ١٣: ٢٥١ ـ ٢٥٣، مصابيح الظلام ٨: ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

---

١. الاستذكار ٦: ١٥٥، ١٥٧، التمهيد ١: ٢٦٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٨.

٢. قال الغساني: «وليس كذلك، بل خرّجه مسلم وأبو داود والنسائي، وليس هو عند واحد منهم باللفظ المذكور أيضاً» أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٠٧.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٥٨، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث ٦٦٠/٢٦٩، سنن أبي داود ١: ١٦٥ ـ ١٦٦، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه، الحديث ٦٠٨، ٦٠٩.

٤. أي: عن أنس.

الصلاة والسلام، والعجوز من ورائنا»[١ و٢]. وسنّة الواحد عند الجمهور: أن يقف عن يمين الإمام[٣] لحديث ابن عبّاس[٤] حين بات عند ميمونة. وقال قوم: عن يساره[٥]. ولا خلاف في أنّ المرأة الواحدة تصلّي خلف الإمام، وأنّها إن كانت مع الرجل صلّىٰ الرجل إلىٰ جانب الإمام، والمرأة خلفه[٦]*.

المسألة الثانية: أجمع العلماء علىٰ أنّ الصفّ الأوّل مرغّب فيه[٧]**. وكذلك تراصّ

---

* ذكر جماعة من فقهاء الإمامية من دون نقل خلاف أنّه لو كان المأموم رجلاً وامرأة والإمام رجلاً، وقف الرجل علىٰ يمينه والمرأة خلفه؛ لخبر القاسم بن الوليد قال: «سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: يقوم الرجل إلىٰ جنب الرجل، ويتخلّفن النساء خلفهما». (تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، الحدائق الناضرة ١١: ٩٥، مستند الشيعة ٨: ١١٣، مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ٣٥٤، المستند في شرح العروة الوثقىٰ ١٧: ٣٩٦، مهذّب الأحكام ٨: ١٥٢).

** أجمعت الإمامية علىٰ استحباب أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل، ممّن له مزية في العلم، والكمال، والعقل، والورع، والتقوىٰ، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف.

لصحيح جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**ليكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام منكم والنهىٰ، فإن نسي الإمام أو تعايىٰ قوّموه...**» الحديث. ولما رواه ابن بابويه عن أبي الحسن ←

---

١. الموطّأ ١: ١٥٣، كتاب قصر الصلاة، باب جامع سبحة الضحىٰ، الحديث ٣١.

٢. الاستذكار ٦: ١٥٥، التهذيب للبغوي ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٣. تقدّم هذا الفرع بعينه في أوّل المسألة.

٤. تقدّم آنفاً في أوّل المسألة.

٥. المجموع ٤: ٢٩٤.

٦. الاستذكار ٥: ٣٧٨، ٦: ١٥٤، ١٥٥، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٨.

٧. المحلّىٰ بالآثار ٤: ٥٦، الاستذكار ٤: ٢٨ ـ ٣١، بحر المذهب ٢: ٤٣٨، القبس لابن العربي ١: ١٨٣، عارضة الاحوذي ٢: ٢٣ ـ ٢٤، البيان للعمراني ٢: ٤٢٠.

الصفوف وتسويتها[1]* لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ[2].

واختلفوا إذا صلّىٰ إنسان خلف الصفّ وحده، فالجمهور علىٰ أنّ صلاته تجزئ[3]**.

← الكاظم ﷺ أنّه قال: «إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ». (منتهى المطلب ٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، مستند الشيعة ٨: ١١٤ ـ ١١٥، جواهر الكلام ١٣: ٢٦٤ـ٢٦٦، مهذب الأحكام ٨: ١٥٣ ـ ١٥٤).

* أجمعت الإمامية علىٰ استحباب إقامة الصفوف، واعتدالها، وسدّ الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب؛ لما ورد عن الإمام الصادق ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يديّ، ولاتخالفوا فيخالف الله تعالىٰ بين قلوبكم».

وعنه ﷺ أيضاً قوله: «أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً».

وعن جعفر عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لايستحوذ عليكم الشيطان». (منتهى المطلب ٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، مستند الشيعة ٨: ١١٤ ـ ١١٥، غنائم الأيام ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠، مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، مهذّب الأحكام ٨: ١٥٤ ـ ١٥٥).

** المشهور بين الإمامية ـ بل لا خلاف معتدّ به، بل دعوى الإجماع عليه من أكثر من واحد ـ أنّه يكره أن يقوم المأموم وحده مع سعة الصفوف إذا كان رجلاً؛ لقول علي ﷺ ←

---

١. المعلّىٰ بالآثار ٤: ٥٨ ـ ٥٩، الاستذكار ٦: ١٨٧ ـ ١٨٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٩ ـ ١٥٠.

٢. قال الغماري: الأحاديث في ذلك كثيرة معروفة منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا»، وحديث أنس مرفوعاً: «أقيموا صفوفكم، وتراصّوا فإنّي أراكم من وراء ظهري». أنظر: صحيح البخاري ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، الحديث ٢٧، و١: ٢٨٩، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، الحديث ١٠٨، و١: ٢٩٠، كتاب الأذان، باب اقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث ١١٠، ١١١، صحيح مسلم ١: ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، الحديث ١٢٩/٤٣٧.

٣. الافصاح ١: ١٠٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤٢.

وقال أحمد وأبو ثور وجماعة: صلاته فاسدة[١].

وسبب اختلافهم: اختلاف في تصحيح حديث وابصة[٢] ومخالفة العمل له، وحديث

← في رواية السكوني: «لاتكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟! قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك» المحمولة على الكراهة، لخبر أبي الصباح الكناني قال: «سألت أباعبدالله ﷺ عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال ﷺ: «لابأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد».

خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فحرّم القيام وحده مع وجود موضع في الصفّ؛ لظاهر رواية السكوني، المتقدّم ذكرها.

إلّا أنّ اتفاق الأصحاب على عدم وجوبه ضعّفها بالشذوذ المُخرج لها عن صلاحيّة إثبات الوجوب، سيّما مع معارضتها لعموم صحيحة الكناني المتقدّم ذكرها.

وأجمعت الإمامية ـ كما في الغنية والتذكرة ـ على أنّ المأموم لو انفرد ـ أي في الصفّ ـ صحّت صلاته.

وقد صرّح غير واحد من الأصحاب ـ بل نسبه بعضهم إليهم مشعراً بدعوى الإجماع، بل في ظاهر المدارك أو صريحها دعواه ـ أنّه إذا امتلأت الصفوف فلايكره له حينئذ القيام وحده. (مدارك الأحكام ٤: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، غنائم الأيام ٣: ١٨٦ ـ ١٨٨، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٤٨، جواهر الكلام ١٣: ٢٦٧ ـ ٢٧٠، مهذّب الأحكام ٨: ١٥٩).

---

١. المحلّى بالآثار ٤: ٥٢، الافصاح ١: ١٠٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤٢، الافصاح ١: ١٠٨.

٢. قال الغماري: «ليس هو من حديث وابصة، بل من حديث علي بن شيبان، أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوي وابن حزم والبيهقي من رواية عبدالله بن بدر، عن عبدالرحمان بن علي بن شيبان، عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلّينا خلفه، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلّي خلف الصف، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتّى انصرف، فقال له: «استقبل صلاتك، فإنّه لا صلاة لفرد خلف الصف»، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم، وقال أحمد: إنّه حديث حسن»، الخ أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢١١ ـ ٢١٢.

وابصة هو أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لقائم خلف الصفّ»[١]. وكان الشافعي يرىٰ أنّ هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصفّ في حديث أنس[٢]. وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة؛ لأنّ سنّة النساء هي القيام خلف الرجال. وكان أحمد كما قلنا يصحّح حديث وابصة[٣و٤].

وقال غيره: هو مضطرب الإسناد لاتقوم به حجّة[٥]. واحتجّ الجمهور بحديث أبي بكرة[٦] أنّه ركع دون الصفّ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، وقال له: «زادك الله حرصاً ولاتعد»[٧و٨] ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض، أعني: بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة.

المسألة الثالثة: اختلف الصدر الأوّل في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة، هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمرو وابن مسعود أنّهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة، وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٣٢٠، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف، الحديث ١٠٠٣، شرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب من صلّىٰ خلف الصف وحده.

وأمّا حديث وابصة فمتنه: «أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». أنظر: مسند الطيالسي: ١٦٦، الحديث ١٢٠١ من مسند وابصة بن معبد، سنن ابن ماجة ١: ٣٢١، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصفّ وحده، الحديث ١٠٠٤.

٢. الأم ١: ٣٠١، المهذّب للشيرازي ١: ٣٢٨، علماً أنّ حديث أنس قد تقدّم قريباً.

٣. وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي صحابي نزل الجزيرة وعُمِّر إلىٰ قرب سنة تسعين. (تقريب التهذيب ٢: ٣٢٨، تهذيب التهذيب ١١: ٨٠، الثقات ٣: ٤٣١، تاريخ البخاري الكبير ٨: ١٨٧).

٤. المغني لابن قدامة ٢: ٤٢ ـ ٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٥. المحلّىٰ بالآثار ٤: ٥٣، فتح الباري ٢: ٢١٣، موارد الظمآن ١: ١٨٧.

٦. نفيع بن الحارث بن كلدة بن ثقيف الثقفي؛ أبو بكرة، نزل عليها من الطائف فكنّاه النبي ﷺ بها، مات سنة ٥١هـ. (الخلاصة ٣: ٩٩ (٧٥٥٢)، طبقات خليفة بن خياط: ١٠٦).

٧. صحيح البخاري ١: ٣١١، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصفّ، الحديث ١٧١، سنن أبي داود ١: ١٨٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصفّ، الحديث ٦٨٣.

٨. التهذيب للبغوي ٢: ٢٧٩، البيان للعمراني ٢: ٤١٨.

الصحابة أنّهم كانوا لا يرون السعي، بل أن تؤتىٰ الصلاة بوقار وسكينة[1]*، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت: «إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة»[2و3].

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنّه لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أنّ الكتاب يعارضه لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾[4] وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[5] وقوله: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6]. وبالجملة: فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلىٰ الخير، لكن إذا صحّ الحديث وجب أن تستثنىٰ الصلاة من بين سائر أعمال القرب.

المسألة الرابعة: متىٰ يستحبّ أن يقام إلى الصلاة؟ فبعض استحسن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة[7]، وبعض عند قوله: قد قامت الصلاة[8]**،

---

* قال العلّامة الحلّي: «يستحبّ أن يمشي علىٰ عادته إلى الجماعة ولا يسرع، وإن خاف فوتها فالأقرب عندي الإسراع؛ لما فيه من المحافظة على الجماعة». (تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٠، نهاية الإحكام ٢: ١١٣).

** المشهور بين الإمامية ـ بل عليه عامة من تأخّر، بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّ وقت القيام إلى الصلاة ـ صلاة الجماعة ـ إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة؛ لقول الإمام ←

---

١. مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥٧ ـ ٣٦٠، التمهيد ٢٠: ٢٣٣، الاستذكار ٤: ٣٦ ـ ٣٨.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٥٩، كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، الحديث ٣١، صحيح مسلم ١: ٤٢١، كتاب المساجد، باب إتيان الصلاة بوقار، الحديث ١٥٢.

٣. الاستذكار ٤: ٣٤، ٣٦، ٣٨، حلية العلماء ٢: ١٨٥، المهذّب للشيرازي ١: ٣١٢، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٦.

٤. سورة البقرة: الآية ١٤٨.

٥. سورة الواقعة: الآية ١٠ ـ ١١.

٦. سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

٧. الاستذكار ٤: ٥٧، ٥٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٣٨.

٨. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٧، الاستذكار ٤: ٥٧ ـ ٥٨، حلية الفقهاء ٢: ٨١، القبس ١: ١٨٧.

وبعضهم عند: حيَّ على الفلاح[١]، وبعضهم قال: حتّىٰ يروا الإمام[٢]، وبعضهم لم يحدّ في ذلك حدّاً؛ كمالك ﷺ، فإنّه وكّل ذلك إلىٰ قدر طاقة الناس[٣].

وليس في هذا شرع مسموع، إلّا حديث أبي قتادة أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتّىٰ تروني»[٤] فإن صحّ هذا وجب العمل به[٥]، وإلّا فالمسألة باقية علىٰ أصلها المعفو عنه، أعني: أنّه ليس فيها شرع، وأنّه متىٰ قام كلّ فحسن[٦].

المسألة الخامسة: ذهب مالك وكثير من العلماء إلىٰ أنّ الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة ـ بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادىٰ حتّىٰ يصل إلى الصف الأوّل ـ أنّ له

ـ الصادق ﷺ في خبر معاوية بن شريح: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا علىٰ أرجلهم ويقدّموا بعضهم»، وغيره، ولأنّ هذا اللفظ إخبار عن الإقامة، فتجب المبادرة للتصديق.

خلافاً لما في الخلاف والمبسوط: فعند فراغ المؤذّن من كمال الأذان.

وخلافاً لما حكاه في المختلف والذكرىٰ عن بعض أصحابنا من أنّه عند قوله: «حي على الصلاة» لأنّه دعاء إليها، فاستحبّ القيام عنده. (مدارك الأحكام ٤: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، الحدائق الناضرة ١١: ١٧٩، رياض المسائل ٤: ٣٢٨، مستند الشيعة ٨: ١٢١، جواهر الكلام ١٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

---

١. الموطّأ برواية الشيباني: ٥٧، مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٦، الاستذكار ٤: ٥٨.

٢. الاستذكار ٤: ٥٨، المغني لابن قدامة ١: ٥٣٩.

٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٢، الموطّأ ١: ٧١، الاستذكار ٤: ٥٦ ـ ٥٧، القبس ١: ١٨٧.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٦٠، كتاب الأذان، باب يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، الحديث ٣٣، صحيح مسلم ١: ٤٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة، الحديث ١٥٦.

٥. الاستذكار ٤: ٥٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٣٩.

٦. الاستذكار ٤: ٥٦ ـ ٥٧، القبس ١: ١٨٧.

أن يركع دون الصف الأوّل، ثمّ يدبّ راكعاً[١] *. وكره ذلك الشافعي[٢]. وفرّق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة[٣]. وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود[٤].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة، وهو: «أنّه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس وهم ركوع، فركع ثمّ سعىٰ إلى الصف، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصاً ولاتعد»[٥و٦].

---

* لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه لو دخل المأموم المسجد، وكان الإمام راكعاً، وخاف فوت الركوع، جاز أن يكبّر ويركع ويمشي راكعاً حتّىٰ يلتحق بالصف؛ لأنّها مسارعة في تحصيل فضيلة الجماعة، فكان سائغاً، والمشي في الركوع لإدراك الصف غير مبطل، فلا كراهية، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ أنّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتّىٰ يبلغهم». وهناك تفاصيل متعلّقة بالمطلب أعرضنا عنها خوف الإطالة. (منتهى المطلب ٦: ٢٨٣، مدارك الأحكام ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، رياض المسائل ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، مستند الشيعة ٨: ١٣٥ ـ ١٣٦، فقه الصادق ٦: ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٩ ـ ٧٠، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٤، النوادر والزيادات ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، المغني لابن قدامة ٢: ٦٤.

٢. أنظر: المجموع ٤: ٢٩٩، الخلاف للطوسي ١: ٥٥٥.

٣. شرح معاني الآثار ١: ٣٩٥، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٤.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧٠، المغني لابن قدامة ٢: ٦٤.

٥. قال الغماري: «هذا اللفظ عند أبي داود والطحاوي». أنظر: سنن أبي داود ١: ١٨٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، الحديث ٦٨٤، شرح معاني الآثار ١: ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب من صلّىٰ خلف الصف وحده.

٦. شرح معاني الآثار ١: ٣٩٥، المغني لابن قدامة ٢: ٦٥.

الفصل الرابع

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتّبع فيه الإمام

وأجمع العلماء علىٰ أنّه يجب على المأموم أن يتّبع الإمام في جميع أقواله* وأفعاله[1]**

---

* الأشهر عند فقهاء الإمامية ـ بل في الحدائق الظاهر أنّه المشهور ـ أنّه لاتجب المتابعة في سائر الأذكار من القراءة ـ حيث تجوز أو تجب ـ وذكر الركوع والسجود والتشهّد والأذكار المستحبّة؛ لأصالة البراءة من هذا التكليف، ولأنّه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها، ليتمكّن المأموم من متابعته، والتالي منتفٍ بالإجماع فالمقدّم مثله، والتقرير في موثّقتين، أحدهما: موثّقة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال: «ابق آية ومجّد الله وأنن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع».

خلافاً للشهيد الأوّل فأوجبها ـ المتابعة في الأقوال ـ للنبوي المنجبر بالاشتهار والعمل، قال صلى الله عليه وآله: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به...» وقد تقدّم ذكره.

قال في الجواهر ومجمع الفائدة: وكذا جواز التقديم في السلام، سواء قيّد بالعذر أم لا، أو يقصد الانفراد أم لا، مع أنّ جماعة قيّدوه بأحدهما؛ لأنّ السلام جزء أخير، فيمكن التقدّم فيه، علىٰ أنّ بعض الأخبار مشعر بالعذر. (مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، مدارك الاحكام ٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، مستند الشيعة ٨: ٩٤ ـ ٩٦، جواهر الكلام ١٣: ٢٠١، ٢٠٧ ـ ٢١٠، مهذّب الأحكام ٨: ٥١ ـ ٥٢).

** أجمعت الإمامية علىٰ أنّه تجب المتابعة في صلاة الجماعة على المأموم للإمام في الأفعال؛ لظاهر الآية، والنبوي المنجبر بالاشتهار والعمل: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» ولا شعار ←

---

١. الاستذكار ٥: ٣٨٥، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٨.

إلّا في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلّىٰ جالساً لمرض، عند من أجاز إمامة الجالس.

وأمّا اختلافهم في قوله: سمع الله لمن حمده، فإنّ طائفة ذهبت إلىٰ أنّ الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط، وممّن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما[1]. وذهبت طائفة أخرىٰ إلىٰ أنّ الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وأنّ المأموم يتّبع فيهما معاً الإمام، كسائر التكبير سواء[2]. وقد روي عن أبي حنيفة أنّ المنفرد والإمام يقولانهما جميعاً[3]. ولا خلاف في المنفرد، أعني: أنّه يقولهما جميعاً[4]*.

← محافظة سائر المسلمين عليه في سائر الأعصار والأمصار بوجوبه ولزومه أيضاً، بل وإشعار سياق كثير من الأخبار المشتملة علىٰ لفظ الاقتداء ونحوه به. إلىٰ غير ذلك من الأدلّة. (مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، مدارك الاحكام ٤: ٣٢٦، مستند الشيعة ٨: ٩٤ ـ ٩٥، جواهر الكلام ١٢: ٢٠١).

* المشهور بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه من أكثر من واحد ـ أنّه يستحبّ أن يقول المصلّي، إماماً كان أو مأموماً بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده؛ لقول الإمام ﷺ في صحيحة زرارة: «ثمّ قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم»، وفي خبر أبي بصير عن الإمام الصادق ﷺ: «كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده». ←

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧١، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣ ـ ٤٤، الاستذكار ٥: ٤٠٥، حلية العلماء ٢: ١١٩، الافصاح ١: ٩٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٣.

٢. الاستذكار ٥: ٤٠٥، المهذّب للشيرازي ١: ٢٥٣، حلية العلماء ٢: ١١٨ ـ ١١٩، الافصاح ١: ٩٤، المغني لابن قدامة ١: ٥٨٢، ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

٣. لم نجد نسبة هذا القول علىٰ اطلاقه إلى أبي حنيفة، قال في الهداية: «المنفرد يجمع بينهما دون الإمام»، أنظر: مختصر اختلاف العلماء ١: ٢١٠، الاستذكار ٥: ٤٠٥، تحفة الفقهاء ١: ١٣٤، الافصاح ١: ٩٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٣.

٤. الاستذكار ٥: ٤٠٥، الافصاح ١: ٩٤، الإقناع لابن القطّان ١: ١٣٤.

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان: **أحدهما**: حديث أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1]. **والحديث الثاني**: حديث ابن عمر: «أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد»[2].

فمن رجّح مفهوم حديث أنس قال: لايقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ولا الإمام: ربّنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب؛ لأنّه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به[3]. ومن رجّح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام: ربّنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتّبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده؛ لعموم قوله: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به»[4].

ومن جمع بين الحديثين فرّق في ذلك بين الإمام والمأموم[5].

والحقّ في ذلك: أنّ حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أنّ الإمام لايقول: ربّنا ولك

← وقيل: المأموم لايقول: (سمع الله لمن حمده) بل يقول: الحمد لله ربّ العالمين؛ لصحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت: «ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من الصوت».

قال في المدارك: ولو قيل باستحباب التحميد خاصةً للمأموم كان حسناً؛ لما رواه الكليني ﷺ في الصحيح عن جميل بن درّاج. (مدارك الاحكام ٣: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، مفتاح الكرامة ٤: ٧٥١ ـ ٧٥٢، مستند الشيعة ٥: ٢٢٧، ٢٢٨، جواهر الكلام ١٠: ١١٣ ـ ١١٤، فقه الصادق ٥: ٢٧ ـ ٢٨).

---

١. تقدّم في الفصل الثاني (أحكام الإمام الخاصة به) في معرفة شروط الإمامة.

٢. تقدّم في الجملة الثانية (أركان الصلاة)، الباب الأوّل، الفصل الثاني (في الأفعال التي هي أركان).

٣. الاستذكار ٥: ٤٠٤، ٤٠٥، الهداية للمرغيناني ١: ٥٣.

٤. أنظر: المدوّنة ١: ٧١، الاستذكار ٥: ٤٠٥، المغني لابن قدامة ١: ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

٥. الاستذكار ٥: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٨٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٣.

الحمد، وأنّ المأموم لايقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصّاً أنّ الإمام يقول: ربّنا ولك الحمد، فلايجب أن يترك النصّ بدليل الخطاب، فإنّ النصّ أقوىٰ من دليل الخطاب. وحديث أنس يقتضي بعمومه أنّ المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به» وبدليل خطابه أن لايقولها، فوجب أن يرجّح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أنّ العموم أقوىٰ من دليل الخطاب، لكنّ العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلّة الخطاب أقوىٰ من بعض أدلّة العموم، فالمسألة ـ لعمري ـ اجتهادية، أعني: في العموم.

وأمّا المسألة الثانية، وهي صلاة القائم خلف القاعد: فإنّ حاصل القول فيها: أنّ العلماء اتّفقوا علىٰ أنّه ليس للصحيح أن يصلّي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1و2]*.

---

* أجمعت الإمامية علىٰ أنّه يجب القيام في الفرائض مع الاختيار؛ للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً﴾ بملاحظة ما ورد في تفسيره؛ كحسنة أبي حمزة في هذه الآية قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً». وصحيح زرارة قال أبو جعفر ﷺ: «وقم منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له» ونحوهما غيرهما.

وأجمعت الإمامية علىٰ أنّ القيام ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال به عمداً أو سهواً.

قال القمي: وينبغي أن يكون مرادهما الركنيّة في الجملة؛ لعدم ثبوتها إلّا في حال التكبير، والقدر المتّصل منه بالركوع، بل في حال النية.

وفي المسألة الأخيرة تفصيل يطلب من مظانّه. (غنائم الأيام ٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، مستند الشيعة ٥: ٣٦ ـ ٣٧، جواهر الكلام ٩: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، فقه الصادق ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

---

١. سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

٢. الاستذكار ٥: ٣٩٠، ٣٩١، الافصاح ١: ٧٦، الإقناع لابن القطّان ١: ١٤٨.

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلّىٰ خلف إمام مريض يصلّي قاعداً علىٰ ثلاثة أقوال: أحدها: أنّ المأموم يصلّي خلفه قاعداً، وممّن قال بهذا القول: أحمد وإسحاق[1]. والقول الثاني: أنّهم يصلّون خلفه قياماً. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وعلىٰ هذا جماعة فقهاء الأمصار: الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم[2]. وزاد هؤلاء فقالوا: يصلّون وراءه قياماً وإن كان لايقوىٰ على الركوع والسجود بل يومئ إيماءً[3].

وروىٰ ابن القاسم أنّه لاتجوز إمامة القاعد، وأنّه إن صلّوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم[4]*، وقد روي عن مالك: أنّهم يعيدون الصلاة في الوقت[5]، وهذا إنّما بني على الكراهة لا على المنع، والأوّل هو المشهور عنه.

---

* المشهور بين الإمامية ـ بل لم ينقل فيه خلاف، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه ـ أنّه يعتبر في الإمام أن لايكون قاعداً بقائم؛ للأصل، وتبادر غيره من الاطلاقات، والأخبار المرسلة في الخلاف، وإمكان دعوىٰ استفادة اعتبار عدم نقصان صلاة الإمام نفسها عن صلاة المأموم من استقرار الأدلّة، والنبوي المروي: أنّه ﷺ بعد أن صلّىٰ بهم جالساً في مرضه: «لايؤمنّ أحد بعد جالساً» وخبر السكوني.

لكن قد يوهم ترك بعض القدماء التعرّض لاعتباره في صفات الإمام مع التعرّض لغيره الخلاف فيه، بل في صريح الوسيلة وعن الواسطة التصريح بالكراهة، كما عن نجيب الدين في إطلاق كراهة إمامة المقيّد، وفي الوسائل «باب كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس». ←

---

١. الاستذكار ٥: ٣٩٠، حلية الفقهاء ٢: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ٢: ٤٨.

٢. معالم السنن ١: ١٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨، الاستذكار ٥: ٣٩١، ٤٠٠ ـ ٤٠١، المبسوط ١: ٣٧٦، حلية العلماء ٢: ٢٠٢، الهداية للمرغيناني ١: ٦٢، المغني لابن قدامة ٢: ٤٩.

٣. الاستذكار ٥: ٣٩٥، المبسوط ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٨، حلية العلماء ٢: ٢٠٣، الهداية للمرغيناني ١: ٦٢، المغني ٢: ٥٢.

٤. معالم السنن ١: ١٤٩، الاستذكار ٥: ٣٩١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨.

٥. الاستذكار ٥: ١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨.

وسبب الاختلاف: تعارض الآثار في ذلك، ومعارضة العمل للآثار، أعني: عمل أهل المدينة عند مالك[١] وذلك أنّ في ذلك حديثين متعارضين: **أحدهما**: حديث أنس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا صلّىٰ قاعداً فصلّوا قعوداً»[٢]. وحديث عائشة في معناه، وهو: أنّه صلّىٰ ﷺ وهو شاكٍ جالساً، وصلّىٰ وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمّا انصرف قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّىٰ جالساً فصلّوا جلوساً»[٣].

والحديث الثاني: حديث عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفّي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلّي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلىٰ جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلّون بصلاة أبي بكر»[٤].

← قال العلّامة في التذكرة: لايؤمّ القاعد عند علمائنا أجمع، فلو أمّ قاعد قائماً، بطلت صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «لايؤمنّ أحد بعدي جالساً»، وقول أمير المؤمنين ﷺ: «لايؤمّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء»، ولأنّ القيام ركن، فلايصحّ ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان.

وقال أيضاً: يجوز للعاجز عن القيام أن يؤمّ مثله إجماعاً. (تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٧، ٢٨٩، الحدائق الناضرة ١١: ١٩٣، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٣٥ـ١٦٣٦، مستند الشيعة ٨: ٤٠ ـ ٤١، جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، فقه الصادق ٦: ٢٨٨).

---

١. الاستذكار ٥: ٣٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨، المغني لابن قدامة ٢: ٥٠.

٢. تقدّم في موردين، وهو تمام حديث «إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به».

٣. صحيح البخاري ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، الحديث ٧٨، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، الحديث ٤١٢/٨٢.

٤. صحيح البخاري ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، كتاب الأذان، باب من قام إلىٰ جنب الإمام لعلّة، الحديث ٧٤، صحيح مسلم ١: ٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الحديث ٩٧.

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح. فأمّا من ذهب مذهب النسخ، فإنّهم قالوا: إنّ ظاهر حديث عائشة وهو: «أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام كان يؤمّ الناس، وأنّ أبا بكر كان مسمعاً» لأنّه لايجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإنّ الناس كانوا قياماً، وإنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذا كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدّم[1]. وأمّا من ذهب مذهب الترجيح، فإنّهم رجّحوا حديث أنس، بأن قالوا: إنّ هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه في من كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟[2].

وأمّا مالك فليس له مستند من السماع؛ لأنّ كلا الحديثين اتّفقا على جواز إمامة القاعد، وإنّما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتّىٰ إنّه لقد قال أبو محمد ابن حزم: إنّه ليس في حديث عائشة أنّ الناس صلّوا، لا قياماً ولا قعوداً، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينصّ عليه[3]. قال أبو عمر: وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنّه قال: لايؤمّ الناس أحد قاعداً، فإن أمّهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لايؤمّنّ أحد بعدي قاعداً»[4]. قال أبو عمر وهذا حديث لايصحّ عند أهل العلم بالحديث؛ لأنّه يرويه جابر الجعفي[5] مرسلاً، وليس بحجّة فيما أسند، فكيف فيما

---

١. الاستذكار ٥: ٣٩٨، التمهيد ٢٢: ٣١٧ـ٣١٨، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٧ ـ ٢٤١، المغني لابن قدامة ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

٢. الاستذكار ٥: ٣٩٨ ـ ٤٠٠، التمهيد ٢٢: ٣٢١ ـ ٣٢٢، المنتقىٰ للباجي ١: ٢٣٧، المغني لابن قدامة ٢: ٤٨ ـ ٥٠، التهذيب للبغوي ٢: ٢٦٠.

٣. أنظر: التمهيد ٢٢: ٣٢١، ولم ينسبه فيه إلىٰ ابن حزم.

٤. قال الغماري: «رواه الدارقطني، والبيهقي من رواية جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً والجعفي كذاب، والحديث من إفكه بدون مرية، وإنّما يلين القول فيه من يتعلق بالباطل ويرجوا أن يجد فيه مستنداً لرأيه ورأي أئمته». أنظر: سنن الدارقطني ١: ٣٩٨، باب صلاة المريض جالساً، الحديث ٦، سنن البيهقي ٣: ٨٠، كتاب الصلاة، باب النهي عن الإمامة جالساً، الاستذكار ٥: ٣٩٤، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٢٥.

٥. جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد كبار علماء الشيعة. قال النسائي: متروك. وقال سفيان الثوري: كان ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث من جابر. وقال سفيان: إذا قال جابر: حدثنا وأخبرنا، فذاك. وقال شعبة: صدوق. مات سنة ١٢٨هـ. (تهذيب التهذيب ٢: ٤٦، تقريب التهذيب ١: ١٢٣، الجرح والتعديل ١: ٤٩٧، ميزان الاعتدال ١: ٣٧٩).

أرسل؟[١] وقد روىٰ ابن القاسم عن مالك أنّه كان يحتجّ بما رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمان[٢]: «أنّ رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلّي بصلاة أبي بكر وقال: ما مات نبيّ حتّىٰ يؤمّه رجل من أمّته»[٣و٤]. وهذا ليس فيه حجّة إلّا أن يتوهّم أنّه ائتمّ بأبي بكر، لأنّه لاتجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظنّ لايجب أن يترك له النصّ، مع ضعف هذا الحديث.

الفصل الخامس في صفة الاتّباع

وفيه مسألتان: **إحداهما**: في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم، **والثانية**: في حكم من رفع رأسه قبل الإمام.

أمّا اختلافهم في وقت تكبير المأموم، فإنّ مالكاً استحسن أن يكبّر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، قال: وإن كبّر معه أجزأه*، وقد قيل: إنّه لايجزئه، وأمّا إن كبّر

---

* المشهور بين الإمامية أنّ المراد بالمتابعة الواجبة في تكبيرة الإحرام هو عدم تقدّم المأموم؛ للأصل، وصدق الامتثال، وعدم ثبوت الزائد عنه من الإجماع ولا غيره من أدلّة المتابعة، وتعاضده رواية السكوني الواردة في مصلّيين قال كلّ منهما: كنت إماماً أو مأموراً، المصرّحة بصحّة صلاتهما في الصورة الأولىٰ؛ إذ لولا جواز المقارنة لما تصوّرت فرض المسألة غالباً. ←

---

١. الاستذكار ٥: ٣٩٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٨٠.

٢. ربيعة بن أبي عبدالرحمان فروخ التيمي؛ أبو عثمان المدني الفقيه، المعروف بربيعة الرأي، وثّقه أحمد وابن سعد وابن حبان، مات سنة ١٣٦هـ. (تهذيب التهذيب ٣: ٢٥٨، تقريب التهذيب ١: ٢٤٧، الثقات ٤: ٢٣١).

٣. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢: ٢٢٢، ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرضه، مستدرك الحاكم ١: ٢٤٤، كتاب الصلاة، باب لم يمت نبي حتّىٰ يؤمّه رجل من قومه.

٤. الاستذكار ٥: ٣٩٢.

قبله فلا يجزئه[1]*. وقال أبو حنيفة وغيره: يكبّر مع تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبله لم يجزه[2]. وأمّا الشافعي فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: مثل قول مالك وهو الأشهر، والثانية: أنّ المأموم إن كبّر قبل الإمام أجزأه[3].

← خلافاً للمحكي عن المنتهىٰ والشهيدين والمدارك والذخيرة فأوجبوا تأخّر المأموم فيها، وعن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين الإجماع عليه، بل قيل: ولم أعرف القائل بخلافه منّا وإن أشعرت به عبارة جماعة.

ويدلّ عليه ـ مضافاً للإجماع ـ النبوي المجبور بالاشتهار والعمل، الوارد فيه: «فإذا كبّر فكبّروا»، فإنّ الفاء تفيد التعقيب، ولأنّ الائتمام إنّما يكون بالمصلي، ولا يكون الإمام مصلّياً إلّا بعد أن يكبّر.

وذكر للتأخّر عدّة معان:

أحدها: أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها.

ثانيها: أن يتأخّر عنه في الشروع في التكبير والفراغ عنه.

ثالثها: أن يتأخّر عنه في الشروع فيه وإن فرغ معه أو قبله.

وقد قوّى المعنىٰ الأوّل صاحب الجواهر وصاحب العروة، وقوّى الثالث السيد الحكيم وغيره. (رياض المسائل ٤: ٣١٤ ـ ٣١٦، مستند الشيعة ٨: ٩٦ ـ ٩٨، جواهر الكلام ١٣: ٢٠٨، مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ٢٨٠، فقه الصادق ٦: ٢١٩ ـ ٢٢١، مهذّب الأحكام ٨: ٦٦ ـ ٦٨).

* تقدّم بيان ذلك في الفصل الرابع (في معرفة ما يجب على المأموم أن يتّبع فيه الإمام) فلاحظ.

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٦٤، التفريع ١: ٢٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٩، الاستذكار ٤: ١٢٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٨، الاستذكار ٤: ١٢٧.

٣. لم نجد نسبة الرواية الثانية في كتب مذهبهم إلى الشافعي، ولعلّه أخذها في الاستذكار، أنظر: الإقناع لابن المنذر: ٦٧، المهذّب للشيرازي ١: ٣١٧ ـ ٣١٨، بحر المذهب ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، الوجيز ١: ٥٧، الوسيط للغزالي ٢: ٢٣٦، حلية العلماء ٢: ٨٢، التهذيب للبغوي ٢: ٢٧٠، البيان للعمراني ٢: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ١٩٠، الاستذكار ٤: ١٢٨.

وسبب الخلاف: أنّ في ذلك حديثين متعارضين: **أحدهما**: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا كبّر فكبّروا»[١]. **والثاني**: ما روي «أنّه عليه الصلاة والسلام كبّر في صلاة من الصلوات، ثمّ أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثمّ رجع وعلىٰ رأسه أثر الماء»[٢].

فظاهر هذا أنّ تكبيره[٣] وقع بعد تكبيرهم؛ لأنّه لم يكن له تكبير[٤] أوّلاً؛ لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مبني علىٰ أصله: أنّ صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس فيه ذكر: هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليس ينبغي أن يحمل علىٰ أحدهما إلّا بتوقيف، والأصل هو الاتّباع، وذلك لايكون إلّا بعد أن يتقدّم الإمام إمّا بالتكبير وإمّا بافتتاحه[٥].

وأمّا من رفع رأسه قبل الإمام: فإنّ الجمهور يرون أنّه أساء ولكن صلاته جائزة، وأنّه يجب عليه أن يرجع فيتّبع الإمام[٦]. وذهب قوم إلىٰ أنّ صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك[٧]*. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام

---

* المشهور بين الإمامية نقلاً وتحصيلاً ـ بل في المدارك: أنّه مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه خلافاً، وظاهر التذكرة ونهاية الإحكام: نسبته إلىٰ علمائنا ـ إنّه لو رفع المأموم رأسه عامداً استمر، بمعنىٰ إنّه إن رفع رأسه عمداً لم يجز له المتابعة؛ لموثقة غياث بن إبراهيم قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود ←

---

١. هو بعض من حديث: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به»، وقد تقدّم في الفصل السابق.

٢. سنن أبي داود ١: ٦٠ ـ ٦١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناسٍ، الحديث ٢٣٣ ـ ٢٣٥، سنن البيهقي ٢: ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.

٣. أي: الثاني.

٤. أي: صحيح.

٥. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٩٨، معالم السنن ١: ٦٧ ـ ٦٨، الاستذكار ٤: ١٢٨، البيان للعمراني ٢: ١٦٩.

٦. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٣١٨، الاستذكار ٤: ٣٠٧ وفيهما: أنّه قول الأكثر.

٧. الاستذكار ٤: ٣٠٦، المغني لابن قدامة ١: ٦٠١.

أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»[1و2].

← فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه؟ قال: «لا». بناء على تخصيصه بالعمد، وحمل نصوص الأمر بالعود على خصوص السهو، ولأنّه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلاة، وهو مبطل، إذ لا عذر يسقط معه اعتباره الزيادة.

وقيل: باستحباب العود؛ جمعاً بين النصوص.

وقيل: بوجوب العود، ونسب إلى المفيد في المقنعة، وكأنّه لإطلاق نصوص العود، وطرح لرواية غياث. وقد نوقش في نسبة ذلك إلى المفيد.

والمشهور بين الإمامية أنّه لو رفع رأسه ناسياً وجب عليه العود والمتابعة؛ للنصوص الآمرة به، كصحيحة ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثمّ يرفع رأسه، قال ﷺ: «يعيد ركوعه»، ونحوها رواية سهل الأشعري، وصحيحة ربعي والفضيل.

واختار العلّامة في التذكرة ونهاية الإحكام: استحباب الإعادة. ومال إليه في المدارك؛ لأنّ الجمع العرفي يقتضي حمل أحد الروايات على الفضل، والثانية على نفي الوجوب.

علماً أنّ الفقهاء لم يفرّقوا بين الرفع من الركوع والرفع من السجود. (مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧ ـ ٣٢٩، غنائم الأيام ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤، مفتاح الكرامة ٦: ١٧١٨ ـ ١٧٢٠، جواهر الكلام ١٣: ٢١٢ ـ ٢١٧، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث ٨٢، صحيح مسلم ١: ٣٢٠، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، الحديث ١١٤/٤٢٧.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٣١٨، الاستذكار ٤: ٣٠٥، المغني لابن قدامة ١: ٦٠١.

الفصل السادس فيما حمله الإمام عن المأمومين

واتفقوا على أنّه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة[1] ما عدا القراءة* فإنّهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنّ المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به***

---

* لا اشكال ظاهر في أنّ الإمام لا يتحمّل عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة، غير القراءة في الأولتين إذا ائتمّ به فيهما؛ للأصل وإطلاق أدلّة وجوب أجزاء الصلاة ـ فعلية كانت أو قولية ـ والنصوص به وافية، ففي موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة». (ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٥، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٨٢، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ٢٦١، مهذّب الأحكام ٨: ٧٠).

** أجمعت الإمامية على سقوط وجوب القراءة عن المأموم. (جواهر الكلام ١٣: ١٨١) وسوف يأتي ذكر مصادر أخرى فلاحظ.

*** أجمعت الإمامية ـ إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة ـ على أنّه لا قراءة واجبة على المأموم الغير المسبوق في الأوليين في الصلوات الجهرية إذا سمع صوت الإمام، واتّفقت النصوص على ذلك، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام يؤتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع» وغيرها.

وأجمعت الإمامية على أنّه لا قراءة راجحة في الأوليين منهما مع سماع صوت الإمام. والظاهر عدم الخلاف في مرجوحيّة القراءة هنا ـ كما حكي عن التنقيح وروض ←

---

١. أنظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦.

.....

← الجنان ـ ويدلّ عليه صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ: «كان أميرالمؤمنين ﷺ يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات، بعث على غير الفطرة».

وخصوص مرسلة الديلمي، وضعفها منجبر بما ذكر.

وهل المرجوحية على الحرمة أو الكراهة؟ ذهب جماعة ـ بل هو المشهور عند الطبقة الثالثة ـ إلى الحرمة، للنهي عن القراءة في الروايات المستفيضة جداً مع التعليل في بعضها بالأمر بالانصات، بل ربّما يظهر من سبر أخبار المقام معروفية ذلك قديماً بين الشيعة، حتّىٰ أنّهم كانوا يكتفون في بيان كون الإمام مرضياً وغير مرضي بالقراءة خلفه.

والمشهور ـ كما عن الدروس وغاية المراد ـ والأشهر ـ كما في الجعفرية والعزيّة ـ ذهبوا إلى الكراهية؛ للأصل السالم عن معارضة ما يصلح لإثبات الحرمة بالمرّة، لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجة.

والمشهور بين الإمامية ـ بل لا خلاف نجده بين الأصحاب، ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلبي ـ جواز القراءة في الجهريّة مع عدم سماع الإمام وهمهمته، لصحاح الحلبي والبجلي وقتيبة، وموثّقة سماعة وغيرها.

وهل الجواز على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة؟ ظاهر جماعة من الأصحاب؛ كالشيخ في المبسوط والنهاية والمحقّق في النافع وغيرهما وجوب القراءة؛ اقتصاراً على المتيقّن ممّا خرج من الأصل، وعموم ما دلّ علىٰ وجوبها، وعملاً بالأمر في الروايات المعتبرة المستفيضة.

وصريح المختلف والتذكرة والتحرير وغيرها الاستحباب؛ جمعاً بين ما اشتمل على الأمر من المعتبرة وبين ما دلّ علىٰ جواز الفعل والترك؛ كصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل ﷺ عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدىٰ به في صلاة، يجهر ←

والثاني: أنّه لا يقرأ معه أصلاً. والثالث: أنّه يقرأ فيما أسرّ أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط. وبعضهم فرّق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع. وبالأوّل قال مالك، إلّا أنّه يستحسن له

← فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمتّ وإن قرأ».

وظاهر القاضي، بل والشرائع والتلخيص: الإباحة؛ للأصل والصحيح المتقدّم بعد حمل الروايات المعتبرة ـ المشار إليها آنفاً ـ عليها، لوروده في مقام توهّم المنع.

وعن الديلمي القول بالكراهة.

خلافاً لظاهر المقنع والخلاف والحلي والتبصرة، حيث أطلقوا عدم جواز القراءة في الجهرية؛ ولعلّه لإطلاق روايات عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً أو في الأوليين أو في الجهرية.

وأجمعت الإمامية ـ إجماعاً محقّقاً ومحكياً ـ أنّه لا تجب القراءة في أوليي الصلاة الإخفاتية، ويدلّ عليه ما دل على المسألة السابقة.

والأشهر ـ كما في المعتبر والدروس وغيرهما ـ بل المشهور ـ كما عن الروضة ـ أنّه يكره أن يقرأ المأموم غير المسبوق خلف الإمام المرضي في أوليتي الإخفاتية؛ لأنّه وجه الجمع بين الأدلّة.

وقيل بالحرمة كأكثر من قال بها في الجهرية.

وقيل بإباحتها، كما حكي عن بعضهم.

وقيل باستحبابها بالحمد خاصّة، كما نسب إلى النهاية والمبسوط وجماعة.

وفي أصل المسألة تفاصيل أخرىٰ تركناها خوف الإطالة، خصوصاً في وجوب القراءة وعدمها في الركعتين الأخيرتين من الجهرية والإخفاتية. (تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤١ ـ ٣٤٣، ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٥ ـ ٤٦٣، مدارك الاحكام ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، مفتاح الكرامة ٦: ١٦٩٠ ـ ١٧٠٧، مستند الشيعة ٨: ٧٤ ـ ٩٢، جواهر الكلام ١٢: ١٨١ ـ ١٩٥).

القراءة فيما أسرّ فيه الإمام[١] وبالثاني قال أبو حنيفة[٢] وبالثالث قال الشافعي[٣]. والتفرقة بين أن يسمع أو لايسمع هو قول أحمد بن حنبل[٤].

والسبب في اختلافهم: اختلاف الأحاديث في هذا الباب، وبناء بعضها علىٰ بعض، وذلك أنّ في ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٥]. وما ورد من الأحاديث في هذا المعنىٰ ممّا قد ذكرناه في باب وجوب القراءة. والثاني: ما روىٰ مالك عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ «إنّي أقول مالي أنازع القرآن؟». فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ[٦]. والثالث: حديث عبادة بن الصامت قال: «صلّىٰ بنا رسول الله صلاة الغداة[٧] فثقلت عليه القراءة، فلمّا انصرف قال: إنّي لأراكم تقرأون وراء الإمام! قلنا: نعم، قال: فلاتفعلوا إلّا بأمّ القرآن»[٨]. قال أبو عمر: وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح[٩]. والحديث الرابع: حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[١٠].

---

١. الاستذكار ٤: ٢٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠: ٤٦، القبس لابن العربي ١: ٢١٦ـ٢١٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، شرح معاني الآثار ١: ٢١٨، ٢٢٠.

٣. اختلاف العلماء للمروزي: ٤٩، الوجيز ١: ٤٢، حلية العلماء ٢: ١٠٥.

٤. الافصاح ١: ٨١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٦.

٥. تقدّم في الفصل الأوّل (في أقوال الصلاة)، في المسألة الخامسة.

٦. الموطأ ١: ٨٦، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث ٤٤، سنن أبي داود ١: ٢١٨، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، الحديث ٨٢٦.

٧. وهي: صلاة الصبح.

٨. سنن أبي داود ١: ٢١٧، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث ٨٢٣، سنن الدارقطني ١: ٣١٨، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث ٥.

٩. الاستذكار ٤: ٢٣٦، التمهيد ١١: ٤٤، ٤٦.

١٠. قال الغماري: «الصحيح في هذا أنّه موقوف، رفعه الضعفاء وأصحاب الأغراض والأهواء، فقد ورد مرفوعاً عن جابر من ثلاثة طرق...الخ». انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١: ٣٧٧، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف ←

وفي هذا أيضاً حديث خامس صحّحه أحمد بن حنبل، وهو ما روي أنّه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»[١].

فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث، فمن الناس من استثنىٰ من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أمّ القرآن فقط علىٰ حديث عبادة بن الصامت[٢]. ومنهم من استثنىٰ من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر؛ لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكّد ذلك بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣] قالوا: وهذا إنّما ورد في الصلاة[٤].

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلّي المأموم فقط، سرّاً كانت الصلاة أو جهراً، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلىٰ حديث جابر، وهو مذهب أبي حنيفة، فصار عنده حديث جابر مخصّصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «واقرأ ما تيسر معك»[٥] فقط لأنّه لا يرىٰ وجوب قراءة أمّ القرآن في الصلاة، وإنّما يرىٰ وجوب القراءة مطلقاً علىٰ ما تقدّم. وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلّا جابر الجعفي، ولا حجّة في شيء ممّا ينفرد به. قال أبو عمر: وهو حديث لا يصحّ إلّا مرفوعاً عن جابر[٦].

← الإمام، سنن الدارقطني ١: ٣٣١، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث ٢٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٣٧ ـ ٢٤١.

١. مسند أحمد ٣: ١٤٨، في مسند أبي هريرة، الحديث ٩١٥١، صحيح مسلم ١: ٣٠٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث ٥٥/٤٠٢، الاستذكار ٤: ٢٣٢، التمهيد ١١: ٣٤، مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٠٦.

٢. الاستذكار ٤: ٢٢٨، ٢٣٥ ـ ٢٣٦، التمهيد ١١: ٣٨ ـ ٣٩.

٣. سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

٤. الاستذكار ٤: ٢٣٠، القبس لابن العربي ١: ٢١٧.

٥. تقدّم آنفاً.

٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٦، ٢٠٧، الاستذكار ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٢، ٦: ٢٦١، المغني لابن قدامة ١: ٦٤٠ ـ ٦٤١.

الفصل السابع في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدّى الفساد إلى المأمومين

واتّفقوا على أنّه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع، أنّ صلاة المأمومين ليست تفسد[1]*.

واختلفوا إذا صلّى بهم وهو جنب، وعلموا بذلك بعد الصلاة. فقال قوم: صلاتهم

---

* واختلفت الإمامية فيما لو علم المأموم بحدث الإمام في أثناء الصلاة على قولين:

فقيل ـ والقائل على الظاهر من يقول بالصحة في المسألة الآتية ـ: ينوي الانفراد ويتم صلاته؛ لظهور الأدلّة فيها بناءً على مساواة حكم الجزء للكلّ أو أولويته، بمعنى أنّه لو ثبتت الصحة في المسألة الآتية فهنا أولى، ولصحيح زرارة ـ المشتمل على التعليل ـ عن أحدهما ﷺ قال: «سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: يتمّ القوم صلاتهم، فإنّه ليس على الإمام ضمان».

وقيل ـ والقائل على الظاهر من يقول بالإعادة في المسألة الآتية ـ: يستأنف (أي الصلاة) لتبيّن فساد بعض صلاته، بل ربّما احتمل أو قيل بذلك وإن لم نقل بوجوب الإعادة بعد الفراغ؛ لعدم جواز المفارقة في الأثناء، إذ الجماعة من مقومات الصلاة المنوية، ولأنّ الأصل الفساد، خرج ما بعد الفراغ بالنصوص الآتية، ولما في المنتهى والذكرى والمحكي عن السرائر من أنّ في رواية حماد عن الحلبي قوله ﷺ: «يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الاثناء أنّه لم يكن على طهارة». (مدارك الأحكام ٤: ٣٧٤، رياض المسائل ٤: ٣٥٦، الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٤، مفتاح الكرامة ٦: ١٧٥٩، جواهر الكلام ١٤: ١١ ـ ١٢؛ فقه الصادق ٦: ٣١٩).

---

١. أنظر: حلية العلماء ٢: ٢٠٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٤.

صحيحة*. وقال قوم: صلاتهم فاسدة. وفرّق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها؛ فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم. وبالأوّل قال الشافعي[١] وبالثاني قال أبو حنيفة[٢] وبالثالث قال مالك[٣].

---

* الأشهر بين الإمامية ـ بل المشهور، بل عليه عامّة أصحابنا ما عدا السيّد والإسكافي ـ أنّه لو علم المأموم حدث الإمام بعد الصلاة فلا إعادة؛ لأصالة براءة الذمّة عن الإعادة، لحصول الامتثال المقتضي للإجزاء. وللروايات الصحاح المستفيضة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون».

ومنها: موثّقة ابن بكير قال: «سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله ﷺ عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب، وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لا بأس».

ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنّهما أوجبا الإعادة، محتجّاً ـ السيد المرتضى ـ له: بأنّها صلاة قد تبيّن فسادها؛ لفوات شرطها، ولأنّها صلاة منهي عنها فتقع فاسدة.

للمروي في نوادر الراوندي: «من صلّى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس». وخبر آخر مروي في الدعائم.

وفي الرياض: «أنّ الإسكافي أوجب الإعادة داخل الوقت، ووافقه السيد المرتضى في جميع ذلك، غير أنّه لم يقيّد الأخير بالوقت خاصّة».

وقد نوقش في نسبة هذا القول إلى المرتضى، وفي دليله؛ لضعف الأخبار. (مدارك الأحكام ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٤، الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٠ ـ ٢٣٤، مفتاح الكرامة ٦: ١٧٥٦ ـ ١٧٥٩، رياض المسائل ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٦، مستند الشيعة ٨: ١٣٠ ـ ١٣٤).

---

١. الأم ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٨، المهذّب للشيرازي ١: ٣٢٢، حلية العلماء ٢: ٢٠١.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٤٦، المبسوط للسرخسي ١: ٣٣٦.

٣. المدوّنة الكبرى ١: ٣٣، معالم السنن ١: ٦٧ ـ ٦٨.

وسبب اختلافهم: هل صحّة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحّة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة[١] ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة[٢]، ومن فرّق بين السهو والعمد قصد إلىٰ ظاهر الأثر المتقدّم وهو: «أنّه عليه الصلاة والسلام كبّر في صلاة من الصلوات، ثمّ أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثمّ رجع وعلىٰ جسمه أثر الماء»[٣]. فإنّ ظاهر هذا أنّهم بنوا على صلاتهم[٤]، والشافعي يرىٰ أنّه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأوا بالصلاة مرة ثانية.

---

١. الأم ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٨، البيان للعمراني ٢: ٣٩٢.

٢. المبسوط للسرخسي ١: ٣٣٦.

٣. تقدّم في الفصل الخامس.

٤. المنتقىٰ للباجي ١: ٩٩، معالم السنن ١: ٦٧ ـ ٦٨.

الباب الثالث من الجملة الثالثة

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول:

الفصل الأول: في وجوب الجمعة، وعلىٰ من تجب، **الثاني**: في شروط الجمعة، **الثالث**: في أركان الجمعة، **الرابع**: في أحكام الجمعة.

الفصل الأول في وجوب الجمعة، ومن تجب عليه

أمّا وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور[1] * لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر، ولظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2] والأمر على الوجوب، ولقوله عليه الصلاة والسلام:

---

* أجمع فقهاء الإمامية ـ بل أجمعت الأمة ـ علىٰ وجوب صلاة الجمعة مع اجتماع الشرائط، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ حيث أجمع المفسّرون علىٰ أنّ المراد به صلاة الجمعة، وبالسنّة المتواترة.

منها: ما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «مَن ترك الجمعة ثلاثاً متواليةً بغير علّة طبع الله علىٰ قلبه». (روض الجنان ٢: ٧٥٤، مدارك الاحكام ٤: ٥ ـ ٧، مستند الشيعة ٦: ٩).

---

١. الاجماع لابن المنذر: ٩٣، المعونة ١: ٢٩٨، وفيهما دعوىٰ الاجماع في المسألة.

٢. سورة الجمعة: الآية ٩.

«لينتهينّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم»[١ و٢] وذهب قوم إلى أنّها من فروض الكفايات[٣]. وعن مالك رواية شاذّة أنّها سنّة[٤]*.

---

* لا خلاف بين فقهاء الامامية في وجوب صلاة الجمعة عيناً مع حضور الإمام ﷺ أو من نصبه بالخصوص. والمشهور بينهم هو اشتراط حضور الإمام ﷺ أو نائبه الخاص في وجوبها ـ بل ادّعي عليه الإجماع متواتراً ـ ومن هنا اختلفوا في وجوبها عيناً وعدمه عند غيبة الإمام ﷺ وعدم تمكّنه، فذهب فقهاؤهم القدماء ـ بلا خلاف بينهم ـ وجماعة من المتأخرين ـ وكلّ من اشترط حضور الإمام ﷺ أو نائبه الخاص ـ إلى انتفاء الوجوب العيني، واحتجّوا بأنّ اشتراط الوجوب العيني بالإمام ﷺ أو نائبه. وأنّه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وبالاجماع على اشتراط الحضور ـ حيث تطابقت فتاواهم عليه إلى زمن الشهيد الثاني ـ وعدم ظهور المخالف إلّا شاذّ نادر، كما احتجّوا بالأخبار المستفيضة، منها: رواية حمّاد بن عيسى: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالناس، ليس لأحد ذلك غيره».

وذهب جماعة من المتأخّرين ـ وهو أحد قولي الشهيد الثاني ـ إلى الوجوب العيني ـ حتى عند الغيبة ـ واحتجّوا بالآية، وبأنّ الجمعة واجبة في زمن النبي ﷺ وخلفائه فيستصحب، ويكون الأصل عدم اشتراط المعصوم، وللأخبار العديدة منها: صحيحة زرارة: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة، وهي الجمعة». ←

---

١. سنن الدارمي ١: ٣٦٩، كتاب الصلاة، باب في من يترك الجمعة بغير عذر، صحيح مسلم ٢: ٥٩١، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، الحديث ٨٦٥/٤٠.

٢. المغني لابن قدامة ٢: ١٤٣.

٣. عيون المجالس ١: ٣٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٨.

٤. عارضة الأحوذي ٣: ٢٨٧.

والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ هذا يومٌ جعلهُ الله عيداً»[١و٢].

وأمّا على من تجب؟ فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدّمة[٣]*. وَوُجِدَ

← وبناءً على اشتراط حضور الإمام ﷺ، فقد ذهب أكثرهم إلى استحباب الجمعة في زمن الغيبة، بمعنى كونها أحد الفردين الواجبين على التخيير، قيل: لعموم الأوامر بالجمعة من الكتاب والسنّة ومقتضاها الوجوب، وهو أعمّ من العيني والتخييري، ولمّا انتفى الوجوب العيني بالاجماع تعيّن الوجوب التخييري، واحتجّوا بالأخبار منها: موثّقة زرارة عن عبدالملك عن الباقر ﷺ قال: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة» قال: قلت كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة» يعني صلاة الجمعة. (روض الجنان ٢: ٧٧، مدارك الأحكام ٤: ٢١ ـ ٢٦، الحدائق الناضرة ٩: ٣٧٨، ٤١٩، ٤٣٦، رياض المسائل ٤: ٧٠ ـ ٧١، مستند الشيعة ٦: ١١ ـ ٣٧، ٥٠ ـ ٥١، مهذّب الأحكام ٩: ٧٦ ـ ٨٠، فقه الصادق ٥: ١٥٨ ـ ١٦٥).

* ذكر فقهاء الإمامية أنّه يعتبر في من تجب عليه الجمعة عدّة شروط:

الأول والثاني: البلوغ والعقل، ويجمعهما التكليف اتفاقاً، فلاتجب الجمعة على المجنون والصبي وإن كان مميّزاً.

الثالث: أجمعوا على اشتراط الذكورة، إلّا إنّه عبّر النراقي بعدم الأنوثية، ولذا اختلفوا في الخنثى، فقيل: بعدم سقوط الجمعة عنه لعدم صدق المرأة عليه. وقيل بسقوطها عنه.

الرابع: الحرية، فلاتجب على العبد اتفاقاً، ويدلّ عليه ـ وعلى اشتراط الذكورة ←

---

١. الموطأ ١: ٦٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، الحديث ١١٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٩، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، الحديث ١٠٩٨.

٢. البيان للعمراني ٢: ٥٢٤.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٢٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، البيان للعمراني ٢: ٥٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢١.

فيها زائداً عليها أربعة شروط: اثنان باتّفاق، واثنان مختلف فيهما؛ أمّا المتفق عليهما:

← أيضاً ـ قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين» وغيرها من الأخبار.

الخامس: الحضر، فلاتجب على المسافر اتفاقاً.

السادس والسابع: السلامة من العمى والمرض إجماعاً، واعتبر بعضهم فيهما كون الحضور متعذّر أو متعسّراً عليهما.

الثامن: انتفاء العرج إجماعاً ـ كما في المنتهى وشرح القواعد ـ وقيّده في التذكرة بالبالغ حدّ الإقعاد وادّعى عليه الاجماع، وقيّده بعضهم بحصول المشقّة بالحضور، وذهب بعضهم إلى وجوب الجمعة على الأعرج مع الإمكان.

التاسع: إنتفاء الكبر بالشيخوخة، فلاتجب على الشيخ الكبير إجماعاً ـ كما في المنتهى ـ للنصوص منها: صحيحة زرارة المتقدم: (ووضعها عن الصغير والكبير)، وقيّده بعضهم بالبالغ حدّ العجز، وجماعة: بالبالغ حدّه أو المشقّة الشديدة، وعبّر بعضهم: بالهِمّ، أي الشيخ الفاني. وآخر بالكبير المزمن.

العاشر: إنتفاء المطر وفاقاً للأكثر، بل عن التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين جملة العلماء، وتدلّ عليه صحيحة عبدالرحمان: «لابأس بأن يترك الجمعة في المطر» وألحق بعضهم الوحل، والحرّ والبرد الشديدين إذا خاف الضرر مع ذلك.

الحادي عشر: عدم البُعد بأكثر من فرسخين، وقد اختلفوا في تحديد البُعد المقتضي لسقوط السعي إلى الجمعة، على ما سيأتي في محلّه.

وقد ذكروا أموراً أُخرى تسقط بها الجمعة إلّا إنّا أعرضنا عنها روماً للاختصار. (كفاية الفقه ١: ١٠٣، مدارك الأحكام ٤: ٤٨ ـ ٥١، الحدائق الناضرة ١٠: ١٤٦ ـ ١٥٢، مستند الشيعة ٦: ١٠٦ ـ ١١١، جواهر الكلام ١١: ٢٥٧ ـ ٢٦٥).

فالذكورة والصحة، فلاتجب علىٰ امرأة ولا علىٰ مريض باتفاق[١]، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة[٢]*.

وأمّا المختلف فيهما: فهما المسافر والعبد، فالجمهور علىٰ أنّه لاتجب عليهما الجمعة[٣].

---

* الظاهر أنّه لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي عليه الاتفاق ـ في أنّه تنعقد الجمعة بمَن لايلزمه حضورها ـ إلّا الصبي والمجنون لعدم التكليف ـ لجواز فعلهم الجمعة، بل وجوبها عليهم مع الحضور، وإطلاق ما دلّ علىٰ اشتراط العدد بالنسبة إليهم. إلّا المرأة والعبد والمسافر.

فأمّا المرأة فالظاهر أنّه لا خلاف أيضاً في عدم انعقاد الجمعة بها ـ بل ادّعي الإجماع عليه ـ لاختصاص أدلّة اشتراط العدد بالمسلمين، أو الضمير الراجع إلى المذكّر أو القوم أو الرهط أو النفر، واختصاص الأولين بالرجال ظاهر وكذلك البواقي؛ لتصريح اللغويين باختصاصها بالرجال.

وأمّا العبد والمسافر فعلى قولين، فقد ذهب الشيخ والمحقّق وآخرين إلى انعقاد الجمعة بهما.

والمشهور ـ بل في المدارك أنّه مقطوع به بين الأصحاب ـ أنّ من لاتلزمه الجمعة لو تكلّف الحضور صحّت وأجزأته عن الظهر، إلّا أنّه ذهب السيد الروحاني إلى عدم الصحة وعدم الإجزاء؛ لأنّ الظاهر من قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «**صلاة واحد فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة**» هو أنّ الجمعة غير مشروعة في حقّ التسعة، أي من لاتلزمه. (مدارك الأحكام ٤: ٥٢ ـ ٥٣، ٥٥، الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٤ ـ ١٥٦، مستند الشيعة ٦: ١١٢ ـ ١١٦، فقه الصادق ٥: ١٧٩).

---

١. الاجماع لابن المنذر ٩٣، الافصاح ١: ١١٦، القبس لابن العربي ١: ٢٥٤، ٢٥٦، البيان للعمراني ٢: ٥٢٤، ٥٢٦، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢١.

٢. الاجماع لابن المنذر: ٩٣، التفريع ١: ٢٣٠، تحفة الفقهاء ١: ١٦١ ـ ١٦٢، البيان للعمراني ٢: ٥٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢١، ٣٢٢.

٣. المعونة ١: ٣٠٤، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، البيان للعمراني ٢: ٥٢٥، المغني لابن قدامة ٢: ١٩٣.

وداود وأصحابه علىٰ أنّه تجب عليهما الجمعة[١].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلّ مسلمٍ في جماعةٍ إلّا أربعة: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»[٢]. وفي أخرىٰ: «إلّا خمسةً» وفيه: «أو مسافرٌ»[٣]. والحديث لم يصحّ عند أكثر العلماء[٤].

الفصل الثاني في شروط الجمعة

وأمّا شروط الجمعة: فاتفقوا علىٰ أنّها شروط الصلاة المفروضة بعينها[٥] أعني: الثمانية المتقدمة[٦] ما عدا الوقت والأذان؛ فإنّهم اختلفوا فيهما، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصّة بها.

أمّا الوقت: فإنّ الجمهور علىٰ أنّ وقتها وقت الظهر بعينه، أعني: وقت الزوال، وأنّها لا تجوز قبل الزوال[٧]*، وذهب قوم إلىٰ أنّه يجوز أن تصلّىٰ قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل[٨].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ أوّل وقت الجمعة هو عند الزوال، واحتجّوا بعد الاجماع بالأخبار المستفيضة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال». (روض الجنان ٢: ٧٥٥، رياض المسائل ٤: ٢٥ ـ ٢٦، مستند الشيعة ٦: ١٢٠ ـ ١٢١، مهذّب الأحكام ٩: ٧٢ ـ ٧٣).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٥: ٤٩، معالم السنن ١: ٢١٠.

٢. سنن أبي داود ١: ٢٨٠، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث ١٠٦٧، سنن الدارقطني ٢: ٣، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث ٢.

٣. التاريخ الكبير ٢: ٣٣٧، ترجمة الحكم أبي عمرو ٢٦٦٤، سنن الدارقطني ٢: ٣، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث ١.

٤. سنن أبي داود ١: ٢٨٠، معالم السنن ١: ٢١١، المحلّىٰ بالآثار ٥: ٤٩.

٥. المقدّمات الممهّدات ١: ٢٢٤، تحفة الفقهاء ١: ١٦١، البيان ٢: ٥٢٤.

٦. أنظر: الجملة الثانية في الشروط من كتاب الصلاة.

٧. كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٢٨٦، المعونة ١: ٢٩٨، حلية العلماء ٢: ٢٧٢.

٨. وقوس المسائل الخلافية ١: ٣٤١، المغني لابن قدامة ٢: ٢١٠.

والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما خرّجه البخاري عن سهل بن سعد أنّه قال: «ما كُنّا نتغدّىٰ علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولانقيل إلّا بعد الجمعة»[١]. ومثل ما روي: «أنّهم كانوا يصلّون وينصرفون وما للجدران أظلال»[٢]. فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك[٣]، ومن لم يفهم منها إلّا التبكير فقط لم يجز ذلك، لئلّا تتعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنّه قد ثبت من حديث أنس بن مالك: «أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[٤] وأيضاً فإنّها لمّا كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك علىٰ التبكير، إذ ليست نصّاً في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور[٥].

وأمّا الأذان: فإنّ جمهور الفقهاء اتّفقوا علىٰ أنّ وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر[٦]*.

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ وقت الأذان حال جلوس الإمام على المنبر؛ لقول الباقر ﷺ فيما رواه عبدالله بن ميمون: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون»، وقال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب.

ورواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: «أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر». ←

---

١. صحيح البخاري ٢: ٤٩، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ الحديث ٦٢.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢٦٤، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، الحديث ١٩٥، صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، الحديث ٨٦٠/٣٢.

٣. المغني لابن قدامة ٢: ٢١٠.

٤. صحيح البخاري ٢: ٣٦، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، الحديث ٢٧، سنن أبي داود ١: ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، الحديث ١٠٨٤.

٥. المعونة ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، المغني لابن قدامة ٢: ٢١٠.

٦. الأم ١: ٣٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٤، الاستذكار ٥: ٥٨، المغني لابن قدامة ٢: ١٤٥.

واختلفوا هل يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلىٰ أنّه إنّما يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط[1]، وهو الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذّن اثنان فقط[2]. وقال قوم: بل إنّما يؤذّن ثلاثة[3]*.

← وذكر في الجواهر أنّ التوقيت المزبور للأذان أنّه على نحو الاستحباب. (البيان: ١٩٢، الذكرى ٤: ١٤٣، الحدائق الناضرة ١٠: ١٠٩ ـ ١١٠، جواهر الكلام ١١: ٣٠١ـ٣٠٢).

* اختلف فقهاء الإمامية في حكم الأذان الثاني يوم الجمعة، هل يكون حراماً لكونه بدعة أو مكروهاً؟ ذهب عامة المتأخّرين والحلّي إلىٰ حرمته؛ لأنّ الاتفاق واقع علىٰ أنّ النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر بفعله، وإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة؛ لأنّ العبادات تستفاد من التوقيف، ولرواية حفص عن جعفر عن أبيه ﷺ قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»، قيل: إنّما سمّي ثالثاً؛ لأنّ النبي ﷺ شرع للصلاة أذاناً وإقامة، فالزيادة ثالث.

بينما ذهب في المبسوط والاصباح والدروس والمعتبر إلىٰ كونه مكروهاً؛ للأصل، وضعف الخبر، وعموم البدعة للحرام وغيره. وحسن الذكر والدعاء إلى المعروف وتكريرهما.

وقد صرّح بعضهم بأنّ النزاع بين القولين لفظي، إذ أنّ مراد القائل بالحرمة هو الإتيان به بقصد الوظيفة والشرعية، وأنّ مراد القائل بالكراهة هو الإتيان به بقصد الذكر والتنبيه والدعاء إلى الصلاة، وقد نوقش هذا الجمع.

واختلفوا أيضاً في المراد بالأذان الثاني، فقيل: هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر في الوقت، سواء كان بين يدي الخطيب أو على المنارة أو غيرهما، وقيّده بعضهم بما إذا كان من مؤذّن واحد قاصد كونه ثانياً، وقيل: إنّه ما لم يكن بين يدي الخطيب لأنّه ←

---

١. الأم ١: ٢٣٤، الاستذكار ٥: ٥٨.

٢. عارضة الأحوذي ٢: ٣٠٥.

٣. النوادر والزيادات ١: ٤٦٧، عارضة الأحوذي ٢: ٣٠٥.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنّه روىٰ البخاري عن السائب بن يزيد[١] أنّه قال: «كان النداءُ يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمّا كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[٢]»[٣]. وروىٰ أيضاً عن السائب بن يزيد أنّه قال: «لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلّا مؤذنٌ واحدٌ»[٤]. وروىٰ أيضاً عن سعيد بن المسيب أنّه قال: «كان الأذان يوم الجمعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلمّا كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول لينهيّأ الناس للجمعة»[٥]. وروىٰ ابن حبيب[٦]: «أنّ المؤذّنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة»[٧].

← الثاني باعتبار الإحداث؛ سواء وقع أوّلاً بالزمان أو ثانياً، وقيل: ما يفعل بعد نزول الإمام مضافاً إلى الأذان الذي عند الزوال. (مدارك الاحكام ٤: ٧٤ ـ ٧٦، الحدائق الناضرة ١٠: ١٧٨ ـ ١٨١، مستند الشيعة ٦: ١٣٨ ـ ١٣٩، جواهر الكلام ١١: ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

---

١. السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقال الزهري: من الأزد عداده في كنانة، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي ابن صحابي، مات بالمدينة سنة ٨٦هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (تهذيب التهذيب ٣: ٤٥٠، تقريب التهذيب ١: ٢٨٣، الوافي بالوفيات ١٥: ١٥٠).

٢. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة، انظر: النوادر والزيادات ١: ٤٦٧، معجم البلدان ٣: ١٥٦.

٣. صحيح البخاري ٢: ٣٩، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، الحديث ٣٥.

٤. صحيح البخاري ٢: ٣٩، كتاب الجمعة، باب المؤذّن الواحد يوم الجمعة، الحديث ٣٦.

٥. قال الغماري: غريب عن سعيد، ولم أره إلّا عن السائب بن يزيد. أنظر: الحديث قبل السابق. (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٦٧).

٦. قال عنه ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وأغرب وقال ابن حجر: ذكره ابن الجوزي في العلل حديثه وقع له من طريق هذا، وقال بعده: أبو عقيل الجمال مجهول كذا قال، وقد أخطأ في ذلك. (تقريب التهذيب ٢: ٢٤٥، الجرح والتعديل ٩: ١٣٧، الثقات ٩: ٢٧٠).

٧. النوادر والزيادات ١: ٤٦٧، كتاب الصلاة، في وقت الجمعة والنداء إليها، وذكر الغماري في الهداية أنّ هذا الحديث باطل ومقطوع ببطلانه. (الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

فذهب قوم إلىٰ ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذّن يوم الجمعة مؤذّنان[١]. وذهب آخرون إلى أنّ المؤذّن واحد، فقالوا: إنّ معنىٰ قوله: فلمّا كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث: أنّ النداء الثاني هو الإقامة[٢]. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة، ولاسيما فيما انفرد به[٣].

وأمّا شروط الوجوب والصحة المختصّة ليوم الجمعة، فاتّفق الكلّ علىٰ أنّ من شرطها الجماعة[٤]*، واختلفوا في مقدار الجماعة: فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبري[٥]. ومنهم من قال: اثنان سوىٰ الإمام[٦]. ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة[٧].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة، فلاتصحّ فرادىٰ، واحتجّوا بعد الاجماع بالأخبار المستفيضة، منها: ما عن أبي جعفر ﷺ في صحيحة زرارة: «منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة».

ثم إنّه ذهب جماعة منهم ـ بل لعلّه الأكثر كما في المستند ـ إلى أنّه تشترط الجماعة في ابتداء الصلاة خاصة، خلافاً لما عن بعضهم فاشترطوها في الاستدامة ومجموع الصلاة. (روض الجنان ٢: ٧٥٨، الحدائق الناضرة ١٠: ١١٢، ١١٤، مستند الشيعة ٦: ٨٩ ـ ٩٠، مفتاح الكرامة ٥: ١١٢٢ ـ ١١٢٣).

---

١. عارضة الأحوذي ٢: ٣٠٥.

٢. أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢: ٥٠٤، الاستذكار ٥: ٥٧.

٣. قال الغماري: كهذا ـ أي: هي ضعيفة كهذا الحديث ـ فإنه كذب مقطوع به، لم ينقله سوىٰ ابن حبيب، وقد كذّبه جماعة (تهذيب التهذيب، ترجمة يحيىٰ بن حبيب بن اسماعيل) ممن خابروه وسبروا رواياته. (انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٢٦٧).

٤. المعونة ١: ٢٩٩، التهذيب للبغوي ٢: ٣٢٣، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢ وانظر: الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٥.

٥. الاستذكار ٥: ١٢٣.

٦. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٨، الاستذكار ٥: ١٢٣.

٧. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٨، الفقه النافع ١: ٢٧٧.

ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد[١]. وقال قوم: ثلاثين[٢]. ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأىٰ أنّه يجوز بما دون الأربعين، ولايجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحدّهم بأنّهم الذين يمكن أن تتقرّى بهم قرية[٣]*.

وسبب اختلافهم في هذا: اختلافهم في أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذا الصلاة هو أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة؟

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ العدد شرط في صحة صلاة الجمعة ووجوبها، إلّا أنّهم اختلفوا في أقلّه، فالمشهور بينهم أنّه خمسة نفر أحدهم الإمام واستدلوا بالأخبار المستفيضة، منها صحيحة منصور عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يجمّع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم» ولإطلاق أوامر الجمعة بالنسبة إلىٰ كلّ عدد خرج ما دون الخمسة بالاتفاق، فينفىٰ الزائد بالأصل.

بينما ذهب الشيخ والقاضي وغيرهم، وهو المنقول عن الصدوق، إلى أنّه سبعة في الوجوب العيني ـ أي أنّها تجب عيناً إذا اجتمع سبعة ـ وخمسة في الوجوب التخييري ـ أي تجب تخييراً إذا اجتمع خمسة ـ جمعاً بين الأخبار المتضمّنة لاعتبار الخمسة، وبين ما دلّ علىٰ اعتبار السبعة؛ كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة». (روض الجنان ٢: ٧٥٧ ـ ٧٥٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٧ ـ ٢٨، الحدائق الناضرة ١٠: ٧٢ ـ ٧٥، مستند الشيعة ٦: ٦٠ ـ ٦٣).

---

١. الأم ١: ٣٢٨، رؤوس المسائل الخلافية ١: ٣٢٠، البيان للعمراني ٢: ٥٣٩.

٢. الاستذكار ٥: ١٢٣، المنتقىٰ ١: ١٩٦، وفيهما حكاية القول عن مطرّف وابن الماجشون: أنّ الجمعة تجب علىٰ ثلاثين بيتاً فما فوق.

٣. المدونة ١: ٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٣.

فمن ذهب إلىٰ أنّ الشرط في ذلك هو أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع؛ وكان عنده أنّ أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان؛ فإن كان ممّن يعدّ الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد ثانٍ، وإن كان ممّن لا يرىٰ أن يعدّ الإمام في الجمع قال: تقوم باثنين سوىٰ الإمام[١]. ومن كان أيضاً عنده أنّ أقلّ الجمع ثلاثة؛ فإن كان لا يعدّ الإمام في جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممّن يعدّ الإمام في جملتهم وافق قول من قال: أقلّ الجمع اثنان، ولم يعدّ الإمام في جملتهم[٢]. وأمّا من راعىٰ ما ينطلق عليه في الأكثر؛ والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة، ولم يحدّ في ذلك حدّاً، ولمّا كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده، حدَّ هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا علىٰ حدة من الناس، وهو مالك ﷺ[٣].

وأمّا من اشترط الأربعين فمصيراً إلىٰ ما روي أنّ هذا العدد كان في أول جمعة صلّيت بالناس[٤و٥]، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة، أعني: شروط الوجوب وشروط الصحة، فإنّ من الشروط ما هي شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً، أعني: أنّها شروط وجوب وشروط صحة.

وأمّا الشرط الثاني وهو الاستيطان، فإنّ فقهاء الأمصار اتّفقوا عليه لاتّفاقهم علىٰ أنّ الجمعة لا تجب علىٰ مسافر[٦*]، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر[٧].

---

* تقدَّم بيان مذهب الإمامية في ذلك.

---

١. الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٢: ١٧٢.

٢. الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٢: ١٧٢.

٣. المدونة ١: ٣٠٠، ٣٠١.

٤. سنن أبي داود ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرىٰ، الحديث ١٠٦٩، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، الحديث ١٠٨٢.

٥. الأم ١: ٣٢٨، المغني لابن قدامة ٢: ١٧٣.

٦. الافصاح ١: ١١٦، البيان للعمراني ٢: ٥٢٥.

٧. المحلّىٰ بالآثار ٥: ٤٩، وقد تقدَّم آنفاً.

واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد[١]*.

وسبب اختلافهم في هذا الباب: هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنّه لم يصلّها ﷺ إلّا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأىٰ أنّ اقتران هذه الأشياء بصلاته ممّا يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأىٰ بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره[٢]، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان[٣]**.

---

* أمّا السلطان فقد تقدّم في مطلع هذا الباب بيان أنّ إجماع الإمامية هو اشتراط السلطان العادل ـ وهو الإمام المعصوم ﷺ ـ أو من نصّبه بالخصوص، وأمّا العدد فقد أجمع فقهاء الإمامية علىٰ اشتراطه في صلاة الجمعة، إلّا أنّه وقع الخلاف بينهم في أقلّ العدد المعتبر فيها وقد تقدّم آنفاً. (رياض المسائل ٤: ٣٢، ٣٧، مفتاح الكرامة ٥: ١٠٧٣، مستند الشيعة ٦: ٦٠).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه تجب الجمعة علىٰ أهل القرىٰ كما تجب علىٰ أهل المصر مع استكمال الشرائط، ومنها الاستيطان، وظاهرهم الإجماع ـ كما يظهر من بعضهم ـ علىٰ وجوبها أيضاً علىٰ سكّان الخِيَم وبيوت الشعر مع الاستيطان، للعمومات والأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم مَن يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين». (تذكرة الفقهاء ٤: ١١٠ ـ ١١١، كشف اللثام ٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢، مفتاح الكرامة ٥: ١١٥٢ـ١١٥٣، جواهر الكلام ١١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٤٥، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢.

٢. المعونة ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، المنتقىٰ للباجي ١: ١٩٧.

٣. التفريع ١: ٢٣٠، ٢٣١، المعونة ١: ٣٠٢، ٣٠٥.

ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب، مثل اختلافهم: هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لاتقام؟[١]*.

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها: هو كون بعض تلك الأحوال أشدّ مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتّفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنّها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة. ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك؛ لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة[٢]، حتىٰ لقد اختلف المتأخّرون من أصحابه: هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟[٣] وهذا كلّه لعلّه تعمّق في هذا الباب، ودين الله يسر. ولقائل أن يقول: إنّ هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] ولقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[٥]. والله المرشد للصواب.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لاتنعقد جمعتان بينهما أقلّ من ثلاثة أميال، واحتجّوا بعد الإجماع، بالأخبار المتظافرة، منها: قول الباقر عليه السلام: «لايكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال، فإذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلاثة أميال، فلابأس أن يجمّع هؤلاء وهؤلاء».

ولا فرق في ذلك عندهم بين أن تكون الجمعتان في مصر واحد أو في مصرين.

(تذكرة الفقهاء ٤: ٥٥، رياض المسائل ٤: ٥٤ ـ ٥٥، الحدائق الناضرة ١٠: ١٢٨ ـ ١٢٩، جواهر الكلام ١١: ٢٤٥).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢، المعونة ١: ٣١٢، رؤوس المسائل الخلافية ١: ٣٤٠، البيان للعمراني ٢: ٥٩٣.

٢. المعونة ١: ٣٠٢، ٣٠٥.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٢٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٣.

٤. سورة النحل: الآية ٤٤.

٥. سورة النحل: الآية ٦٤.

الفصل الثالث في الأركان

اتّفق المسلمون على أنّها خُطبة وركعتان بعد الخُطبة[١] *، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب:

المسألة الأولى: في الخُطبة، هل هي شرط في صحّة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنّها شرط وركن[٢] **. وقال قوم: إنّها ليست بفرض[٣]، وجمهور أصحاب مالك على أنّها فرض، إلّا ابن الماجشون[٤].

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّ صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح وخطبتان، وأنّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وهما عوض عن الركعتين، واحتجّوا له بعد الإجماع بالأخبار المتواترة، منها: ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن أبي عبدالله ﷺ: «لا جمعة إلّا بخطبة، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين».

وظاهرهم الإجماع على وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، واحتجّوا له بالأخبار، منها: رواية أبي مريم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال: «قبل الصلاة ثم يصلّي».

واستدلّ له أيضاً بفعل النبي ﷺ والائمة ﷺ. (مدارك الأحكام ٤: ٩، ٣٠، ٣٧ ـ ٣٨، الحدائق الناضرة ١٠: ٨١ ـ ٨٣، مستند الشيعة ٦: ٦٤، ٦٩، ١١٧، جواهر الكلام ١١: ٢٠٧، ٢٢٨).

** تقدّم أعلاه إجماع الإمامية على اشتراط الخطبتين في انعقاد صلاة الجمعة.

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٩٣، الاستذكار ٥: ٦٥، الإقناع لابن القطّان ١: ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣.

٢. المعونة ١: ٣٠١، تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، البيان للعمراني ٢: ٥٤٣، المغني لابن قدامة ٢: ١٥٠.

٣. المحلّى بالآثار ٥: ٥٧، البيان للعمراني ٢: ٥٤٣.

٤. المعونة ١: ٣٠١، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٥.

وسبب اختلافهم هو: هل الأصل المتقدّم من احتمال كلّ ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لايكون؟ فمن رأىٰ أنّ الخُطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة؛ وبخاصة إذا توهّم أنّها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة، قال: إنّها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها[1]. ومن رأىٰ أنّ المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأىٰ أنّها ليست شرطاً من شروط الصلاة، وإنّما وقع الخلاف في هذه الخُطبة هل هي فرض أم لا، لكونها راتبة من سائر الخطب، وقد احتجّ قوم لوجوبها بقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2] وقالوا: هو الخُطبة[3].

المسألة الثانية: واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزئ منها، فقال ابن القاسم: هو أقلّ ما ينطلق اسم خُطبة في كلام العرب من الكلام المؤلّف المبتدأ بحمد الله[4]. وقال الشافعي: أقلّ ما يجزئ من ذلك خُطبتان اثنتان* يكون في كلّ واحدة منهما قائماً**؛

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ عدم كفاية الخطبة الواحدة، بل لابدّ من الخطبتين، فلو أخلّ بواحدة منهما فلا جمعة له.

واحتجّوا ـ بعد الاجماع ـ بالأخبار، منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ: قال: «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما».

ومنها: رواية الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله ﷺ: «وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين». (منتهى المطلب ٥: ٣٩٥، مفتاح الكرامة ٥: ١٠٩٣، مستند الشيعة ٦: ٦٥، جواهر الكلام ١١: ٢٠٧).

** أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إيراد الخطبة مع القدرة، واحتجّوا ـ مضافاً للإجماع ـ بالأخبار، منها: الخبر المروي في تفسير القمي: ←

---

١. أنظر: البيان للعمراني ٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، المعونة ١: ٣٠١، المغني لابن قدامة ٢: ١٥٠.

٢. سورة الجمعة: الآية ٩.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٦، الاستذكار ٥: ١٢٨.

٤. التفريع ١: ٢٣١، المعونة ١: ٣٠٦، الاستذكار ٥: ١٢٧.

يفصل إحداهما من الأخرىٰ بجلسة خفيفة* يحمد الله في كلّ واحدة منهما في أولها، ويصلّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولىٰ، ويدعو في الآخرة[1]**.

← عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: «يخطب قائماً، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة.

وأمّا مع العجز عن القيام، فالمشهور بينهم ـ بل ادّعي الإجماع عليه ـ سقوط القيام؛ للأصل، واختصاص الإجماع بحال الإمكان فلاتجب الاستنابة. (مستند الشيعة ٦: ٧٤ ـ ٧٥، جواهر الكلام ١١: ٢٣٠، مهذّب الأحكام ٩: ٨٤، فقه الصادق ٥: ١٨٤ ـ ١٨٥).

* المشهور بين فقهاء الإمامية ـ وعليه دعوى الاجماع ـ أنّه يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة، واحتجّوا له ـ بعد الإجماع ـ بالنصوص المستفيضة، منها: قوله ﷺ: «وليقعد بين الخطبتين».

وأمّا كونها خفيفة فلقوله ﷺ: «ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة» ولغيره. (مدارك الاحكام ٤: ٣٩، مستند الشيعة ٦: ٧٦ ـ ٧٧، جواهر الكلام ١١: ٢٣٣، مهذّب الأحكام ٩: ٨٤).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ وعليه دعوى الاجماع ـ علىٰ أنّه يجب في كلّ واحدة من الخطبتين الحمد، واحتجّوا ـ بعد الاجماع ـ بالنصوص القولية والفعلية، منها: قول أبي عبدالله ﷺ في موثّقة سماعة: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّىٰ ببرد يمنية أو عدنية، ويخطب بالناس وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي علىٰ محمد ﷺ، وعلىٰ أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات...».

وأمّا الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ فأكثرهم علىٰ وجوبها في الخطبتين ـ بل عليه ←

---

١. الأم ١: ٣٤٢، ٣٤٤، الوجيز ١: ٦٣ ـ ٦٤.

والسبب في اختلافهم هو: هل يجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟ فمن رأى أنّ المجزئ أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها. ومن رأى أنّ المجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ، أعني: الأقوال الراتبة الغير مبتذلة[1 و2].

← إجماع الخلاف والتذكرة ـ بل لا خلاف في وجوبها في خصوص الخطبة الثانية.

وعن المحقّق في المعتبر والنافع والسيد والحلّي عدم وجوبها في الخطبة الأُولىٰ؛ لخلوّ الخبر الموثّق منها.

وأمّا الوعظ فأكثرهم علىٰ وجوبه في كلّ من الخطبتين، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق.

وأمّا قراءة سورة خفيفة في كلّ واحدة من الخطبتين، فالمشهور بينهم هو وجوبها فيهما؛ لموثّقة سماعة المذكورة أعلاه، خلافاً للحلبي فلم يذكرها مشعراً بعدم الوجوب.

واختلف في وجوب السورة الخفيفة ـ أي القصيرة ـ أو الاجتزاء بالآية التامة الفائدة علىٰ قولين، فقيل بالاجتزاء بالآية ونُسب لأكثر المتأخرين، وقيل: بوجوب السورة.

هذا وقد زاد السيد المرتضىٰ في الخطبة الأُولى الثناء والشهادة بالرسالة أيضاً، كما زاد في النافع ـ وحكي عن السيد أيضاً ـ الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، والصلاة علىٰ أئمة المسلمين في الخطبة الثانية. (جامع المقاصد ٢: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، رياض المسائل ٤: ٤٢ ـ ٤٤، ٤٧، مستند الشيعة ٦: ٦٥ ـ ٦٧، جواهر الكلام ١١: ٨-٢ ـ ٢١١، مهذّب الأحكام ٩: ٨٢ ـ ٨٣، فقه الصادق ٥: ١٧٥).

---

١. أنظر ـ علىٰ سبيل المثال ـ فيما جاء من خطب الرسول ﷺ: صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين... الحديث ٨٦٢/٣٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٥١، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، الحديث ١١٠٦.

٢. المعونة ١: ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

والسبب في هذا الاختلاف: أنّ الخُطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلّب حكمها قال: يكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ـ أعني: اسم خُطبة عند العرب ـ ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها قال: لا يجزئ من ذلك إلّا أقّل ما ينطلق عليه اسم الخُطبة في عرف الشرع واستعماله[١]. وليس من شرط الخُطبة عند مالك الجلوس[٢]، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي، وذلك أنّه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أنّ الإنصات واجب على كلّ حال، وأنّه حكم لازم من أحكام الخُطبة، وهم الجمهور ومالك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار[٣]*. وهؤلاء

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية هو وجوب الإصغاء والإنصات للخطبة لمن يمكنه ذلك، واحتجّوا له بالأخبار الدالّة على النهي عن الكلام والإمام يخطب، وعن البزنطي في جامعه أنّه قال ﷺ: «إذا قام الإمام يخطب وجب على الناس الصمت»، خلافاً لبعضهم فلايجب عندهم الإصغاء؛ للأصل.

والمشهور بينهم أيضاً ـ بل عليه إجماع الخلاف والنهاية ـ هو حرمة الكلام أثناء الخطبة واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلاينبغي لأحد ←

---

١. المصدران السابقان.

٢. المعونة ١: ٣٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧١.

٣. الإقناع لابن المنذر: ٥٧، الاستذكار ٥: ٤٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، ٢٠٠، المغني لابن قدامة ٢: ١٦٥، وحكى في الأخير رواية أُخرى عن أحمد وهي عدم حرمة الكلام. وأمّا الشافعية فقد ذكروا في ذلك قولين: وجوب الإنصات واستحبابه وأنّ الأصح أو الجديد هو استحبابه. أنظر: الحاوي الكبير ٢: ٤٣٠، ٤٣١، المهذّب للشيرازي ١: ٣٧٨، الوجيز ١: ٦٤، البيان للعمراني ٢: ٥٧٢، ٥٧٣.

انقسموا ثلاثة أقسام: فبعضهم أجاز التشميت وردّ السلام في وقت الخُطبة. وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم[١]* وبعضهم لم يجز ردّ السلام ولا التشميت[٢]. وبعض فرّق بين السلام والتشميت فقالوا: يردّ السلام ولا يشمت[٣].

والقول الثاني مقابل القول الأول، وهو: أنّ الكلام في حال الخطبة جائز إلّا في حين قراءة القرآن فيها، وهو مروي عن الشعبي[٤] وسعيد بن جبير[٥]

← أن يتكلّم حتّىٰ يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة».

هذا وقد ذهب بعضهم إلىٰ كراهة الكلام أثناء الخطبة. وظاهر جماعة أنّ بين تحريم الكلام ووجوب الإصغاء تلازماً.

وذكر جماعة أنّ محلّ النزاع هو القريب السامع، وأمّا البعيد والأصم فلايجب عليهما الاستماع، وعن بعضهم أنّه لايحرم عليهما الكلام، وعن بعض أنّهما إن شاءا اسكتا وإن شاءا قرءا وإن شاءا ذكرا.

وقد ذكروا فروعاً لذلك يطول المقام بسردها، تطلب من مظانّها. (الحدائق الناضرة ١٠: ٩٦ ـ ١٠٠، مفتاح الكرامة ٥: ١١١٣ ـ ١١١٨، مستند الشيعة ٦: ٨١ـ٨٧، جواهر الكلام ١١: ٢٨٨ ـ ٢٩٦).

* ذكر جماعة من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يجوز ردّ السلام وتسميت العاطس. (المبسوط ١: ١٤٩، نهاية الإحكام ٢: ٣٨، البيان: ١٩٤، مسالك الافهام ١: ٢٤٤).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣٩، الاستذكار ٥: ٤٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣٩، الاستذكار ٥: ٤٦ ـ ٤٧، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

٣. البيان للعمراني ٢: ٥٧٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٩١.

٤. هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي؛ أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، أدرك جماعة من الصحابة، مات سنة ١٠٣هـ. (تقريب التهذيب ١: ٣٨٧، تاريخ البخاري الكبير ٦: ٤٥٠، تاريخ البخاري الصغير ١: ٢٤٣).

٥. هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، الكوفي الفقيه، أحد الأعلام. قال ميمون بن مهران: مات سعيد وما علىٰ ظهر الأرض أحد إلّا وهو محتاج إلىٰ علمه. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ كهلاً، فما أُمهل بعده. (تقريب التهذيب ١: ٢٩٢، الثقات ٤: ٢٧٥، تاريخ البخاري الكبير ٣: ٤٦١).

وإبراهيم النخعي[١و٢] والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبّح أو يتكلّم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة[٣]، والجمهور على أنّه إن تكلّم لم تفسد صلاته[٤]*. وروي عن ابن وهب أنّه قال: من لغا فصلاته ظُهْرٌ أربع[٥].

وإنّما صار الجمهور لوجوب الإنصات؛ لحديث أبي هريرة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قُلتَ لصَاحِبِكَ: أنصِتْ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ فَقَد لغوتَ»[٦و٧]. وأمّا من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلّا أن يكونوا يرون أنّ هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٨] أي أنّ ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات[٩]، وهذا فيه ضعف والله أعلم، والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم.

وأمّا اختلافهم في ردّ السلام وتشميت العاطس، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر

---

* أجمع فقهاء الإمامية على أنّه لا تبطل جمعة المتكلّم وإن حرم الكلام؛ للأصل. (نهاية الإحكام ٢: ٣٨ ـ ٣٩، مستند الشيعة ٦: ٨٥ ـ ٨٦، جواهر الكلام ١١: ٢٩٢، رياض المسائل ٤: ٦٦ ـ ٦٧).

---

١. هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي؛ أبو عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً، قال مغيرة: كنّا نهاب إبراهيم كما يُهاب الأمير، مات سنة ٩٦هـ. (تقريب التهذيب ١: ٤٦، تاريخ البخاري الكبير ١: ٣٣٣، تذكرة الحفاظ ١: ٧٣).

٢. الاستذكار ٥: ٤٤، فتح المالك ٢: ٢٥٢.

٣. الاستذكار ٥: ٤٥، فتح المالك ٢: ٢٥٣، المغني لابن قدامة ٢: ١٦٧.

٤. الأم ١: ٣٤٨، الاستذكار ٥: ٤٨، وفيه دعوى الإجماع على عدم الفساد.

٥. الاستذكار ٥: ٤٦ إلّا أنّ فيه: قال ابنُ وهب: من لغا كانت صلاته ظهراً، يعني في الفضل، ولم تكن له جمعة وحُرم فضلها.

٦. صحيح البخاري ٢: ٤٨، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، الحديث ٥٧، صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، الحديث ٨٥١/١١.

٧. المعونة ١: ٣٠٨، البيان للعمراني ٢: ٥٧٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠.

٨. سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

٩. فتح المالك ٢: ٢٥٢.

بذلك[١] لعموم الأمر بالإنصات[٢]. واحتمال أن يكون كلّ واحد منهما مستثنىً من صاحبه، فمن استثنىٰ من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمرَ بالسلام وتشميتَ العاطس أجازهما، ومن استثنىٰ من عموم الأمر بردّ السلام والتشميت الأمرَ بالصمت في حين الخطبة لم يُجِز ذلك، ومن فرّق فإنّه استثنىٰ ردّ السلام من النهي عن التكلّم في الخطبة، واستثنىٰ من عموم الأمر التشميتَ وقت الخطبة[٣].

وإنّما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلىٰ واحد واحد من هذه المستثنيات؛ لما غلب علىٰ ظنّه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر. وذلك أنّ الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاصّ في الوقت، والأمر بردّ السلام والتشميت هو عام في الوقت خاصّ في الكلام، فمن استثنىٰ الزمان الخاصّ من الكلام العام لم يجز ردّ السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاصّ من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك. والصواب: أن لايصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلّا بدليل. فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات، وترجيح تأكيد الأوامر بها.

والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك بإيجاز: أنّه إن كانت الأوامر قوتها واحدة؛ والعمومات والخصوصات قوتها واحدة؛ ولم يكن هناك دليل علىٰ أيٍّ يستثنىٰ من أيٍّ وقع التمانع ضرورة، وهذا يقلُّ وجوده. وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلىٰ جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين، وهي أربع: عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة، فهذا لايصار لاستثناء أحدهما إلّا بدليل. الثاني مقابل هذا، وهو خصوص في نهاية القوة، وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولابد، أعني: أن

---

١. صحيح البخاري ٢: ١٥٦، كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز، الحديث ٣. صحيح مسلم ٣: ١٦٣٥، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب...، الحديث ٣/٢٠٦٦.

٢. تقدَّم حديث أبي هريرة آنفاً في معنىٰ الأمر بالإنصات.

٣. أنظر: الاستذكار ٥: ٤٨. البيان للعمراني ٢: ٥٧٤.

يستثنىٰ من العموم الخصوص. الثالث: خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العمومين أضعف من الثاني، فهذا ينبغي أن يخصّص فيه العموم الضعيف. الرابع: عمومان في مرتبة واحدة وأحد الخصوصين أقوىٰ من الثاني. فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي، وهذا كلّه إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة، ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إنّ كلّ مجتهد مصيب، أو أقلّ ذلك غير مأثوم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في من جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر، هل يركع أم لا؟ فذهب بعض إلىٰ أنّه لا يركع، وهو مذهب مالك[1] * وذهب بعضهم إلىٰ أنّه يركع[2]. والسبب في اختلافهم: معارضة القياس لعموم الأثر. وذلك أنّ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءَ أحدُكُم المسجدَ فليركع ركعتين»[3]. يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب. والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء ممّا يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة[4].

---

* ذكر بعض فقهاء الإمامية ـ وادّعي عليه الاجماع ـ أنّ مَن دخل المسجد والإمام يخطب فلاينبغي أن يصلّي نافلة، لا تحية المسجد ولا غيرها، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، قال المفسّرون: المراد بالقرآن هنا الخطبة، ويقول أحدهما ﷺ: «إذا صعد الإمام المنبر فخطب فلايصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر». (كتاب الخلاف ١: ٦١٢ ـ ٦١٣، جامع الخلاف والوفاق ٩٠ ـ ٩١، تذكرة الفقهاء ٤: ٨٠، تلخيص الخلاف ١: ٢٠٨، الحدائق الناضرة ١٠: ٩٩).

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣٧، الاستذكار ٥: ٤٩ ـ ٥٠، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

٢. مختصر المزني: ٣٢، الاستذكار ٥: ٥٢، المغني لابن قدامة ٢: ١٦٤، وبه قال الشافعي وأحمد وآخرون.

٣. سنن الدارمي ١: ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب الركعتين إذا دخل المسجد، سنن الترمذي ٢: ١٢٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، الحديث ٣١٦.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٤٢٩، الاستذكار ٥: ٤٩ ـ ٥٣.

ويؤيّد عمومَ هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءَ أحدكُمُ المسجدَ والإمامُ يخطبُ فليركع ركعتين خفيفتين» خرّجه مسلم في بعض رواياته[1]، وأكثر رواياته: «أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل: إذا جاء أحدكم» الحديث[2]. فيتطرّق إلىٰ هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟[3] فإن صحّت الزيادة وجب العمل بها، فإنّها نصّ في موضع الخلاف، والنصّ لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل.

المسألة الخامسة: أكثر الفقهاء علىٰ أنّ من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءةَ سورة الجمعة في الركعة الأولىٰ[4]* لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنّه خرّج مسلم عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الركعة الأُولىٰ بالجمعة، وفي الثانية بإذا جاءك المنافقون»[5و6]. وروىٰ مالك أنّ الضحّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة علىٰ أثر سورة الجمعة، قال: «كان يقرأُ بهل أتاك حديث

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يستحبّ في صلاة الجمعة أن يقرأ في الركعة الأُولىٰ بعد الحمد سورة الجمعة، وفي الثانية بعد الحمد سورة المنافقين، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «وإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين». (كتاب الخلاف ١: ٦١٨، تذكرة الفقهاء ٤: ٩٨، مفتاح الكرامة ٥: ٧١٤، مستند الشيعة ٥: ١٨٤).

---

١. صحيح مسلم ٢: ٥٩٧، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، الحديث ٨٧٥/٥٩.

٢. صحيح البخاري ٢: ٤٦، كتاب الجمعة، باب إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، الحديث ٥٣، صحيح مسلم ٢: ٥٩٦، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، الحديث ٥٤، ٨٧٥/٥٦.

٣. المعتمد ٢: ٦٠٩ ـ ٦١٥، المستصفىٰ ٢: ٢٧٥، المحصول ٤: ٤٣٧.

٤. الاستذكار ٥: ١١٢ ـ ١١٣، حلية العلماء ٢: ٢٨١، المغني لابن قدامة ٢: ١٥٧.

٥. صحيح مسلم ٢: ٥٩٧ ـ ٥٩٨، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث ٨٧٧/٦١.

٦. المعونة ١: ٣٠٩.

الغاشية»[١]. واستحبّ مالك العمل على هذا الحديث، وإن قرأ عنده بسبّح اسم ربك الأعلى كان حسناً[٢] لأنّه مروي عن عمر بن عبدالعزيز[٣]. وأمّا أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً[٤].

والسبب في اختلافهم: معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أنّ القياس يوجب أن لا يكون لها سورةٌ راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورةٌ راتبة. وقال القاضي: خرّج مسلم عن النعمان بن بشير: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بسبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» قال: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين[٥]، وهذا يدلّ على أنّه ليس هناك سورة راتبة، وأنّ الجمعة ليس كان يقرأ بها دائماً.

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل: **الأولى**: في حكم طهر الجمعة. **الثانية**: على من تجب ممّن خارج المصر. **الثالثة**: في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة. **الرابعة**: في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء.

المسألة الأولى: اختلفوا في طهر الجمعة، فذهب الجمهور إلى أنّه سنّة[٦]*. وذهب أهل

---

* المشهور بين فقهاء الإمامية وعليه دعوى الاجماع استحباب غسل الجمعة، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار المستفيضة بأنّه سنّة، منها صحيحة ابن يقطين ←

---

١. الموطّأ ١: ١١١، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء... الحديث ١٩.

٢. المدونة ١: ٣٠٩، الاستذكار ٥: ١١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٧١.

٣. الاستذكار ٥: ١١٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣٣، مختصر القدوري: ٤٠.

٥. صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة، الحديث ٨٧٨/٦٢.

٦. الاستذكار ٥: ١٧، تحفة الفقهاء ١: ١٦٣، الإفصاح ١: ١٢٣، البيان للعمراني ٢: ٥٥٩.

الظاهر إلىٰ أنّه فرض[١]. ولا خلاف فيما أعلم أنّه ليس شرطاً في صحة الصلاة[٢].

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار، وذلك أنّ في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «طُهر يوم الجمعة واجبٌ علىٰ كلّ محتلمٍ[٣] كطُهر الجنابة». وفيه حديث عائشة قالت: «كان الناسُ عمّالَ أنفسهم فيروحون إلى الجمعةِ بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم»[٤]. والأول صحيح باتّفاق[٥]، والثاني خرّجه أبو داود ومسلم[٦]. وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أنّ ذلك كان لموضع النظافة، وأنّه ليس عبادة، وقد روي: «مَن توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ»[٧]. وهو نصّ في سقوط فرضيّته[٨] إلّا أنّه حديث ضعيف.

← قال: سألتُ أبا الحسن ﷺ عن الغسل في الجمعة والأضحىٰ والفطر، قال: «سنّة وليس بفريضة»، واحتجّ له أيضاً بالسيرة.

هذا وقد نُسب للصدوق والكليني القول بوجوبه؛ استناداً إلىٰ جملة من الأخبار تفيد الوجوب، وقد حمل غير واحد من فقهائهم ذلك علىٰ تأكّد الاستحباب. (رياض المسائل ٢: ٢٧١، مستند الشيعة ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، جواهر الكلام ٥: ٢ ـ ٣، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ١٠: ١ ـ ٣).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٢: ٨، ٥: ٧٥، الاستذكار ٥: ١٧، البيان للعمراني ٢: ٥٥٩.

٢. معالم السنن ١: ٩١، الاستذكار ٥: ٣١.

٣. أي: بالغ.

٤. الاستذكار ٥: ١٧، ٢٩ ـ ٣٠، البيان للعمراني ٢: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

٥. صحيح البخاري ٢: ٢٣، أبواب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان...، الحديث ٢٣٩، صحيح مسلم ٢: ٥٨٠، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كلّ بالغ...، الحديث ٨٤٦/٥

٦. صحيح مسلم ٢: ٥٨١، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ...، الحديث ٨٤٧/٦، سنن أبي داود ١: ٩٧، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، الحديث ٣٥٢، كما أنّه قد خرّجه البخاري أيضاً، انظر: صحيح البخاري ٢: ٣٦، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، الحديث ٣٦.

٧. سنن أبي داود ١: ٩٧، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث ٣٥٤، سنن الترمذي ٢: ٣٦٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، الحديث ٤٩٧.

٨. الاستذكار ٥: ١٨، البيان للعمراني ٢: ٥٥٩.

وأمّا وجوب الجمعة علىٰ من هو خارج المصر، فإنّ قوماً قالوا: لاتجب علىٰ من خارج المصر[١]، وقوم قالوا: بل تجب[٢]، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً، فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها[٣]، وهو شاذّ، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان إليها علىٰ ثلاثة أميال، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك[٤]*. وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب.

---

* لفقهاء الإمامية في تحديد البُعد المقتضي لسقوط الجمعة أربعة أقوال:

الأول: المشهور بينهم، والذي عامة المتأخّرين، بل ادّعي عليه الإجماع: أنّ حدّه أزيد من فرسخين، واحتجّوا بالأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «تجب علىٰ من كان منها علىٰ رأس فرسخين، فإن زاد فليس عليه شيء».

الثاني: إنّ قدر البُعد فرسخان، فلاتجب علىٰ مَن بُعد بهما، وهو قول الصدوق وابن حمزة، وتدلّ عليه صحيحة زرارة وخطبة أمير المؤمنين ﷺ حيث جعل فيها مَن كان علىٰ رأس فرسخين من الأعذار الموجبة لسقوط الجمعة.

الثالث: إنّها تجب علىٰ كلّ من إذا غدا من أهله بعدما صلّى الغداة أدرك الجمعة، لا علىٰ مَن لم يكن كذلك، وهو قول ابن أبي عقيل.

الرابع: إنّها تجب علىٰ من إذا راح منها وصل إلىٰ منزله قبل خروج نهار يومه، ذهب إليه ابن الجنيد. ويشهد للثالث والرابع صحيح زرارة عن الباقر ﷺ: «الجمعة واجبة ←

---

١. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٨، وهو قول أبي حنيفة والثوري.

٢. مختصر المزني: ٣١، المعونة ١: ٣٠٢، الإفصاح ١: ١١٥، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١٠٣، وهو منقول عن الحكم.

٤. النوادر والزيادات ١: ٤٥١، الاستذكار ٥: ١٢٢، المقدّمات الممهّدات ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، وقد ذهب الشافعي أيضاً إلىٰ وجوب الجمعة لمن كان خارج المصر إذا سمع النداء. أنظر: مختصر المزني: ٣١، الحاوي الكبير ٢: ٤٠٤.

وسبب اختلافهم في هذا الباب: اختلاف الآثار، وذلك أنّه ورد أنّ الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة[١]. وروىٰ أبو داود أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الجمعةُ علىٰ مَن سمعَ النداءَ»[٢]. وروي: «الجمعةُ علىٰ مَن آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ» وهو أثر ضعيف[٣].

وأمّا اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن راحَ في الساعةِ الأولىٰ فكأنّما قرَّب بدنةً، ومَن راحَ في الساعة الثانية فكأنّما قرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنّما قرَّب كبشاً، ومَنْ راحَ في الساعة الرابعة فكأنّما قرَّب دجاجةً، ومَن راحَ في الساعة الخامسةِ فكأنّما قرَّب بيضةً»[٤]، فإنّ الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أنّ هذه الساعة هي ساعات النهار، فندبوا إلى الرواح من

← علىٰ من إذا صلّىٰ الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام، كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلىٰ رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلىٰ يوم القيامة» وقد حُملت هذه الرواية على الفرسخين أو على الاستحباب.

هذا وقد حدّد بعضهم البُعد المذكور بين المنزل والجامع لا بين البلدين. (ذكرى الشيعة ٤: ١٢٢ ـ ١٢٣، الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٢ ـ ١٥٣، مستند الشيعة ٦: ١١٠ ـ ١١١، جواهر الكلام ١١: ٢٦٥ ـ ٢٦٨).

---

١. صحيح البخاري ٢: ٣٦، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة...، الحديث ٢٥، صحيح مسلم ٢: ٥٨١، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ...، الحديث ٨٤٧/٦.

٢. سنن أبي داود ١: ٢٧٨، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث ١٠٥٦.

٣. سنن الترمذي ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء من كم تُؤتى الجمعة ٣٦٠، الحديث ٥٠١، ٥٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٧٦، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة....

٤. صحيح البخاري ٢: ٢٩ ـ ٣٠، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، الحديث ٦، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث ٨٥٠/١٠.

أول النهار[١]*، وذهب مالك إلىٰ أنّها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده[٢]، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال[٣] وهو الأظهر؛ لوجوب السعي بعد الزوال، إلّا علىٰ مذهب من يرىٰ أنّ الواجب يدخله الفضيلة.

وأمّا اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء، فإنّ قوماً قالوا: يفسخ البيع إذا وقع النداء[٤]، وقوماً قالوا: لا يفسخ[٥]**. وسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد

---

* ذهب فقهاء الإمامية ـ بلا خلاف بينهم ـ إلىٰ استحباب المباكرة إلى المسجد ـ يوم الجمعة ـ في أوّل النهار، واحتجّوا بالأخبار، منها: ما رواه جابر قال: «كان أبو جعفر ﷺ يبكّر إلىٰ المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول إنّ لجمع شهر رمضان علىٰ جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور».

وذكر العلّامة في التذكرة: أنّ المراد بالساعة الأُولىٰ هنا بعد الفجر، وذكر في النهاية أنّ الأقرب أنّ الساعات من طلوع الفجر الثاني؛ لأنّه أوّل اليوم شرعاً، وأنّه ليس المراد من الساعات الأربع والعشرون التي ينقسم اليوم عليها، وإنّما المراد ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه. (تذكرة الفقهاء ٤: ١٠١ ـ ١٠٢، منتهى المطلب ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥، نهاية الإحكام ٢: ٥٠ ـ ٥١، الحدائق الناضرة ١٠: ١٩٤ ـ ١٩٥، جواهر الكلام ١١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

** المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه لو باع بعد الأذان أثم وصحّ البيع، بل عن إرشاد الجعفرية: أنّ النهي عن أمر خارج، وهو ترك السعي، فلا مانع من الصحة إجماعاً. وذكر صاحب الجواهر أنّه لا خلاف في ذلك أجده، إلّا ما يحكىٰ عن الكاتب والشيخ. قيل: ←

---

١. الحاوي الكبير ٢: ٤٥٢، الاستذكار ٥: ٩، المغني لابن قدامة ٢: ١٤٧.

٢. التفريع ١: ٢٣١، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٤٨٠، الاستذكار ٥: ١٠.

٣. لم نعثر عليه.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٥٤، التفريع ١: ٢٣٣، المعونة ١: ٣٠٧، وهو قول مالك.

٥. الأم ١: ٣٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٨، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي.

النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟[1]

وآداب الجمعة ثلاث: الطيب والسواك واللباس الحسن. ولا خلاف فيه* لورود الآثار بذلك[2].

← وتبعهما المقدّس الأردبيلي والأُستاذ الأكبر.

واحتج المشهور بأنّ النهي عن غير العبادة لايدلّ على الفساد، فإنّه إنّما يدلّ على أنّ المنهي مرغوب عنه شرعاً، وهو يخرج العبادة عن كونها عبادة، فتفسد، ولايخرج العقود عن الصحة، فإنّ صحّتها بمعنىٰ ترتُّب الآثار عليها ولاتنافيه الحرمة، خلافاً للشيخ وجماعة فذهبوا إلىٰ بطلان البيع؛ بناءً علىٰ أنّ النهي يفسد المنهي مطلقاً. (كشف اللثام ٤: ٢٩٢، مدارك الأحكام ٤: ٧٧ ـ ٧٨، مفتاح الكرامة ٥: ١١٧٢ ـ ١١٧٣، جواهر الكلام ١١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

* ذكر فقهاء الإمامية: أنّ من آداب يوم الجمعة: المباكرة إلى المسجد وحلق الرأس والأخذ من الشارب وقصّ الأظفار والسكينة والوقار والتطيُّب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجُّه إلى المسجد.

وقد وردت بذلك الأخبار المستفيضة، عدا حلق الرأس، فلم توجد به رواية ـ كما ذكر بعضهم ـ عدا ما قيل من أنّه ورد في بعض الأخبار أنّ الإمام الصادق ﷺ كان يحلق رأسه كلّ يوم جمعة، ويمكن إدخاله فيما ورد فيه الأمر بالتزيُّن يوم الجمعة. (مدارك الأحكام ٤: ٨٤ ـ ٨٦، رياض المسائل ٤: ٨١ ـ ٨٢، مفتاح الكرامة ٥: ١١٩٦، ١١٩٨ ـ ١٢٠٠، جواهر الكلام ١١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

---

١. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٠٦.

٢. الأم ١: ٣٣٧، المنتقى للباجي ١: ١٨٦، تحفة الفقهاء ١: ١٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٤.

٣. سنن أبي داود ١: ٩٤ ـ ٩٥، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، الحديث ٣٤٣، ٣٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، الحديث ١٠٩٥ ـ ١٠٩٨.

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان: **الفصل الأول**: في القصر، **الفصل الثاني**: في الجمع.

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف[1]. وأمّا القصر فإنّه اتّفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر[2]* إلّا قول شاذّ، وهو قول عائشة وهو: أنّ القصر لا يجوز إلّا للخائف[3] لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4] وقالوا: إنّ النبي عليه

---

* أجمع فقهاء الإمامية ـ بل هو إجماع المسلمين ـ على مشروعية القصر في السفر في الصلاة الرباعية عند استجماع الشرائط؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وإنّه قد قصّر النبي ﷺ في أسفاره حاجّاً وغازياً. وأجمع فقهاء الإمامية على أنّ ذلك على نحو الوجوب لا الترخيص، كما سيأتي. (الخلاف ١: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٩، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٠: ١، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣).

---

١. سيأتي التعرّض للجمع في السفر في الفصل اللاحق.

٢. الاجماع لابن المنذر: ٩٤، الافصاح ١: ١١٠، المغني لابن قدامة ٨٧، الإقناع لابن القطّان: ١: ١٦٥.

٣. المقدّمات الممهّدات ١: ٢١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٨٧.

٤. سورة النساء: الآية ١٠١.

الصلاة والسلام إنّما قصر لأنّه كان خائفاً[1 و2]. واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع: **أحدها:** في حكم القصر، **والثاني:** في المسافة التي يجب فيها القصر، **والثالث:** في السفر الذي يجب فيه القصر، **والرابع:** في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير، **والخامس:** في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

فأمّا حكم القصر، فإنّهم اختلفوا فيه علىٰ أربعة أقوال: فمنهم من رأىٰ أنّ القصر هو فرض المسافر المتعيّن عليه، ومنهم من رأىٰ أنّ القصر والإتمام كلاهما فرض مخيّر له؛ كالخيار في واجب الكفّارة. ومنهم من رأىٰ أنّ القصر سنّة.. ومنهم من رأىٰ أنّه رخصة، وأنّ الإتمام أفضل.

وبالقول الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم[3] * أعني: أنّه فرض متعيّن، وبالثاني: قال بعض أصحاب الشافعي[4]، وبالثالث ـ أعني: أنّه سنّة ـ قال مالك في أشهر

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ القصر عزيمة في السفر ـ أي واجب ـ لايجوز تركها، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: قول الصادق ﷺ: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث».

ومنها: ما روي عن الحلبي أنّه سأل الصادق ﷺ: صلّيتُ الظهر أربع ركعات وأنا في السفر، قال: «أعد».

هذا والمشهور بينهم ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ أنّ المسافر مخيّر بين القصر والتمام في مواطن أربعة: مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ﷺ، والإتمام أفضل.

(تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٧، رياض المسائل ٤: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، مستند الشيعة ٨: ٣٠٤، فقه الصادق ٦: ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

---

١. تفسير الطبري ٥: ١٥٥.

٢. المقدّمات الممهّدات ١: ٢١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٨٧.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٥٣، الاستذكار ٦: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ١٤٩.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٣٦٢، ٣٦٦، بحر المذهب ٣: ٥٢.

الروايات عنه[١]، وبالرابع ـ أعني: أنّه رخصة ـ قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصوّر عند أصحابه[٢].

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنىٰ المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول. وذلك أنّ المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنّما هو الرخصة لموضع المشقّة، كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويؤيّد هذا حديث يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر: إنّما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣] يريد في قصر الصلاة في السفر؟ فقال عمر: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عمّا سألتني عنه، فقال: «صدقةٌ تصدّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتهُ»[٤]. فمفهوم هذا الرخصة[٥]. وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنّه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ» وهما في الصحيح[٦]، وهذا كلّه يدلّ على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أنّ القصر هو الواجب، ولا أنّه سنّة[٧].

---

١. التفريع ١: ٢٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٩٠.

٢. الوجيز ١: ٥٨، الوسيط ٢: ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٠٦. علماً أنّ القول بأفضلية الإتمام هو اختيار المزني وكثير من أصحاب الشافعي، إلّا أنّه ذهب أبو إسحاق وأبو حامد من أصحابه إلىٰ أفضلية القصر، بل في الحاوي أنّه ظاهر قول الشافعي، وأنّ عليه جمهور أصحابه، وفي التهذيب: أنّه الأصح. أنظر: الحاوي الكبير ٢: ٣٦٦، بحر المذهب ٣: ٥٣، التهذيب للبغوي ٢: ٢٩٧، البيان للعمراني ٢: ٤٥١.

٣. سورة النساء: الآية ١٠١.

٤. صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ٦٨٦/٤، سنن أبي داود ٢: ٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، الحديث ١١٩٩.

٥. فتح المالك ٣: ١١٩، ١٢٥، المقدّمات الممهّدات ١: ٢١١.

٦. قال الغماري في الهداية: وليس كذلك، فلا وجود له ـ أي حديث أبي قلابة ـ في الصحيحين أصلاً. (الهداية في شرح أحاديث البداية ٣: ٣٠٨، وانظر: شرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر).

٧. إلّا أنّه استدلّ الطحاوي بحديث أبي قلابة علىٰ كون القصر فرضاً بعد عدم العثور علىٰ من استدلّ به للرخصة. (شرح معاني الآثار ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

وأمّا الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار، فحديث عائشة الثابت باتّفاق، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١ و٢]. وأمّا دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول، فإنّه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كلّ أسفاره، وأنّه لم يصحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنّه أتمّ الصلاة قطّ[٣].

فمن ذهب إلىٰ أنّه سنة أو واجب مخيّر، فإنّما حمله علىٰ ذلك أنّه لم يصحّ عنده أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أتمّ الصلاة، وما هذا شأنه؛ فقد يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني: إمّا واجباً مخيّراً، وإمّا أن يكون سنّة، وإمّا أن يكون فرضاً معيّناً، لكن كونه فرضاً معيّناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيّراً أو سنّة، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع، وقد اعتلّوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنّها كانت تُتمّ[٤]، وروىٰ عطاء عنها: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتمّ الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخّر الظهر ويعجّل العصر، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء»[٥]. وممّا يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتمّ وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلايعيب هؤلاء علىٰ هؤلاء، ولا هؤلاء علىٰ هؤلاء[٦].

---

١. صحيح البخاري ٥: ١٧٢، كتاب المناقب، باب التاريخ ومن أين أرخوا التاريخ، الحديث ٤١٣، صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ١: ٦٨٥.

٢. الاستذكار ٦: ٦٥، بدائع الصنائع ١: ٤٦٤.

٣. سنن الدارقطني ٢: ١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث ٤٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١٤١، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر....

٤. صحيح البخاري ٢: ١٠٥، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، الحديث ١٢٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ٦٨٥/٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٥٢، كتاب الصلوات، باب في المسافر إن شاء صلّىٰ ركعتين وإن شاء أربعاً، سنن الدارقطني ٢: ١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث ٤٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٥٢، كتاب الصلوات، باب في المسافر إن شاء صلّىٰ ركعتين وإن شاء أربعاً، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١٤٥، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر....

ولم يُختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة[١]. فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول.

وأمّا اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر، فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً. فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلىٰ أنّ الصلاة تقصر في أربعة بُرُد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط[٢]*. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقلّ ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإنّ القصر إنّما هو لمن سار من أفق إلىٰ أفق[٣].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ قدر مسافة التقصير هو مسير يوم تام بريدين، ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أيوب عند أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير، فقال: «في بريدين أو بياض يوم».

ولا خلاف بينهم ـ كما صرّح به النجفي ـ في كون المسير هو مسير يوم تامّ كيوم الصوم.

وقد صرّح بعضهم بأنّ تقدير السير بالسير المعتدل في الوقت والسير والمكان، بمعنىٰ اعتبار الوسط في الثلاثة، إلّا أنّه ناقش صاحب المدارك في خصوص اعتبار المكان، وقد اقتصر بعض آخر علىٰ ذكر اعتدال الوقت والسير.

وأجمعوا على وجوب التقصير في قطع بريدين وإن كان في بعض يوم. (مدارك الأحكام ٤: ٤٢٨، ٤٣٠ ـ ٤٣٢، الحدائق الناضرة ١١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٠٣ ـ ٣٠٤، مفتاح الكرامة ٦: ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨، ١٧٩١، جواهر الكلام ١٤: ١٩٣ ـ ١٩٨).

---

١. الاستذكار ٦: ٧٠، ٧١، البيان للعمراني ٢: ٤٥٢.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٢٠، الحاوي الكبير ٢: ٣٦٠، الاستذكار ٦: ٨٦، المغني لابن قدامة ٢: ٩١ ـ ٩٢، إلّا أنّه قُدِّرت البُرُد الأربعة في الأخير بيومين قاصدين. وبُرُد: جمع بريد، وهو اثنا عشر ميلاً. (الصحاح ٢: ٤٤٧، العين ٨: ٢٩).

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٥٥، الاستذكار ٦: ٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨٦.

وقال أهل الظاهر: القصر في كلّ سفر قريباً كان أو بعيداً[١]*.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أنّ المعقول من تأثير السفر في القصر أنّه لمكان المشقّة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر علىٰ ذلك فيجب القصر حيث المشقّة[٢]. وأمّا من لا يراعي في ذلك إلّا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ»[٣] فكلّ من انطلق عليه اسم «مسافر» جاز له القصر والفطر، وأيّدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً»[٤و٥].

وذهب قوم إلىٰ خامس[٦] كما قلنا وهو: أنّ القصر لا يجوز إلّا للخائف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد قيل: إنّه مذهب عائشة، وقالوا: إنّ النبي ﷺ إنّما قصَر لأنّه كان خائفاً[٧].

وأمّا اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقّة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أنّ مذهب الأربعة بُرُد مروي عن ابن عمر وابن عباس، ورواه مالك[٨]. ومذهب الثلاثة أيام

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ المسافة شرط في التقصير، والنصوص به متواترة. (منتهى المطلب ٦: ٣٢٩، الحدائق الناضرة ١١: ٢٩٨، مستند الشيعة ٨: ١٧٧، جواهر الكلام ١٤: ١٩٣).

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٥: ٢، ٩، الاستذكار ٦: ٩٠، البيان للعمراني ٢: ٤٤٨.

٢. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٣٠٥، المعونة ١: ٢٦٨.

٣. تقدَّم تخريجه آنفاً.

٤. ذكر الغماري: أنّ هذا وهم على مسلم، وأنّ الوارد في الحديث هو أنّ عمر قد صلّىٰ بذي الحليفة ركعتين، وأنّه كان بينها وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة. (أنظر: صحيح مسلم ١: ٤٨١، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ٦٩٢/١٣، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣: ٣٢٢).

٥. المحلّىٰ بالآثار ٥: ٧، الاستذكار ٦: ٩٠، ٩٥.

٦. الظاهر أنّ هذا القول متعلّق بالأقوال الأربعة التي ذكرها في حكم القصر، حيث تقدَّم سردها آنفاً، وهو كما ترىٰ.

٧. تقدَّم تخريجه في مطلع الحديث عن القصر.

٨. الموطّأ ١: ١٤٧ـ١٤٨، المصنَّف لعبدالرزاق ٢: ٥٢٣، ٥٢٤.

مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما[١].

وأمّا الموضع الثالث: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة، فرأىٰ بعضهم أنّ ذلك مقصور على السفر المتقرَّب به؛ كالحج والعمرة والجهاد، وممّن قال بهذا القول أحمد[٢]. ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي[٣]*. ومنهم من أجازه في كلّ سفر: قُربةً كان أو مباحاً أو معصيةً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور[٤].

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أنّ من اعتبر المشقّة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرّق بين سفر وسفر، وأمّا من اعتبر دليل الفعل قال: إنّه لايجوز إلّا في السفر المتقرَّب به؛ لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قطّ إلّا في سفر متقرّب به. وأمّا من فرّق بين المباح والمعصية فعلىٰ جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يشترط في التقصير أن يكون السفر سائغاً، سواء كان واجباً كالحج أو مستحباً كالزيارة أو مباحاً كالتجارة، فلايترخّص العاصي بسفره.

واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمار بن مروان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: «من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلىٰ صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء أو سعاية أو ضرر علىٰ قوم مسلمين». (مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٠، مستند الشيعة ٨: ٢٦٢ـ٢٦٣، جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧).

---

١. الاستذكار ٦: ٨٧.

٢. لكن المعروف عند الحنابلة هو إباحة القصر في السفر المباح والمندوب، فضلاً عن الواجب. (أنظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله: ١١٧، المستوعب ١: ٢٦٣، المغني لابن قدامة ٢: ١٠٠) ولعلّ المصنّف أخذ النسبة من أحد الروايتين المنقولتين في أحد المصدرين التاليين: الاستذكار ٦: ٥٦، عارضة الأحوذي ٣: ١٧.

٣. الأم ١: ٣٢٠، الاستذكار ٦: ٥٥، الحاوي الكبير ٢: ٣٨٧.

٤. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٥٦، مختصر القدوري: ٣٨.

الرخص للعصاة أم لا؟[١] وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنىٰ، فاختلف الناس فيها لذلك.

وأمّا الموضع الرابع: وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة، فإنّ مالكاً قال في الموطّأ: لايقصُر الصلاة الذي يريد السفر حتىٰ يخرج من بيوت القرية، ولايتمّ حتىٰ يدخل أول بيوتها[٢]. وقد روي عنه أنّه لايقصُر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون بها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصىٰ ما تجب فيه الجمعة علىٰ من كان خارج المصر في إحدىٰ الروايتين عنه[٣]. وبالقول الأول قال الجمهور[٤]*.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه يشترط في التقصير الوصول إلىٰ حدِّ الترخُّص، إلّا أنّهم اختلفوا في حدّ الترخيص، فالمشهور بين قدمائهم واختاره جماعة من المتأخّرين، بل قيل: المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين: أنّه يكفي في الترخيص حصول أحد أمرين: خفاء جدران البلد الذي يخرج منه أو خفاء أذانه. واحتجّوا بأنّ فيه جمعاً بين الأخبار، فقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يريد السفر فيخرج متىٰ يقصر؟ قال: «إذا توارىٰ من البيوت» ومارواه في الصحيح أيضاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سأله عن التقصير فقال: «إذا كنت في الموضع الذي لاتسمع الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».

والمشهور بين المتأخّرين ـ كما قيل، بل نسب إلى المشهور مطلقاً، وحكي عن السيد المرتضى والشيخ في الخلاف ـ هو أنّه يشترط خفاء الجدران والأذان معاً. واحتجّوا بتقييد كلّ من الروايتين بالأُخرىٰ واعتبار خفائهما معاً.

هذا وقد اعتبر الشيخ المفيد وسلّار الأذان خاصةً، وقال ابن إدريس باعتبار الأذان ـ

---

١. الحاوي الكبير ٢: ٣٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

٢. الموطّأ ١: ١٤٨، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

٣. المعونة ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الاستذكار ٦: ٧٩.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٣٦٨، ٣٦٩، الاستذكار ٦: ٧٨، ٧٩، الهداية للمرغيناني ١: ٨٧.

والسبب في هذا الاختلاف: معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنّه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم «مسافر» فمن راعىٰ مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصّر[1] ومن راعىٰ دليل الفعل، أعني: فعله عليه الصلاة والسلام، قال: لايقصر إلّا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال؛ لما صح من حديث أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخَ ـشعبة الشاكّ[2] ـ صلّىٰ ركعتين»[3].

وأمّا اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصّر: فاختلاف

← المتوسط دون الجدران، وعن الصدوق في المقنع اعتبار خفاء الجدران.

والمشهور بينهم شهرة عظيمة ـبل في الذكرىٰ أنّه كاد أن يكون إجماعاً ـ أنّ المسافر في إيابه لايتمّ حتىٰ يبلغ محل الترخّص من سماع الأذان أو رؤية الجدران، لانقطاع السفر عرفاً عليه، واندراجه في الحاضر عند أهله وفي منزله ووطنه بالوصول إلى الحدّ المزبور، ولصحيح ابن سنان المذكور أعلاه.

هذا وقد ذهب ابن بابويه والسيد المرتضىٰ والإسكافي واختاره صاحب الحدائق إلىٰ أنّه لايتم في الإياب حتىٰ يدخل منزله.

وذهب جماعة إلى التخيير بين القصر والتمام لدىٰ وصوله في الإياب إلىٰ حدّ الترخّص إلىٰ أن يدخل منزله.

وذهب المحقّق في الشرائع إلىٰ اعتبار خفاء الأذان فقط في الإياب. (مدارك الأحكام ٤: ٤٥٦ ـ ٤٥٨، الحدائق الناضرة ١١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ٤١٢، مستند الشيعة ٨: ٢٩١ ـ ٢٩٢، ٢٩٨، جواهر الكلام ١٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٩٩ ـ ٣٠١، المستند في شرح العروة ٢٠: ١٩٠ ـ ١٩١، ٢٠٠ ـ ٢٠١، مهذّب الاحكام ٩: ٢١٤ ـ ٢١٥، ٢١٨ ـ ٢١٩).

---

١. المعونة ١: ٢٧٠، الحاوي الكبير ٢: ٣٦٨.

٢. المراد به أنّ الترديد بين الأميال والفراسخ هو ناشئ من شكّ شعبة الراوي للحديث.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٨١، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ٦٩١/٢، سنن أبي داود ٢: ٣، كتاب الصلاة، باب متىٰ يقصر المسافر؟، الحديث ١٢٠١.

كثير، حكىٰ فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً[1]*. إلّا أنّ الأشهر منها: هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها**: مذهب مالك والشافعي أنّه إذا أزمع المسافر علىٰ إقامة أربعة أيام أتمّ[2]. **والثاني**: مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري أنّه إذا أزمع علىٰ إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ[3]. **والثالث**: مذهب أحمد وداود أنّه إذا أزمع علىٰ أكثر من أربعة أيام أتمّ[4].

وسبب الخلاف: أنّه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس علىٰ التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلّهم أن يستدلّوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه أقام فيها مُقصِراً، أو أنّه جعل لها حكم المسافر. فالفريق الأول: احتجّوا لمذهبهم بما روي: «أنّه عليه الصلاة والسلام أقام بمكّة ثلاثاً يقصر في عمرته»[5و6] وهذا ليس فيه

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو عزم المسافر علىٰ إقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار المستفيضة، بل المتواترة منها: ما عن علي عليه السلام: «يتم الصلاة الذي يقيم عشراً»، ومنها: قول الباقر عليه السلام في المسافر إذا قدم بلده، قال: «إن دخلت أرضاً وأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة». (تذكرة الفقهاء: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، رياض المسائل ٤: ٤١٥، مستند الشيعة ٨: ٢٤٣، مهذّب الأحكام ٩: ٢٤١ ـ ٢٤٢).

---

١. الاستذكار ٦: ١٠١ ـ ١١٣، فتح المالك ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠، منها ما ذهب إليه علي عليه السلام ومحمد بن علي الباقر عليه السلام والحسن بن صالح وهو إذا أقام عشراً أتمّ، وهو مذهب الإمامية كما سيأتي في الهامش اللاحق.

٢. الموطّأ ١: ١٤٩، المدوّنة الكبرىٰ ١: ١١٩، الحاوي الكبير ٢: ٣٧١.

٣. كتاب الحجة على المدينة ١: ١٧٢، مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٥٩.

٤. مسائل الإمام أحمد ٧٤ ـ ٧٥، الاستذكار ٦: ١٠٧، المغني لابن قدامة ٢: ١٢٣، وقد ذهب ابن حزم من الظاهرية إلىٰ تحديد المدة بما زاد عن عشرين يوماً. (المحلّىٰ بالآثار ٥: ٢٢).

٥. صحيح البخاري ٥: ٢٩٢، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، الحديث ٤٢٦٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠٧، كتاب المناسك، باب المقام في العمرة، الحديث ١٩٩٧، وفيهما: أنّ الرسول صلى الله عليه وآله أقام في عمرة القضاء ثلاثاً، ولم يذكر فيهما حكم التقصير.

٦. الاشراف لعبدالوهاب ١: ٣٠٨، الحاوي الكبير ٢: ٣٧٢، الاستذكار ٦: ١٠٢، وفيها جميعاً الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

حجّة علىٰ أنّه النهاية للتقصير، وإنّما فيه حجّة علىٰ أنّه يقصر في الثلاثة فما دونها. والفريق الثاني: احتجّوا لمذهبهم بما روي أنّه أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات[١ و٢]، وقد روي سبعة عشر يوماً[٣]، وثمانية عشر يوماً[٤]، وتسعة عشر يوماً رواه البخاري عن ابن عباس[٥]، وبكلٍّ قال فريق[٦]. والفريق الثالث احتجّوا بمُقامه في حجّه بمكة مقصراً أربعة أيام[٧].

وقد احتجّت المالكية لمذهبها: «أنّ رسول الله ﷺ جعلَ للمهاجرِ ثلاثةَ أيامٍ بمكّةَ مقامَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ»[٨]. فدلّ هذا عندهم علىٰ أنّ إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر[٩]، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها، وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني: متىٰ يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر، ولذلك اتّفقوا علىٰ أنّه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة؛ وعاقه عائق عن السفر

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٠، كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر، الحديث ١٢٣١، سنن النسائي ٣: ١٢١، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

٢. كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ١٧٢ ـ ١٧٣، بدائع الصنائع ١: ٤٨٣، وفيهما الاحتجاج بفعل بعض، وليس بالحديث المذكور.

٣. سنن أبي داود ٢: ١٠، كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر، الحديث ١٢٣٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١٥١، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمّع مكثاً....

٤. سنن أبي داود ٢: ٩ ـ ١٠، كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر، الحديث ١٢٢٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١٥١، كتاب الصلاة، باب المسافر ما لم يجمّع مكثاً....

٥. صحيح البخاري ٢: ١٠٢، ٥: ٣٠٦، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، الحديث ١١٥، وفي كتاب المغازي، باب مقام النبيﷺ بمكة زمن الفتح، الحديث ٣٠٥، ٣٠٦.

٦. الاستذكار ٦: ١٠٨، ١١٢، عارضة الأحوذي ٣: ١٩ ـ ٢٠.

٧. الاستذكار ٦: ١٠٧.

٨. صحيح البخاري ٥: ١٧١، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، الحديث ٤١١، صحيح مسلم ٢: ٩٨٥، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة...، الحديث ٤٤٢/١٣٥٢.

٩. الإشراف لعبدالوهاب ١: ٣٠٨، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٧٤ ـ ٧٥.

أنّه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله[١]. ومن راعى الزمان الأقلّ من مقامه تأوّل مقامه في الزمان الأكثر ممّا ادّعاه خصمه علىٰ هذه الجهة، فقالت المالكية مثلاً: إنّ الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنّما أقامها وهو أبداً ينوي أنّه لايقيم أربعة أيام[٢]. وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه.

والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إمّا أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه أقام فيه مقصِراً، ويجعل ذلك حدّاً من جهة أن الأصل هو الإتمام، فوجب ألّا يزاد علىٰ هذا الزمان إلّا بدليل، أو يقول: إنّ الأصل في هذا هو أقلّ الزمان الذي وقع عليه الإجماع. وما ورد من أنّه عليه الصلاة والسلام أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان، فيحتمل أن يكون أقامه لأنّه جائز للمسافر. ويحتمل أن يكون أقامه بنيّة الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصِراً باتفاق، فعرض له أن قام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسّك بالأصل. وأقلّ ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمان[٣]. وروي عن الحسن البصري: أنّ المسافر يقصُر أبداً، إلّا أن يقدم مصراً من الأمصار[٤]، وهذا بناءً علىٰ أنّ اسم «السفر» واقع عليه حتىٰ يقدم مصراً من الأمصار. فهذه أمهات المسائل التي تتعلّق بالقصر.

الفصل الثاني في الجمع

وأمّا الجمع فإنّه يتعلّق به ثلاث مسائل: **إحداها:** جوازه، **والثانية:** في صفة الجمع، **والثالثة:** في مبيحات الجمع.

---

١. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٦٧، الاستذكار ٦: ٩٨، الإقناع لابن القطّان ١: ١٦٧.

٢. القبس لابن العربي ١: ٣٢٦.

٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٧٥، الاستذكار ٦: ١١٣.

٤. الاستذكار ٦: ١١٣، عارضة الأحوذي ٣: ٢٠.

أمّا جوازه فإنّهم أجمعوا على أنّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنّة أيضاً[١]*. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز[٢]**، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق[٣].

وسبب اختلافهم: أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنّها كلّها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرّق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً:

---

* الظاهر إجماع الإمامية على أنّه يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بالمزدلفة، لأنّ النبي ﷺ خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلّى الظهر والعصر معاً، وصلّى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة، وعلّة الجمع عندهم هو اشتراك وقت صلاة الظهر والعصر، واشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء.(تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٩).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ وعليه دعوى الاجماع كما عن الخلاف وظاهر التذكرة ـ في جواز الجمع بين الظهرين، والعشائين حضراً وسفراً، من غير عذر، في وقت الأولى والثانية، واحتجّوا لجواز الجمع بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة» وقال أبو عبدالله ﷺ: «لا بأس بأن تعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»، ولأنّ الوقت مشترك، فكلّ من الصلاتين تقع في وقتها، فجاز الجمع. (كتاب الخلاف ١: ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ٥٩١، منتهى المطلب ٦: ٣٩٧ ـ ٣٩٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ذكرى الشيعة: ١١٨، نهج الحق وكشف الصدق: ٤٤٤).

---

١. الإجماع لابن المنذر: ٩١، الإقناع لابن القطّان ١: ١٦٩.

٢. المعونة ١: ٢٥٩، الحاوي الكبير ٢: ٣٩٢، الإفصاح ١: ١١٣.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٩٢، المبسوط للسرخسي ١: ٣٠٠.

اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما ترىٰ.

أمّا الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها حديث أنس الثابت باتّفاق أخرجه البخاري ومسلم، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثمّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثمّ ركب»[١]. ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عجَّل به السير في السفر يؤخِّر المغرب حتّىٰ يجمع بينهما وبين العشاء»[٢]. والحديث الثالث: حديث ابن عباس خرّجه مالك ومسلم قال: «صلّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»[٣].

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلىٰ أنّه أخّر الظهر إلىٰ وقت العصر المختصّ بها وجمع بينهما[٤]. وذهب الكوفيون إلىٰ أنّه إنّما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها علىٰ ما جاء في حديث إمامة جبريل[٥]. قالوا: وعلىٰ هذا يصحّ حمل حديث ابن عباس لأنّه قد انعقد الإجماع أنّه لايجوز هذا في الحضر لغير عذر[٦] أعني: أن تُصلَّى الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجّوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيرهُ ما صلّىٰ رسول الله ﷺ صلاةً قطُّ إلّا في وقتها، إلّا صلاتين: جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبين المغربِ والعشاءِ

---

١. صحيح البخاري ٢: ١١٠، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخِّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، الحديث ١٤١، صحيح مسلم ١: ٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث ٧٠٤/٤٦.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٠٥، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، الحديث ١٢٦، صحيح مسلم ١: ٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع في السفر، الحديث ٧٠٤/٤٥.

٣. الموطّأ ١: ١٤٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث ٤، صحيح مسلم ١: ٤٨٩، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث ٧٠٥/٤٩.

٤. الاستذكار ٦: ٢٠ ـ ٢١، المغني لابن قدامة ٢: ١١٤.

٥. تقدم تخريجه في مطلع الباب الأول (في معرفة الأوقات).

٦. الاستذكار ٦: ٢٩، الإقناع لابن القطّان ١: ١٦٩.

بجمعٍ»[١]. قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأوّلناه نحن أو تأوّلتموه أنتم. وقد صحّ توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلايجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل[٢].

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: «أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً»[٣]. وهذا الحديث لو صحّ لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأنّ ظاهره أنّه قدّم العشاء إلىٰ وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنّه أخّر المغرب إلى آخر وقتها، وصلّى العشاء في أول وقتها؛ لأنّه ليس في الحديث أمر مقطوع به علىٰ ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأمّا اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني: أن يجاز الجمع قياساً علىٰ تلك، فيقال مثلاً: صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة[٤]، وهو مذهب سالم بن عبدالله[٥و٦]، أعني: جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف. فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

وأمّا المسألة الثانية: وهي صورة الجمع، فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع، أعني:

---

١. صحيح البخاري ٢: ٣٢١، كتاب الحج، باب من يصلّي الفجر بجمع، الحديث ٢٦٥، سنن النسائي ٥: ٢٥٤، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، مع اختلاف في لفظ الأوّل.

٢. كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ١: ١٧٤ ـ ١٧٧، شرح معاني الآثار ١: ١٦٢ ـ ١٦٦.

٣. الموطّأ ١: ١٤٣، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث ٢.

٤. الحاوي الكبير ٢: ٣٩٣، الاستذكار ٦: ١٧.

٥. سالم بن عبدالله بن عمر العدوي المدني الفقيه، أحد السبعة، مات سنة ١٠٦هـ. (تقريب التهذيب ١: ٢٨٠، الثقات ٤: ٢٠٥، الجرح والتعديل ٤: ٧٩٧).

٦. الموطّأ ١: ١٤٥، المصنّف لعبدالرزاق ٢: ٥٥٠.

في السفر، فمنهم من رأىٰ أنّ الاختيار أن تؤخّر الصلاة الأولىٰ وتصلّىٰ مع الثانية؛ وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولىٰ جاز، وهي إحدى الروايتين عن مالك. ومنهم من سوّىٰ بين الأمرين، أعني: أن يقدّم الآخرة إلىٰ وقت الأولىٰ، أو يعكس الأمر، وهو مذهب الشافعي[1]*، وهي رواية أهل المدينة عن مالك[2]، والأولىٰ رواية ابن القاسم عنه[3]. وإنّما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنّه الثابت من حديث أنس[4]، ومن سوّىٰ بينهما فمصيراً إلىٰ أنّه لا يرجّح بالعدالة، أعني: أنّه لا تَفْضُل عدالةٌ عدالةً في وجوب العمل بها، ومعنىٰ هذا: أنّه إذا صحّ حديث معاذ وجب العمل به؛ كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولاً؛ وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل.

وأمّا المسألة الثالثة: وهي الأسباب المبيحة للجمع، فاتّفق القائلون بجواز الجمع علىٰ أنّ السفر منها[5]، واختلفوا في الجمع في الحضر، وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أنّ السفر: منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع، أيّ سفر كان، وبأيّ صفة كان[6]. ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير، ونوعاً من أنواع السفر.

---

* أجمع فقهاء الإمامية ـ كما في الخلاف ـ علىٰ أنّه لا فرق في الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّلة منهما أو في وقت الثانية؛ لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب. (كتاب الخلاف ١: ٥٨٨ ـ ٥٨٩، المعتبر ٢: ٤٨٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٦، منتهى المطلب ٦: ٤٠٤).

---

١. الأم ١: ١٦٠، الحاوي الكبير ٢: ٣٩٤، المهذّب للشيرازي ١: ٣٤٣.
٢. الاستذكار ٦: ١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦.
٣. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١١٧، الاستذكار ٦: ١٦.
٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٩٨.
٥. البيان للعمراني ٢: ٤٧٥، المغني لابن قدامة ٢: ١١٣، الإقناع لابن القطّان ١: ١٦٩.
٦. الأم ١: ١٦٠، المغني لابن قدامة ٢: ١١٥.

فأمّا الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنّه قال: لايجمع المسافر إلّا أن يجدّ به السير[١]، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي[٢]، وهي إحدى الروايتين عن مالك[٣]، ومن ذهب هذا المذهب فإنّما راعىٰ قول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير...» الحديث[٤و٥] ومن لم يذهب هذا المذهب فإنّما راعىٰ ظاهر حديث أنس وغيره[٦].

وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، فمنهم من قال: هو سفر القربة؛ كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم[٧] ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي[٨] وظاهر رواية المدنيين عن مالك[٩]. والسبب في اختلافهم في هذا: هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وإن كان هنالك التعميم؛ لأنّ القصر نقل قولاً وفعلاً، والجمع إنّما نقل فعلاً فقط، فمن اقتصر به علىٰ نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عدّاه إلىٰ غيره من الأسفار[١٠].

وأمّا الجمع في الحضر لغير عذر، فإنّ مالكاً وأكثر الفقهاء لايجيزونه[١١] وأجاز ذلك

---

١. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١١٧، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٩٥.

٢. الأم ١: ١٦٠، البيان للعمراني ٢: ٤٧٧.

٣. النوادر والزيادات ١: ٢٦٤، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٩٦.

٤. تقدّم تخريجه آنفاً.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٩٥، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٨.

٦. الأم ١: ١٦٠، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣: ٩٦.

٧. المدوّنة الكبرىٰ ١: ١١٧، الاستذكار ٦: ١٦.

٨. الحاوي الكبير ٢: ٣٨٧، البيان للعمراني ٢: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

٩. الاستذكار ٦: ١٦.

١٠. أنظر: الحاوي الكبير ٢: ٣٨٧.

١١. الاستذكار ٦: ٢٩، ٣٢، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٦، البيان للعمراني ٢: ٤٨٢.

جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك[١]*.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس[٢]، فمنهم من تأوّله على أنّه كان في مطر كما قال مالك[٣]، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً[٤]. وقد خرّج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر»[٥] وبهذا تمسّك أهل الظاهر[٦].

وأمّا الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي، ليلاً كان أو نهاراً[٧]**، ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل[٨]***، وقد عدل

---

* تقدَّم آنفاً بيان مذهب الإمامية من جواز الجمع في الحضر والسفر ومن غير عذر.

** لا خلاف في جواز الجمع عند الإمامية من غير عذر سفر أو مطر أو خوف أو مرض أو غير ذلك، وصرّح العلّامة بأنّه يجوز الجمع في المطر بين الظهرين وبين العشاءين؛ لأنّ المطر عذر فكان كالسفر في الرخصة، ولأنّ الجمع فعل الصلاتين في الوقت المشترك عند الإمامية. (المبسوط ١: ١٤٠ ـ ١٤١، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٠، ٣٧٣ ـ ٣٧٤، منتهى المطلب ٦: ٤٠١ ـ ٤٠٢، ذكرى الشيعة ٢: ٣٣١).

*** ذكر العلّامة ـ بعد أن أفتى بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً في السفر والحضر، لعذر ولغير عذر ـ أنّ الوحل بغير المطر يبيح الجمع؛ لأنّ المشقّة فيه ثابتة كالمطر، ←

---

١. النوادر والزيادات ١: ٢٦٣، المحلّى بالآثار ٣: ١٧٢، الاستذكار ٦: ٣٢، وفي المحلّى الحكم بتجويز الجمع بدون ضرورة ودون عذر، لكن بأن تؤخَّر الأُولى إلى آخر وقتها ثم تصلّى الثانية وقد دخل وقتُها.

٢. تقدَّم تخريجه آنفاً.

٣. الموطّأ ١: ١٤٤.

٤. الاستذكار ٦: ٣٢ ـ ٣٣، المقدّمات الممهّدات ١: ١٨٦.

٥. صحيح مسلم ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث ٥٠، ٥٤/٧٠٥.

٦. المحلّى بالآثار ٣: ١٧٢.

٧. الأم ١: ١٥٨، الحاوي الكبير ٢: ٣٩٨.

٨. المدوّنة الكبرى ١: ١١٥، التفريع ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢، المعونة ١: ٢٦٠، ٢٦١.

الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنّه روى الحديث وتأوّله. أعني: خصّص عمومه من جهة القياس، وذلك أنّه قال في قول ابن عباس: «جمعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوفٍ ولا سفر». أرىٰ ذلك كان في مطر[١]، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني: تخصيصه، بل ردّ بعضه وتأوّل بعضه، وذلك شيء لايجوز بإجماع، وذلك أنّه لم يأخذ بقوله فيه: «جمعَ بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «والمغربِ والعشاءِ» وتأوّله[٢]. وأحسب أنّ مالكاً ﷺ إنما ردّ بعض هذا الحديث لأنّه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء علىٰ ما روي أنّ ابن عمر كان إذا جمع الأُمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم[٣]. لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإنّ متقدّمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنّه من باب الإجماع[٤]، وذلك لا وجه له، فإنّ إجماع البعض لايحتجّ به، وكان متأخّروهم يقولون: إنّه من باب نقل التواتر، ويحتجّون في ذلك بالصاع وغيره ممّا نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف[٥]. العمل إنّما هو فعل، والفعل لايفيد التواتر إلّا أن يقترن بالقول، فإنّ التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأنّ جَعلَ الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعلّه ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة[٦]، وذلك أنّه

← ولأنّه يلوّث الثياب والنعال، وذلك أعظم من البلل، ولأنّه عذر في ترك الجمعة والجماعة. (تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٢، ٣٧٣، منتهى المطلب ٦: ٤٠٢).

---

١. الموطّأ ١: ١٤٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، الحديث ٤.

٢. الأم ٧: ٣٤٢.

٣. الموطّأ ١: ١٤٥، السنن الكبرىٰ ٣: ١٦٨.

٤. إحكام الفصول ٢: ٤١٤ ـ ٤١٥، وفيه: أنّه قول أكثر المغاربة.

٥. المقدمة في الأُصول ٧٥ ـ ٧٩، إحكام الفصول ١: ٤١٣ ـ ٤١٤، الضروري في أصول الفقه: ٩٣ ـ ٩٤.

٦. أصول السرخسي ١: ٣٦٨، بذل النظر: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

لايجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكرّرها وتكرّر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقّوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة. لأنّ أهل المدينة أحرى أن لايذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل[١].

وبالجملة: العمل لايُشكّ أنّه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظنّ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظنّ. فأمّا هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر. وعسى أنّها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض؛ لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنّه كلّما كانت السنّة الحاجة إليها أمسّ؛ وهي كثيرة التكرار على المكلّفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنّه يوجب ذلك أحد أمرين: إمّا أنّها منسوخة، وإمّا أنّ النقل فيه اختلال، وقد بيّن ذلك المتكلّمون كأبي المعالي وغيره[٢].

وأمّا الجمع في الحضر للمريض، فإنّ مالكاً أباحه له إذا خاف أن يُغمى عليه، أو كان به بطن[٣]*، ومنع ذلك الشافعي[٤].

والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في تعدّي علّة الجمع في السفر، أعني: المشقّة، فمن طرد العلّة رأى أنّ هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أنّ المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشدّ منها على المسافر، ومن لم يعدّ هذه العلّة وجعلها كما يقولون قاصرة، أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره، لم يُجز ذلك.

---

* تقدّم آنفاً الإشارة إلى جواز الجمع عند الإمامية في حال المرض وغيره.

---

١. المقدمة في الأصول: ٧٦ ـ ٧٧، إحكام الفصول ٢: ٤١٣ ـ ٤١٤.

٢. البرهان ٢: ٧٦٠ ـ ٧٦٣، المحصول ٤: ٤٣٧.

٣. المدوّنة الكبرى ١: ١١٦، الاستذكار ٦: ٣٧.

٤. الأم ١: ١٥٨، الحاوي الكبير ٢: ٣٩٩.

الباب الخامس من الجملة الثالثة

وهو القول في صلاة الخوف

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وفي صفتها: فأكثر العلماء علىٰ أنّ صلاة الخوف جائزة[1] * لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ الآية[2] ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام[3]، وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك[4]، وشذّ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لاتصلّىٰ صلاة

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ صلاة الخوف ثابتة شرعاً، واحتجّوا بالكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وبالإجماع، والأخبار المتواترة منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال ﷺ: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر؛ لأنّ فيها خوفاً».

وأجمعوا أيضاً علىٰ أنّها غير مختصّة بالنبي ﷺ ومن كان معه حال الخوف؛ لظاهر الآية الشريفة وبعض النصوص والإجماع.

والمشهور بينهم أنّها تقصر في السفر والحضر، جماعة وفرادى. (رياض المسائل ٤: ٣٩٤، جواهر الكلام ١٤: ١٥٥ ـ ١٥٦، مهذّب الأحكام ٩: ٣٠٩، فقه الصادق ٦: ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

---

١. الإشراف لعبدالوهاب ١: ٢٣٦، تحفة الفقهاء ١: ١٧٧، المغني لابن قدامة ٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

٢. سورة النساء: الآية ١٠١.

٣. سيأتي نقل الأحاديث المتعلّقة بفعل النبي ﷺ لصلاة الخوف تباعاً.

٤. المبسوط للسرخسي ٢: ٧١، المغني لابن قدامة ٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنّما تصلّىٰ بعده بإمامين: يصلّي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلّي الآخر بطائفة أخرىٰ وهي الحارسة ركعتين أيضاً، وتحرس التي قد صلّت[1].

والسبب في اختلافهم: هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأىٰ أنّها عبادة لم ير أنّها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام[2] ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصةً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإلّا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس علىٰ إمامين، وإنّما كان ضرورة اجتماعهم علىٰ إمام واحد خاصةً من خواصّ النبي عليه الصلاة والسلام، وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية[3]، ومفهوم الخطاب أنّه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم[4] وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلىٰ أنّ صلاة الخوف تؤخّر عن وقت الخوف إلىٰ وقت الأمن[5] كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق[6]، والجمهور علىٰ أنّ ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، وأنّه منسوخ بها[7].

وأمّا صفة صلاة الخوف فإنّ العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً؛ لاختلاف الآثار في هذا الباب، أعني: المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف، والمشهور من ذلك سبع صفات، فمن[8]

---

١. المبسوط للسرخسي ٢: ٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٨، الهداية للمرغيناني ١: ٩٦، وفي البدائع: أنّ ما نسب لأبي يوسف هو إحدى الروايتين عنه.

٢. الحاوي الكبير ٢: ٤٥٩، المغني لابن قدامة ٢: ٢٥١.

٣. سورة النساء: الآية ٢-١.

٤. الاستذكار ٧: ٨٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٠.

٥. صحيح البخاري ٢: ٥٢، الاستذكار ٧: ٨٢.

٦. صحيح البخاري ٢: ٥٢، أبواب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، الحديث ٦٨، صحيح مسلم ١: ٤٣٨، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال إن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، الحديث ٦١٣/٢٠٩.

٧. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٥٣٦، الاستذكار ٧: ٨٢، المغني لابن قدامة ٢: ٢٥١.

٨. الصفة الأولىٰ.

ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوّات عمّن صلّىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[١] صلاة الخوف: «أنّ طائفة صفّت معه، وصفّت طائفة وُجاهَ العدو، فصلّىٰ بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلّىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم مسلّم بهم»[٢] وبهذا الحديث قال الشافعي[٣]*.

---

* وتسمىٰ هذه الصلاة عند فقهاء الإمامية بصلاة ذات الرقاع ـ إذا صُلّيت جماعة ـ وهي إمّا أن تكون ثنائية وإمّا ثلاثية.

فإن كانت ثنائية فقد اتفقوا علىٰ أنّ كيفيتها هو أن يصلّي الإمام بالطائفة الأولىٰ ركعةً، ويقوم إلى الركعة الثانية، وينوي من خلفه الانفراد واجباً، ويُتمّون ويستقبلون العدو، وتأتي الفرقة الأخرىٰ فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فإذا جلس للتشهّد أطال وجوباً، ونهض من خلفه فأتمّوا وجلسوا، فتشهّد بهم وسلّم.

واحتجّوا بالأخبار منها: حسنة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن صلاة الخوف قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعةً، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلّون ركعةً أخرىٰ ثم يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمة». ←

---

١. ذات الرقاع: موضع علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، وهو سفح جبل عند بئر أرما، وقيل: موضع بنجد وهو أرض غطفان. (معجم البلدان ١: ٢٩٨ و٣: ٥٦).

٢. الموطأ ١: ١٨٣، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث ١، صحيح مسلم ١: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث ٨٤٢/٣١٠.

٣. الأم ١: ٣٦٠، ٣٦١، الحاوي الكبير ٢: ٤٦٠.

وروىٰ[1] مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات موقوفاً؛ كمثل حديث يزيد بن رومان[2]: «أنّه لمّا قضى الركعة بالطائفة الثانية سلّم ولم ينتظرهم حتىٰ يفرغوا من الصلاة»[3] واختار مالك هذه الصفة[4]. فالشافعي آثر المسند على الموقوف، ومالك آثر الموقوف لأنّه أشبه بالأصول[5] أعني: أن لا يجلس[6] الإمام حتىٰ تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها؛ لأنّ الإمام متبوع لا متبع. وغير مختلف عليه.

والصفة الثالثة: ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، رواه الثوري وجماعة، وخرّجه أبو داود قال: «صلّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ، وطائفة مستقبلو العدو، فصلّىٰ بالذين معه ركعةً وسجدتين، وانصرفوا ولم يسلّموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم

← وذكروا: أنّ هذه الصلاة لاتجوز إلّا بشروط أربعة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة ـ على المشهور بينهم ـ وأن لا يؤمن هجوم العدو، وأمكن أن يقاومه بعض ويصلّي مع الإمام الباقون، وأن لا يحتاج الإمام إلىٰ تفريقهم إلىٰ أكثرهم من فرقتين، وهذا الشرط في الثنائية، وأمّا في الثلاثية ففي جواز الافتراق إلىٰ ثلاث فرق وعدمه قولان.

وأمّا إن كانت الصلاة ثلاثية، فقد اتفقوا علىٰ أنّ الإمام مخيَّر بين أن يصلّي في المغرب الركعتين بالأولىٰ وواحدة بالثانية، وبين العكس. (مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، مدارك الاحكام ٤: ٤١٤ ـ ٤١٦، رياض المسائل ٤: ٣٩٦ ـ ٣٩٨، الحدائق الناضرة ١١: ٢٦٩ ـ ٢٧١، جواهر الكلام ١٤: ١٦٣ ـ ١٧٢).

---

١. الصفة الثانية.

٢. وهو الحديث السابق.

٣. الموطّأ ١: ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث ٢.

٤. الموطّأ ٢: ١٨٥، المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٦٠ ـ ١٦١، الرسالة الفقهية: ١٤٣.

٥. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، الاستذكار ٧: ٦٩.

٦. لعل الصواب: لا يسلّم، كما يظهر من سابقه.

جاء الآخرون فقاموا معه، فصلّىٰ بهم ركعةً ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّموا»[١]. وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه[٢] ما خلا أبا يوسف علىٰ ما تقدّم.

والصفة الرابعة: الواردة في حديث أبي عياش الزرقي قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ بعُسفان[٣] وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله آية القصر[٤] بين الظهر والعصر، فلمّا حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلّىٰ خلف رسول الله ﷺ صفّ واحد، وصفّ بعد ذلك صفّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلمّا صلىٰ هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخّر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الآخر إلىٰ مقام الصفّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلّم بهم جميعاً». وهذه الصلاة صلّاها بعُسفان، وصلّاها يوم بني سُليم[٥].

قال أبو داود: وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد، وعن أبي موسى وعن هشام بن عروة عن النبي ﷺ، قال: وهو قول الثوري[٦]، وهو أحوطها، يريد: أنّه ليس في هذه

---

١. سنن أبي داود ٢: ١٦، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعة ثم يسلّم...، الحديث ١٢٤٤، ١٢٤٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٣٦٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٥٧.

٣. عُسفان -بالضم-: قرية على اثني عشر فرسخاً من مكة. (معجم البلدان ٤: ١٢١).

٤. وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ سورة النساء: الآية ١٠١.

٥. سنن أبي داود ٢: ١١ ـ ١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث ١٢٣٦، سنن النسائي ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، كتاب صلاة الخوف.

٦. سنن أبي داود ٢: ١٢.

الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي[١]*. وخرّجها مسلم عن جابر، وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم[٢].

والصفة الخامسة: الواردة في حديث حذيفة، قال ثعلبة بن زهدم: قال: كنّا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، فقام فقال: «أيّكم صلّىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فصلّىٰ بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا شيئاً»[٣]. وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة.

وخرّج أيضاً عن ابن عباس في معناه أنّه قال: «الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة واحدة»[٤]. وأجاز هذه الصفة الثوري[٥].

---

* صلاة عسفان أثبتها الشيخ الطوسي في مبسوطه، وتبعه الشهيدان، وتوقّف فيها العلّامة في المنتهى والمحقّق في المعتبر، وذكر الشهيد الأول أنّه لم يذكرها كثير من الأصحاب، وذكر غير واحد منهم أنّ شروطها: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يمكن افتراق المسلمين فرقتين، وأن يُرىٰ العدوّ. (الدروس الشرعية ١: ٢١٥ ـ ٢١٦، الحدائق الناضرة ١١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، جواهر الكلام ١٤: ١٧٧ ـ ١٨٠).

---

١. الحاوي الكبير ٢: ٤٧٣، الاستذكار ٧: ٧٦، المهذّب للشيرازي ١: ٣٥٠، البيان للعمراني ٢: ٤٩٩، وفيها جميعاً اشتراط كون العدو في جهة القبلة، بل زيد فيما عدا الاستذكار شرطان آخران في ذلك وهما: أكثرية المسلمين، وعدم وجود الساتر بينهم وبين العدو.

٢. صحيح مسلم ١: ٥٧٤ ـ ٥٧٥، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث ٣٠٧/ ٨٤٠.

٣. سنن أبي داود ٢: ١٦ ـ ١٧، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعةً ولا يقضون، الحديث ١٢٤٦، سنن النسائي ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨، كتاب صلاة الخوف.

٤. صحيح مسلم ١: ٤٧٩، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث ٦٨٧/٥، سنن أبي داود ٢: ١٧، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلّي بكلّ طائفة ركعةً ولا يقضون، الحديث ١٢٤٧.

٥. الاستذكار ٧: ٧٦، فتح المالك ٣: ٣٥٨، وفيهما: أنّ ما نسبه المصنّف للثوري هو أحد الأوجه الثلاثة التي خيّر الثوري بينها.

والصفة السادسة: الواردة في حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ: «أنّه صلّىٰ بكلّ طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين»[١] وبه كان يفتي الحسن[٢]، وفيه دليل علىٰ اختلاف نيّة الإمام والمأموم لكونه متنّاً. وهم مقصرون[٣]*. خرّجه مسلم عن جابر[٤].

والصفة السابعة: الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدّم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعةً، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلّوا، فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلّوا معه ولا يسلّمون، ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صلّىٰ ركعتين تتقدّم كلّ واحدة من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كلّ واحدة من الطائفتين قد صلّت ركعتين، فإن كان خوف أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً علىٰ أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو

---

* وهي صلاة بطن النخل التي ذكرها فقهاء الإمامية، وهي أن يفرّقهم الإمام فرقتين: يصلّي بأحديهما ركعتين ويسلّم بهم، والثانية تحرسهم، ثم يصلّي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة، وجزم العلّامة في القواعد بعدم اشتراط الخوف في هذه الصلاة، وقد ذُكر لها شروط وهي: أن يكون العدو فيه قوّة يخاف هجومه، وأن يمكن افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.

هذا وقد خيّر بعض الفقهاء بين هذه الصلاة وبين صلاة ذات الرقاع وصلاة عُسفان، فيما إذا صُلّيت جماعةً. (قواعد الأحكام ١: ٣٢٠، الدروس الشرعية ١: ٢١٥، الحدائق الناضرة ١١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، جواهر الكلام ١٤: ٢٦٢ ـ ١٦٣).

---

١. صحيح مسلم ١: ٥٧٦، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث ٨٤٣/٣١٢.

٢. الاستذكار ٧: ٧٧.

٣. المصدر السابق.

٤. تقدّم تخريجه في الحديث السابق.

غير مستقبليها»[١]. وممّن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة[٢].

وقال أبو عمر: الحجّة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنّه ورد بنقل أئمة أهل المدينة، وهم الحجّة في النقل على من خالفهم، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول؛ لأنّ الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلّا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنّة القضاء المجتمع عليها من سائر الصلوات[٣]. وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنّه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلّوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماءً من غير ركوع ولا سجود[٤]*، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلّي الخائف إلّا إلى القبلة، ولا يصلّي أحد في حال المسايفة[٥].

---

* وتسمّى عند فقهاء الإمامية صلاة شدة الخوف وصلاة المطاردة، مثل أن ينتهي الحال إلى المسايفة والمعانقة بحيث لم يتمكّنوا من الصلاة على الوجه المطلوب، فقد أجمعوا على أنّه يصلّون حينئذٍ فرادى كيفما أمكنهم، وقوفاً أو ركباناً أو مشاةً، ويركعون ويسجدون مع الإمكان، وإلّا فبالإيماء، ويستقبلون القبلة مع الإمكان في جميع الصلاة أو بعضها ولو بتكبيرة الإحرام إن أمكن، وإلّا سقط أيضاً. ←

---

١. الموطّأ ١: ١٨٤، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث ٣؛ صحيح البخاري ٦: ٦٦، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾، الحديث ٥٨، وفيهما نسبة الحديث لابن عمر، إلّا أنّه قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدّثه إلّا عن رسول الله ﷺ. وقريب من هذا الحديث خرّجه البخاري عن النبي ﷺ. (صحيح البخاري ٢: ٥٠ ـ ٥١، أبواب صلاة الخوف، الحديث ٦٥، وفي باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً...، الحديث ٦٦).

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٥٣١، الاستذكار ٧: ٧٥.

٣. الاستذكار ٧: ٧٨ ـ ٧٩.

٤. الأم ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الاستذكار ٧: ٨١، المغني لابن قدامة ٢: ٢٦٨.

٥. مختصر القدوري: ٤٦، الفقه النافع ١: ٣٠٥، الهداية للمرغيناني ١: ٩٦، إلّا أنّ الموجود فيها هو جواز صلاة الخوف إلى غير القبلة مع عدم القدرة على التوجّه إليها عند اشتداد الخوف، ولعلّ المصنف أخذ النسبة من الاستذكار ٧: ٨١.

وسبب الخلاف في ذلك: مخالفة هذا الفعل للأصول، وقد رأىٰ قوم أنّ هذه الصفات كلّها جائزة، وأن للمكلّف أن يصلّي أيّتها أحبّ[١]، وقد قيل: إنّ هذا الاختلاف إنّما كان بحسب اختلاف المواطن[٢].

ـ واحتجّوا بعد الإجماع بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فإنّه يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين ﷺ ليلة صفين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم يكن صلّىٰ بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة».

وأجمعوا أيضاً علىٰ أنّه من لم يتمكّن من الإيماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك، وينتقل فرضه إلى التسبيح بأن يقول عوض كلّ ركعة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر).

ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق ﷺ: في صلاة الزحف، قال: «يكبّر ويهلّل، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾ ثم قال: وفي كتاب عبدالله بن المغيرة: إنّ الصادق ﷺ قال: «أقلّ مايجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاً». (مدارك الاحكام ٤: ٤٢١ ـ ٤٢٣، الحدائق الناضرة ١١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، رياض المسائل ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، جواهر الكلام ١٤: ١٨٠ ـ ١٨٣).

---

١. معالم السنن ١: ٢٣٥، الاستذكار ٧: ٧٥.

٢. معالم السنن ١: ٢٣٣، شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢: ٥٣٥.

الباب السادس من الجملة الثالثة

في صلاة المريض

أجمع العلماء علىٰ أنّ المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنّه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلّي جالساً*، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما[1]**.

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّ المريض لو عجز عن الاستقلال في القيام ـ على القول بوجوب الاستقلال ـ صلّىٰ معتمداً ـ أي علىٰ شيء ـ والظاهر إجماعهم علىٰ أنّه لو عجز عن الانتصاب في القيام أو الاعتماد على الرجلين ـ على القول بوجوبه ـ أو عن القيام عليهما أو تقاربهما، صلّىٰ منحنياً مقدّماً أقلّ الانحناء على الأكثر، معتمداً علىٰ رجل واحدة قائماً عليها، مباعداً فيهما، مقتصراً فيه علىٰ أقلّ ما يمكن، ولا خلاف بينهم في أنّه لو عجز عن القيام أتىٰ بالممكن منه.

وأجمعوا علىٰ أنّه لو عجز عن القيام بجميع أنحائه صلّىٰ جالساً، واحتجّوا ـ في الحالة الأخيرة ـ بعد الإجماع بالأخبار، منها: ما عن الصادق عليه السلام: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر علىٰ ذلك صلّىٰ جالساً». (رياض المسائل ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٣، مستند الشيعة ٥: ٤٧ ـ ٥١، جواهر الكلام ٩: ٢٤٨ ـ ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧ ـ ٢٦١، مهذّب الأحكام ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

** لا خلاف بين فقهاء الإمامية ـ بل ادّعي الإجماع عليه ـ في أنّه لو عجز المصلّي ←

---

١. الأم ١: ١٦٦، الإجماع لابن المنذر ٩٥، التفريع ١: ٢٦٤، بدائع الصنائع ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، المغني لابن قدامة ١: ٨١٣ ـ ٨١٧.

واختلفوا في من له أن يصلّي جالساً، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام. فأمّا من له أن يصلّي جالساً، فإنّ قوماً قالوا: هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً[١]، وقوم قالوا: هو الذي يشقّ عليه القيام من المرض، وهو مذهب مالك[٢]*.

← عن الانحناء الواجب في الركوع اقتصر على الممكن منه ولو بالاعتماد على شيء، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وقوّى السيد الخوئي ﷺ الانتقال إلى الإيماء عند تعذُّر الانحناء الواجب في الركوع.

والمشهور بينهم ـ بل ادّعي الإجماع ـ إنّه أن تمكّن من الانحناء جالساً أوماً قائماً ـ بل ادّعي الإجماع عليه ـ واختار بعضهم أنّه يأتي به جالساً، وقوّى السيد الروحاني التخيير بين الإيماء قائماً وبين الإتيان به جالساً.

وأمّا السجود فقد أجمعوا على أنّه إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته، واستدلّ له بعد الإجماع بقاعدة الميسور، وبخبر الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليومئ برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخُمرة فليسجد. فإن لم يمكنه فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً».

وأجمعوا ـ كما في التذكرة ـ على أنّه لو عجز عن رفع شيء أجزأه الإيماء. (تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٥، رياض المسائل ٣: ٤٢٩، ٤٤٨، ٤٥٣، جواهر الكلام ١٠: ٧٦ ـ ٨٠، ١٦٥ ـ ١٦٦، المستند في شرح العروة ١٥: ٢٨ ـ ٣١، ١٥٣ ـ ١٥٤، مهذّب الأحكام ٦: ٣٨٦، ٤٤١، فقه الصادق ٥: ١٢ ـ ١٣).

* ذكر غير واحد من فقهاء الإمامية ـ في جملة من الأبواب ـ أنّ العجز المسوغ للقعود ـ ولسائر المراتب في الصلاة ـ يتحقّق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمل، وعبّر بعضهم بالمشقّة الشديدة. ولا يعتبر العجز الكلّي، ولا خلاف بينهم في أنّه ←

---

١. الأم ١: ١٦٥، تحفة الفقهاء ١: ١٨٩.

٢. حكاه ابن قدامة عن مالك والباجي عن محمد بن مسلمة. (المنتقى للباجي ١: ٢٤١، المغني ١: ٨١٣).

وسبب اختلافهم هو: هل يسقط فرض القيام مع المشقّة أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نصّ[1].

وأمّا صفة الجلوس، فإنّ قوماً قالوا: يجلس متربّعاً[2]* أعني: الجلوس الذي هو بدل من القيام، وكره ابن مسعود الجلوس متربّعاً[3]. فمن ذهب إلىٰ التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهّد، ومن كرهه فلأنّه ليس من جلوس الصلاة.

وأمّا صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس، فإنّ قوماً قالوا: يصلّي

← يجوز الانتقال إلى الجلوس أو الاضطجاع أو الاستلقاء فيما إذا خاف زيادة المرض لو قام أو بطء برئه أو خاف لصّ أو عدوّ أو سبع. (الحدائق الناضرة ٨: ٧١، جواهر الكلام ٩: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، المستند في شرح العروة ١٤: ٢٤٦، فقه الصادق ٤: ٣٨٠).

* ذكر كثير من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّ من يصلّي جالساً يقعد كيفما شاء، ولا خلاف بينهم في أنّه يستحبّ أن يتربّع قارئاً ويثني رجليه راكعاً، وذكر الشيخ الطوسي وجماعة أنّه يتورّك حال تشهّده.

واحتجّ ـ لما عدا الأول ـ بقول أحدهما عليه السلام: «كان أبي عليه السلام إذا صلّىٰ جالساً تربّع، فإذا ركع ثنىٰ رجليه».

خلافاً للمحقّق فنسب التورّك إلى القيل.

وذكر ابن سعيد أنّه يصلّي متربّعاً قارئاً ومتشهّداً. (تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢ ـ ٩٣، الحدائق الناضرة ٨: ٧٣، مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٧ ـ ٥٤٩، جواهر الكلام ٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

---

١. قال الغماري: بل فيه حديث عمران بن حصين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب». (صحيح البخاري ٢: ١١٢، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلّىٰ على جنب، الحديث ١١٧٠، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤: ٣٣ ـ ٣٤).

٢. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٥٦، الاستذكار ٥: ٤١٤، ذهب إليه مالك والثوري والليث.

٣. المصنّف لعبدالرزاق ٢: ٤٦٨، فتح المالك ٣: ٦٩.

مضطجعاً[١] *، وقوم قالوا: يصلّي كيفما تيسّر له[٢]، وقوم قالوا: يصلّي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة[٣]، وقوم قالوا: إن لم يستطع الجلوس صلّىٰ علىٰ جنبه، فإن لم يستطع علىٰ جنبه صلّىٰ مستلقياً ورجلاه إلى القبلة علىٰ قدر طاقته، وهو الذي اختاره ابن المنذر[٤].

---

* أجمع فقهاء الإمامية علىٰ أنّه لو عجز عن القعود مطلقاً ولو مستنداً صلّىٰ مضطجعاً، واحتجّوا ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار، منها: ما رواه الشيخ عن أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾، قال: «... ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً».

ومعظمهم علىٰ أنّه يضطجع علىٰ جانبه الأيمن ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ خلافاً لبعضهم، فخيّروا بين الجانب الأيمن وبين الأيسر.

والمشهور بينهم ـ كما في البحار ـ أنّه إن تعذّر الأيمن اضطجع على الجانب الأيسر، ويظهر من قدمائهم أنّه لو تعذّر الاضطجاع على الأيمن انتقل إلى الاستلقاء.

وأجمعوا علىٰ أنّه لو عجز عن الاضطجاع مطلقاً أو علىٰ الأيمن خاصة ـ على القولين ـ صلّىٰ مستلقياً علىٰ قفاه مستقبل القبلة بباطن قدميه كالمحتضر.

وظاهرهم الإجماع علىٰ أنّه ليس بعد المراتب المذكورة حدّ موظّف، فيصلّي كيفما قدر. (رياض المسائل ٣: ٣٧٤ ـ ٣٧٦، جواهر الكلام ٩: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المستند في شرح العروة ١٤: ٢١٣ ـ ٢٢٠، مهذّب الأحكام ٦: ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

---

١. الاستذكار ٥: ٤١٣، المهذّب للشيرازي ١: ٣٣٣، المغني لابن قدامة ١: ٨١٥.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ١: ٧٧.

٣. مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٣٧٦.

٤. الإقناع لابن المنذر: ٨٢، وفيه: أنّه يصلّي علىٰ جنبه.